

سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١)



نوازل الزكاة

دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة



الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي



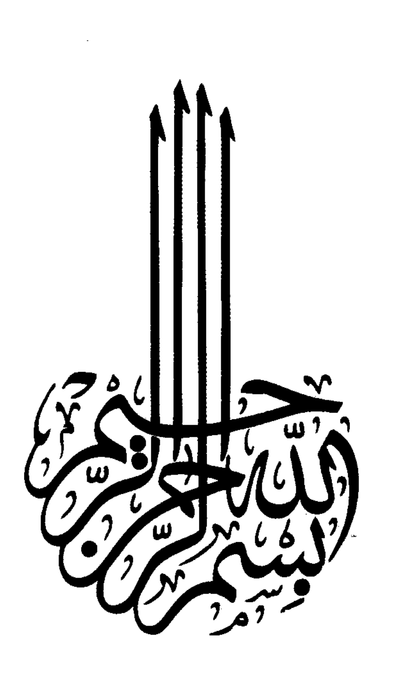
للنشر والتوزيع



دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة

تأليف

د. عبد الله بن منصور الغفيلي


بسم الله الرحمن الرحيم


نوازل الزكاة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بموجب عقد الامتياز الحصري المبرم

بين بنك البلاد ودار الميمان

نشر مشترك

بنك البلاد
BANK ALBILAD

الرياض هاتف: ٤٧٩٨٨٨٨ ١ (٩٦٦)+ فاكس: ٤٧٩٨٨٩٨ ١ (٩٦٦)+

الموقع: www.bankalbilad.com.sa

بريد إلكتروني: Amana@BankaAlBilad.com.sa



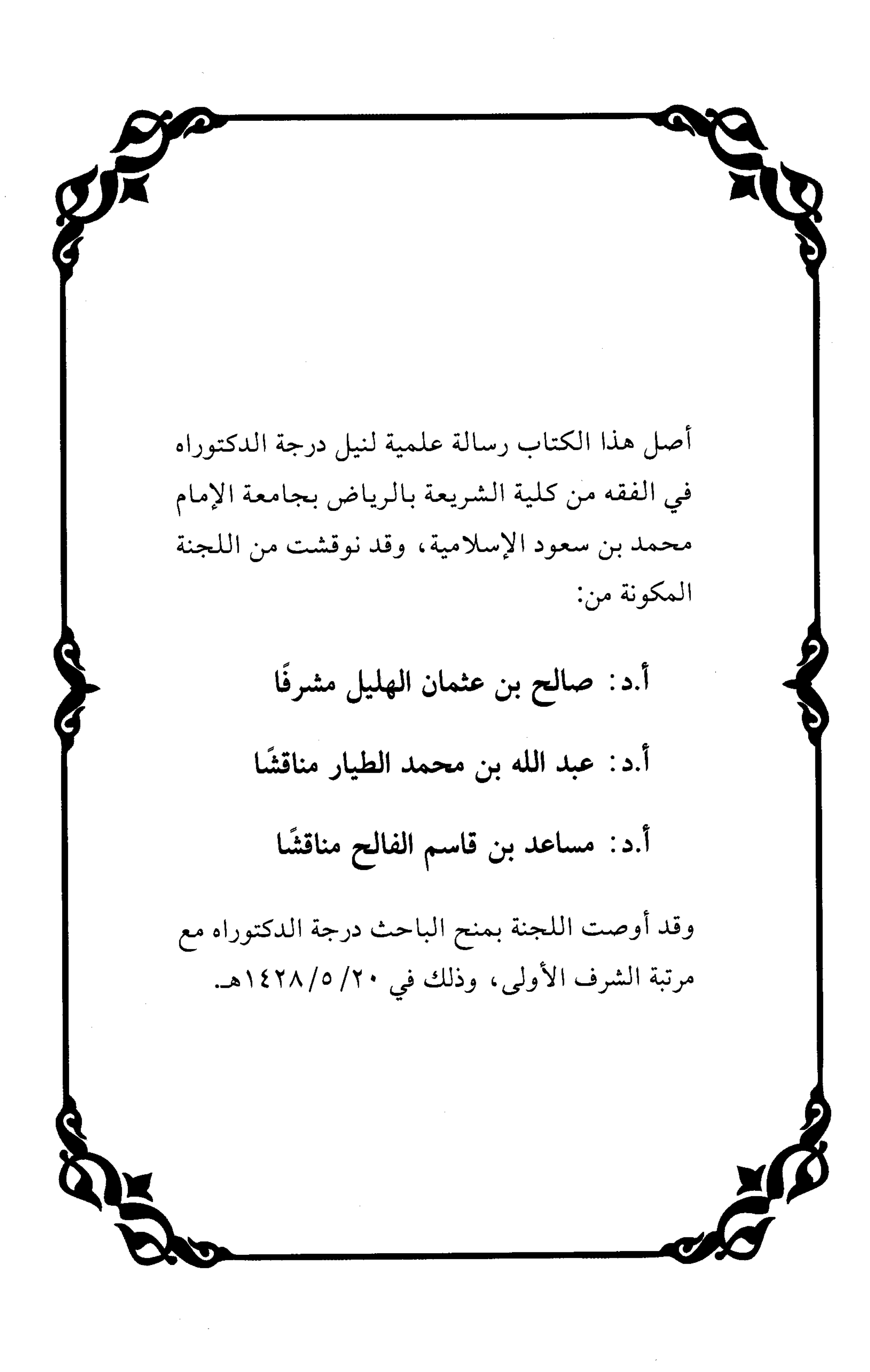
دار الميمان للنشر والتوزيع

الرياض هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ ١ (٩٦٦)+ فاكس: ٤٦١٢١٦٣ ١ (٩٦٦)+

القاهرة هاتف: ٢٧٩٤٩٣٧٠ (٢٠٢)+ فاكس: ٢٧٩٦٢٧٣٠ (٢٠٢)+

الموقع: www.arabia-it.com

بريد إلكتروني: info@arabia-it.com



أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت من اللجنة المكونة من:

أ.د: صالح بن عثمان الهليل مشرفًا

أ.د: عبد الله بن محمد الطيار مناقشًا

أ.د: مساعد بن قاسم الفالح مناقشًا

وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، وذلك في ٢٠/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر نعمه وأفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحكامها، فما كان مني إلا أن استعنت بالله، وخضت غمار البحث في نوازل الزكاة متطلّبًا الفائدةَ مظانَّها، فألفيتُ تلك النوازل كثيرةَ الأصداف، متراميةَ الأطراف، ذاتَ غَوْرٍ بعيد، تستدعي الجهد الجهيد، فاجتهدت في بحثها، ولملمة شعثها، وحاولت - ما أمكن - العنايةَ بتأصيل النوازل، وتجنب الاستغراق في تفصيلات تطبيقاتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى خوض العلوم الأخرى من اقتصاد ومحاسبة، فكان التركيز على التأصيل الفقهي دون التفاصيل التي يطول معها البحث، وينقطع بها نَفَس الباحث، لا سيما مع طول الرسالة وكثرة مسائلها الفقهية.

وإن مما يجدر بيانه في هذه المقدمة الأمور التالية:

التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

يُعنى البحث في هذا الموضوع بما يتعلق بفريضة الزكاة من مستجدات وقضايا واقعة طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة، أو كانت موجودة إلا أنّه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

وتتجلّى أهمية الموضوع في كونه متعلقًا بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الزكاة، وتتأكّد تلك الأهمية مع تجدد النوازل والقضايا المعاصرة والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه لتعلقه بفريضة الزكاة، واتِّصاله بكثير من المعاملات الماليّة المعاصرة.

٢- رغبتي الجادَّة في بحث هذا الموضوع، النَّابعة من أهميّته، وإشارة كثير من أهل العلم عليَّ ببحثه.

٣- حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من قضاياه المعاصرة ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٤- أنَّ كثيرًا من نوازل الزكاة - وإن بُحِثَتْ - تظل متفرقة بين الكتب والمجلات العلمية، مما تحتاج معه إلى جمع وتأليف وتحرير، وجَمْعُ المتفرق من مقاصد التأليف.

٥- أنَّ بحث تلك النوازل يعتبر إسهامًا فاعلًا في سد الحاجة في المكتبة الفقهية.

٦- أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة؛ مما يدفع الباحثين لدراستها، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات التي تحول دون تطبيق الزكاة، وتفعيلها في المجتمعات المسلمة.

٧- حاجة كثير من أصحاب الأموال إلى بيان أحكام زكاة أموالهم، لاسيما مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة.

٨- أنّ بحث النوازل ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشّرعية المهمَّة.

* * *

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فتتكون من التعريف بالموضوع وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل وبيان ضابطها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل.

المطلب الثالث: أثر النوازل في تغيير الاجتهاد.

المطلب الرابع: تعريف الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحًا.

المطلب الخامس: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكانة الزكاة في الإسلام.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة.

الفصل الأول: النوازل في شروط الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النوازل في ملك النصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: منع الدَّيْن للزكاة في مال المدين.

المسألة الثانية: تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب.

المسألة الثالثة: تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب.

المطلب الثاني: أثر التَّضَخُّم النقدي في بلوغ النصاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتَّضَخُّم النقدي.

المسألة الثانية: أثر التَّضَخُّم النقدي في بلوغ النصاب.

المبحث الثاني: النوازل في الحول.

وفيه مطلب: في اعتبار الزكاة بالحول الشمسي.

الفصل الثاني: النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية

وفيه ستة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار والماشية، **وفيه** أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس القديمة.

المطلب الأول: المراد بالشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث السابع: زكاة السندات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالسندات.

المطلب الثاني: زكاة السندات.

المبحث الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالصناديق الاستثمارية.

المطلب الثاني: زكاة الصناديق الاستثمارية.

المبحث التاسع: زكاة المال العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمال العام.

المطلب الثاني: زكاة المال العام.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة.

المسألة الثانية: زكاة نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية.

المبحث العاشر: زكاة مال التأمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأمين.

المسألة الثانية: أنواع التأمين.

المطلب الثاني: زكاة مال التّأمين، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة مال التأمين التجاري.

المطلب الثاني: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الخامس عشر: زكاة مال الاستصناع.

المطلب الأول: تعريف الاستصناع.

المطلب الثاني: زكاة مال الاستصناع.

المبحث السادس عشر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الضرائب.

المسألة الثانية: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة وبين الزكاة.

المطلب الثاني: حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

الفصل الثالث: النوازل في مصارف الزكاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة.

المطلب الثاني: مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء.

المسألة الثانية: صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء.

المسألة الرابعة: صرف الزكاة لتزويج الفقراء.

المسألة الخامسة: صرف الزكاة لعلاج الفقراء.

المبحث الثاني: مصرف العاملين على الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعاملين على الزكاة.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في المؤسسات الزكوية.

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في المؤسسات الزكوية.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالمؤلفة قلوبهم.

المسألة الثانية: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم، ليدفع المخاطر عن المسلمين.

المسألة الثانية: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد.

المسألة الثالثة: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة، لتأليف قلوبهم للإسلام.

المسألة الرابعة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين.

المبحث الرابع: مصرف الرقاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الرقاب.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الأسرى المسلمين.

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين.

المبحث الخامس: مصرف ((في سبيل الله))، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الزكاة ((في سبيل الله)).

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف ((في سبيل الله)).

المبحث السادس: مصرف ابن السبيل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بابن السبيل.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لابن السبيل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المُبْعَدون عن بلادهم التي بها أموالهم.

المسألة الثانية: المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة.

المسألة الثالثة: المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل.

المسألة الرابعة: المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين.

الفصل الرابع: استثمار أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ مالك المال أو وكيله، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة.

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك.

المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال.

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه.

المبحث الثاني: تكاليف استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر.

الفصل الخامس: نوازل زكاة الفِطر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراجها.

المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة.

المبحث الرابع: صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اشتراط النية في أداء الزكاة.

المسألة الثانية: حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو وسطه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمراجع والموضوعات.

* * *

منهج البحث

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

١- تصوير المسألة المرادِ بحثُها قبل بيان حكمها؛ ليتّضح المقصود من دراستها.

٢- ذِكْرُ الحُكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، مع توثيق الاتّفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أَتَّبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذِكْرُ الأقوال في المسألة، وبيان مَن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتّجاهات.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، أسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ-جمع أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثَمّ إجابة.

و- التّرجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجِدَت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التّحرير والتّوثيق والتّخريج والجمع.

٥- التّركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وإن اقتضى البحث ذكر مسائل غير نازلة؛ فإن بحثها يكون مختصرًا بقدر الحاجة.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصةً الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جَدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذَكَرَهُ أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك اكتفيتُ حينئذ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحُكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين والمعاصرين.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٥- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٦- إِتْبَاعُ الرّسالة بفهارس للمصادر والموضوعات.

وفي الختام

فإني أحمد الله الكريم على تيسيره وتوفيقه، فقد كانت مسائل البحث كثيرة ونوازله جليلة، لكنَّ الله يسَّر وأعان، فهو أهل الفضل والامتنان، وله -جل وعلا- الشكر أوّله ومنتهاه، وأجلُّه وأزكاه، ثم إنّي أشكر والِدَيَّ الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه؛ ففضلهما عليَّ كبير، وإحسانهما إليَّ كثير، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، ويسبغ عليهما النّعماء، وأن يوفقني لبرِّهما والإحسان إليهما.

وإني في مقام الوفاء أزجي الشكر والثناء إلى فضيلة شيخي المشرف على الرّسالة الأستاذ الدّكتور **صالح بن عثمان الهليّل** -حفظه الله- فقد غمرني بفضله وعلمه، منذ أن كان البحث فكرة، حتى أتمَّ الله أمره فكان نعم المرشد عِلمًا ومنهجًا وخُلقًا، ولم يأل جهدًا في النّصح والتّوجيه، والتّقييم والتّقويم، باذلًا وقته وعلمه، مع كثرة أعبائه العلمية والعملية، مما كان له الأثر الإيجابي الكبير على البحث والباحث، فأسأل الله أن يرفع قدره، ويجزل أجره، ويبارك له في علمه وعمله.

ولا يفوتني شكر كل من الأستاذ الدكتور **عبد الله الطيار**، والأستاذ الدكتور **مساعد الفالح** عضوي لجنة المناقشة على ما بذلاه من جهد في تقييم الرسالة وتقويمها، والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على جهودها المباركة في نشر العلم والتعليم، وأخص كلِّيتها العريقة كلّية الشّريعة محضن هذا البحث وأمثاله من البحوث الفقهية والأصولية التي أَثْرَتِ المكتبة العلمية، جزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

ويمتد حبل الشكر والعرفان لكل من أفاد وأعان في هذا البحث، لا حرم الله كل مجتهد أجره، وأسبغ عليه كرمه وفضله.

ثم إني قد بذلت جهدي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الشكر والامتنان، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا إخال تلك الدراسة لهذا الموضوع العظيم إلا بحاجة إلى استكمالها، وتحرير ما لم يحرر من مسائلها، وذلك من خلال تواصل القراء ونقدهم الهادف لكل ما يستدعي النقد والتقويم، سائلا المولى الكريم أن يبارك في البحث، ويغفر لكاتبه وقارئيه، وأن يجبر الزلل ويصلح العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

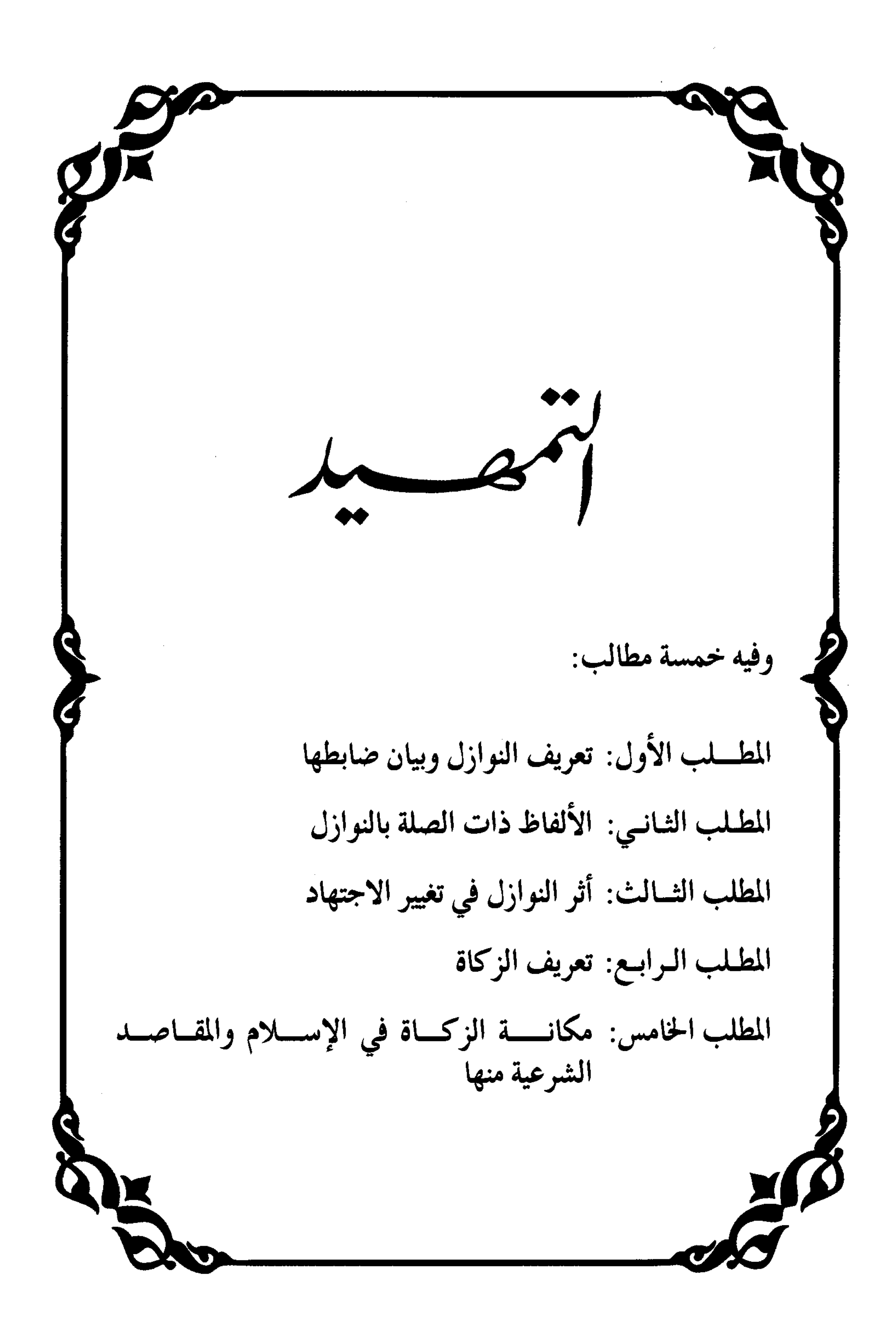
عبد الله بن منصور الغفيلي

ص.ب ٢٧١١٣٨

مدينة الرياض ١١٣٥٢

البريد الإلكتروني

gofaily@gmail.com



التمهيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل وبيان ضابطها

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

المطلب الثالث: أثر النوازل في تغيير الاجتهاد

المطلب الرابع: تعريف الزكاة

المطلب الخامس: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها

المطلب الأول

تعريف النوازل وبيان ضابطها

النوازل لغةً: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل، قال ابن فارس[1]: ((النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شِدَّة))[2]. فهي تطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس.

واصطلاحًا: لم أقف على تعريف للنوازل عند المتقدمين يصلح أن يكون حدًّا لها[3]، وأمّا المعاصرون فقد عرّفوا النوازل بعدة تعريفات منها:

١ - **((الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد))**[4].

ومما يؤخذ عليه إخراج كثير من مسائل النوازل التي سبق فيها اجتهاد من المعاصرين.

---

(١) **ابن فارس**: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، من أئمة اللغة، أصله من قزوين، وأقام بهمذان، وانتقل إلى الري فتوفي بها سنة٣٩٥هـ، له تصانيف نافعة، منها: معجم المقاييس في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، أخذ عن والده فقه الشافعي. من تلاميذه بديع الزمان الهمذاني، والصاحب إسماعيل بن عباد وغيرهم. [ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/ ٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٠٣)، طبقات المفسرين (١/ ١٥)].

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤١٧، وانظر لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٥٩.

(٣) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني، (ص٩٠).

(٤) المرجع السابق.

ولذا فقد عرفت بتعريف أعم وهو:

٢- ((الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي))(١).

وعلى هذا الإطلاق كثير من الفقهاء والأصوليين المتقدمين(٢) وقد يؤخذ عليه أن من الحوادث ما لا يكون جديدًا في حقيقته ولا صورته؛ إذ الحوادث لفظ عام يصدق على ما يحدث ويقع، ولذا فلو قيدت بالحادثة الجديدة لكان أدق، فيكون التعريف:

((الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي)).

شرح التعريف:

الحادثة الجديدة: هي ما يجدُّ من الوقائع والمسائل، وذلك بحصول الواقعة بعد أن لم تكن، أو بحدوث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

التي تحتاج إلى حكم شرعي: لإخراج الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، كالبراكين والزلازل ونحوها، أو الحوادث التي قد استقر الرأي فيها، واتفقوا على حكمها(٣).

---

(١) ينظر: مقدمة المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (ص١٢).

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي ص (٢٠٠)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٣٧٥، وقواعد المقري ٢/ ٤٦٧، ولعلّ من أسباب عدم تعريف المتقدمين للنوازل بتعريف خاص ما يلي:
١- أن مصطلح النوازل لم ينتشر إلا في القرون المتأخرة، وعند بعض الفقهاء والأصوليين.
٢- أن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحيانًا عن تعريفه، ولعل النوازل من هذا الباب.
٣- أن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له، لا تقل شأنًا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته.
٤- أن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العلمية التطبيقية في النوازل، ولم يهتموا بالجوانب النظرية. وانظر للاستزادة منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٠).

(٣) هناك تعريفات أخرى للنوازل عند المعاصرين، لم أتطرق إليها أعلاه اختصارًا واكتفاء بما =

ويتبين مما تقدم أن ضابط النازلة هو:

كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحثت واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

* * *

= ذكرت، ومن تلك التعريفات:

أ- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي للنوازل: بأنّها المسألة أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر واجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحليَّة، انظر: سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١/ ٢/ ٣٦٢، ويلاحظ عليه الطول والتفصيل الذي لا يناسب مقام التعريف.

ب- تعريف الدكتور بكر أبو زيد: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر، فقه النوازل ١/ ٩، ويلاحظ عليه عدم الإشارة لحاجة النازلة لبيان الحكم الشرعي، مع وجود التكرار، ولعل الشيخ لم يرد تعريفها بالمعنى الاصطلاحي، وإنما بيان المراد بها؛ لذكره ذلك في الحاشية.

ج- تعريف الدكتور عبد الناصر أبو البصل: واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي عرفت فيه الآن. دراسات فقهية في قضايا معاصرة ٢/ ٦٣، ويلاحظ عليه ما لوحظ على سابقه.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

يستعمل الفقهاء ألفاظًا متعددة، منها ما يرادف النوازل، ومنها ما له صلة به، ومن تلك الألفاظ:

١- **الحوادث**: جمع حادثة. قال الأزهري[١] -رحمه الله-: ((الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة))[٢] ويطلقها كثير من الفقهاء والأصوليين على ما يجد من الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي[٣]، وهي بهذا المعنى مرادفة للنوازل، ولذا فقد عرفت اصطلاحا: بأنها الواقعة تحتاج إلى فتوى[٤].

٢- **الوقائع**: جمع واقعة، قال في **اللسان**: ((الواقعة: الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر))[٥] وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل.

---

(١) **الأزهري**: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسًا في اللغة والفقه، له عدة مصنفات، منها: تهذيب اللغة، وغريب الحديث، توفي سنة ٣٧١هـ [ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/ ٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، طبقات الشافعية (١/ ١٤٤)].

(٢) لسان العرب ٢/ ١٣٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص١٥٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) لسان العرب ٨/ ٤٠٣.

وتُطلق الوقائع عند الفقهاء على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[1] وهي كالحوادث في كثرة استعمالها في معنى النوازل عند الفقهاء والأصوليين[2].

كما تطلق الواقعات على الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة[3] فتكون بهذا المعنى إطلاقًا على حكم النازلة، لا على النازلة ذاتها.

٣- **المستجدات**: جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادفة للنوازل بهذا المعنى، ويكثر إطلاقها عند المعاصرين على النوازل المعاصرة[4].

٤- **القضايا**: جمع قضية، وتطلق القضية على الحكم، والأمر المتنازع عليه[5] وهي بمعنى المستجدات عند المعاصرين، فتكون مرادفة للنوازل[6].

٥- **المسائل**: جمع مسألة وهي مصدر سأل، وتكون عن القضية المطلوب

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٦٨) وانظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٣)، وقد أطلق بعض الفقهاء هذا المصطلح على مصنفاتهم مثل: الواقعات لزين الدين قاسم بن قطلوبغا توفي سنة (٨٧٩هـ) وهو مخطوط، وواقعات المفتين لزين الدين أبي المعالي عبد القادر الحلبي الشهير بنقيب زاده توفي سنة (١١٠٧هـ)، وهو مخطوط أيضًا، وكلاهما موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٧).

(٣) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٢)، والمدخل إلى فقه النوازل ٢/ ٦٠٣. ومما ألفه المعاصرون بهذا الاسم قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي، أو قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد.

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء، (ص٤٢٥).

بيانها[1] وعن الحادثة يُسْأَلُ عن حكمها الشرعي، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهية التي تتطلب بيانًا لحكم الشرع، ولا تطلق على النوازل بمعناها الخاص المتقدم، إلا إذا دل الدليل عليها؛ لكونها أعم من النوازل، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة والواقعة وغير الواقعة.

٦- **الفتاوى**: جمع فتوى وفتيا وهي إبانة الحكم[2] ويغلب إطلاق الفتوى اصطلاحًا: على الإخبار بحكم الشرع لمن سأل عنه[3] ومنه يتبين أن بين الفتوى والنوازل فروقًا؛ فالفتوى هي الحكم، والنازلة هي المحل، كما أن الفتوى تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة والواقعة والمفترضة، بخلاف النوازل، فإنما هي الوقائع الجديدة[4].

* * *

(١) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض (ص١٧٨)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٧٤.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٩)، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص١٧٨).

(٤) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٥) وقد ألفت كثير من الكتب باسم الفتاوى مثل فتاوى القاضي، وفتاوى المازري، والفتاوى الكبرى لابن تيمية وغيرها، وقد ذكر الدكتور الحسن العبادي في كتابه فقه النوازل في سوس (ص٥٢)، ما مفاده: أن مضمون مصطلح الفتاوى والنوازل واحد عند كثير من الفقهاء، ويستعمل علماء الشرق الإسلامي مصطلح الفتاوى بشكل أكبر، كما في قائمة كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ففيه مائة وخمسة وعشرون كتابًا في الفتاوى، بينما يستعمل علماء المغرب المصطلحين على حد سواء، وربما غلب استعمال لفظ النوازل خصوصًا في الأندلس والمغرب.

المطلب الثالث

أثر النوازل في تغيير الاجتهاد[1]

يتغير الاجتهاد في الأحكام الشرعية لأسباب عديدة منها:

١- ظهور دليل لم يظهر للمجتهد سابقًا، أو لم يكن صحيحًا عنده ثم صح، أو اختلف فهمه له، فأثبت الحكم بموجب اجتهاده الأخير في الدليل[2].

٢- تغيّرُ العادات والأعراف، فلا بد من مراعاة العرف المتغيِّر، كما قال القرافي[3]: ((إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلافُ

---

(١) عَرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة منها: تعريف الغزالي وهو: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية، اهـ. وبنحوه عرفه ابن قدامة، انظر المستصفى (ص٣٤٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٩٥٩.

ويراد بتغيير الاجتهاد: تبديل المجتهد رأيه السابق في المسألة برأي آخر؛ إما لكون رأيه الأول خطأ، أو لحدوث ما يستدعي تغيير الاجتهاد من أسباب بينتُ جملةً منها أعلاه.

وانظر للاستزادة: تغيير الاجتهاد للزحيلي (ص٣١)، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء (ص٨٩)، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٥٣.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٤٢١.

(٣) **القرافي**: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي، المصري من فقهاء المالكية، العالم الفقيه الأصولي، له مصنفات بديعة نافعة، كالفروق والذخيرة والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتوفي سنة ٦٨٤هـ [ينظر: شجرة النور الزكية (ص١٨٨)، الديباج المذهب (ص٦٢)].

الإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة المتجددة))[1].

ويلتحق بهذا اختلاف أحوال الناس ووسائل الحياة ومستجدات العصر، مما يترتب عليه تغير الاجتهاد في مثل تلك الأحكام المبنيَّة على ذلك، بسبب النازلة المتمثلة بتغير العرف وأحوال الناس ووسائل حياتهم، مما يبين أثر النوازل في تغيير الاجتهاد[2].

٣- مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، قال ابن القيم: ((الأحكام نوعان: **نوع** لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة))[3].

فمتى تبدلت المصلحة الشرعية من إثبات حكم اجتهادي، استدعى ذلك تغيير الاجتهاد؛ لتقرير حكم يتوافق ومقاصدَ الشريعة ويلاقي تلك الحال الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي جديد، مما يؤكد أثر النوازل في تغير الاجتهاد[4].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢٣١).

(٢) ينظر: رسائل ابن عابدين: (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ٢/ ١١٤)، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٥٣.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (ص٢٨٩)، والثبات والشمول لعابد سفياني (ص٤٤٨)، والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور (٢٦٤).

ومما تقدم يتبين أن الحوادث المستجدة المحتاجة لحكم شرعي تُسَدُّ حاجتها ويبين حكمها بالاجتهاد الشرعي من أهله، سواء كانت المسألة نازلة في حقيقتها وصورتها، فيستأنف لها اجتهاد خاص بها، أو كانت المسألة نازلة في صورتها أو في بعض الأحوال الطارئة عليها، فيستدعي ذلك تغيير الاجتهاد الأول في أصل المسألة ليوافق حالها الحادثة.

ولذا فإن للنّوازل أثرًا جَليًّا في تغيير الاجتهاد وتجديده، وذلك بإيجاب بذل الاجتهاد من المجتهدين لملاقاة تلك النوازل بالأحكام الشرعية؛ لئلا يترك الناس بلا بيان فيقعوا في المحظور، كما قال الشّاطبي[1]: ((إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد في القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو اتباع للهوى، وذلك كله فساد))[2].

٤- يضاف إلى ذلك تنشيط حركة الاجتهاد الشرعي؛ لبيان أحكام تلك النوازل، مما يُساعد في نبذ التقليد والجمود على المنقول من الكتب.

قال ابن القيم: ((ومن أفتى الناسَ بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايتُه على الدين أعظمَ من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم

(١) **الشاطبي**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، من كبار فقهاء المالكية المحققين، وهو فقيه أصولي متبحر وكتبه تشهد له، ومن أشهرها: الموافقات، والاعتصام وغيرها، توفي في سنة ٧٩٠هـ [ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي الجزء الثاني (ص٢٠٤)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٤٨-٥٢)].

(٢) الموافقات ٤/ ١٠٤.

وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على اختلاف أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل، أضر ما على أديان الناس وأبدانهم))[1].

ولذا فقد كان دأب المجتهدين من علماء الأمة مواجهةَ تلك النوازل بالأحكام الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الموافقة لأصولها وقواعدها، فليس الاجتهاد في الوصول لحكم النازلة بمعزل عن مصادر الشريعة وقواعدها، يقول الجويني[2]: ((ولست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يُلقى مدونًا في كتاب، ولا مضمنًا لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نَظَمَها أقوامٌ أحلتُها إلى أربابها، وعَزَيْتُها إلى كتابها، ولكني لا أُبدع ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وَضْعَ الشرع، وأستثيرُ معنى يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة للعلماء معدة، وأصحاب المصطفى ﷺ -ورضي الله عنهم- لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودة، وأحكامها محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنَّت، ولم يجاوزا وَضْعَ الشرع ولا تعدوا حدوده، فعَلَّمُونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية صادرة عن قواعد مضبوطة))[3].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٣.

(٢) **الجويني**: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد سنة (٤١٩هـ) في جوين - من نواحي نيسابور- وإليها ينتسب، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس. له عدة كتب، منها: الشامل في العقيدة على منهج الأشاعرة، المطلب في دراية المذهب، والورقات، توفي سنة (٤٨٧هـ) [ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) طبقات السبكي (٥/ ١٦٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠)].

(٣) الغياث (ص٢٦٦)، وانظر للاستزادة: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله الخنين ١/ ٤٢٣.

المطلب الرابع

تعريف الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة:

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، ورجل تقيّ زكيّ، أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ ﴾ [١] أي: صلاحًا، وقوله: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢] أي: ما صلح. وزكّى نفسه تزكية: مدحها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [٣]، وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٤]، أي: تطهرهم، وكذا قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [٥] أي: تطهر.

---

(١) سورة مريم (١٣).

(٢) سورة النور (٢١).

(٣) سورة النجم (٣٢).

(٤) سورة التوبة (١٠٣).

(٥) سورة الأعلى (١٤).

والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجتَه من مالك لتطهره به [١].

قال ابن فارس: ((الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وقال: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة))[٢]. والزكاة والتزكية في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [٣].

والتركيب يدل على الطهارة، وقيل على الزيادة والنماء، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها[٤]، ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معانٍ، منها: النماء والبركة والطهارة والتطهير والصلاح والمدح وصفوة الشيء [٥].

ويتبين أن تسميتها بذلك؛ لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة[٦]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [٧]؛ ولأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بالمغفرة[٨]، وقد تقدم الاستدلال على ذلك.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحًا

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحًا، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة،

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٦٧).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٧.
(٣) سورة المؤمنون (٤).
(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٠٩).
(٥) ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٥٨، والقاموس المحيط (١٦٦٧)، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٨٤ ومعجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٩/ ٣٩٤.
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٤٩، وطلبة الطلبة ١/ ٩١.
(٧) سورة سبأ (٣٩).
(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص٤٠٠).

وسأذكر بعض تعاريفهم مكتفيًا بتعريفٍ في كل مذهب؛ لكون أكثر التعاريف الأخرى مقاربة.

فمن تعاريف الحنفية: تمليك جزء مالٍ عيّنه الشَّارع من مسلم فقير غيرِ هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعَة عن الملك من كل وجه لله تعالى(١).

ومن تعاريف المالكية: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا(٢).

ومن تعاريف الشافعية: اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة(٣).

ومن تعاريف الحنابلة: حقٌ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٤).

ومما تقدم من تعاريف يلاحظ اتفاق الفقهاء على ما يلي:

١- ذكر القدر المعين المخرجِ زكاةً وهو النصاب.

٢- تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب.

٣- تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون .

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٥١، والبناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٣٤٠، وللحنفية تعريفات أخرى، انظر فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١١٢، والكفاية على الهداية للمرغيناني ٢/ ١١٢، مطبوع مع فتح القدير.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/ ١٤٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/ ٨١.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ٣/ ٧١، والمجموع للنووي ٥/ ٢٩٥.

(٤) ينظر: الإقناع ١/ ٣٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٧، وعرفها بعض الحنابلة بأنّها: حق يجب في مال خاص. انظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٩١، والفروع ٢/ ٣١٦.

ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية:

١- تمليك مال الزكاة للفقير.

٢- استثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين.

٣- التقييد بقطع المنفعة من كل وجه.

ويؤخذ على **القيد الأول**: أنَّ التّمليك ليس مطلقًا في جميع مصارف الزكاة، وإنما هو في الأصناف الأربعة الأولى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1]. ولذا دخلت لام الملك على الأصناف الأربعة الأولى، ولم تدخل على الأربعة الأخرى، وإنما دخلت في الظرفية، وسيأتي بيان هذه المسألة تفصيلًا - إن شاء الله - في مصارف الزكاة[2].

كما يؤخذ على **القيد الأول**: أنه عيّن المستحقين بالفقراء، وهم أحد الأصناف الثمانية، فالأَوْلى التعميم، إلا أن يُرَادَ التعريف بالمثال، والتعميم أَوْلى.

ويؤخذ على **القيد الثاني**: ما تقدمت الإشارة إليه من أنه تفصيل، يمكن إجماله بكون المستحقين طائفة مخصوصة، فيخرج الهاشمي ومولاه بلا حاجة للتنصيص.

أما **القيد الثالث**: وهو قطع المنفعة من كل وجهٍ، فيراد به بيان منع تقديم الزكاة لمن ينتفع المزكي بإعطائه إياها، كما لو دفعها لفروعه أو أصوله أو إلى زوجه، فهو قيد في مَحلِّه، إلَّا أن بعض التعاريف الأخرى تضمنت هذا القيد وغيره، وذلك بالتقييد بأصناف مخصوصة[3].

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) وقد عبر بعض الحنفية بالإيتاء، انظر العناية شرح الهداية ٢/ ١١٢.

(٣) كما تقدم في تعريف الشافعية والحنابلة (في الصفحة السابقة).

ويتميز تعريف المالكية: بالتنصيص على سبب الوجوب وهو ملك النصاب، إلا أنه لم يستوفِ الشروط؛ ولذا فإنَّ التعبير بأوصاف مخصوصة أو على وجه مخصوص أشمل.

ويتميز تعريف الشافعية والحنابلة بالتعميم والاختصار، وقد نُصَّ فيهما على قيد الأوصاف المخصوصة، وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنفية والمالكية، مع اشتماله على شروط الزكاة وانتفاء موانع إتيانها.

ولذا فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال: نصيب مُقَدَّر شرعًا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

أو يقال: إخراج نصيب مقدر شرعًا(١).

لأن الزكاة تُطلق على المال المخرج، وعلى فعل الإخراج(٢).

توضيح التعريف:

نصيب مقدر شرعًا: يُراد به بلوغ المال المزكي نصابًا، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه، ويختلف باختلاف المال.

---

(١) وقد عرف الزكاة بعض المعاصرين، كما في معجم لغة الفقهاء (ص٢٢٣) بقولهم: إنفاق جزء معلوم من المال إذا بلغ نصابًا في مصارف معينةٍ نص عليها الشارع. وفي موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (ص٩٠٧) عرف الزكاة بأنّها: قدر معين في النصاب الحولي يخرجه المسلم المكلف إلى الفقير المسلم الغير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه، وهو قريب من تعريف الحنفية وقد تقدم، وفي الموسوعة الكويتية (٢٢/ ٢٢٦) عرفت الزكاة بأنّها: أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، وبحاشيته الكفاية على البداية للمرغيناني ٢/ ١١٢ وشرح حدود ابن عرفة ١/ ١٤٠.

في مال معين: يُراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقُنية، فلا تجب زكاته، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات.

لأصناف مخصوصة: يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١].

كما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه؛ لأنه قد صح استثناؤهم وحرمانهم منها[٢]، ويَخرج به من يجب عليه نفقتهم، كالفروع والأصول.

على وجه مخصوص: يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التّام وحولان الحول، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى.

* * *

(١) سورة التوبة (٢٠).

(٢) كما في قوله - ﷺ -: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**». رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم: (١٠٧٢). وعند البخاري بلفظ: «**أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة**» كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، برقم: (١٤٨٥) وطرفاه ١٤٩١، ٣٠٧٢.

المطلب الخامس

مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكانة الزكاة في الإسلام

هي ثالث أركان الإسلام، وإحدى مبانيه العظام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسٍ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»(١).

وقد جعلها الله شعارًا للدخول في الدين، واستحقاق أخوة المسلمين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، برقم (٨). ومسلم في كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبى ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، برقم (١٢١).

(٢) سورة التوبة (١١).

وجعلها الله من أسباب النصر والفلاح، والتمكين في الأرض، كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[2].

وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعًا[3]، مما يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامقة، ثم إنّ ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مقرونًا بالإيمان أولًا، وبالزكاة ثانيًا، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي، فالإيمان هو الأصل وهو عمل القلب، والعمل الصالح هو دليل صدق الإيمان وهو عمل الجوارح، وأول عمل يطالب به المؤمن الصلاة، وهي عبادة بدنية، ثم الزكاة وهي عبادة مالية؛ ولذا فإنه بعد الدعوة للإيمان تُقَدَّم الصلاة والزكاة على ما عداهما من أركان الإسلام؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «**إنّك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...**»[4].

(١) سورة لقمان (٤، ٥).

(٢) سورة الحج (٤١).

(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي (ص ٤٢١).

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم: (٤٣٤٧). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (١٣٠).

وإنّما اقتصر عليهما لشدة اهتمام الشارع بهما، وتقديمهما على غيرهما عند الدعوة إلى الإسلام، وأَخْذًا بمبدأ التدرج في بيان فرائض الإسلام(١)، ولذا جاءت الأحاديث بالتغليظ الشديد على مانعي الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعٌ أقرع، له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -بشدقيه- ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزك**»، ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٨٠﴾(٢)، وصح عنه ﷺ قوله: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَه، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بين العباد، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الجنة، وإما إلى النار... ولا صاحب بقر ولا غنم لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاء، تنطحه بقرونها وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...**». الحديث(٣).

بل لقد شرع الإسلام مقاتلة مانعي الزكاة، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني**

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٤٧٩.

(٢) سورة آل عمران (١٨٠).

والحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: (١٤٠٣).

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب إثم مانعي الزكاة، برقم: (٢٣٣٧).

دماءهم إلّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[1].

وما ذلك إلا لعظم شأن هذه الفريضة، ولما يترتب عليها من آثار عظيمة ومقاصد جليلة، سأذكر طرفًا منها في المسألة التالية.

المسألة الثانية: المقاصد الشَّرعيَّة من فريضة الزكاة[2]:

لقد فرض الإسلام الزكاة وجعلها ركنًا من أركانه، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظمى، وما ذلك إلّا لما يتحقق من تطبيقها والأخذ بها من مقاصد شرعية عظيمة، تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن تلك المقاصد:

أولًا: تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه، فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة، كما قال تعالى في أكثر من آية: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3]. وبيَّن أنّ ذلك من صفة المؤمنين الطائعين، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[4].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (١٣٨) ورواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٥]، برقم: (٢٥) إلا أنه لم يذكر (وأموالهم).

(٢) يراد بالمقاصد الشرعية: المعاني والحكم والأسرار الملحوظة للشارع فيما يشرع. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ٥١، وقواعد الوسائل لمصطفى كرامة الله مخدوم، (ص٣٤).

(٣) سورة البقرة (٤٣).

(٤) سورة التوبة (١٨).

فالمؤمن يتعبد الله بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعًا، وصرفها في مصارفها الشرعية.

فليس ذلك ضريبة مالية، بل هي طاعة لله وقربة، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ﴾[2].

ثانيًا: شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[3]، فشكر النعمة فرضٌ على المسلم، وبه تتحقق دوام النعم وزيادتها، قال الإمام السبكي - رحمه الله -[4]: ((ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضا عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عليهم شكر تلك النعم؛ شكر نعمة البدن، وشكر نعمة المال؛ لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنه شكر مالي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة))[5]، فأداء الزكاة

---

(١) سورة البقرة (٢٧٧).

(٢) سورة النساء (١٦٢).

(٣) سورة إبراهيم (٧).

(٤) **السبكي**: هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، الإمام الفقيه، ولد سنة ٦٨٥هـ له مصنفات، منها: الابتهاج شرح المنهاج، والسهم الصائب في قبض دين الغائب، توفي سنة ٧٥٦هـ بالقاهرة ودفن بباب النصر. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨٣) الوافي في الوفيات ١/ ٢٩٨٣].

(٥) فتاوى الإمام السبكي ١/ ١٩٨.

اعتراف بفضل الله ونعمته، وشكرها، وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته.

ثالثًا: تطهير المزكي من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[(١)].

قال النووي[(٢)] -رحمه الله-: ((إن وجوب أخذ الزكاة معلَّل في الآية بالتطهير من الذنوب))[(٣)].

وقد جاء في السنة ما يؤكد هذا المعنى كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[(٤)].

---

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) **النووي**: هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام الحوراني النووي الشافعي، محيي الدين، ولد في نوى عام ٦٣١هـ، وتبحر في علم الحديث والفقه، من كتبه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب لكنه لم يتمه. توفي في مسقط رأسه في نوى عام ٦٧٦هـ. [ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ١/ ١٩٦].

(٣) المجموع ٥/ ١٩٧.

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٣١، ٥/ ٢٤٨) بسندين، كلاهما عن معاذ لكنهما ضعيفان، أحدهما: منقطع. والثاني: فيه شهر بن حوشب، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، برقم: (٢٦١٦)، في حديث طويل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وللحديث روايات أخرى عن كعب بن عجرة، عند أحمد (٣/ ٣٢١). وإسناد حديث كعب عند أحمد أقوى من حديث معاذ، وعند الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة برقم: (٦١٤)، وابن حبان في باب ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعبيد يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا برقم: (١٧٢٣)، والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم ٤/ ٤٦٨ (٨٣٠٢) وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك، وليس في المستدرك زيادة: «**كما يطفئ الماء النار**». والشطر الأول أصح من الشطر الثاني من الحديث لأن شواهده أكثر، والظاهر أن الألباني صححه في حكمه على سنن الترمذي برقم: (٢٦١٦) لتعدد طرقه، والله أعلم.

وقد جمعت الآية المتقدمة كثيرًا من المقاصد والحكم الشرعية في فرض الزكاة وذلك في كلمتين محكمتين في قوله: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وفي ذلك يظهر إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة.

رابعًا: تطهير المزكي من الشّح والبخل، وفي ذلك يقول الكاساني -رحمه الله-[1]: ((إنَّ الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشّح والضّن؛ إذ النّفس مجبولة على الضّنّ بالمال، فتتعود السّماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾))[2][3].

فالشُّح مرض بغيض مذموم، ابتلي به الإنسان، فصار يسعى لحب التملك وحب الذات وحب البقاء والاستكثار، ونتج عن هذا الاستئثار بالمنافع، وفي ذلك يقول تعالى مبينًا هذه الحقيقة: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾[4]. ويقول: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾[5]. ولذا فإن الشّح من أعظم أسباب التعلق بالدنيا والانصراف عن الآخرة، فهو سبب للتعاسة التي دعا بها النبي ﷺ على عُبَّاد المال والدنيا بقوله: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ،**

(١) **الكاساني**: هو أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نسبة إلى كاسان في بلاد تركستان، لقب بملك العلماء، شرح التحفة لشيخه السمرقندي والد زوجته، واسم شرحه بدائع الصنائع، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ
[ينظر: الجواهر المضية (٤/ ٢٥)، تاج التراجم، (ص٨٤) معجم المؤلفين (٣/ ٧٥)].

(٢) سورة التوبة (١٠٣).

(٣) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ٢/ ٧.

(٤) سورة الإسراء (١٠٠).

(٥) سورة النساء (١٢٨).

تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ...»(١). فحب الدنيا والمال أصل من أصول الخطايا والذنوب، ومتى نجا المرء منهما ووقي الشّح فقد استحق الفلاح، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾(٢).

وأما الأشِحّاء البُخلاء، فقد قال تعالى فيهم: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٨٠﴾(٣).

يقول الفخر الرازي(٤): ((والاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة من يده؛ ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل بالاشتغال بطلب المال؛ إنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين؛ لإزالة حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم: (٢٨٨٦).

(٢) سورة الحشر (٩).

(٣) سورة آل عمران (١٨٠).

(٤) **الفخر الرازي**: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الإمام، الشافعي، ولد سنة ٥٤٤هـ، صاحب كتاب التفسير الكبير، قال الذهبي عنه: وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. وتوفي بهراة يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ. [ينظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٣٨)، طبقات المفسرين (١/ ٢٠) برقم (١١٩)].

الحكمة، وهو المراد من قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1]. أي: تزكيهم وتطهرهم عن الاستغراق في طلب الدنيا))[2]..

خامسًا: تطهير مال الزكاة، وذلك: بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات، فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوَّثًا مشوبًا لا يطهر إلا بإخراج هذا الحق من المال، كما يشير إلى ذلك تعليل النبي ﷺ عدم مشروعية صرف الزكاة لآل البيت بأنَّها أوساخ الناس[3]، فبالزكاة يحصل التطهير، وتزول تلك الأوساخ[4].

سادسًا: تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني، وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر، فلرُبما تسبَّب ذلك في بثّ الحسد والحِقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وشبَّت نار الكراهية.

فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه، وقد سعى الإسلام لمعالجتها ببيان خطرها وتشريع الزكاة، وهي أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم[5].

سابعًا: ومن مقاصد فرض الزكاة مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته، وهو مقصد شرعي مهم، وفيه يقول الله: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ

(١) سورة التوبة (١٠٣).
(٢) التفسير الكبير ١٦/ ٨١.
(٣) تقدم تخريج الحديث (ص ٤٤).
(٤) ينظر: أحكام الزكاة والصدقة (ص١٣)، وانظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيار (ص٢٦).
(٥) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٩٣٠.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١﴾[1].

ثامنًا: مواساة الغني للفقير، فمن المقاصد المهمة التي شُرِعت لأجلها الزكاة، مواساة الفقير وسد حاجته، قال الكاساني -رحمه الله-: ((إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة))[2].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: ((اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء))[3].

تاسعًا: نماء مال الزكاة، فمن مقاصد مشروعية الزكاة نماء المال بكثرته وحلول البركة فيه، وقد تقدم أنَّ من معاني الزكاة في اللغة: النماء[4]، وقد جاء الشرع بما يؤيد هذا المعنى، ويثبته في فريضة الزكاة، وذلك أن من مقاصد مشروعيتها وآثارها، نماء المال وكثرته وحلول البركة فيه.

وقد دل على هذا الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦﴾[5].

أي: ينميها ويكثرها[6].

(١) سورة البقرة (٢٦١).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧.

(٣) زاد المعاد ٢/ ٨.

(٤) ينظر: التعريف اللغوي في المطلب الثالث من التمهيد.

(٥) سورة البقرة (٢٧٦).

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٣١١.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1]، أي: فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب[2]، كما قال ﷺ: «**ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**»[3].

وقال ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»[4].

عاشرًا: تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرّقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[5]، فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع؛ كالحسد والبغضاء، مما يمكّن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله[6].

---

(١) سورة سبأ (٣٩).

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٩.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ...﴾ [الليل: ٥:١٠] اللهم أعط منفق مال خلفا. برقم (١٤٤٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك برقم (١٠١٠) كلاهما بلفظ: ما من يوم يصبح العباد فيه إلّا ملكان ينزلَان.

(٤) رواه مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم: (٢٥٨٨).

(٥) رواه مسلم: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦).

(٦) ينظر: الزكاة والضمان الاجتماعي لعثمان عبد الله (ص١٧)، وفقه الزكاة ٢/ ٩٣٤.

حادي عشر: تنمية الاقتصاد الإسلامي: فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته؛ وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدم، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار، كما أنَّ فيها منعًا لانحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، مما يساهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[2].

ثاني عشر: الدعوة إلى الله: فمن مقاصد الزكاة الأساسية الدعوة إلى الله ونشر الدين وسد حاجة الفقراء والمحرومين، ممَّا يهيئهم للإقبال على دينهم وتحقيق طاعة ربهم، كما أن تأثير الزكاة في الدعوة يتبين من خلال فرض أصناف أهل الزكاة، وذلك أن صرفها للمؤلفة قلوبهم - وهم كفار يرجى إسلامهم، أو مسلمون يرتجى ثباتهم -[3] إنما ذلك لدعم الدعوة إلى الله وتقويتها، ويتأكد ذلك الهدف المهم بصرف الزكاة في سبيل الله وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء، ووسَّعه بعضهم ليشمل الدعوة إلى الله باعتبارها نوعًا من الجهاد[4].

* * *

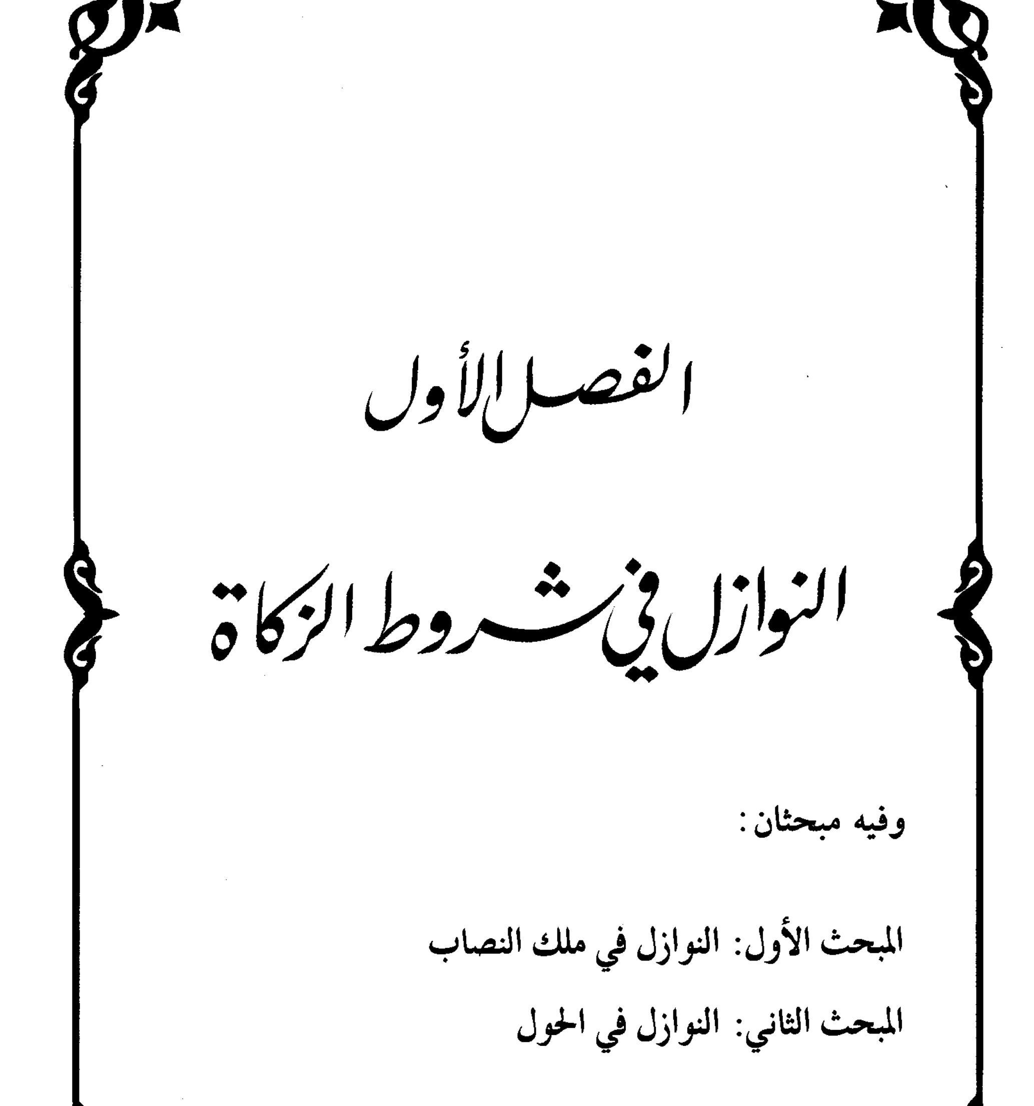
---

(١) سورة الحشر (٧).

(٢) ينظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية (ص١٤٥)، وخطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي (١٥-١٦)، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، (ص٢٣).

(٣) سيأتي توضيح ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث من البحث.

(٤) سيأتي توضيح ذلك في المبحث الخامس من الفصل الثالث.



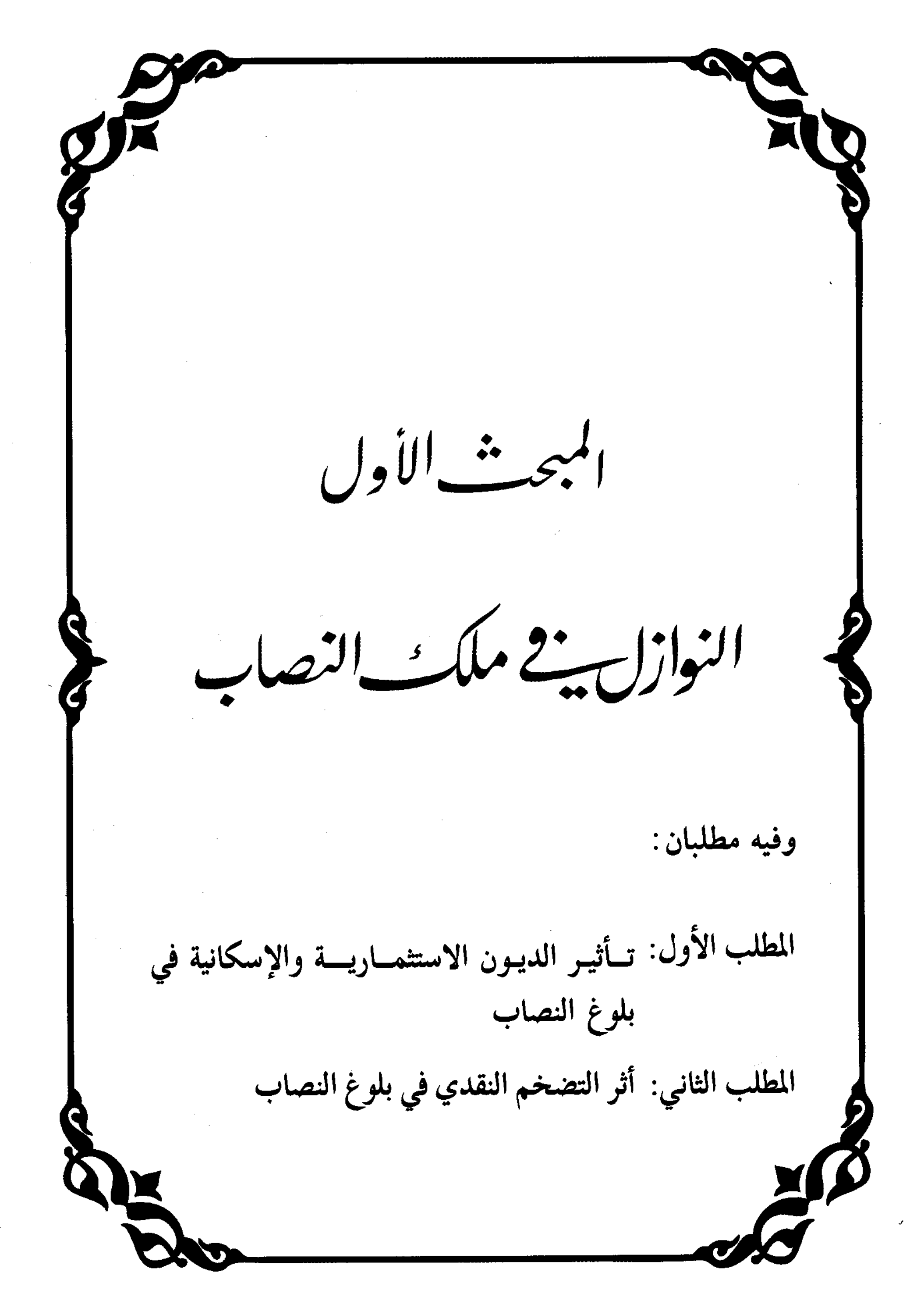
الفصل الأول

النوازل في شروط الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النوازل في ملك النصاب

المبحث الثاني: النوازل في الحول



المبحث الأول

النوازل في ملك النصاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تـأثيـر الديـون الاستثمـاريـة والإسكانية في بلوغ النصاب

المطلب الثاني: أثر التضخم النقدي في بلوغ النصاب

المطلب الأول

تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب

يقوم كثير من الناس بتمويل مشاريعهم التجارية والسكنية بالديون التي تنشأ من عقود المعاوضات التقسيطية، مما يستدعي بيان حكم خصم تلك الديون من قدر المال الزكوي، مما قد يترتب عليه عدم وجوب الزكاة، لعدم بلوغ باقي المال نصابا، أو قد ينشأ عنه نقص القدر الواجب إخراجه زكاة، وإنما يتضح تقرير ذلك وتأصيله ببيان المسألة التالية:

المسألة الأولى: مَنْعُ الدَّيْنِ الزكاة في مال المدين[1]

اتفق الفقهاء على أنّ الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة[2]، كما اتفقوا على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم

(١) عرّف الدّين لدى الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها: تعريف ابن الهمام في فتح القدير ٧/ ٢٢١: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلًا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢، فتح القدير٢/ ١٦١، بداية المجتهد٣/ ٣٠٩، الفواكه الدواني ١/ ٥١٠، البيان للعمراني ٣/ ١٤٦، مغني المحتاج ٢/ ١٢٥، المغني ٤/ ٢٦٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٣٣٦.

ينقص النصاب[1]، واختلفوا في منع الدين لوجوب الزكاة في مال المدين فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، في الأموال الظاهرة والباطنة، حالًّا كان الدَّيْن أو مؤجلًا، سواء كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا، وهو القول القديم للشافعي[2]، والرواية الأصح عند الحنابلة[3]، وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة حلول الدين لمنع الزكاة[4].

القول الثاني: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، وهو الأظهر عند الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6].

القول الثالث: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة[7]، إذا كان له مطالب من العباد، كدين القرض والسلم والنفقة، حالًّا كان

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١/ ١١٥، الفواكه الدواني ١/ ٥١٠، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١١٨، مغني المحتاج ٢/ ١٢٥، الحاوي ٣/ ٣٠٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ١٤٦، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٣، كشاف القناع ٢/ ١٣ وقال فيه: معنى قولنا: يمنع الدين وجوب الزكاة بقدره أنا نسقط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مالك له لاستحقاق صرفه لجهة الدين ثم يزكي المدين ما بقي من المال إن بلغ نصابا تاما، فلو كان له مائة من الغنم وعليه - أي: دين- ما يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين الباقية لأنها نصاب تام، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنه -أي الدين- ينقص النصاب فيمنع الزكاة.

(٤) ينظر: الحاوي ٣/ ٣٠٩، والشرح الكبير ٦/ ٣٤٠.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ١٤٦، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٣٣٦.

(٧) قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص١١٥): والأموال المزكاة ضربان=

أو مؤجلًا، وهو مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلة الأقـوال:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه**»[٤].

قال ابن قدامة: هذا نص[٥]. أي في إسقاط الزكاة بالدين المستغرق للنصاب.

يناقش بأنَّ الحديث لا يثبت مسندا.

= ظاهرة وباطنة؛ فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار والمواشي، والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة. وانظر معجم لغة الفقهاء (ص٧١)، وإن كان عد عروض التجارة من الأموال الباطنة في هذا الزمن ليس على إطلاقه، فقد أضحت كثير من صور التجارات من أظهر الأموال لما يكتنفها من إجراءات تنظيمية وتسويقية تشهر النشاط وتظهره، وقد أشار لمثل ذلك القرضاوي في فقه الزكاة ١/ ١٧٨.

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٠٧، حاشية العدوي ١/ ٤٧٣.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ١٤٧، روضة الطالبين ٢/ ١٩٧.

(٣) المغني ٤/ ٢٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٣٣٨.

(٤) هذا الحديث ليس في شيء من كتب السنة المعروفة، وقد ذكره ابن قدامة بإسناد عن المالكية، كما في المغني ٤/ ٢٦٤، حيث قال: روى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:... ثم ساق الحديث أعلاه، وفي معناه آثار عن سليمان بن يسار ومالك بن أنس والليث بن سعد في كتاب الأموال لأبي عبيد (٤٤٣)، ولهذا قال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ١٤٢): وهذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعًا. لأن فيه عمير بن عمران، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (٥/ ٧٠)، وأورده العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣١٨)، وكذا ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٣٤)، والله أعلم.

(٥) المغني ٤/ ٢٦٤.

٢- ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة(١).

وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه(٢).

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه أمر بأداء الدّين قبل إخراج الزكاة، ليكون إخراجها فيما بقي ممّا لم يستغرقه الدين، ولمَّا لم ينكر الصحابة ذلك دل على اتفاقهم عليه.

ونوقش بما قال الشافعي: حديث عثمان يشبه أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: هذا شهر زكاتكم. يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حَلَّت زكاتكم، كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام(٣).

وأجيب: بأن هذا التأويل مخالف للظاهر، لما جاء في رواية أخرى عن عثمان أنه قال: فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم(٤). وهو دال على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك(٥).

---

(١) رواه مالك في موطئه، أبواب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم: (٥٩٦)، مسند الشافعي، كتاب الزكاة، برقم: (٤٤٦) من طريق مالك، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا على فضل، برقم: (٧٠٨٦)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب الصدقة في الدين، برقم: (٧٨٥٦).
وسند هذا الأثر صحيح، كما ذكر ذلك ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ٥٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج ٣ ص ٢٦٠ برقم: (٧٨٩).

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٤.

(٣) الأم ٢/ ٦٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩٧.

(٥) ينظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٤/ ١٤٩.

٣- أن النبي ﷺ أوجب الزكاة على الأغنياء وأمرهم بأدائها للفقراء، كما في قوله ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم**»(١). والمدين محتاجٌ لقضاء دينه كحاجة الفقير إلى الزكاة، فلم يتحقق فيه وصف الغنى الموجب للزكاة، فقد قال ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»(٢). بل يتحقق فيه وصف الفقر المجيز لأخذ الزكاة؛ لكونه من الغارمين(٣).

٤- ضعف ملك المدين؛ لتسلط الدائن عليه، ومطالبته بالدين، واستحقاقه له(٤).

٥- أن رب الدين مطالب بتزكيته؛ فلو زكاه المدين لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد بأن يزكيه الدائن والمدين، وهو لا يجوز(٥).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: (١٣٩٥) وأطرافه (١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ....)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم: (١٩). وكلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري تعليقًا، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ ﴾، وأحمد (٢/ ٢٣٠)، وأخرج البخاري نحوه أيضًا، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم: (١٤٢٦)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، برقم: (١٠٣٤) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن بلفظ: «**خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**».

(٣) الغارم: هو المدين، وهو أحد الأصناف الذين نص الله على دفع الزكاة إليهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠]، كما يطلق على من تحمل عن الغير ما وجب عليه من المال، لإصلاح ذات البين، انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٢٩٦)، وللفقهاء تفصيل في الغارمين وأنواعهم، انظر المغني ٩/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨، الأم ٢/ ٦٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٣٤٠.

(٥) ينظر: الحاوي ٣/ ٣١٠.

ونوقش: بأنه لا تثنية؛ لأن الزكاة تتعلق بالمال، والدين يتعلق بالذمة، فتزكية الدائن لما في الذمة، وتزكية المدين لعين المال[1].

ويجاب: بأننا لو سلمنا بتعلق الزكاة بالعين، فلها تعلق بالذمة، وعندئذ يجتمع في المال زكاتان.

٦- القياس على الحج، فكما يمنع الدين وجوب الحج، فكذا يمنع وجوب الزكاة.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وعدم وجوب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير بمكة، وعدم وجوب الزكاة عليه[2].

٧- أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، ولم يحصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج[3].

أدلة القول الثاني:

١- عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[4].

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بأدلة منع الدين للزكاة، وقد تقدمت[5].

(١) المصدر السابق، الممتع لابن عثيمين ٦/ ٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٣٤٠.

(٤) سورة التوبة (١٠٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢، وانظر أدلة القول الأول المتقدمة.

٢- لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بالدين[١].

ونوقش: بأنه قد جاء الدليل من السُنّة، كما جاء النظر المعتبر بإسقاط الزكاة عن المال المشغول بِدَيْنٍ، كما تقدمت الإشارة لذلك[٢].

٣- نفوذ مالك النصاب فيه، فإذن هو له، ولم يخرجه عن ملكه ما عليه من دين، فتكون زكاته عليه[٣].

ونوقش: بأن ملكه ناقص لتسلط الدائن عليه ومطالبته بالدَين واستحقاقه له[٤].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، واستثنوا الأموال الظاهرة من منع الدين إيجاب الزكاة فيها، وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة والخُرَّاص، لأخذ الزكاة من المواشي والحبوب والثمار، ولم يكونوا يسألون أصحابها عن الدين، وهذا يدل على أن الدين لا يمنع الزكاة فيها[٥].

(١) ينظر: المحلى ١/ ٦٥.
(٢) ينظر: أدلة القول الأول في هذه المسألة.
(٣) ينظر: الحاوي ٣/ ٣١٠.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢.
(٥) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٥. ومما يستشهد به في ذلك بعث النبي ﷺ معاذا كما في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: (١٤٢٥)، كما روى البخاري في قصة بعث عمر لجمع الزكاة، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم: (١٣٠٠) وغيرها من الروايات.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ الأصل انتفاء الدين وبراءة الذمة، وعلى من دفع وجوب الزكاة عليه بكونه مدينًا أن يثبت دعواه، فلا يصدق قوله إلا ببينة[1]، كما أن الأصل في المال الذي تحت يد حائزه أنه له، فلا حاجة لسؤاله عن ملكه له، أو استحقاقه لغيره بالدين[2].

الوجه الثاني: بأننا لو قررنا لزوم السؤال مع عدم نقله، فإنَّ ذلك دال على أن الزكاة تتعلق بالمال دون الذِّمة، وهذا لا فرق فيه بين الأموال الظاهرة والباطنة، فإذا كان الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة فكذا لا يمنع في الأموال الباطنة، لا سيما والعمومات شاملة للنوعين[3].

٢- أنَّ تعلّق أطماع الفقراء بالأموال الظاهرة أكثر، فتكون الزكاة فيها أوكد[4].

ونوقش: بأنّ هذا التعليل لا يقاوم عموم الأدلة السابقة، وأن الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، لا سيما وأن البطون والظهور في المال أمر نسبي، فربما أصبحت عروض التجارة في عصرنا أشد ظهورًا من الماشية، وتعلق الفقراء بها أعظم، فلا ينبغي التعويل على الظهور والبطون في مثل ذلك لكونه نسبيًّا[5].

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٥٠٩)، قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٣٥: إذا جاء الرجل وقال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أوفي سبيل الله، أو ابن السّبيل، هل يقبل قوله، أم يقال له: أثبت ما تقول؟ فأما الدين فلا بد من أن يثبت، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويكتفى به فيها... وانظر فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١١٣).

(٣) ينظر: الممتع ٦/ ٣٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٤٢.

(٥) ينظر: فقه الزكاة ١/ ١٧٨.

٣- أن الحرث والماشية ينموان بأنفسهما فكانت النعمة فيهما أتم، فقوي إيجاب الزكاة شكرًا للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف النقد[١].

٤- واستدل الحنفية على استثناء الخارج من الأرض: بأن زكاتها حق الأرض فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولا يسقط بحَق الآدمي وهو الدين[٢].

ويناقش: بأن أدلة اشتراط الغنى فيمن تجب في ماله الزكاة عامَّة، ولم تفرق بين مال المدين إذا كان خارجا من الأرض أو غير ذلك[٣].

أما اشتراطهم في الدين المانع من وجوب الزكاة أن يكون له مطالب من العباد.

فيناقش: بأنه لا دليل عليه، بل الدليل بخلافه، فدين الله من كفارة ونذر ونحوه كدين الآدمي في منعه لوجوب الزكاة، وذلك لوجوب قضائه لقوله ﷺ: «**دين الله أحق أن يقضى**»[٤][٥].

الترجيح:

يترجح القول بأن الدين يمنع الزكاة بالشروط التالية:

١- أن يكون الدين حالًا، لا يستطيع المدين أداءه، فلا يمنع المؤجل وجوب

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٦١.
(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم: (١٩٥٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم: (١١٤٨).
(٥) وهو وجه عند الحنابلة، قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب ٦/ ٣٤٨، وهذا القول هو الراجح، وانظر مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، للدكتور محمد شبير ١/ ٣١٥ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

الزكاة في مال المدين، وهو قول لبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]؛ لأن تمام الملك ينتفى بالحلول، وذلك لاستحقاق المطالب (الدائن) للدين، ولا ترد هذه العلّة مع الإلزام بالأجل، إلّا على القسط المستحق، ويبقى ما عداه في ملك المدين التام.

٢- ألا يكون عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة)، مما لا يحتاجه حاجة أصلية، وذلك كعروض القنية التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه، وهو قول لبعض الحنفية، ومذهب المالكية وقول عند الحنابلة، وقد رجحه أبو عبيد[2][3]، وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢، التّاج والإكليل ٣/ ١٩٩، الحاوي ٣/ ٣٠٩، الشرح الكبير ٦/ ٣٣٦.

(٢) **أبو عبيد**: هو القاسم بن سلام الهروي، ولد سنة ١٥٧هـ، من كبار علماء الحديث والفقه والأدب، من أهل هراة، من مؤلفاته الأموال، الأمثال، الغريب المصنف، فضائل القرآن وغيرها توفي في مكة سنة ٢٢٤هـ تقريبا مع اختلاف فيه. [ينظر: طبقات النحويين واللغويين (١٩٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧)]..

(٣) ينظر: الأموال (ص ٤٤٣)، المبسوط٢/ ١٩٨، المنتقى للباجي ٢/ ١١٩، المغني ٤/ ٢٦٧ وقال فيه: فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض، وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد، قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا. وظاهر كلام أحمد، رحمه الله، أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء،وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكى عن الليث بن سعد، لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد ههنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلا عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب=

أ- أَنَّ تلك العروض من مال المدين المملوك له.

ب-أنَّ لها قيمة مالية تمكِّن صاحبها من بيعها، والتصرف فيها عند الحاجة.

ج- أنَّ لغريمِه المطالبة ببيعها لوفاء دينه إذا لم يمكن سداده من غير تلك العروض.

د- أنَّ القول بعدم اعتبار تلك العروض مقابل الدين المانع من وجوب الزكاة، يؤدي لتعطيل الزكاة عن الأغنياء، الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات كالمصانع، فمن يملك مصنعًا تفي غلته بحاجته الأصلية، واشترى مصنعًا آخر بالدين، وكان الدين مستغرقًا لغلة المصنعين فلا زكاة عليه، مع كونه غنيًّا بما يملك من العروض والمصانع[1].

٣- ألّا يكون المدين مليئًا مماطلًا؛ فإن كان كذلك فإن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة عليه، وهو ما يدل عليه قول عثمان رضي الله عنه، فإما أن يؤدي الدين لمستحقه أو يزكي المال، ولا ينقص الدين النصاب عندئذ، وبذلك يجمع بين الأدلة، ولا تسقط الزكاة باحتساب الدين من نصابه، مع انتفاعه بالمال، وامتناعه من أدائه لأهله.

= الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين. فأما إن كان عنده نصابان زكويان، وعليه دين من غير جنسهما، ولا يقضى من أحدهما، فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته)). اهـ.

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، ١/٣١٧، وقد استطرد الباحث بذكر مواصفات للعروض المذكورة، فراجعها إن شئت، (ص٣١٨).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد[1]: ((والسبب في اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟

فمن رأى أنّها خق قال: لا زكاة في مال مَن عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده، ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال؛ لأنّ ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواءً كان عليه دينٌ أو لم يكن، وأيضًا فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق الآدمي، وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ: «... **صدقةٌ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...**»[2]، والمدين ليس بغني))[3]. اهـ.

المسألة الثانية: تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب

المراد بالدين الاستثماري: ما ينشأ من عقد المعاوضة بين الدائن والمدين، فيستفيد المدين من الأجل، ويستفيد الدائن من زيادة ثمن السلعة نتيجة الأجل،

---

(١) **ابن رشد**: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الحفيد، الفقيه الأصولي المالكي، وهو فيلسوف مشهور، ولد بقرطبة، عام ٥٢٠هـ، قبل وفاة جده بأشهر، وتوفي بمراكش عام ٥٩٥هـ، اشتغل بالفقه وولي القضاء، ومن طرائف ما ينقل عنه أنه لم يترك الاشتغال عن العلم إلا ليلتين ليلة وفاة والده، وليلة عرسه، وله مصنفات كثيرة منها: الكتاب المشهور بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومنهاج الأدلة، والكليات. [ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٥٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٠٧].

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦).

(٣) بداية المجتهد ٣/ ٦١، قلت: وهذا السبب قد لا يكون مطردا، فكثير من الفقهاء يرون أنها عبادة وحق في المال، ومع هذا اختلفوا في مسألتنا، فلعل سبب الخلاف يعود إلى أن المسألة تتنازعها أصول تظهر لمن تأمل أدلة المسألة.

ومحل البحث هو عن تأثير الدين الناشئ من المعاوضة على نصاب المدين الزكوي، وهل يخصم منه؟ أم يكتفى بإنقاص ما حل من الدين على المدين؟

يمكن بناء هذه المسألة على ما تقدم بيانه في منع الدين لوجوب الزكاة في مال المدين إذا كان حالًّا، وليس عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية تقابل الدين، وبناء عليه يمكن تقسيم هذه المسألة الأقسام التالية:

١- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له، ومثال ذلك: تاجرٌ يملك مبلغ مليون ريال، واشترى مصنعا بمليون ريال، على أن يسدد ثمنه في عشر سنوات مقسطًا، وغلة المصنع مائة ألف ريال سنويًّا، فإذا حل قسط من الدين جعله في مقابل قيمة المصنع، ويزكي ما بيده من أموالٍ زكوية؛ لأن الديون عوض عن المصنع، ولأن له قيمة مالية يباع عليه عند إفلاسه، ويسدد منها ديونه، ويتبين بذلك أن هذه الديون لا تؤثر على نصاب ما بيد المدين من أموالٍ زكوية، إلا إذا لم تف قيمة الأصول الثابتة بسداد الديون الحالة.

٢- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجته الأصلية، فيُنقص الدين الحال وهو القسط السنوي من دخل المدين، ولا يُنقص الدين المؤجل لما تقدم[1]، ومثال ذلك: من اشترى سيارة أجرة لنقل الركاب -وهي مصدر دخله- بمبلغ خمسين ألف ريال على أن يسدد ثمنها مقسطًا في كل سنة عشرة آلاف، فيخصم من وعاء الزكاة القسط الحال من الدين، ويزكي ما بقي من مال المدين إن بلغ نصابًا وإلا لم تجب فيه الزكاة.

(١) ينظر: (ص٧٠).

وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموالٍ زكوية، وأنَّ الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصابًا زكي، وإلا فلا.

٣- إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري فاضل عن حاجته الأصلية، كمن استدان من البنك مبلغ مليون ريال لاستثمارها تجاريًا، مع التزامه بسدادها خلال عشر سنوات مقسطة، في كل سنة مائة ألف ريال، فيُنقص القسط السنوي عندئذٍ من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا ينُقص كما تقدم(١).

المسألة الثالثة: تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب(٢)

لا تختلف هذه المسألة كثيرًا عن سابقتها، وإنما أفردت بالحديث لأهميتها وعموم البلوى بها، ولأنَّ كثيرًا من الديون الإسكانية لتلبية الحاجة الضرورية المتمثلة في إيجاد مسكن للمستدين، مع وجود بعض تلك الديون لأغراض استثمارية، ولذا فإنَّ تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، ويكون الدين مقسطًا، فيُنقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصابًا، وبذلك يتبين أن لهذه الديون أثرًا في النصاب؛ فقد يستغرق الدَّينُ الحالُّ النصاب، أو ينقص المال الزكوي عن بلوغ النصاب فتسقط

(١) ينظر: بحث مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة للدكتور محمد شبير ١/ ٣١٧، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) **يراد بالديون الإسكانية**: ما يستدينه الشخص من الدولة أو غيرها لبناء بيت يسكنه أو يستثمره، على أن يسدد قيمته على أقساط سنوية طويلة تصل إلى خمس وعشرين سنة تقريبا، كما هو الحال في قروض صندوق التنمية العقاري في المملكة العربية السعودية.

الزكاة عنه[١].

ويمكن تطبيق هذه الصورة على القروض الإسكانية الحكومية، حيث تعطي بعض الدول-كالمملكة العربية السعودية- قرضًا لمواطنيها بما يقارب ثلاثمائة ألف ريال، ويكون سداده مقسطًا على خمس وعشرين سنة تقريبا، ولو قيل بتأثير الدين المؤجل في مال المدين الزكوي لسقطت الزكاة عن كثير من الناس، ولحق بالفقراء مشَقَّة وعَنَت.

الحال الثانية: أن تكون الديون الإسكانية المؤجَّلة لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإنَّ هذا الدَّين يُجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر نصابها بالدين، وإن فضل الدين على العقار، فينقص القسط الحالّ في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصابًا.

الحال الثالثة: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، كأن يقترض مالًا لبناء وحدات سكنية لبيعها أو تأجيرها والاسترباح منها، فإنَّ الدَّين الإسكاني في هذه الحال استثماري، فينطبق عليه ما تقدم في القسم الثالث من المسألة السابقة، فينقص قسط الدين الحالّ من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية)، أما الأقساط المؤجلة من الدين فلا تؤثر في نصاب المال الزكوي لما تقدم ترجيحه[٢].

(١) ينظر في المسألة بحث: مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية والمؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: (ص٦٩) من هذا البحث.

وبنحو ذلك صدرت فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص المقصود منها: ((الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلًا ثابتًا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها))[1].

* * *

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٨).

المطلب الثاني

أثر التضخم النقدي في بلوغ النصاب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتَّضَخم النقدي

التَّضَخُّم مصدر للفعل تضخَّم من الضخامة، وأصله الثلاثي ضخم، دال على العِظم في الشيء، فالضخم العظيم من كل شيء، أو العظيم الجرم(١).

ولم أقف على تعريف للتَّضَخُّم النقدي في كتب الفقهاء؛ لجدَّة المصطلح وحداثة استعماله(٢).

أما علماء الاقتصاد فقد عرفوه بعدَّة تعريفات، منها:

ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار(٣)، وهذا التعريف هو الأكثر شيوعًا، وفيه تقييد لمعنى التَّضَخُّم بالارتفاع المستمر في الأسعار، أما الطارئ فلا يعد تضخمًا.

حركة صعودية للأسعار، تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب

---

(١) القاموس المحيط مادة (ض خ م) (ص١٤٦٠).

(٢) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٧٦).

(٣) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (ص٢٨٦)، نظرية التضخم =

الزائد عن قدرة العرض[1].

وهذا التعريف أشمل من سابقه، ويزيد عليه بيان سبب التَّضَخُّم، وهو زيادة الطلب على العرض، مِمَّا يؤدِّي لارتفاع الأسعار وحدوث التَّضَخُّم[2].

المسألة الثانية: أثر التَّضَخُّم النقدي في بلوغ النصاب

لا أثر للتَّضَخُّم النقدي في المقدَّرات بالنّص الشرعي من الأموال الزكوية،

= (ص١٧-١٨)، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ج (ص١٦٧٨)، التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج٢، (ص٤١١)، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها لأحمد حسن (ص٣٢٤)، ويراد بالمستوى العام للأسعار: متوسط أسعار السلع والخدمات، وانظر: معجم المصطلحات المحاسبية والمالية (ص٦٤).

(١) ينظر: نظرية التضخم (ص١٩)، والتضخم المالي للدكتور عناية (ص٢٥)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح، (ص٧٦)، وتختلف الحركة الصعودية للأسعار من تضخم لآخر حيث ينقسم ثلاثة أقسام:

١- **التضخم الزاحف**: وهو ارتفاع متواصل للمستوى العام للأسعار بمعدلات محدودة، وهو أقل أنواع التضخم خطرًا، ولا تتجاوز نسبة التضخم السنوية ٥ ٪.

٢- **التضخم السريع**: وهو ارتفاع مستمر ومتضاعف في المستوى العام للأسعار في مدى قصيرة، وهو يشكل خطرًا اقتصاديًّا وقد تتجاوز نسبة ارتفاع الأسعار ١٠ ٪ سنويًّا.

٣- **التضخم الجامح**: ويسمى بالمفرط، وهو ارتفاع سريع حاد في المستوى العام للأسعار، وهو أشد أنواع التضخم النقدي خطورة؛ حيث تزيد نسبة ارتفاع الأسعار عن ٥٠ ٪ شهريًّا، وقد تصل لـ ١٠٠ ٪ أو تزيد. انظر التضخم المالي (ص٥٦)، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٨٢).

(٢) وانظر للاستزادة: كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزام للدكتور محمد القري بن عيد، المجلة عدد ٩ ج ٢، (ص٦٩)، وكساد النقود وانقطاعها بين الفقه والنظام لمنذر قحف، المجلة، عدد ٩، ج٢، (ص٧٢٧).

كالنقدين وسائمة الأنعام والحبوب والثمار، فمتى بلغ المال الزكوي النصاب المحدد وجبت الزكاة فيه على كل حال، ولو كانت قيمته باهظة، كما هو الحال عند التَّضَخُّم النقدي.

وأمَّا الأوراق النقدية، فإنه لمّا كان المقصود منها ماليتها، أي قيمتها التبادلية لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها هو القيمة، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين، وليس للتَّضَخُّم النقدي أثر على نصابهما كما تقدم، وإنما يؤثر على نصاب الأوراق النقدية من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية عند التَّضَخُّم النقدي، فيرتفع مقدار نصابها؛ لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به وهو نصاب الذهب والفضة، فيصبح نصاب الأوراق النقدية الذي أوجبنا الزكاة عند بلوغه قبل التَّضَخُّم ممالا تجب الزكاة فيه؛ لانخفاض قيمة الأوراق النقدية بسبب التَّضَخُّم، ومثال ذلك: لو أن شخصًا يملك (٨٠٠) ريال، وقيمة أدنى نصابي الذهب والفضة هو (٥٠٠) ريال، فيكون قد وجبت عليه الزكاة، فإذا طرأ تضخم نقدي وانخفضت به قيمة النقود التبادلية وقوتها الشرائية؛ فصارت أدنى قيمة نصابي الذهب والفضة (١٠٠٠) ريال، لا لارتفاع قيمة أدنى النقدين-وهي الفضة غالبًا- وإنما لانخفاض قيمة النقود الورقية، فلا تجب الزكاة على من ملك (٨٠٠) ريال؛ لعدم بلوغه النصاب، مع كونها قد وجبت عليه قبل التَّضَخُّم.

وبه يتبين أن التَّضَخُّم النقدي قد يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة، فيما إذا كان التَّضَخُّم سببًا في نقصان الأوراق النقدية عن أقل النصاب(١).

* * *

(١) ينظر: التّضخّم النقدي في الفقه الإسلامي (ص١٤٢)، أثر التّضخّم الاقتصادي على الزكاة، لقاسم الحموي، في مجلة أبحاث اليرموك، مجلد (١١) عدد (٣) (ص١٤٧).

المبحث الثاني

النوازل في الحول[1]

وفيه مطلب: في اعتبار الزكاة بالحول الشمسي[2]:

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط مضي الحول لإيجاب الزكاة فيما عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكوية[3]، وذلك لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[4].

---

(١) **الحول**: من حال يحول حولًا إذا مضى، ومنه قيل للعام حول؛ لأنه يمضي، فالحول يطلق ويراد به السنة. انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٧٨)، والمصباح المنير (ص١٥٧).

(٢) **يراد بالحول الشمسي**: السنة الشمسية، وهي عبارة عن دورة الشمس حول الأرض، وتنقسم السنة تبعًا لذلك إلى فصول أربعة هي الصيف والشتاء والربيع والخريف، وتتكون السنة الشمسية من ٣٦٥,٢٤٢٢ يومًا تقريبًا، وأما تقسيمها إلى أشهر فهو من صنيع بعض الأمم، بحسب ما يَعنُّ لها، ومن ذلك تكوَّن التاريخ الميلادي، انظر التاريخ الهجري للدكتور زيد الزيد (ص٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٥، فتح القدير ٢/ ١١٢، بداية المجتهد ٣/ ١١٤، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٩٤، البيان للعمراني ٣/ ١٥٥، روضة الطالبين ٢/ ١٨٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٣٥٠، أما الحبوب والثمار فعند حصادها تكون زكاتها، وأما المعادن فلا يعتبر لها الحول حال وجودها، وإنما يُستقبل بها حولٌ بعد زكاتها إن كانت أثمانًا. انظر الإنصاف ١/ ٢١٥، والمغني ٤/ ٧٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا، برقم: (١٧٨٢) من طريق حارثة =

ولاتفاق الخلفاء الأربعة على ذلك وانتشار العمل بذلك بين الصحابة رضي الله عنهم[1].

ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط؛كي لا يفضي عدم ذلك إلى تكرر الوجوب في زمن واحد، فكان مضي حول هو المناسب لذلك؛ لأنه مظنة نماء المال[2].

وقد استجد فيما يتعلق باشتراط الحول لوجوب الزكاة، اعتبار السنة الشمسية حولا زكويًا، لاعتماد كثير من الناس في معاملاتهم على التاريخ الميلادي القائم على السنة الشمسية.

فهل يجوز اعتبار الزكاة بالحول الشمسي، أم يجب الاعتماد في ذلك على الحول القمري المتمثل في السنة الهجرية؟[3]

= ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وحارثة ضعيف، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وغيره، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨، ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: حديث صحيح أو حسن، ثم قال: لا يقدح فيه ضعف حارثة لمتابعة عاصم له، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة. وجاء اشتراط الحول في أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف.

(١) فقد جاء اشتراط الحول عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وقد رواهما مالك في موطئه برقم: (٦٣٨)، وجاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما عند البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، وصحح البيهقي الموقوف منها، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب موقوفًا عليه، وذلك عند البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يعد عليهم بما استفاده من نتائجها حتى يحول عليه الحول (٤/ ١٠٣)، وقال البيهقي: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، السنن الكبرى ٤/ ٩٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٣٥١.

(٣) سمي الحول القمري بذلك؛ لارتباطه بدورة القمر حول الأرض وبسبب ذلك تحصل الشهور، وكل دورة للقمر تمثل شهرًا قمريًّا تبلغ مدّته ٥٢، ٢٩ يومًا تقريبًا، ويكون عدد تلك الشهور =

فنقول: إن التوقيت الشرعي يكون بالحول القمري[1] لا الشمسي؛ لما يلي:

أولًا: دلالة النصوص الشرعية على وجوب الأخذ بالتوقيت القمري المتمثل بالتاريخ الهجري وطرح التوقيت الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله جعل الهلال علمًا على بداية الشهر ونهايته، فتكون الأهلة، مواقيت بهذا المعنى، كما يصح أن يكون الشهر بذلك قمريًّا؛ لارتباطه بالأهلة، وهي منازل القمر.

قال الشافعي -رحمه الله-: ((إن الله حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام))، فقال تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾، إلى قوله: ((فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلمَ الله أعلم))[3].

= اثني عشر شهرًا وهي الأشهر العربية المعروفة المبدوءة بمحرم المختومة بذي الحجة، فتكون السنة القمرية ٣٥٤,٣٦، فهي أقل من أيام السنة الشمسية بفارق (١٠,٨٨) أيام، ويلاحظ أن الحول القمري مرتبط بحركة القمر ودورته حول الأرض، ولا علاقة له بحركة الأرض حول الشمس، والعكس فيما يتعلق بالحول الشمسي، انظر التاريخ الهجري (ص٢٣).

(١) وقد نص على ذلك عدد من الفقهاء كما في: تبيين الحقائق ١/ ٢٦١، رد المحتار٢/ ٢٩٥، شرح مختصر خليل٢/ ١٦٢، أسنى المطالب٢/ ١٢٥، المغني ٨/٨، المحلى ١/ ٧٥. وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٤٢.
قلت: وهو الأصل، ولم أقف على خلافه.

(٢) سورة البقرة (١٨٩).

(٣) الأم ٣/ ١١٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعليقًا على الآية: ((فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عامٌّ في جميع أمورهم))، إلى قوله: ((فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع، ابتداء أو سببًا، من العبادة، وللأحكام التي ثبتت بشروط العبد، فما ثبت من الموقتات بشرع أو شرط، فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام، والحج، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة... وكذلك صوم النذر وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين السلم، والزكاة والجزية والعقل والخيار والأَيْمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح عن القصاص، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما))(١).

ب- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الأصل الذي وصفه الله هو التوقيت بالهلال، وأن المعتبر في الإسلام هو الحول القمري المكون من اثني عشر شهرًا كما ذكر الله.

قال القرطبي -رحمه الله-(٣): ((هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط)). إلى قوله: ((﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾. أي: الحساب الصحيح والعدد المستوفي))(٤).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ١٣٣، ١٣٤.

(٢) سورة التوبة (٣٦).

(٣) **القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأنصاري المالكي أبو عبد الله، العالم الفقيه المفسر، له مصنفات من أعظمها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحكام الآخرة، توفي عام ٦٧١ هـ [شجرة النور الزكية (ص١٧٩) طبقات المفسرين للأدنروي (١/ ٢٤٦)].

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٣٣-١٣٤.

وقال الفخر الرازي: ((قال أهل العلم: الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم، ومدد ديونهم، وأحوال زكواتهم، وسائر أحكامهم بالأهلة، لا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية))(١).

وقال: ((الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال، والسَّنَة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية))(٢).

ج- قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الله جعل السنين والحساب معلقًا بمنازل القمر، ولا يكون ذلك إلا باعتبار الأشهر القمرية المعلقة بطلوع الهلال دخولًا وخروجًا(٤).

د- قال ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**»(٥).

وجه الدلالة: أنَّ الرسول ﷺ علق دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال، ورتب الحكم الشرعي -وهو الصوم هنا- على ذلك.

ثانيًا: أنّ الاعتداد بالحول القمري والبناء عليه يتفق مع يسر الدين وسهولته

(١) التفسير الكبير ١٦/ ٥٣.
(٢) التفسير الكبير ١٧/ ٣٥-٣٦.
(٣) سورة يونس (٥).
(٤) التفسير الكبير ١٦/ ٥٠.
(٥) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، برقم: (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، برقم: (١٠٨٠) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومخاطبته لجميع الناس، ذلك أن حسابه ومعرفة أيامه وأشهره في متناول الناس، ولا يحتاج فيه إلى متخصص. قال ابن القيم -رحمه الله-: ((ولذلك كان الحساب القمري أشهرَ وأعرفَ عند الأمم، وأبعد عن الغلط، وأصح للضبط من الحساب الشمسي، ويشترك فيه الناس دون الحساب الشمسي))[١].

وبذا يكون الحول القمري صالحا لكل الناس؛ العالم والجاهل، الحضري والبدوي، في القديم والحديث، مما يؤكد أن الأخذ به متعين دون الحول الشمسي، لما في الأول من عالمية تتناسب مع عالمية هذا الدين، لا سيما مع حاجة الناس كافة للاعتداد بتقويمٍ تسير عليه حياتهم على مختلف الأمكنة والأزمنة، فلم يكن إلا التقويم القمري الذي يحسب الحول القمري[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بأنّ السَّنة المعتبرة في إخراج الزكاة هي السَّنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسَّنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية[٣].

وذهب بيت الزكاة في الكويت إلى مراعاة الحول القمري في إخراج الزكاة، إلا إذا تعسّر ذلك بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسَّنة الشّمسية، فإنَّه يجوز مراعاة السَّنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية فتكون السنة عندئذ (٢,٥٧٥٪)[٤].

وعند التأمل يبدو الخلاف بين الاتجاهين أشبه باللفظي، إذ الجميع متفقون على

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٢.
(٢) ينظر: التاريخ الهجري (ص٥٢).
(٣) ٩/ ٢٠٠ من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وذلك في الفتوى رقم (٩٤١٠).
(٤) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات لعام ١٤٢٣هـ، الصادر من بيت الزكاة في الكويت (ص٢٠).

اعتبار الحول القمري، وإنما أجاز بيت الزكاة احتساب الزكاة وفق الحول الشّمسي مع معادلته بالقمري؛ لإخراج القدر الزائد من المال الزكوي المقابل للزمن الزائد من الحول الشمسي، وقيدوا ذلك عند تعسُّر إخراجه بالحول القمري، إلا أنّ الأصل المتفق عليه هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا مع المشقَّة المعتبرة لما يلي:

أولًا: لما تقدم من النصوص والنقول الدالة على وجوب اعتبار الحول القمري دون الشمسي، لا سيما والحول الشمسي وضعي من وضع طوائف قبل الإسلام يزيدون فيه وينقصون، فهو لا يقوم على معيار منضبط بل على محض تحكم.

ثانيًا: ولأننا قررنا عدم جواز الأخذ بالتقويم الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي واحتساب المواقيت والأحوال عليه، ويترتب عليه عدم الاعتداد به.

ثالثًا: أن اعتبار الحول الشمسي في الزكاة المتمثل بالتاريخ الميلادي يؤدي لتأخر دفع الزكاة قرابة أحد عشر يوما؛ لزيادة الحول الشمسي عن الحول القمري أحد عشر يومًا، مما يترتب عليه ترك المسلم لزكاة سنة كاملة كل ثلاثين سنة تقريبًا، مما يعني تفويت ملايين المسلمين لزكاة عام مرة أو مرتين في أعمارهم، وهذا بلا شك يلحق الضرر بمصالح الأمة العامة والخاصة المنبثقة من مصارف الزكاة الثمانية(١).

رابعًا: أن الاعتداد بالحول الشمسي يترتب عليه عدم تعلق الزكاة بذمة مزكيها في حال نقصان نصابه أو وفاته بعد تمام الحول القمري وعدم تمام الحول الشمسي، أي عدم وقوع ذلك في المدة الفارقة بين الحولين، وهي أحد عشر يومًا تقريبًا، وفي

(١) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ذلك مفسدة لا تخفى، وتضييع لحق الله وحق عباده.

فإن شقَّ احتسابها بالتاريخ الهجري مشقَّة معتبرة، فيجوز احتسابها بالتاريخ الميلادي بناء على جواز تأخير الزكاة عند الحاجة لذلك(١)، لا سيما أنَّه تأخير يسير(٢)، والمشقَّة تجلب التيسير(٣)، مع التقييد بما يلي:

١- أن تعلقها بذمة المزكي يثبت من تمام الحول الهجري، وتكون دينا عليه حتى يؤديها، فلو مات أخرجت من تركته قبل قسمتها.

٢- وجوب احتساب الفرق الناتج عن التأخر المذكور، وهو ما نصت عليه فتوى بيت الزكاة المشار إليها.

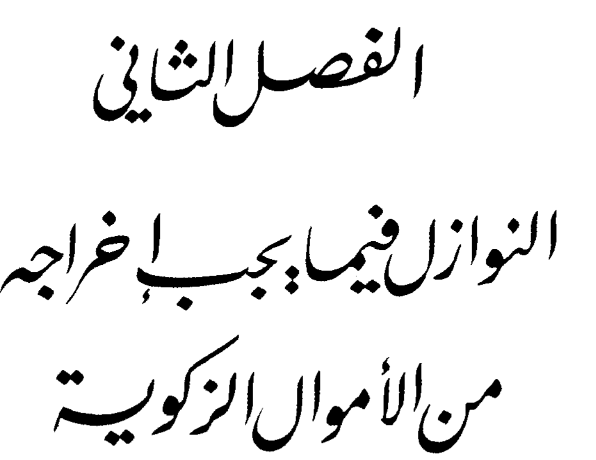
وبذلك يتبين أن نهاية الحول الميلادي أصبح زمنا للإخراج وليس وقتًا للوجوب.

* * *

(١) ويتضح ذلك جليًّا في حق بعض الشركات التي تؤسس ميزانيتها المالية بالتاريخ الميلادي؛ لارتباطها بفروع عالمية تعمل وفق ذلك التاريخ؛ لكونه المعتمد عالميا، مع ما يوفره لأرباب الأموال من زيادة في وقت العمل تقدر بأحد عشر يوما سنويا، مع ثبات بداية كل شهر فيه ونهايته، وعدم تعلق ذلك بالرؤية الشرعية.

(٢) فجمهور أهل العلم على القول بوجوب الزكاة على الفور، وهم مع ذلك يجيزون تأخير الزكاة لأعذار تجمعها الضرورة أو الحاجة المعتبرة. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤، المدونة ١/ ٣٧٠، أسنى المطالب ١/ ٣٦٦، الفروع ٢/ ٤٥٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦)، والمنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٧١.



الفصل الثاني

النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية

وفيه ستة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار والماشية

المبحث الثاني: زكاة المصانع ومواد التصنيع

المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية

المبحث الرابع: زكاة الحساب الجاري

المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات

المبحث السادس: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

المبحث السابع: زكاة السندات

المبحث الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية

المبحث التاسع: زكاة المال العام

المبحث العاشر: زكاة مال التأمين

المبحث الحادي عشر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة

المبحث الثاني عشر: زكاة الراتب الشهري

المبحث الثالث عشر: زكاة الحقوق المعنوية

المبحث الرابع عشر: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الخامس عشر: زكاة مال الاستصناع

المبحث السادس عشر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة



زكاة الزروع والثمار والماشية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة

المطلب الثاني: المقدار الواجب إخراجه من الزكاة فيما يسقى بالآلات الحديثة

المطلب الثالث: زكاة الثمار المعدة للتجارة

المطلب الرابع: زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها

المطلب الأول
مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقايس القديمة

وفيها تمهيد وثلاثة فروع:

التمهيد:

ذهب جماهير العلماء إلى أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق[1]، ولا زكاة فيها إذا لم تبلغ ذلك[2]، استدلالًا بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون**

---

(١) **الوسق**: بفتح الواو أو كسرها وإسكان السين، وبفتح الواو والسين، وجمعها أوساق، وأوسق ووسوق، وأصل معناه الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، ويطلق الوسق على حمل البعير، ويعادل ستين صاعًا نبويًا وقد حكى النووي الإجماع على ذلك، كما في المجموع ٥/ ٣٩، وانظر: المصباح المنير (ص٦٦٠)، المغرب للمطرزي (ص٤٨٥)، القاموس المحيط (ص١٩٨٨).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٩٤، الفواكه الدواني (ص٥٠١)، البيان للعمراني٣/ ٢٣٢، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٣، المغني ٤/ ١٦١، كشاف القناع ٢/ ٤٠، خلافًا للحنفية الذين يوجبون الزكاة فيما قل أو كثر من الحبوب والثمار، ولا يشترطون النصاب، =

خمسة أوسق صدقة»[١]. ولأجل معرفة مقدار هذا النصاب بالمقاييس الحديثة كان لا بد من معرفة مقدار الصاع النَّبوي[٢]؛ لأنَّ النصاب مُقَدَّر بالأوسق، والوسق مقدر بالصاع، ويتبين مقدار الصاع بمعرفة المدّ لأنَّه مُقَدَّر به، فقد اتفق العلماء على أنَّ الصاع النبوي أربعة أمداد بِمُدِّه ﷺ[٣].

الفرع الأول: مقدار المُدّ النبوي

قدَّر جماعة من العلماء المُدَّ بأنه أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، أو بملء كفي الإنسان المعتدل إذا مدَّ يديه بهما[٤].

= وقيَّد بعضهم النصاب بالصاع، وقد استدلوا بعمومات النصوص الموجبة للزكاة في الخارج من الأرض كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**». انظر بدائع الصنائع ٢/ ٩٥، ورد المحتار ٣/ ٢٤٢، وأجيب عن استدلالهم بالعمومات: بأنّها مخصوصة بما بلغ خمسة أوسق جمعًا بين النصوص، ولأن الحبوب والثمار أموال، فلم تجب الزكاة في يسيرها كسائر الأموال الزكائية، ينظر: المغني ٤/ ١٦١، وقد أطال ابن القيم في ترجيح مذهب الجمهور في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧١.

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، برقم: (١٤٠٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم: (٢٢٦٣). كلاهما عن أبي سعيد.

(٢) **الصاع**: هو إناء يكال ويجمع على أصْوُع وأصواع وصُوع -بالضم- وصيعان، وصعته أصوعه كِلْتُه بالصاع، وسمي صاعًا؛ لأنه يدور بالمكيل، انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٢١، والقاموس المحيط (ص٩٥٥).

(٣) وقد حكى الإجماع على ذلك النووي وابن الرفعة من الشافعية، انظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ٣٥٩، والإيضاح والتبيان (ص٦٣).

(٤) **المد**: هو مكيال، ويجمع على أمداد ومِدَد ومِداد، قال في القاموس المحيط: ((المُدُّ بالضَّم مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدًّا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا)). (ص٤٠٧)، وانظر: النهاية في غريب الحديث (ص٨٦١).

وذلك بالنظر إلى أنّ المدّ وحدة كَيل يقاس بها حجم ما يوضع فيها كما هو الحال في الصاع أيضًا، وقد عمد الكثير من العلماء إلى تحديد المدّ والصاع بالوزن؛ ليحفظ مقداره وينقل؛ لعدم وجود مقاييس متعارف عليها يضبط بها الحجم سابقًا، كما ذكر ذلك ابن قدامة -رحمه الله- فقال: ((والأصل فيه - أي الصاع - الكيْل وإنما قدر بالوزن ليحفظ وينقل))[١].

ولذا فقد قدر الفقهاء المد النبوي بالأرطال[٢]، فذهب جمهورهم إلى أن المد النبوي هو رطل وثلث[٣].

مستدلين على ذلك بما جاء من الآثار الدالَّة أنَّ المعتمد في الكيل مكيال المدينة، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزانُ أهل مكة**»[٤]، وهو مجمع عليه عند أهل الحجاز كما قال أبو عبيد -رحمه الله-: ((وأما أهل الحجار فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أنَّ

(١) المغني ٤/١٦٨، وقال البهوتي: والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن، أي قدرت بالوزن؛ لتحفظ فلا يزاد ولا ينقص منها، وتنقل من الحجاز إلى غيره وليست صنجًا (كشاف القناع) ٢/ ٤١٢، والصنج مأخوذ من صنجة الميزان وهي ما يوزن بها. مختار الصحاح (٣٧٠).

(٢) **الرَّطل** والرِّطل: الذي يوزن به ويكال، والأشهر أنه أداة تستخدم للوزن، وربما استخدم للكيل، ويساوي ثنتي عشرة أوقية؛ بأواقي العرب، والأوقية تساوي أربعين درهمًا، انظر القاموس (١٣٠٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٣)، مواهب الجليل٢/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٢٠/ ٢٣٣، مغني المحتاج ١/ ٢٢١، الفروع ٢/ ٤١٢، كشاف القناع ١/ ١٤٤، خلافًا للحنفية، كما في بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، واستدلوا بما روي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين. رواه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٥٣، ونوقش: بأن الحديث لا يصح، قال ابن حجر: ((تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف، قال في العلل: ليس بالحافظ ولا القوي))، ينظر: لسان الميزان ٦/ ١٣٣. وانظر للاستزادة: المحلى ٥/ ١٦٧.

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة، برقم: (٣٣٤٠)، =

الصاع خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم ويحمل، علمه قرنٌ عن قرن))[1].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: ((فلم يسع أحدًا الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكة، ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مُدّ رسول الله ﷺ الذي تؤدى به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هذا خلافًا، ولكن على حسب رزانة المكيل؛ من البر والتمر والشعير))[2].

وقال: ((والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة))[3].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: ((روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وَزَنْتُه فوجدته خمسة أرطال وثلث حنطة))[4]، ومنه يتبين أن المد يساوي رطلًا وثلثًا.

الفرع الثاني: في مقدار الرطل

والمقصود بالرطل المذكور في تحديد المد: هو الرطل البغدادي، وهو قول

= والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، برقم: (٢٥٢١)، وصححه الألباني، ونقل تصحيحه عن ابن الملقن والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد، انظر: إرواء الغليل ٥/ ١٩١، وقال الخطابي تعليقًا عليه: إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله من وجوب الكفارات وصدقة الفطر، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره، دون ما يتعامل به الناس في بيوعاتهم وأمور معايشهم، معالم السنن ٣/ ٥٥.

(١) الأموال (ص٥١٧).

(٢) المحلى ٥/ ١٦٩.

(٣) المحلى ٥/ ١٧٠.

(٤) المغني ٤/ ٢٨٧.

عامة الفقهاء[١]، وقد اختلفوا في تحديد مقداره على أقوال متقاربة، أقربها أنه يزن مائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع الدرهم، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وقولٌ للمالكية، ورجحه ابن تيمية[٢] وابن قدامة -رحمهم الله- وقال الأخير: ((والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم، ووزنه بالمثاقيل: تسعون مثقالًا، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فصار إحدى وتسعين مثقالًا، فكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهمًا، والاعتبار بالأول قبل الزيادة))[٣].

الفرع الثالث: مقدار وزن الدرهم[٤]

اختلف المعاصرون في زنة الدرهم بالموازين الحديثة، وسبب خلافهم، هو اختلاف الفقهاء في زنة الدراهم بحبَّات الشعير، واختلافهم في أنواع الدراهم، فأما اختلافهم في زنة الدراهم بحبات الشعير فعلى أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: إن وزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة شعير، وهو قول الجمهور من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣١٠، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ١٠٣)، المجموع ٥/ ٤٣٧، المغني ٤/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٥٣.

(٣) المغني ٤/ ١٦٨.

(٤) المراد بالدراهم: الدراهم الإسلامية الشرعية، وقد قدّر وزن الدرهم بحبات الشعير، لتقاربها في الحجم، انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٨٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ١١٩، الفواكه الدواني (٦٣٧).

(٦) ينظر: البيان للعمراني ٣/ ٢٣٢، مغني المحتاج ٢/ ٨٣.

(٧) ينظر: المغني ٤/ ١٦٧، كشاف القناع ٢/ ٥٩.

القول الثاني: إن وزن الدرهم الشرعي سبعون حبة شعير، وهو قول الحنفية(١)، ولم أقف على أدلة للفريقين، إلا أنَّ الأرجح هو رأي الجمهور؛ وذلك لموافقة ذلك لما وجد من دنانير قديمة كما سيأتي بيانه.

ويمكن الجمع بين القولين بأنَّ وزن الدرهم يتراوح بينهما لاختلاف حبة الشعير(٢).

وأما اختلافهم في أنواع الدراهم، فقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين، كعلي باشا مبارك ومحمود الخطيب -رحمهما الله- إلى أن الدراهم نوعان: دراهم نقد؛ ودراهم كيل(٣)، ولا دليل بَيِّنٌ على ذلك، بل الأظهر أنَّ الدرهم نوع واحد، وهو الدرهم النقدي الشرعي، فإذا استعمل في المكاييل كان درهم كيل، وإذا استعمل في المعاوضات كان درهم نقد، وقد أشار إلى ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام- رحمه الله- ولم ينص أحد من المتقدمين - فيما وقفت عليه - على خلاف ذلك(٤).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٦.

(٢) قال محمد نجم الدين الكردي في المقادير الشرعية (ص١٠٧): ((لا جدال أن تقويم الدراهم والمثقال على أساس وحدات الحبة تقويم غير دقيق، وذلك لأنَّ الحب يختلف حجمًا ووزنًا في كل أرض عن غيرها بحسب اختلاف نوع الحبة في أرض عن أخرى، فالحب في مصر يختلف حجمًا ووزنًا عنه في العراق والشام والحجاز، لذلك كان تقويم الدرهم بالحب متفاوتًا في كل بلد عنه في غيره، فلا تصلح معيارًا تقدر به الموزونات، وما يقال بالنسبة لحبة القمح يقال بالنسبة للشعير والحمص)). ولذا فإنني لم أعتمد في تقدير وزن الدرهم على وزن الشعير أو غيره، وإنما استأنست به، واعتمدت على النسبة الثابتة بين الدرهم والدينار الشرعي الموروث من عهد عبد الملك بن مروان، وذلك بعد وزنه ثم نسبة كل عشرة دراهم إلى سبعة دنانير، وهي نسبة متفق عليها، انظر: الأموال (ص٥٢٢).

(٣) ينظر: الخطط التوفيقية ٢/ ٣٥، والميزان في الأقيسة والأوزان (ص٤٣)، كلاهما لعلي باشا مبارك، وتابعه على ذلك محمود الخطيب في بحثه معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة الكويتي (٩/ ١٤٥).

(٤) ينظر: الأموال (ص١٣٩، ٥٢٢)، والإيضاح والتبيان (ص٥٤)، وقد خالف في تقسيم=

بل قال ابن الرفعة -رحمه الله-[1]: ((وقد صرح به الرافعي في الظهار، فقال: اشتهر عند أبي عبيد القاسم بن سلَّام أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، وسمي ذلك درهم الكيل؛ لأنّ الرطل الشرعي منه يتركب، ويتركب من الرطل المد ومن المد الصاع))[2].

قال محمد نجم الدين الكردي -رحمه الله-: ((لم يثبت عند أحد الفقهاء الشرعيين أنّ هناك درهمًا للكيل مغايرًا في الوزن لدرهم الأموال))[3]، ولذا فإن المعاصرين اختلفوا في زنة الدرهم بالجرام على أقوال **أبرزها قولان**:

القول الأول: إنّ الدرهم الشرعي يعادل ٢,٩٧ جرام[4].

= الدراهم: -دراهم كيل ووزن- كثير من المعاصرين كالكردي في كتاب المقادير الشرعية (ص١٥٤)، وضياء الدين الريس، في الخراج والنظم المالية للإسلام (ص٣٤٣ . ٣٥٣)، وخالد السرهيد في رسالته: تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به (ص٣٨)، ومحمد المختار السلامي ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٩٧).

(١) **ابن الرفعة**: هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري، شيخ الشافعية في وقته، المشهور بابن الرفعة، ولد في مصر سنة (٦٤٥هـ) مصنف شرح الوسيط، وشرح التنبيه، وله تصنيف لطيف في الموازين والمكاييل، وتصنيف آخر سماه النفائس في هدم الكنائس، وغير ذلك. وعاش نيفًا وستين سنة، توفي في مصر في رجب سنة٧١١هـ. [ينظر: العبر في خبر من غبر (١/ ٢٧٢) طبقات الشافعية (١/ ١١٢)].

(٢) الإيضاح والتبيان (ص٥٤).

(٣) المقادير الشرعية (ص٢٢٤).

(٤) المقادير الشرعية محمد نجم الدين الكردي (ص٢٢٤)، ودائرة المعارف الإسلامية ٩/ ٢٢٦، الصاع النبوي (ص٥٥)، الخراج لضياء الدين الريس في (ص٣٥٤)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٨٣)، ومعجم لغة الفقهاء، بزيادة يسيرة حيث قدروه (٢,٩٨٨ جرام) (١٥٨-٤١٨)، وكذا أحمد الكردي قدره بـ (٣,٠٢٤ جرام) في بحثه معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المكاييل المعاصرة (٩/ ٧١)، ومحمد رأفت عثمان في زكاة الزروع والثمار، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٣٢).

القول الثاني: إنّ الدرهم الشرعي يعادل ٣,١٧ جرام[١].

والأرجح هو القول الأول، وذلك أنه أمكن الوقوف على وزن الدينار الشرعي المسكوك في الدولة الأموية[٢]، مع كون السبعة من الدنانير تساوي عشرة دراهم، فالنسبة بينهما سبعة إلى عشرة بلا خلاف، وقد قام بعض الباحثين بجمع الدنانير الإسلامية المسكوكة في عهد عبد الملك بن مروان[٣] من بعض المتاحف وذلك على النحو التالي:

اسم المتحف أو الكتالوج	عدد الدنانير	مجموع أوزانها	وزن الدينار
المتحف الفني الإسلامي المصري	١٩	٧٩,٩٥٥ جم	٤,٢٠٨١ جم
المتحف العراقي	٤	١٧,٠١٧ جم	٤,٢٦٧٧ جم
متحف لندن ود لجادو	٧	٢٩,٧٠٥ جم	٤,٢٤٣٥ جم
كتالوجات متاحف أجنبية	٣	١٢,٧٠٦ جم	٤,٢٣٥٣ جم
المجموع	٣٣	١٣٩,٤٣٧	١٦,٩٥٤٩

(١) ينظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة لمحمود الخطيب، من ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٤٥)، ومحمد أحمد الخاروف في تحقيقه الإيضاح والتبيان (٤٩)، وزكريا المصري ومحمد رأفت عثمان في بحثيهما عن زكاة الزروع والثمار ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٩٨، ١٣٣).

(٢) اخترت الدينار الشرعي المسكوك قديما دون الدرهم الشرعي مع وجود بعض مسكوكاته من الدولة الأموية، وذلك أن الدينار وهو المثقال لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام كما نص عليه أبو عبيد وغيره، انظر الأموال (ص٥٢٢). وأما الدرهم فهو عرضة للزيادة والنقص بسبب تآكلها؛ لكثرة تداولها بين الناس، ولكون الفضة أسرع المعادن الثمينة تآكلًا، انظر: المقادير الشرعية (ص١٤٣)، تحديد الصاع النبوي (ص٥٦).

(٣) أبو الوليد عبد الملك بن مروان الأموي، خليفة أموي، تولى الخلافة سنة ٦٥هـ، أول من سك الدنانير في الإسلام، توفي بدمشق ٨٦ هـ، [سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٧)، فوات الوفيات (٢/ ٤٠٢)].

فمتوسط الدينار من هذه المتوسطة هو ٤,٢٣٨٦ جرام

وبالتقريب يكون: ٤,٢٤ جرام

ويكون وزن الدرهم بناء على ذلك ٤,٢٤ × ٠,٧ = ٢,٩٦٨، وبالتقريب يكون ٢,٩٧ جرام[١]، وقد وافقت هذه النتيجة بعض التجارب على حبات الشعير، حيث بلغ وزن اثنتين وسبعين حبة شعير ممتلئ ما يقارب ٤,٢٥، وهو وزن الدينار الشرعي، وبما أنّ نسبة درهم النقد الشرعي إلى مثقال النقد الشرعي هي ٧: ١٠ فيكون وزن الدرهم ٢,٩٧٥ جرام، وبالتقريب ٢,٩٧ فيكون موافقًا لما تقدم تقريبًا[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهما، والدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل، وتقديره بالدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل))[٣].

---

(١) المقادير الشرعية (ص ١٢٩).

(٢) ينظر: بحث الدكتور محمود الخطيب في المقادير الشرعية في أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٣٨)، حيث قام بعدة تجارب فكانت هذه النتيجة، واعتمد على وزن ٧٢ حبة شعير؛ لأنه الميزان للدينار عند الجمهور؛ لعدم تفاوت حبات الشعير كما تقدمت الإشارة إليه، كما جمع بعض الباحثين اثنتي عشرة تجربة قام بها عدة جهات وأفراد بوزن حبات الشعير، فكان متوسط تلك التجارب ينتج عنه أن وزن الدرهم يتراوح بين ٢,٠٦٦ و٢,٩٧ مما يستبعد معه أن يكون وزن الدرهم ٣,١٧ جرام، [الصاع النبوي والأحكام المتعلقة به (ص٥٤)].
قال علي باشا مبارك: ((وفي الجداول الواردة في الخطط التوفيقية لجميع نقود الخلفاء من الفضة وزن الدرهم متغير فيكون ٢,٩٧، وينقص إلى ٢,٧٠، وحينئذٍ لا يمكن الجزم أنه الأقل أو الأكبر ولكن يمكننا أن نقول: إن الوزن الحقيقي منحصر بين الأقل والأكبر))، الميزان (ص٥٦)، وانظر الخطط التوفيقية (ص٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٣.

المسألة الثانية: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: مقدار النصاب بوحدة قياس الوزن [الجرام][١]:

وبناءً على ما تقدم من وزن الدراهم يتبين لنا وزن المد النبوي بالجرام وذلك، أن الرطل يساوي ٤/٧ ١٢٨درهمًا.

والمد يساوي رطلًا وثلثًا، فنعرف وزن المد بالطريقة التالية:

٢,٩٧ × ٤/٧ ١٢٨ × ١,٣ = ٥٠٨,٧٥ جرام.

ولما كان الصاع يساوي أربعة أمداد، علمنا أن وزنه يتبين بالطريقة التالية:

٥٠٨,٧٥ × ٤ = ٢٠٣٥ جرامًا.

أي: كيلوان وخمس وثلاثون جرامًا من الحنطة الرزينة[٢].

وقد ذهب بعض المعاصرين[٣] إلى أن وزن الصاع يساوي ٢١٧٣ جرامًا وذلك اعتمادًا على أن وزن الدرهم هو ٣,١٧ جرام، كما تقدم بيانه واستبعاده[٤].

---

(١) **الجرام هو**: وحدة حديثة لقياس الوزن (الكتلة)، أما الصاع فهو كيل لقياس الحجم، فالمعتمد في الصاع هو حجم المقيس لا ثقله؛ بخلاف الموزون فالمعتبر ثقله، ولذا اعترض بعض الأئمة كالنووي على وزن المكيلات، إلا أن كثيرًا من الفقهاء درجوا على ذلك؛ ليحفظ المكيل عن الزيادة والنقص ويثبت حجم المكيال بمعرفة وزنه، ولذا حدده الحنابلة وبعض المالكية بالبر الجيد المتوسط، مما يعطي نتيجة دقيقة، وإن كان تفاوت فهو يسير. انظر: المقدمات الممهدات ١/ ٢٨٣، المجموع ٥/ ٤٤٠، المغني ٤/ ١٦٨.

(٢) ينظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة للخطيب في أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٥٨).

(٣) ينظر: (ص٩٩) من هذا البحث.

(٤) ينظر: تحديد الصاع والأحكام الفقهية المتعلقة به، (ص٦٣)، حيث أشار الباحث=

وقد خلصت هيئة كبار العلماء في السعودية إلى أنّ مقدار الصاع بالكيلو، وكان البحث معتمدًا على أنّ صاع الرسول ﷺ أربعة أمداد، والصاع يساوي: ٢٦٠٠ جرام، وأن المدّ ملء كفي الرجل المعتدل، وكان تحقيق وزن المد في البحث لديهم هو ٦٥٠ جرامًا تقريبًا، فيكون الصاع: ٦٥٠ × ٤ = ٢٦٠٠ جرام[١]، وقد صدرت الفتوى منهم بأكثر من ذلك حيث قدروا الصاع بما يقارب ثلاثة كيلو، وهو يعادل (٣٠٠٠) جرام،[٢] إلا أنه يشكل على ذلك تفاوت الأيدي تفاوتًا كبيرًا، مع تفاوت المادة المكيلة أيضًا، مما يدفع للنظر في طريقة أدق مع تحديد نوع المكيل أيضًا[٣].

ومما تقدم يتبيَّن، أن الأرجح هو القول الأول، الذي حدد وزن الصاع بـ (٢٠٣٥ جرامًا)، أي: كيلوان وخمسة وثلاثون جرامًا[٤].

وبناء عليه: يكون وزن النصاب المكون من خمسة أوسق، بمعرفة أن الوسق ستون صاعًا فتكون النتيجة: ٣٠٠ × ٢٠٣٥ = ٦١٠,٥ كيلوجرام.

= أنه أشرف على أربعين تجربة من هذا القبيل، وكانت الأيدي متوسطة كما يرى، ومع ذلك كان التفاوت في المقدار بعد وزنه كبيرًا، مما يدفع للبحث عن طريقة أكثر دقة، وانظر كذلك: المقادير الشرعية (ص٢١٦).

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والخمسون (ص١٨٣).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٧١، فتوى رقم: (١٢٥٧٢)

(٣) ينظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة لابن منيع في ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٨١٦) وضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٠٥).

(٤) ينظر: المقادير الشرعية (ص٢٢٧)، أو الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به (ص٥٧) وقريب جدًا من هذه النتيجة ما توصل إليه الشيخ محمد العثيمين حيث قدر الصاع بـ (٢٠٤٠ جرامًا) فقال: ((إذا أراد أن يعرف الصاع النبوي فليزن كيلوين وأربعين جرامًا من البر الجيد، ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه ثم يكيل به)). انظر: مجالس شهر رمضان (ص٢١٥).

الفرع الثاني: معرفة النصاب بوحدة قياس الحجم بالمليلتر[١]

تقدم تقدير الصاع بالوزن بوحدة قياس الكتلة والثقل وهي (الجرام)، مع كون الصاع يقوم على قياس الحجم، إلا أنَّ الفقهاء صنعوا ذلك لعدم وجود مقياس يمكن به قياس المكيل وضبطه، وقد استخدم وحدة قياس للحجم وهي (اللتر)، مما يحقق نتائج أدق من القياس بالجرام[٢]، وإن كنا سنحتاج إلى نتيجة الوزن؛ لمعادلتها بقياس الحجم في إحدى الطرق الاستنتاجية؛ ولذا فإنه يمكن معرفة النصاب باللتر في أحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: تحديد حجم الصاع بالمللتر عن طريق قياس حجم وزنه بالجرام؛ وهو (2035 جرامًا) من الحنطة الجيدة المتوسطة، وقد قام أحد الباحثين بوزن ذلك بإناء يقيس الحجم في إدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس، وكانت النتيجة (٢٤٣٠) مللتر من البر الجيد المتوسط، أي: لتران وأربعمائة وثلاثون مليلتر، ويكون النصاب عندئذٍ 2430× ٣٠٠ = ٧٢٩ لترًا تعادل خمسة أوسق[٣].

الطريقة الثانية: قياس حفنة الرجل المعتدل الخلقة

وقد قام بعض الباحثين في الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بقياس حفنة أربعين رجلًا معتدل الخلقة، فكان المتوسط هو ٦٢٨ مليلترًا[٤]، وهو ما يعادل مدًّا، فيكون الصاع ٦٢٨ × ٤ = ٢٥١٢، فيكون الفارق بين هذا الطريق والذي

(١) وحدة السعة في النظام المتري ويساوي ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب، فهو لقياس الكتلة. انظر: المعجم الوسيط (ص٨١٤).

(٢) ينظر: المقادير الشرعية، (ص٢٢٦).

(٣) ينظر: تحديد الصاع والأحكام الفقهية المتعلقة به للباحث خالد السرهيد (ص٦٢).

(٤) ينظر: تحديد الصاع النبوي (ص٦٥).

قبله ٨٢ مليلترًا، وهو فارق يسير، لا سيما مع صعوبة التحديد الدقيق لوزن الصاع وحجمه، علمًا بأن النصاب يكون ٧٥٣,٦٠٠ لترًا.

الطريقة الثالثة: قياس حجم الصاع بالوقوف على أصواع أو أمداد نبوية أثرية من عصور متقدمة، فلمّا لم يكن ذلك، تيسرت لي إجازة مدّ نبوي، حيث عدلت حجم مدّي بمدّ شيخي[(١)]، وعدل هو مدّه بمدّ شيخه، وهكذا عدل كل واحد في الإسناد مدّه بمدِّ شيخه حتى عُدِل المدّ بمدّ زيد بن ثابت، الذي كان يؤدي به زكاة الفطر للرسول ﷺ، وبمعايرة المدّ الموجود لديَّ بالماء في إدارة مختبرات هيئة المواصفات والمقاييس تبين أن سعته هي ٧٨٦ مللترًا، فيكون حجم الصاع ٧٨٦ × ٤= ٣١٤٤ مليلترًا، ويكون الفرق بينه وبين الطريق الذي قبله ٦٣٢ مليلترًا، كما أنّ بينه وبين الطريق الأول ٧١٤ مليلتر، وهو فارق كبير، ويكون النصاب بناءً على النتيجة الأولى ٩٤٣,٢٠٠ لترًا، وقد وجدت أمدادًا أخرى مسندة، إلا أن الفارق بينها وبين المد المذكور ليس كبيرًا[(٢)].

(١) وهو الشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، وهو عدل مدّه بمد والده وهو عدل مدّه بمد الشيخ عبد الودود، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أحمد الله، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ الحافظ محمود، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ محمد أيوب، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ الشاه إسحاق، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ الشاه رفع الدين، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ محمد حيات، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي الحسن بن محمد، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي الحسن بن أبي سعيد، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي يعقوب، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ الحسن بن يحيى، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي علي منصور ابن يوسف، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي جعفر أحمد بن أخطل، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ خالد بن إسماعيل، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي بكر أحمد، وهو عدل مدّه بمدّ الشيخ أبي القاسم إبراهيم بن الشنظير وبمدّ الشيخ أبي جعفر بن ميمون، وهما عدلا مدّيهما بمد زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه الذي كان يؤدي به إلى النبي ﷺ زكاة الفطر.

(٢) ينظر: تحديد الصاع النبوي (ص٦٥).

فيشكل على هذا الطريق التفاوت الكبير بينه وبين الطرق الأخرى، لا سيما مع تطرق الخطأ في صناعة الأمداد ومعادلتها، حيث يتكرر ذلك أكثر من عشرين مرة تقريبًا، مما ينتج عنه زيادة أو نقص في الأمداد بلا شك، لا سيما مع عدم توفر المقاييس في العصور السابقة.

ولذا فإن الأخذ بنتيجة هذا الطريق يكون متى غلب على الظن سلامة الأمداد من التفاوت الكبير، كما لو وجد أحد الأمداد أو الأصواع يرجع إلى زمن قديم، وتأكد لنا من إسناده ودقة رجاله، أمَّا والأمر كذلك، فالذي يظهر لي الأخذ بالطريقين الأولين، وأدقُّهما هو الطريق الأول، وبه يتحقق اليقين لكونه الأقل، مع أن الأمر على التقريب لا على التحديد، ذلك أنه لا يمكن ضبط الصاع النبوي على التحديد لعدم وجوده بعينه، أما وزنه ثم نقله فإنه لا يسلم من التفاوت مهما دق الموزون وتماثل[1].

كما أنَّ الحسابات مهما بلغت، فلا بدَّ فيها من الخلل نتيجة اختلاف المآخذ والأقيسة، وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة القائمة على التيسير، والذي يتأكد مراعاته هنا لا سيما مع قوله ﷺ: «**إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[2].

فما كان من جنس تلك المسائل، وشق ضبطه على التحديد فيكون الأمر فيه على التقريب، ولا يعني ذلك التفريط، بل يجب الاجتهاد في الوصول للحق مع عدم اطراح التقادير الأخرى، لا سيما المقاربة والقائمة على أساس معتبر[3].

(١) ينظر: المقادير الشرعية (ص١٠٧).

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب برقم: (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا برقم: (١٠٨٠).

(٣) ينظر: الخراج لمحمد ضياء الدين (ص٣٤٣)، وأبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٠١ - ٢٠٦).

المطلب الثاني

المقدار الواجب إخراجه من الزكاة فيما يسقى بالآلات الحديثة

اتفق العلماء على وجوب إخراج العشر في زكاة الزروع والثمار إذا لم تُسْق بكلفة ومؤونة، ونصف العشر فيما سُقي بكلفة ومؤونة[1]، وذلك لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا**[2] **العشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر**»[3]، فإن قيل: هل يتغير الواجب الزكوي المخرج زيادة أو نقصًا، نظرًا لزيادة التكاليف والإنتاج أو لا؟

فالجواب: بأنه لا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه زكاة لا زيادة ولا نقصًا، وذلك لأن الوسائل الحديثة وإن كانت باهظة التكاليف إلا أنه يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج، فلا ينقص الواجب المخرج عن المقدر شرعًا، وهو نصف العشر لما سقي بمؤونة، كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٠٠.

(٢) العثري: هو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، انظر المصباح المنير (ص٣٩٣)، والقاموس المحيط (ص٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، برقم: (١٤٨٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكاة ورفعه عن نصف العشر.

ولأن هذا الربح تقابله كلفة زائدة، ولا يمكن ضبط الأمر بغير ما ضبطه به النص؛ للتفاوت في أنواع الكلفة والمؤونة والأرباح[1].

* * *

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣/ ٢ في زكاة الزراعة، وبحث الضرير (ص ٢٠٦)، وبحث الندوي (ص ٢٧٧)، وبحث الطيب السلامي (ص ٣١٩)، ولم أقف على خلاف بين المعاصرين في ذلك، وإنما اختلفوا كما اختلف السابقون في مسألة حسم نفقات الزراعة من الوعاء الزكوي، وقد صدر قرار المجمع الفقهي في هذه المسألة برقم: ١١٩ (٢/ ١٣) على النحو التالي:

١- لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

٢- لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

٣- النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توفر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمرو وابن عباس، وهو أن الزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

٤- يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها. انظر: مجلة مجمع الفقه ١٣/ ٢ (ص ٤٢٥).

المطلب الثالث

زكاة الثمار المعدة للتجارة(1)

يجتمع في الثِّمار المعدَّة للتجارة سببان للزكاة، **أولهما**: كونها عروض تجارة ويجب فيها ربع العشر، **وثانيهما**: كونها زروعًا وثمارًا، ويجب فيهما العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه.

وقد اتفق الفقهاء أنه لا تجب فيها الزكاة مرتين للسببين المذكورين إذا تحققت فيها شروط الوجوب، واستدلوا على ذلك بما رُوِي من حديث فاطمة بنت حسين(2)

---

(1) **يراد بالثمار هنا**: كل ما وجبت فيه الزكاة مما خرج من الأرض، على خلاف بينهم فيما تجب فيه الزكاة مع كونهم قد اتفقوا على إيجابها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: إيجاب الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: إيجاب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار، وهو مذهب المالكية والشافعية على خلاف بينهم في بعض التفاصيل.

القول الثالث: إيجاب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويكال، وهو المذهب عند الحنابلة، انظر المبسوط ٣/ ٣، والكافي لابن عبد البر (ص١٠٢)، والأم ٢/ ٤٦، والشرح الكبير ٦/ ٤٩٤، وللاستزادة والترجيح. انظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في زكاة الزروع والثمار للدكتور ماجد أبو رخية ٨/ ٤٧، والدكتور محمد رأفت ٨/ ٧٧، والدكتور زكريا المصري ٨/ ١٤٣، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٣٧٧.

(2) فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب، وأمها أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله، =

مرفوعًا: «**لا ثناء في الصدقة**»[1]، وإنما يجب إحدى الزكاتين، على خلاف بينهم أي الزكاتين هي الواجبة؟

وذلك على قولين:

القول الأول: تجب فيها زكاة التجارة، وهو قول الحنفية[2] والشافعية في القديم[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: تجب فيها زكاة العين، وهو قول المالكية[5] والشَّافعية في الجديد[6]، وقولٌ عند الحنابلة[7].

= وقد تزوجها ابن عمها حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، فولدت له عبد الله وإبراهيم وحسنا وزينب، ثم مات عنها، فخلف عليها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، زوجها إياه ابنها عبد الله بن حسن بأمرها، فولدت له القاسم ومحمدا ورقية، فمات عنها. وقد روت عن أبيها، وعن جدتها فاطمة بنت الرسول ﷺ، وتوفيت في خلافة هشام بن عبد الملك، سنة ١١٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧٣، تاريخ دمشق ٧٠/ ١٧، أعلام النساء ٤/ ٤٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة، باب رقم: (١٢٩)، وأبو عبيد في الأموال (٣٨٣) بلفظ: «**لا ثني في الصدقة**»، وذكر وجهين لمعناه، ومنها المقصود هنا، وهو ألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين، وانظر: المبسوط ١/ ٢٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٦٨، المدونة ١/ ٣٢٤، والمنتقى ٢/ ١٢٣، الأم ٢/ ٦٦، المجموع ٦/ ٨، الإنصاف ٧/ ٦٩، الفروع ٢/ ٤١٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٧، فتح القدير ٢/ ١٦٦.

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ٨، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٩، كشاف القناع ٢/ ٧١، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه؛ برواية إسحاق الكوسج ١/ ٢٥٦.

(٥) ينظر: المنتقى ٢/ ١٢٣، مواهب الجليل ٣/ ١٦٦.

(٦) ينظر: الأم ٢/ ٦٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧.

(٧) ينظر: المغني ٤/ ٢٥٦، وقال فيه ابن قدامة: ((وقال القاضي وأصحابه: يزكي الجميع زكاة القيمة وذكر أن أحمد أومأ إليه؛ لأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة)). وانظر: الإنصاف ٧/ ٦٩.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا بأن زكاة التجارة أنفع للفقراء؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، وتزداد بزيادة القيمة[١].

ويناقش: بأنه لا يلزم أن تكون أنفع للفقراء بكل حال، فقد يكون المقدار المخرج زكاة زروعًا وثمارًا أكثر؛ لكونه يعادل العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه، بينما زكاة عروض التجارة تعادل ربع العشر، كما أن تقويمها إذا كانت عروضًا قد يقل لانخفاض قيمتها فتقصر عن النصاب، أو يكون نصابها متدنيًا بخلاف زكاة الزروع فهي ثابتة؛ لاعتمادها على الكيل.

أدلة القول الثاني:

١- أن زكاة العين أقوى؛ للإجماع عليها ولتعلقها بالعين[٢].

٢- أن نصابها يعرف قطعا بالعدد والكيل، بخلاف زكاة التجارة فإنما يعلم نصابها بالتقويم وهو ظني[٣].

يناقش: بأن استعمال الظن وارد في زكاة العين أيضا عند الخرص لتقويم النصاب.

٣- أن زكاة العشر أحظّ للفقراء من زكاة ربع العشر.

يناقش: بأن زكاة العشر أحظّ من وجه، وزكاة التجارة أحظّ من وجه، كما تقدم[٤].

(١) ينظر: المجموع ٦/٨.

(٢) ينظر: المجموع ٦/٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: دليل القول الأول ومناقشته أعلاه.

الترجيح:

يترجح القول الثاني لما يلي:

أولًا: عموم الأدلة القاضية بإيجاب زكاة العين في الزروع والثمار.

ثانيًا: أن زكاة العين أقوى؛ للإجماع عليها، وتعلقها بعين المال المزكى.

ثالثًا: أن الشارع لم يكن ليخفى عليه عند إيجاب زكاة الزروع والثمار أن كثيرًا من زارعيها أرادوا بها التجارة، ومع ذلك اكتفى فيها بتقرير زكاة الزروع والثمار.

رابعًا: أننا لو قلنا بتساوي الأدلة، فليس إيجاب زكاة التجارة فيها بأولى من إيجاب زكاة الزروع والثمار، فنبقى على الأصل وهو المتعلق بعين المزكى، وهو زكاة الزروع والثمار.

ولتنزيل حكم الثمار المعدة للتجارة على الواقع فإنها لا تخلو**من حالين**:

الحال الأولى: أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها، فإنَّه يجري في هذه المسألة الخلاف السابق، ويترجح ما سبق وهو زكاتها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار، والمتعين غالبًا في هذه الأزمان هو نصف العشر، لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.

الحال الثانية: أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارة، ولم تصدق عليها أحكام زكاة الزروع والثمار؛ لأنها إنما تكون عند الحصاد؛ لعموم الآية: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]. ولذلك قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((والأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو

(١) سورة الأنعام (١٤١).

تمرًا أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعها، أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد)).

وقال في **المنتقى** معلقًا على كلام الإمام مالك: ((وهذا كما قال، أنه إذا اشترى حنطة أو تمرًا للتجارة ثم باعه بعد الحول، فإنَّه يزكي ثمنه زكاة الأثمان، ولا يزكيه زكاة الحبوب؛ لأنَّ الحبوب إنَّما تزكى زكاتها عند تنميتها على وجه الحرث وهو الزراعة، والتنمية بالتجارة إنَّما هي تنمية الذهب والفضة، والذي يراعى في ذلك جهة التنمية، فإن كانت من جهة الزراعة روعي فيها نصاب الحب، وكانت الزكاة في عينه، وإذا كانت التنمية بالتجارة روعي نصاب الثمن، وكانت الزكاة في قيمة الحب دون عينه))(١).

علمًا بأنَّ القدر الواجب في الحالين المذكورتين إنَّما يجب إخراجه بعد تحقق ما يلي:

أولًا: بلوغ المال الزكوي نصابًا وهو خمسة أوسق في زكاة الزروع والثمار(٢)، وقد تقدمت معادلتها بالمكاييل والأوزان الحديثة(٣)، أما في زكاة التجارة فيكون النصاب هو نصاب النقدين بعد تقويم العروض، وسيأتي بيانه تفصيلًا إن شاء الله(٤).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٢٢-١٢٣، ولم أقف على خلاف ما نص عليه الإمام مالك عند أئمة المذاهب، والذي يظهر هو أن الخلاف منحصر فيما زُرع وأعد للتجارة، وأما الذي اشتري ليباع فهو من عروض التجارة، مع كونهم لم ينصوا على ذلك سوى ما ذكرت من كلام الإمام مالك، انظر: المجموع ٦/ ٨، والمغني ٤/ ٢٥٦.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية الذين لا يشترطون النصاب، وقد تقدمت الإشارة لذلك.

(٣) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٤) وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

فإن بلغت إحدى الزكاتين نصابًا دون الأخرى، فإنَّه يجب إخراج الزكاة مما بلغ نصابًا، سواءً كانت زكاة تجارة، أو زكاة زروع وثمار، لوجود مقتضيها من غير معارض[1].

ثانيًا: يتم حساب الأنصبة بعد استخراج الأصول الثابتة المستخدمة في إنتاج وبيع تلك الثمار؛ مثل الأبنية والأجهزة كالثلاجات والمعدات الزراعية ونحوها، لكونها عروض قنية، وليست للتقليب والنماء، فلا يجب فيها زكاة التجارة، وهي ليست من الزروع والثمار فزكاتها إنما تؤخذ منها[2].

ثالثًا: مضي الحول، ويتحقق ذلك بالحصاد في زكاة الزروع والثمار، وبتمام سنة قمرية على العروض من حيث نية التجارة فيها، فإن سبق حول إحداهما الأخرى وجبت زكاة ما مضى عليه حول، سواء كانت زكاة تجارة أو زكاة زروع وثمار؛ لوجود مقتضيها من غير معارض[3].

* * *

(١) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، ولم أقف على المسألة عند الأحناف والمالكية، انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧، والمجموع ٦/ ٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩، الكافي (ص٨٨)، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، المغني ٤/ ٢٥٦، وانظر للاستزادة: أحكام زكاة صور من عروض التجارة للدكتور محمد رأفت عثمان ٦/ ١٢٩ من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبحث الدكتور أحمد الكردي ٧/ ١٩٨، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي ٧/ ٢٤٤، وبحث الدكتور ماجد أبو رخية ٨/ ٧١، وبحث الدكتور محمد زكريا المصري ٨/ ١٤٤.

(٣) وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وفي قول آخر للشافعية هو الأصح عندهم أن الحكم كما لو اتفق حولاهما، انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧٨، والمجموع ٦/ ٩، والفروع ٢/ ٥١٢، والإنصاف ٧/ ٧٠٢.

المطلب الرابع

زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها[1]

فإن مما لا يخفى تنوع التجارات في هذه الأزمنة وكثرتها، ومن تلك التجارات التي نمت، وكثر طلابها وارتفعت أرباحها؛ تجارة المنتجات الحيوانية كالألبان والبيض ونحوها، مع عدم بحث تلك المسألة عند متقدمي الفقهاء؛ لندرة وقوعها قديمًا، مما يستدعي بحث المسألة ببيان أقسامها وأحكامها[2]، وقد تعرَّض لها بعض الفقهاء المعاصرين، إلا أنها ما زالت تحتاج إلى البحث والتحرير؛ لذا فإنه يمكن تقسيم تلك المنتجات الحيوانية إلى قسمين-وذلك بحسب الحيوانات المنتجة -على النحو التالي:

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسألة تختلف عن الاتجار في الحيوانات بتقليبها بالبيع والشراء، وهي مسألة مشابهة لزكاة الحبوب والثمار المعدَّة للتجارة، وقد تقدمت، وذلك إذا كانت الحيوانات مما تجب الزكاة في عينه، لتعلّق كلا الزكاتين بالعين، وهي سائمة الأنعام والحبوب والثمار، أما إذا كانت الحيوانات المتخذة للتجارة، ليست مما تجب الزكاة في عينه، كالوعول والوحوش والطيور ونحوها، فإنه لا يتوجه في زكاتها سوى زكاة التجارة بتقويمها عند حَوَلانِ الحول وزكاتها إذا بلغت نصابًا، وانظر للاستزادة: المبسوط ٢/ ١٧٠، المدونة ١/ ٣٥٧، أسنى المطالب ١/ ٣٨٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٦٥، وأبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة لبيت الزكاة (٢٠٢، ٢٤٣، ٢٨١).

(٢) وهذا وجه كونها من نوازل هذا المبحث.

القسم الأول: أن تكون الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم، فقد اختلفوا في حكم الزكاة فيها، وفي منتجاتها على أقوال ثلاثة وهي:

القول الأول: وجوب تزكية السوائم مع إنتاجها زكاة التجارة، وقال بذلك الدكتور أحمد الكردي(١)، والدكتور محمد رأفت عثمان، حيث قال: ما تنتجه هذه الحيوانات من ألبان، وما يستخرج منها، كالجلد والزبد والقشدة، وكذلك لحوم ما يذبح منها وجلودها، فإن الموجود منه في نهاية العام يجب أن تقومه الشركة وتضيف القيمة إلى ثمن الحيوانات نفسها المنتجة له، إذا بلغ ذلك كله نصاب زكاة الأثمان وجب أن يخرج منه ربع العشر، وهذا ما صرَّح به الفقهاء القدامى، حيث يقول جلال الدين المحلِّي(٢) في شرحه **لمنهاج الطالبين** للنووي بعد أن ذكر الرأي الجديد والقديم للشافعي القائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة: ((تقوَّم مع دَرِّها ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، بناء على أن النتاج مال تجارة))(٣).

القول الثاني: تزكى الحيوانات المنتجة زكاة السائمة(٤)، وتزكى غلتها زكاة

---

(١) بحوث: فتاوى فقهية معاصرة (٣٠٣).

(٢) **جلال الدين المحلي**: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. ولد (٧٩١ هـ) بالقاهرة، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب، له شرح على الورقات وجمع الجوامع وغيرها من الكتب، بدأ في التفسير ولم يكمله، وتوفي (٨٦٤ هـ) [الضوء اللامع (٣/ ٣٧٦)، ينظر: الأعلام (٤/ ٣٣٣)].

(٣) زكاة الأنعام ١٢/ ٢٤٤ من أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، أما توجيه الباحث لكلام المحلِّي ففيه نظر؛ إذ المحلِّي لم يتعرض للأنعام التي يتاجر بنتاجها، وإنما تحدث عن مذهب الشافعي في أنَّ زكاة الأنعام المتخذة للتجارة هي زكاة التجارة، فألحق بها في تقويمها ما أنتجته تخريجًا على مذهب الشافعي القديم، وبين المسألتين فرق لا يخفى، إذ الأنعام هنا هي المقصودة بالتجارة بيعًا وشراء، بخلاف مسألتنا فالمقصود نتاجها أما هي فلا تقلب في البيع والشراء، والله أعلم.

(٤) يراد بزكاة السائمة: ما جاء ذكره في السنة من إيجاب الزكاة في الغنم والإبل وألحقت بها =

التجارة، وقال بذلك الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف(١).

القول الثالث: تُزَكَّى الغَلَّة زكاة النقود، ويكون ذلك عند استفادته أو بعد حولان حول على ذلك، وقال بذلك الدكتور الخضر علي إدريس(٢)، وعليه العمل في ديوان الزكاة بالسودان(٣)، ومال إليه الشيخ عبد الله بن منيع، مع جعل زكاة الغلة بعد حولان الحول(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الحيوان ونتاجه مال قصد به التجارة فيجب تزكيته زكاة التجارة.

ونوقش: بأنه لا يُسَلَّمُ بأن المال في هذه الصورة هو عروض تجارة، وذلك لأنَّ العروض هي التي تُعدُّ للتقليب في البيع والشراء، وليس الأمر كذلك هنا،

= البقر في شرط السوم، إذا كانت متخذة للنماء لا للتجارة، فقد أوجب الشرع في نصابها وزكاتها فيما روى البخاري في حديث أنس، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى إلى قوله ﷺ: «**وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان...**» الحديث، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة... الحديث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٩٨).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٨٦)، بحث زكاة الأنعام لخضر إدريس.

(٣) قانون الزكاة في السودان لسنة ٢٠٠١م (ص ٢٢-٢٣).

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣١٥).

فالحيوانات لا يقصد الاتجار ببيعها وشرائها، وإنما ببيع نتاجها[1].

دليل القول الثاني: أن الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه؛ لكونها سائمة أنعام، أما نتاجها كالألبان ونحوها فهي مال آخر تجب فيه زكاة التجارة، فهما مالان تجب في كُلٍّ منهما زكاة تختلف عن الأخرى لاختلاف سببها، ففي سائمة الأنعام تجب الزكاة بسبب السَّوم، وفي الغلة أو النتاج تَجِب الزكاة بسبب الاتجار به.

ونوقش: بأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء، كما أَنَّهما في الحقيقة مال واحد، فالغلّة ناتجة عن الحيوان، ولا يجوز تثنية الزكاة في الملك الواحد[2].

دليل القول الثالث: أن هذه الحيوانات مستغلات تجب الزكاة في غلتها، لأنَّ الغلة مال نامٍ قائم تجب تزكيته، وليس هو عرض تجارة ولا زرع، وهو آيل لأثمان يقبضها صاحبها، فتجب تزكيتها زكاة النقود[3].

ونوقش: بأنه لا يُسَلَّم اعتبارها مستغلات؛ لكون الأصل الذي نتجت عنه الغلة تجب الزكاة في عينه، وأما الغلَّة فإن بقيت وحال عليها الحول فهي مال تجارة لا أثمان، وإن بيعت فالزكاة واجبة في قيمتها بعد حولان الحول وما نتج عنها من أرباح[4].

---

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٩٨).

(٢) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٥٠٥.

(٣) **المستغلَّات**: جمع مستغل، وهو مأخوذ من استغل الدار بمعنى أخذ غلتها، والمراد بها: الأموال التي يقتنيها أصحابها بقصد استغلالها بواسطة تأجير عينها أو بيع إنتاجها كالمصانع والعقارات المؤجرة. انظر زكاة الأُصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٣٢)، وقانون الزكاة السوداني، المادة ٢٣ص(٢٢)، وسيأتي بيانها.

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٩٨)، تعقيب لمحمد الشريف.

كما أن زكاة المستغلات مسألة خلافية بين أهل العلم، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع ولا القياس على أصل مختلف فيه(١).

الترجيح:

لا يخلو الأمر من حالين:

١- أن تكون تلك الحيوانات سائمة، فالأقرب هو القول الثاني، وهو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا وحال حولها، وذلك للنَّص على وجوب زكاة السائمة، كما في قوله ﷺ: «**في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة**»(٢)، وقوله: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...**»(٣)، وللإجماع على زكاة السائمة، ولأن الاستفادة مما تنتجه لا يلغي وصف السوم الموجب للزكاة فيها، ولا تعارض به الأدلة الشرعية، ويعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالًا آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه وبلغ نصابًا، فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمنه وأرباحه بعد حولان الحول على إنتاجه وبلوغه النصاب، فإن تعسّر ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المزكي من النصاب.

٢- ألا يتحقق فيها وصف السوم -وهو الغالب- فالراجح هو القول الثالث، وهو تزكية غلتها بعد حولان حول عليها.

---

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٠٩)، تعقيب لمنذر قحف.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري برقم: (١٣٨٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص١١٧).

سبب الخلاف:

اجتماع أكثر من وصف في المال المراد زكاته، وهي وصف السوم في الأنعام، ووصف التجارة في الغَلّة، مع خلافهم في المراد بالمستغلات وفي حكم زكاتها، فمن اعتبر وصف السوم وقدمه على وصف التجارة قال بزكاة السائمة، ومن ألغى وصف السوم لوجود وصف التجارة فإنه يقول بزكاة التجارة، ومن اعتبر الحيوانات وغلتها مالَيْن، فقد أوجب الزكاة في كُلٍّ منهما، لوجود مقتضيها وانتفاء المانع منها، ومن اعتبر الحيوانات من المستغلات أجرى فيها الخلاف في زكاة المستغلات وسيأتي[(١)].

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش ونحوها، فقد اختلفوا في حكم زكاتها وزكاة غلتها على أقوال أبرزها:

القول الأول: وجوب تزكية الحيوانات مع غلتها زكاة التجارة، وقال بذلك الدكتور أحمد الكردي[(٢)]، والدكتور محمد رأفت عثمان[(٣)]، ويمكن تخريج هذا على قول عند المالكية، ورواية الحنابلة في إيجاب زكاة حلي الكراء[(٤)]، فقد خرَّج ابن عقيل[(٥)] على هذه الرواية وجوب تزكية العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة[(٦)].

---

(١) في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (٣٠٣).

(٣) ينظر: زكاة الأنعام ١٢/ ٢٤٤ من ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٧٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٠١.

(٥) **ابن عقيل**: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، ولد سنة ٤٣١هـ، كان له تعظيم لمذهب السلف، إلا أنه شارك المتكلمين في أصولهم، وقد تكلم عنه الذهبي بإنصاف في السير مع نقله تعليقات المحدثين عليه، وهو صاحب كتاب الفنون توفي سنة ٥١٣هـ، [ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)].

(٦) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٠٧٥ حيث نقل عن ابن عقيل قوله: ((وإنما خرجت ذلك =

القول الثاني: وجوب تزكية الغلة زكاة النقود، عند استفادتها أو حسب ما يراه الإمام، وقال به الدكتور الخضر إدريس[1]، ومال الشيخ عبد الله بن منيع إلى ذلك، ولكن بعد حولان الحول على استفادة الغلة[2].

القول الثالث: وجوب تزكية غلة الحيوانات، كالألبان والبيض ونحوها زكاة العسل وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[3].

أدلة الأقوال: تقدمت الإشارة إلى دليل القولين الأولين، ومناقشتهما في المسألة السابقة، حيث إن القائلين بهما يعممون القول، سواءً فيما وجبت الزكاة في عينه، أو فيما لم تجب[4].

أما دليل القول الثالث: فهو قياس ألبان البقر ونحوها على عسل النحل بجامع أن كُلًّا منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله، ولما كان مقدار الزكاة في

= على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة...)) إلى قوله: ((يوضحه أنّ الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إنّ الصياغة والإعداد واللباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على استعماله، وأنشأ إيجاب الزكاة فصار أقوى، مما قوي علي إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة)). وقد أقرَّه ابن القيم على ذلك.

(١) ينظر: زكاة الأنعام من أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٨٧)، وألحق بعضهم بهذا كل من قال بوجوب تزكية المال عند استفادته كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والزهري ومكحول، كما نقل عنهم في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٠)، والأموال لأبي عبيد (ص٤١٧).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣١٥).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٤٦٠.

(٤) ينظر: القسم الأول في المسألة المتقدمة من هذا المطلب.

المقيس عليه هو العشر، ثبت أن ذلك هو مقدار الزكاة في المقيس، وهو العشر من صافي إيراد منتجات الحيوانات من الألبان والبيض ونحوها[1].

ونوقش: بأن المقيس عليه وهو العسل لم تثبت الزكاة فيه، فليس في زكاة العسل شيء يصح، فقد حكم كثير من المحدثين على أحاديثه بالانقطاع أو الإرسال أو الحمل على معنى غير وجوب الزكاة فيه[2].

الترجيح: يتبين مما تقدم أنه لا يتوجه إيجاب الزكاة في الأصل وهو الحيوان؛ لأنه مما لا تجب الزكاة في عينه، فليس نقدًا ولا سائمة ولا زروعًا وثمارًا، كما أنه ليس عرض تجارة يقلب في البيع والشراء، وإنما هو مال يستفاد من غلته لبيعها لغرض التجارة، فيترجح القول بزكاة الغلة زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحول على استفادتها وبلوغها النصاب.

وأما القول بتزكية الغلة زكاة العسل، فلا يستقيم الاستدلال به على المخالف في إيجاب الزكاة في الأصل المقيس عليه وهو العسل، ومن المعلوم أن من شروط الأصل في القياس كونه متفقًا عليه بين الخصمين[3].

* * *

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٤٦٠، قلت: وقد مثّل القرضاوي بألبان البقر مع كونه قد حكي الإجماع على وجوب زكاة البقر، كما نقله هو أيضًا في فقه الزكاة ١/ ٢١٢ ولو مثل بألبان الخيل أو بيض الطيور لكان أوفق.

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٤٤)، زكاة الأنعام لمحمد رأفت عثمان.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٧٦، المحصول للرازي ٥/ ١٩، وقال في شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٧: ((ومن شرط حكم الأصل أيضا كونه متفقا عليه بين الخصمين، فإن كان أحدهما يمنعه، فلا يستدل عليه بالقياس فيه، وإنما شرط ذلك؛ لئلا يحتاج القياس عند المنع إلى إثباته، فيكون انتقالا من مسألة إلى أخرى، لا أن يكون متفقا عليه بين الأمة لحصول المقصود باتفاق الخصمين فقط، وهذا الصحيح الذي عليه الجمهور)).



زكاة المصانع ومواد التصنيع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة المصانع

المطلب الثاني: زكاة السلع المصنعة

المطلب الثالث: زكاة المواد الخام

المطلب الرابع: زكاة المواد المساعدة في التصنيع

المطلب الأول

حكم زكاة المصانع[1]

تحدث الفقهاء عن زكاة المستغلات[2]، وذلك بذكر حكم زكاة صور منها، وإلا فإنَّ إطلاق لفظ المستغلات والحديث عنها عمومًا حادث في القرون المتأخرة، وقد أفاض فيها فقهاء العصر الحاضر، لا سيما في الهيئات والمؤتمرات الفقهية[3]،

(١) **يراد بالمصانع**: المنشآت التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى مصنوعات (منتجات نهائية). انظر معجم المصطلحات الاقتصادية (ص١٤٢)، والمعجم الوسيط، (ص٥٢٥)، وبحوث في الزكاة (ص ١٦٨).

(٢) عُرِّفت المستغلات بتعريفات، منها: تعريف قانون الزكاة السوداني في مادته (٣٣) بقوله: المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلًا وتتجدد منفعته.
وعرفها بيت الزكاة الكويتي بأنها: الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعِدَّ لأخذ ريعه ونتاجه. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص ٥١). وأما الغلة فيراد بها: مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها، وهذا عند جمهور الفقهاء، ومنه تعلم أن الغلة لا تعني الربح؛ إذ الربح عند الفقهاء يطلق على ما يتحصل من زيادة مستفادة، نتيجة الاتجار، ويكون زائدا على رأس المال. انظر المصباح المنير (ص٢١٥، ٤٥٢)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص١٧٧، ٢٦١)، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص١١١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/ ٣٨١).

(٣) ينظر: بحوث بيت الزكاة الكويتي في ندوته الخامسة (ص٣٧٧، ٤٢٧)، ومجلة مجمع الفقه=

ومن الأمثلة البارزة لمسألة المستغلات: المصانع، وذلك لكونها نشأت حديثًا وتطورت سريعًا، مما جعلها من أكبر قنوات الاستثمار في العصر الحاضر بضخامة رؤوس أموالها وأرباحها مع تنوع أنشطتها وأشكالها[1]، مما يدعو لتركيز البحث عليها وتوجيه الجهد إليها، ولذا فإنني سأعرض خلاف الفقهاء في زكاة المستغلات، وأُنزِّل هذا الخلاف على مسألتين، حيث جرى الخلاف في زكاة المستغلات على الأقوال التالية:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المستغلات، وإنما تجب الزكاة في الغلة بعد مضي حول على إنتاجها وبلوغها نصابًا، واختاره الشوكاني[2][3] وصديق حسن خان[4][5]، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي[6]، ويتخرج على قول جمهور الفقهاء

= الإسلامي في دورته الثانية، (ص ١/ ١١٧-١٤٣-١٩٧).

(١) وهذا وجه اعتبار هذه المسألة من النوازل.

(٢) **الشوكاني**: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بخولان سنة ١١٥٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له ١١٤ مؤلفًا، منها: نيل الأوطار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير، وتوفي عام ١٢٥٥هـ [ينظر: البدر الطالع له (٢/ ٢١٤)].

(٣) السيل الجرار ٢/ ٢٧.

(٤) **صديق حسن**: هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي، ولد في بلدة (بريلي) بالهند يوم الأحد التاسع عشر من شهر جمادى الأولى لعام ١٢٤٨هجري، نشأ في بلدة قنوج يتيمًا حيث فقد والده وعمره ست سنوات وكان الفقر محيطًا بأسرته، وقد تولت أمه رعايته فرعته رعاية صالحة، تزوج ملكة بهوبال، وطبع ونشر كثيرًا من الكتب الإسلامية توفي في ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٧هجري، [ينظر: أبجد العلوم (ج٣/ ٢٧١) كتاب (دعوة الأمير العالم صديق حسن خان واحتسابه) تأليف علي الأحمد.].

(٥) الروضة الندية ١/ ٩٤.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص١٩٧).

من الحنفية[١] والمالكية في المشهور[٢] والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤] فيما أعد للكراء، بأنه لا زكاة في أصله، وإنما في غلَّته بعد مضي الحول.

قال الشافعي: ((والعروض التي لم تشتر للتجارة، والأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها، وثياب كثرت أو قلت ورقيق كثر أو قل لا زكاة فيها، ولذلك لا زكاة في غلالها حتى يحول عليها الحول في يد مالكها))[٥].

القول الثاني: وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول الدكتور رفيق المصري[٦] والدكتور منذر قحف[٧]، فيجب تزكية أصول المصانع وإنتاجها بتقويمها وإخراج ربع العشر بعد مضي حول على الإنتاج، وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عقيل الحنبلي[٨] تخريجًا على إيجابه زكاة التجارة في العقار المعد للكراء، وقد خرج ذلك على روايةٍ في المذهب في إيجاب الزكاة في حلي الكراء[٩]، وتقدم بيان ذلك[١٠].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢، العناية شرح الهداية ٢/ ١٦٤.
(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٤ الفروق ١/ ٧٩.
(٣) ينظر: الأم ٢/ ٦٣.
(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٥١٣، كشاف القناع ٢/ ٢٤٣.
(٥) ينظر: الأم ٢/ ٦٣.
(٦) ينظر: بحوث الزكاة (ص١١٥).
(٧) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة (ص٣٨٦).
(٨) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٩٩، وقد تبعه على ذلك كثير من المعاصرين.
(٩) قال المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٥: ((وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة))، وقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل هذا القول في زكاة التجارة في العقار المعد للكراء، انظر: بدائع الفوائد ٣/ ١٠٥٧.
(١٠) ينظر: (ص١٢٠) من هذا البحث.

القول الثالث : وجوب تزكية الغلة زكاة الزروع والثمار، وهو قول لأبي زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسني[(١)]، والدكتور القرضاوي[(٢)]، والدكتور مصطفى الزرقا[(٣)].

فيجب تزكية غلة المصانع عند استفادتها بإخراج العشر أو نصفه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عدم وجود نص من كتاب أو سنة في وجوب الزكاة في أعيان المستغلات والأصل براءة ذمة الناس من هذه التكاليف، وحفظ أموالهم، ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بنص صريح ولا وجود لذلك، قال الشوكاني في تعليقه على زكاة المستغلات: ((هذه مسألة لم تطنّ على آذان الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية، والمسائل التي لم يسمع أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها آثار من علم، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال النَّاس بالباطل))[(٤)].

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية. الدورة الثالثة (ص ٢٤١)، وقد قيدوا قولهم بالثابت المنقول فزكاته ربع العشر من قيمة رأس المال.

(٢) وقد قيد القرضاوي ذلك بحساب نسبة الاستهلاك السنوية وخصمها من قيمة الغلة، وعمم قوله على الثابت والمنقول، انظر: فقه الزكاة ١/ ٥١٢.

(٣) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني، ج الأول (ص٩١)، في مقال له بعنوان: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد.

(٤) السيل الجرار (ص ٢٧).

ونوقش: بأنَّ عدم وجود نص في زكاة المستغلات لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، فإنما نصَّ النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره وقيس عليها غيرها.

وأجيب: بأنَّ المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر الرسول ﷺ فقد كان الناس في زمنه ﷺ يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة ويدل على ذلك:

أ- ما روي عن طاوس[1] أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا[2].

ب-وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية رضي الله عنهم[3].

ج- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه[4] قال: حدثني عمَّاي أنهم كانوا

(١) **طاوس**: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني ولد سنة ٣٣هـ، من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، أصله من فارس مولده ومنشأه في اليمن وثقه الأئمة منهم ابن معين، توفي حاجًا، واختلفوا في سنة وفاته، والأقرب أنها سنة ١٠٦ هـ. [ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٨) وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩)].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع برقم: (٢٤٥٤). وصححه الألباني برقم (١٩٩٥).

(٣) رواه البخاري: كتاب المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، برقم: (٢٢١٨).

(٤) رافع بن خديج: أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، صحابي جليل، شهد أحدًا، وأغلب المشاهد التي بعدها، روى عنه جمع من الصحابة والتابعين، توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ. [ينظر: الإصابة (١/ ٤٩٥) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٩)].

يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء[1] أو شيء ينبته صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم[2].

فهذه النصوص تدل على انتشار الأجرة في عهد النبي ﷺ، فقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة، ولم يرد عنه ﷺ أنه قال بوجوب الزكاة في أعيان المستغلات.

٢- قياس المستغلات على عروض القنية المعفاة من الزكاة بجامع الحبس في كلٍّ منهما[3].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عروض القنية مشغولة بحاجات الفرد الأصلية كالبيت المعد للسكنى، بخلاف المستغلات، فهي مشغولة بحوائج التجارة كالبيت المعد للإيجار[4].

وأجيب: بأن هذا الفرق غير مؤثر؛ لأن كلًّا منهما غير معد للبيع فلا تجب الزكاة فيها، كما أن المستغلات مشغولة بحاجة أصلية والتزام اقتصادي أساسي لاستبقائها والاحتفاظ بها لقيام الإنتاج الصناعي عليها.

---

(١) قال ابن الأثير: ((الربيع: النهر الصغير، والأربعاء جمعه)). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة برقم: (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، ومسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، وباب كراء الأرض بالذهب والورق برقم: (١٥٤٨)، (١٥٤٧) (١١٥).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٣٨).

(٤) ينظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (ص ١١٧).

ثم إنه يمكن التفريق بينهما بإيجاب الزكاة في الغلة؛ مع عدم إيجابها في الأصول الثابتة (المستغلات)[1].

أدلة القول الثاني:

عموم الأدلة القاضية بوجوب الزكاة، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2]، فهي عامّة تشمل جميع الأموال، بما فيها أعيان المستغلات وغلتها[3].

ونوقش: بأنَّ هذا العموم مخصوص بالأحاديث الواردة في إعفاء الحاجات[4] الأصلية من الزكاة، مثل قوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[5].

قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كُلٍّ، فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وغلتها لتحقق علة النماء فيها[6].

ونوقش: بعدم التسليم بأن النماء علة وجوب الزكاة، بل هو شرط لوجوبها،

(١) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (ص ١٢٧).
(٢) سورة التوبة (١٠٣).
(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٨٦).
(٤) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير (ص٤٣٦).
(٥) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة برقم: (١٤٦٤)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: (٢٢٧٣) كلاهما عن أبي هريرة.
(٦) ينظر: زكاة الأموال الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف (ص ٣٩٠).

ووجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط، ولذا لم تجب الزكاة في الحمُرُ ولا في الغنم المعلوفة مع أنَّها نامية[1].

ثم إن القياس مع الفارق لما يلي:

١- أنَّ عروض التجارة معدة للبيع، فهي تتقلب في البيع والشراء، بخلاف المستغلات، فليست معدة للبيع، وإنما ينتفع بغلتها.

٢- أنَّ دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات لتقلُّب المال في العروض التجارية عدة مرات، مما يؤدي لزيادة الأرباح، أمَّا حركة رأس المال في المستغلات فهي أقل؛ لتعلق جزء كبير منه بأعيان المستغلات، مما يلزم منه اختلاف الزكاة فيهما، وقصرها في المستغلات على الغلة دون أعيان المستغلات.

٣- أنَّ تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فبيع المصانع ونحوها أصعب من بيع العروض التجارية، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر[2].

فيتبين مما تقدم اتساع الفرق بين عروض التجارة والمستغلات، مما يمتنع معه إجراء القياس.

---

(١) وقد نص الكاساني على كون النماء شرطًا لوجوب الزكاة كما في بدائع الصنائع ٢/ ١٩، ولم أقف على من اعتبره علة من الفقهاء، وانظر: لغز النماء للدكتور رفيق المصري (ص٣٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٤١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص١٦١، ١٦٩).

(٢) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص ١٢٠)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لشبير (ص ٤٤٦).

أدلة القول الثالث:

قياس المستغلات على الأرض الزراعية، بجامع أن كلًّا منهما يدر غَلّةً وربحًا، فيكون حكم زكاة غلالها كحكم زكاة الزروع والثمار، فيجب فيها العشر أو نصفه(١).

ونوقش من وجهين:

أولًا: بأنه قياس مع الفارق لما يلي:

أ- أنَّ الأرض الزراعية لا تبيد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تفنى، وتتأثر بكثرة الاستعمال وطول الزمان(٢).

وأجيب: بأنَّه يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسم نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات.

وأجيب عنه: بأن الحسم يكون بحسب القيمة الحالية، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما حُسِم من الغلة(٣).

ب- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، مما يستبعد معه إلحاق إحدى الغلتين بالأخرى في نصاب الزكاة(٤).

جـ- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة، وإن بقي الخارج عنده عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات، فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب

(١) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية (ص ٢٤١)، وفقه الزكاة ١/ ٥١٢.
(٢) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص١٢٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢/ ١/ ١٥٤.
(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥١٤، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ٥/ ٤٤٨.
(٤) المرجع السابق ٥/ ٤٤٧.

العشر فيها كل سنة كان ذلك إجحافًا بحق أصحابها[1].

ثانيًا: أن تلك المستغلات موجودة في عصر التشريع، ومع ذلك فإن النص القرآني والنبوي إنما خص الخارج من الأرض دون غيره بزكاة العشر أو نصفه عند حصاده، فلمَّا لم يُتعرض للمستغلات مع وجودها، دل على مفارقتها لزكاة المزروعات، وأن لها حكمًا آخر كما بيَّنا.

كما أنَّ هذا القول لم ينقل عن الفقهاء على مر العصور مع وجود تلك المستغلات في كل عصر بما يناسبه[2].

ثالثًا: أن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[3].

ووجه الاستدلال منه: أن الله عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من الخارج من طيبات الكسب، والعطف يقتضي المغايرة، مما يستبعد معه قياس أحدهما على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة، ولأن معنى التعبد وارد هنا، لا سيما أن الزكاة من العبادات.

الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في المستغلات ومنها

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: زكاة المستغلات للدكتور السالوس (ص١٤٣)، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول، وانظر (ص١٦٠، ١٦١، ١٦٨)، من العدد نفسه، وزكاة الأصول الاستثمارية ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٤٨).

(٣) سورة البقرة (٢٦٧).

المصانع، وذلك لعدم الدليل الموجب لزكاتها، مع وجودها في عصر التشريع، ولأن الأصل حفظ أموال الناس، فلا يجوز الأخذ منها إلا بدليل شرعي؛ لئلا يكون أكلًا لأموال الناس بالباطل وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾[1].

وإنما تجب الزكاة في غلة المستغلات إذا بلغت نصابًا[2]، وحال عليها الحول من حين ابتداء إنتاجها؛ لأنها مال واحد يتقلب، والربح فيه تابع لأصله في نصابه وحوله[3].

ومن ذلك يتبين أن زكاة المصانع إنَّما تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع، وبذلك أفتت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة[4].

* * *

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) فقد اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب لوجوب زكاة النقدين وما في حكمها، ويلحق بذلك عروض التجارة كغلة المصنع؛ لأن العروض تقوم بالنقدين، وسيأتي بيان ذلك (ص١٥٩).

(٣) وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحول القمري لإيجاب الزكاة فيما بلغ نصابا كما تقدم في (ص٨١) من هذا البحث، كما اتفقوا على عدم اشتراط الحول للمال المستفاد إذا كان من نماء مال عنده كربح التجارة ونتاج السائمة، وإنما حول أصله حول له. انظر: الأموال (ص٤١٦)، بدائع الصنائع٢/ ١٣، المدونة١/ ٢٣٥، المجموع ٥/ ٣٣٢، المغني ٤/ ٧٤.

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٨٦)، كما أفتى بيت الزكاة الكويتي بذلك، ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص٥٧)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٥١).

المطلب الثاني

زكاة السلع المصنعة

يراد بالسلع المصنعة: ما تم تصنيعه من بضائع معدة للبيع قد حال عليها الحول ولم تبع[1].

وقد قدمنا في المسألة السابقة أن تلك السلع هي عروض تجارية، فيجب تزكيتها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حولًا ونصابًا.

وذهب بعض المعاصرين إلى أنه إذا لم يتم بيع السلع المصنعة أثناء الحول، وحال عليها الحول وهي عند مالكها فإنه يتم تقويم المادة الخام فيها، دون احتساب قيمة الصنعة - وهو ما زاد في قيمة البضاعة بسبب التصنيع - وعللوا ذلك بأن مال التجارة هو ما اشتراه ليبيعه، وأما قيمة الصنعة فهي من كسب الصانع، ولا تجب زكاته إلا بعد مضي حول عليه[2].

والأظهر هو الأول؛ لكون البضاعة مال تجارة، وما زاد في قيمتها بعد ذلك بسبب التصنيع فهو محتسب من قيمتها، وتابع لها حولا ونصابا، ومالكها إنما

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص٥٢)، فأما ما كان يباع بعد تصنيعه وقبل حولان حوله كغلال المصانع المتتابعة فقد تقدم الحديث عنه.وانظر في المسألة: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص١٩٥، ٢٣٨، ٣١٣).

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٥٢، وبحوث في الزكاة (ص١٧١).

اشتراها ليصنعها، فيزكي قيمتها بحسب حالتها الراهنة عند حولان الحول من بداية التصنيع[1].

* * *

(١) وبذلك أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة كما في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١١٦).

المطلب الثالث

زكاة المواد الخام

يراد بالمواد الخام: المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة، مثل الحديد للسيارات، والقطن والصوف للمنسوجات، ونحو ذلك[1]، فهي من العناصر الرئيسة في عملية التصنيع، ولذا كان من المهم بيان حكم زكاتها إذا حال عليها الحول وهي على حالها، ولم يتم بيعها، فقد اختلفوا عند ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب زكاتها بعد تقويمها وبلوغها نصابًا وهو قول جمهور العلماء[2].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (ص١٨٤)، ولسان العرب ١٢ / ١٩٣. وانظر: بحوث في الزكاة (ص١٧٠)، وأحكام وفتاوى الزكاة (ص٤٤)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص٥٥).

(٢) حيث أوجبوا الزكاة فيما أعد للبيع، ومن ذلك تلك المواد الأولية، وانظر: المبسوط ٢/ ١٩٨، العناية شرح الهداية ٢/ ١٦٤، مواهب الجليل ٢/ ٣١٦، المجموع ٦/ ٦، وقد نص على مثل هذه المسألة الكاساني ٢/ ١٤ فقال: ((أما الأجراء الذين يعملون للناس نحو الصباغين والقصارين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم هل يصير ذلك مال التجارة؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ ثياب الناس فعليه فيه الزكاة، والحاصل أن هذا على وجهين: إن كان شيئا يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر وذلك الأثر مال قائم فإنه من أجزاء الصبغ والشحم لكنه لطيف فيكون =

واختاره أكثر المعاصرين، وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[(١)].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها، وهو قول المجد ابن تيمية[(٢)(٣)]، واختاره الشيخ عبد الله بن منيع[(٤)].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن المواد الخام من عروض التجارة، فقد تمَّ شراؤها بقصد تصنيعها وبيعها مصنَّعة، فتجب زكاتها لعموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة مال التجارة[(٥)].

= هذا تجارة..)). كما نص عليها المرداوي في الإنصاف ٣/ ١٥٤ بقوله: ((وإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله.. إلخ)).

(١) ينظر: الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١١٦).

(٢) **المجد ابن تيمية:** هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، المعروف بالمجد، وهو فقيه حنبلي، محدث مفسر. ولد سنة (٥٩٠هـ) بحران، قال الذهبي: قال لي شيخنا أبو العباس: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: أُلِين للشيخ المجد الفقه كما أُلين لداود الحديد، له من المؤلفات أطراف أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى، والمنتقى من أحاديث الأحكام، وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة (٦٥٢هـ) بحرَّان. [ينظر: ، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، الأعلام (٤/ ٦)].

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ١٥٤. وقد خرجها بعضهم على مذهب المالكية في الأموال المحتكرة: وهي التي تتربص بها الغلاء، ينظر: الندوة السابعة (ص١٩٦) إلا أن ذلك لا يسلم، فقد نصوا على أن السلع المدارة إذا بارت لا تنتقل إلى الاحتكار على المشهور عندهم خلافًا لابن نافع وسحنون. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٧٤.

(٤) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٢٢).

(٥) ومن أشهر تلك الأدلة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع. رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة برقم: (١٣٣٥)، ورواه الدارقطني في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق =

دليل القول الثاني: أن المواد الخام غير معدة للبيع، وإنما هي معدة للتصنيع[1].

ويناقش: بأن تلك المواد معدة للبيع، حيث اشتراها بنية التجارة بتصنيعها ثم بيعها، كما أنَّها محبوسة لأجل التجارة[2].

الترجيح:

يترجح القول الأول لقوة دليله، وإمكان الإجابة عن دليل القول الثاني، فتقوَّم عندئذ وتخرج منها زكاة التجارة.

* * *

= من كتاب الزكاة ٢/ ١٢٨، ورواه البيهقي في باب زكاة التجارة من كتاب الزكاة في السنن الكبرى ٤/ ١٤٧، وحسَّن ابن عبد البر إسناده، في الاستذكار باب عروض التجارة ٣/ ١٧٠. وقوله ﷺ: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ صدقته**». رواه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ٢/ ١٠٢، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ٤/ ١٤٧، والبزُّ: يراد به الحرير، ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه فتجب في ثمنه. وانظر: نصب الراية ٢/ ٣٨٧.

قال ابن المنذر: ((أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)). انظر: الإجماع (ص٥٧)، قال ابن قدامة: ((روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي)). انظر: المغني ٤/ ٢٤٨.

(١) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٢٢).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع

زكاة المواد المساعدة في التصنيع

يراد بالمواد المساعدة في التصنيع: ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع كمواد التشغيل والصيانة كالوقود والزيوت ومواد التنظيف ونحوها، وهي التي أردنا الحديث عنها هنا، لا الأصول الثابتة التي تقدم الحديث عنها، ولا مواد التعبئة (الأوعية) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة، فهي من عروض التجارة[1]؛ فالعملية التصنيعية تتكون من أصول ثابتة كالآلات، ومواد تصنيع؛ منها ما تتركب منه السلع المصنعة، ومنها ما لا تتركب منه، مع كونه مساعدًا في التصنيع، وقد أشار الكاساني لهذه المسألة فقال في المواد التي يحتاجها الصباغ والدهان ونحوه: ((وإن كان شيئا لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل الصابون والأشنان والقلي

---

(١) ينظر: بحوث في الزكاة (ص١٧٤)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص٥٥)، وقد جعلت في هذا الدليل من المواد الأولية التي لا تجب فيها الزكاة على النحو التالي:
المواد الأولية تنقسم إلى قسمين:
(الأول) المواد المضافة، وهي: ما تبقى عينه في المصنوعات أو المشروعات الإنشائية، فينتقل مع السلعة إلى المشتري، فهذا القسم يزكى بالقيمة السوقية كما تقدم.
(الثاني) المواد المساعدة، وهي: ما يؤدي مهمة في المواد المصنوعة أو المشروعات دون أن يبقى شيء من عينه فعلًا كمواد التنظيف والوقود، فهذا لا يدخل في التقويم لغرض حساب الزكاة، ولو كانت عند حولان الحول لم تستعمل؛ لأنها ليست من عروض التجارة لعدم شرائها لغرض المتاجرة وعدم انتقالها إلى المشتري عند البيع.

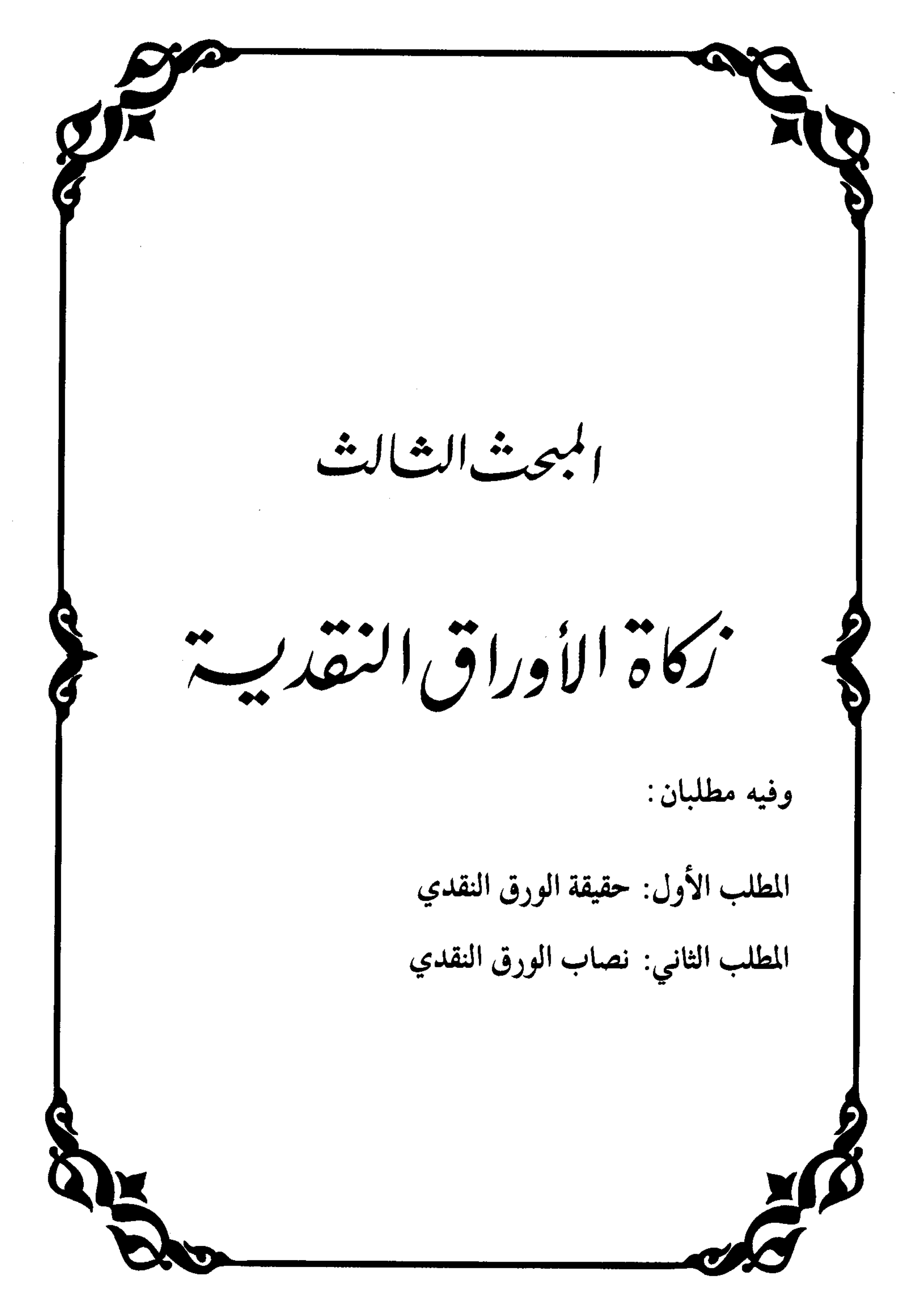
والكبريت فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض، بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل هذه الآلات فلم يكن مال التجارة))[1]، فالظاهر أنها لا تقوَّم ولا تجب زكاتها، وهو قول عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين[2]؛ وذلك لأن تلك المواد آلة في عمله، وهي تفنى مع الصناعة فليست معدة للنماء، ولا يقصد بها التجارة بل الاستهلاك، فلا تجب زكاتها كأموال القنية[3].

* * *

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤،وقد تقدم في المطلب السابق ذكر سياق كلامه.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/١٩٨، العناية شرح الهداية ٢/ ١٦٤، الفروق ١/ ٧٩، تحفة المحتاج ٣/ ٢٩٧، حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٧، كشاف القناع ٢/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢/ ١٦٣، الفروق ١/ ٧٩، وانظر في المسألة: بحوث في الزكاة (ص١٧٤)، وبحوث وفتاوى فقهية معاصرة (ص٢٩٦)، وزكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لبيت الزكاة (ص٤٥٤)، وقد أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بذلك (ص١١٦).



المبحث الثالث

زكاة الأوراق النقدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الورق النقدي

المطلب الثاني: نصاب الورق النقدي

المطلب الأول

حقيقة الورق النقدي[1]

تمهيد:

كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الأشياء بالمقايضة[2]، ثم تركوا ذلك لما فيه من صعوبات، واختاروا بعض السلع لتكون أثمانًا لمعظم عقود المبادلة ممَّا تشتد الحاجة إليها كالمواد الغذائية والجلود، ثم انصرفوا عن ذلك لحاجتها للنقل

---

(١) يطلق النقد ويراد به: الدلالة على إبراز الشيء وبروزه، كما قال ابن فارس، ومن ذلك نقد الدراهم: حقق الكشف عن حالها، وإخراج الزيف منها، والنقد خلاف النسيئة وهو الإعطاء والقبض، تقول: نقدت الدراهم، إذا أعطيته إياها. انظر معجم مقاييس اللغة مادة (ن ق د).
وأما اصطلاحًا: فيطلق النقد عند الفقهاء على الذهب والفضة وعلى غيرهما مما يتعامل به الناس، انظر القاموس المحيط مادة (ن ق د) (ص٤١٢)، أما عند الاقتصاديين المعاصرين فيعرفونه بأنّه: كل شيء يلقى قبولًا عامًّا كوسيط للتبادل بين الناس، ويستلزم ذلك كون النقد مقياسًا للقيمة، وموجبًا للإبراء، ومستودعًا للثروة أي قابلًا للادخار وتلك هي وظائف النقود، وانظر: المبسوط ٢/ ١٤، والفواكه الدواني ٢/ ١٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢/ ١٢٢، والمعجم الوسيط (٩٤٤)، وانظر في تعريف النقد اقتصاديًّا: مقدمة في النقود والبنوك لزكي شافعي (ص٢٤)، والنقود والمصارف لناظم الشمري (ص٢٩)، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن (ص٣٧)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (٣٦).

(٢) **المقايضة**: من قايضه إذا عارضه وبادله، ويراد بها: معاوضة عرض بعرض أو مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود، انظر القاموس المحيط مادة (ق ي ض) (ص٨٤٢)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٣٢٠)، ومن الصعوبات التي اعترضت تلك الطريقة: =

والحمل، فبحثوا عما هو أخف من تلك السلع، فكان أن تعاملوا بالنقدين - الذهب والفضة - فصارت هي الأثمان، ثم سبكت فصارت قطعًا متساوية حجمًا ووزنًا، وختمت بما يدل على سلامتها، ثم إنّ الناس -لا سيما التجار منهم- أصبحوا يودعون تلك النقود الذهبية والفضية عند الصيارفة والصاغة خوفًا عليها من السرقة، ويأخذون وثائق وإيصالات بإيداعها، فلما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصيارفة صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند المبايعات، وكانت هذه بداية استعمال الورق النقدي، فلم تكن لها صورة رسمية ولا سلطة تلزم الناس بقبولها، ثم لمّا كثر تداول تلك الإيصالات تطورت تلك الأوراق إلى صورة رسمية تسمى (البنكنوت) وكانت مغطاة بالذهب غطاء كاملًا، وكان البنك يلتزم بألا يصدر من الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب، كما جعلتها الدول ثمنًا قانونيًّا، وألزم الناس بقبولها عام ١٢٥٤هـ الموافق ١٨٣٣م، ثم لما احتاجت الدول للنقود طبعت كميات كبيرة منها تفوق ما عندها من الذهب، وراجت عند الناس لثقتهم بأن مصدرها يستطيع تحويلها إلى ذهب، إلا أن تلك الأوراق صارت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، فشرعت الحكومات بتنفيذ شروط قاسية على من يريد تحويل تلك الأوراق إلى ذهب، وفي سنة ١٣٢٥هـ الموافق ١٩٣١م منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقًا، وألزمت الناس بقبول تلك الأوراق بديلًا للذهب، ثم تبعتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٣٥٥هـ الموافق ١٩٣٤م، إلَّا أن الدول كانت ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب عند التعامل مع دولة أخرى وهو ما يسمى (بقاعدة التعامل بالذهب)، وقد ظل العمل بتلك القاعدة إلى سنة١٣٩٢هـ

= أ- صعوبة توافق رغبات المتبادلين.

ب- اختلاف مقادير السلع والخدمات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

جـ- صعوبة وجود مقياس مشترك لسائر السلع والخدمات - وفي ظل المقايضة يصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة للأخرى. انظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص٥٥).

الموافق ١٩٧١م، حيث اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية لإيقاف ذلك لنقص الذهب فيها، وبهذا قُضِي على آخر شكل من أشكال دعم الأوراق النقدية بالذهب[١].

وإزاء تلك التغيرات المرحلية للنقود الورقية نشأ خلاف بين فقهاء العصر في تكييفها الفقهي وذلك على **خمسة أقوال**:

القول الأول: إنَّ الأوراق النقدية سند بدين على مصدرها، ويمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها، وقال بذلك أحمد الحسيني ومحمد الأمين الشنقيطي وغيرهم[٢].

القول الثاني: إنَّ الأوراق النقدية عرض من العروض لها ما للعروض من أحكام، وليس لها صفة الثمنية، وإنما هي بمنزلة السلع والعروض، وهو قولٌ للشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ حسن أيوب[٣].

القول الثالث: إنَّ الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها[٤]، وقال به

---

(١) ينظر: أحكام أوراق النقود والعملات، للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ج٣، ١٦٨٥، ومذكرات في النقود والبنوك (ص١٨)، الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه (ص٢٣).

(٢) ينظر: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق (ص٢٢)، أضواء البيان ١/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية (ص٣١٥)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها (ص١٧٣)، الورق النقدي (ص٥٥).

(٤) **الفلوس**: جمع فَلس وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدًا في التعامل عرفًا وثمنا باصطلاح الناس، انظر: المصباح المنير (ص٤٨١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٧٠)، وقد اختلف القائلون بهذا القول في مقتضيات ذلك، فمنهم من لم يلحقها بالنقدين مطلقًا، فلم يوجب فيها الزكاة إلا لنية التجارة، ولم يُجرِ فيها الربا بنوعيه، ومنهم من فصَّل فألحقها بالنقدين في وجوب الزكاة وجرى به ربا النسيئة فيها للإجماع على تحريمه وكونه أعظم من ربا الفضل. انظر: حكم الأوراق النقدية، بحثٌ لهيئة كبار العلماء ضمن مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢٠٨.

الشيخ أحمد الخطيب والشيخ أحمد الزرقا، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور محمود الخالدي والقاضي محمد تقي العثماني، وغيرهم(١).

القول الرابع: الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها، وهو قول الشيخ عبد الرزاق عفيفي(٢).

القول الخامس: إنَّ الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنسًا مستقلًا، وهو قول أكثر العلماء، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- المسجل على الأوراق النقدية بتسليم قيمتها لحاملها، والتزام الحكومات بذلك دالٌّ على أنها وثائق بالديون التي في ذمة مصدرها.

٢- وجوب تغطيتها بالذهب والفضة مما يدل على أنهما المقصودان، وإنما الأوراق سند بهما(٤).

---

(١) الورق النقدي لابن منيع (ص٦٥)، شرح القواعد الفقهية (ص١٧٤)، وزكاة النقود الورقية المعاصرة (ص٩٠)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٣/ ج٣/ ١٦٩٧-١٩٤١-١٩٥٥).

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص٢٠٤).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣١ (ص٣٧٦)، قرار رقم: (١٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج٣، القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص١٨٩٣)، والقرار رقم (٩) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان، (ص١٩٦٥)، وانظر: (ص١٩٣٥، ١٩٣٩، ١٩٥٥).

(٤) ينظر: بهجة المشتاق في بيان زكاة الأوراق (ص٢٢)، الورق النقدي (ص٤٥).

ونوقش: بأن التعهد المذكور كان حقيقيًّا في أحد مراحل إصدار الورق النقدي التي تقدمت الإشارة إليها، أما في هذه الأزمنة فلا يلتزم المصدر لهذه الأوراق بهذا التعهد، وإنما يقصد من استبقائه بعد إلغائه تأكيد المسؤولية على جهات الإصدار للحد من الإفراط دون إحلال أسباب الثقة.

وأما وجوب تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإنه لا يسلم لمخالفته الواقع وذلك أن الغطاء ليس لكل الأوراق النقدية وإنما لجزء محدود منها، مع كونه لا يلزم أن يكون ذهبًا أو فضةً، بل قد يكون عقارًا، ويبقى كثير من تلك الأوراق بلا تغطية، ولذا فإن هذا القول إنما يتوجه الأخذ به في إحدى مراحل تطور الورق النقدي، أما الآن فلا وجه له[١].

دليل القول الثاني:

١- إن الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، يباع ويشترى، وليس ذهبًا ولا فضةً ولا مكيلًا ولا موزونًا، فتعين أن يكون عروضًا[٢].

ونوقش: بأنَّ الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية، وإنما قيمتها اصطلاحية قائمة على اعتبار الدولة لها، وإلا فلو ألغي هذا الاعتبار وأبطل التعامل بها لأصبحت قصاصات ورقية لا قيمة لها[٣].

ثم إنه يلزم على هذا القول لوازم تدل على ضعفه واستبعاده، وذلك مثل:

عدم جريان الربا في تلك الأوراق؛ لكونها عروض تجارة وليست من الأصناف الربوية، مما يجوّز التفاضل فيها والنَّساء، مع كونها عملة الناس التي يتعاملون بها،

(١) ينظر: الورق النقدي (ص٤٩)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص١٦٥).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية، (ص١٦٥).

(٣) ينظر: الورق النقدي (ص٦٠).

فيؤدي ذلك إلى ضرر كبير على اقتصادهم وغلاءٍ في معاشهم، ومفاسد عظيمة هي من أعظم أسباب تحريم الربا.

عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة، وفي هذا إسقاط للزكاة عن الأموال الطائلة بتعليلات واهية(١).

دليل القول الثالث:

إن الأوراق النقدية عملة رائجة تُقوَّم بها الأشياء، وليست ذهبًا ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلوس، فكلاهما نقدٌ اصطلاحي فتلحق بها(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الأوراق النقدية تفارق الفلوس في أمور عديدة، مما يمنع إلحاقها بها، ومن ذلك:

أ- أن الأوراق النقدية أكثر قبولًا ورواجًا في المعاملات من الفلوس.

ب- أن الأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، بخلاف الفلوس، فإنها لو أبطلت ثمنيتها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض.

جـ- أن الأوراق النقدية في غلائها كالنقدين، بل بعضها أغلى بكثير من قطع الذهب والفضة، أما الفلوس فإنّها تستخدم في المحقّرات لتفاهة قيمتها(٣).

٢- وعلى التسليم بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، فإن العلماء مختلفون في

(١) ينظر: حكم الأوراق النقدية ١/ ٢٠٧ من مجلة البحوث الإسلامية، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص١٧٦).

(٢) ينظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة (ص٩٠)، الورق النقدي (ص٦٥).

(٣) ينظر: حكم الأوراق النقدية١/ ٢٠٩ ضمن مجلة البحوث الإسلامية، الأوراق النقدية (ص٧٠).

تكييف الفلوس، عروضًا أو أثمانًا، فبعضهم اعتبر أصلها وهو العروض، ففرَّق بينها وبين النقدين، وبعضهم اعتبر ما انتقلت إليه وهو النقدية، وأثبت لها أحكام النقدين، من جريان الربا فيهما ووجوب الزكاة ونحوهما، وهو الأرجح لقيامها مقامهما(١).

دليل القول الرابع:

إن الأوراق النقدية تكسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب، فهي بدل عما استعيض بها عنه وهو الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل، ويؤيد ذلك أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي شيئًا(٢).

ونوقش: بأن هذا الرأي بناء على افتراض تغطية الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة غطاء كاملًا، وحيث إن الواقع خلاف ذلك، وأن الغطاء ليس لكل تلك الأوراق؛ وإنَّما لقليل منها، ولا يلزم كونه ذهبًا أو فضةً، فقد يغطى بعقار ونحوه، وأن الأوراق إنما تستمد قوتها من اعتبار الدولة لها قوة شرائية ووسيطًا في التبادل.

كما أنَّه يلزم على هذا القول اعتبار جميع الأوراق جنسًا واحدًا، مما يجب معه المماثلة عند الصرف، وفي هذا مشقة على الناس لا موجب لها، لا سيما مع اختلاف جهات إصدارها وتفاوت أسباب الثقة والقوة بينها(٣).

دليل القول الخامس:

اشتمال النقود الورقية على وظائف النقود، وذلك أنها مقاييس للقيم، وموجب

---

(١) المراجع السابقة، وانظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص١٨٠)، وأوراق النقود ونصاب الورق النقدي ٣٩/ ٣١٩ مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) الورق النقدي (ص٧٩)، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي ٣٩/ ٣٢١ مجلة البحوث الإسلامية.

(٣) الورق النقدي (ص٨٠)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص٢٠٤).

للإبراء، ومستودع للثروة يمكن اختزانه عند الحاجة، وثقة الناس الكبيرة في التعامل بها، لقانونيتها وحماية الدولة لها، فليست الصفة النقدية مختصة بالذهب والفضة، بل هي ثابتة لكل ما يتخذه الناس نقودًا ويؤدي وظائف النقود، ومن ذلك تلك الأوراق[1].

وهذا القول هو الراجح لوجاهة دليله، مع كونه سالمًا من المناقشة واللوازم، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ونَصُّه كالآتي:

أولًا: إنه بناء على أنّ الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أنّ علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أنّ الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أنّ العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري عليها الربا بنوعيه، فضلًا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

---

(١) الورق النقدي (١١٣).

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما نسيئةً مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلًا نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالًا سعوديًّا ورقًا نسيئة أو يدًا بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورقًا، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال بيع السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم[1].

كما هو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي[2] وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[3].

* * *

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، العدد ١/ ١٩٣.

(٢) قرار رقم ٢١(٩/ ٣) (ص٤٠) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢٢٠.

المطلب الثاني
نصاب الورق النقدي

اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب زكاة الأوراق النقدية في أول ظهورها، وذلك بناءً على اختلاف أقوالهم في تكييف الأوراق النقدية، إلا أن هذا الاختلاف انحسر كثيرًا مع شيوع التعامل بهذه الأوراق وقيامها بوظائف النقود، حتى لا يكاد يعرف أحد لا يقول بزكاتها[١]، وهو لازم أكثر التكييفات المتقدمة، ولذا فإن المقصود هنا هو معرفة نصاب زكاتها، لا سيما مع عدم ورود نص خاص به؛ لحدوث تلك الأوراق بعد زمن التشريع، لكن لما كان المقصود من هذه الأوراق النقدية ماليتها، أي قيمتها التبادلية، لا أعيانها، فإن المعتبر في نصابها قيمتها، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين- الذهب أو الفضة - على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في المعتبر منها في تقويم الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة[٢].

القول الثاني: إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الذهب[٣].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٢٢٩٤، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (إعداد بيت الزكاة) الكويت (ص٢٣)، مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٣/ ١٩٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٦٧، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص٥١٥).

(٢) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني لأحمد البنَّا ٨/ ٢٥١، فقه الزكاة ١/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٢٨٦، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (ص ٢٤)، الأوراق النقدية =

القول الثالث: إنَّ نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة[1].

أدلة الأقوال:

توجيه القول الأول:

١- إن التقدير بالفضة مجمع عليه؛ لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة[2].

ويناقش: بأن التقدير بالذهب ثابت أيضًا[3]، ولا يؤثر في اعتباره وجود الخلاف في إثباته.

٢- إن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب[4].

= في الاقتصاد الإسلامي (ص٢٨٣).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٩/ ٢٥٧، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيَّار (ص٩٣).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٥٣)، بدائع الصنائع ١/ ٢٧، بداية المجتهد ٣/ ٧١، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٦، كشاف القناع ٣/ ٥٩، وقد ثبت نصاب الفضة في حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله)) إلى قوله: ((وفي الرقَّة - في مائتي درهم - ربع العشر)). رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم: (١٣٦٨).

(٣) ينظر: المراجع الفقهية السابقة، وقد جاء نصاب الذهب في أحاديث، منها حديث علي مرفوعًا وفيه: «**وليس عليك شيء؛ حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**». رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم: (١٣٢٤).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٢٨٣.

ويناقش: بأن في ذلك مراعاة لجانب الفقير دون المزكي، فنصاب الفضة غالبًا لا يحصل به الغنى الموجب للزكاة.

توجيه القول الثاني:

١- إن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت[١].

ويناقش: بأن التقدير كما يرد على الفضة؛ فإنه يرد على الذهب أيضًا، وأنَّه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب هو (٨٥) جرامًا؛ وأن نصاب الفضة هو (٥٩٥) جرامًا[٢].

٢- إن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم[٣].

ويناقش: بأن ذلك لا أثر له في تعيين أحد النصابين من الذهب أو الفضة، وذلك للتفاوت الكبير بين الأنصباء، ولأن الأنصبة ثابتة بالتوقيف لا بالقياس[٤].

توجيه القول الثالث:

إن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأحظ للفقير وهو الأقل نصابًا[٥].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: أحكام النقود الورقية للدكتور أبو بكر دوكوري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٣/ ١٧٧١.

(٣) ينظر: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي في مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣٩/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٩/ ٢٥٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٣٣٥ .

الترجيح:

يترجح القول الثالث؛ لما تقدم من ثبوت كلا النصابين، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهما؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمالٌ للنصوص وجمع بين القولين.

وبناء عليه، فإننا نحسب ثمن نصاب الذهب، وثمن نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

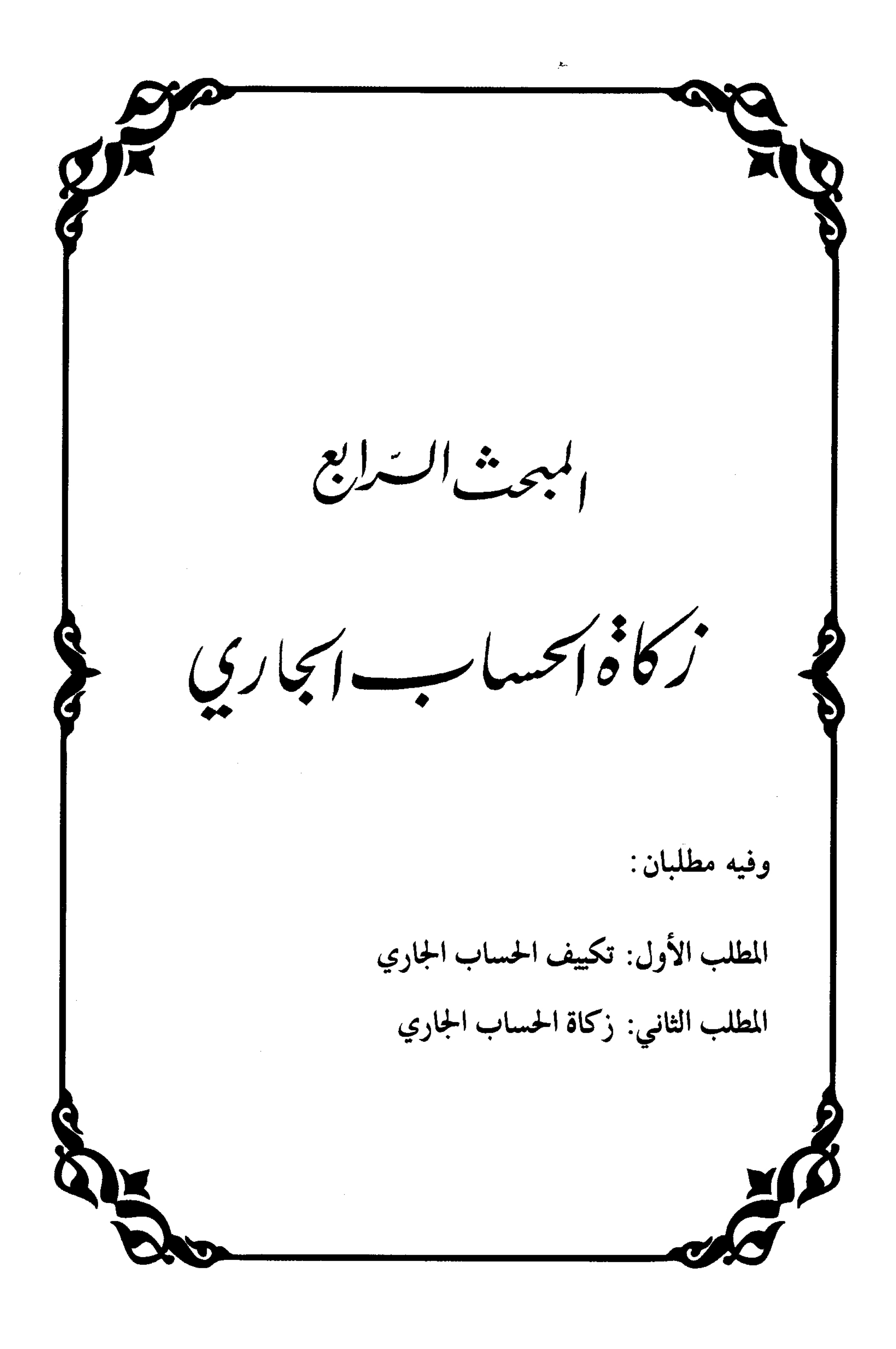
ومثاله: إذا كان سعر الذهب (٤٠) ريالًا للجرام، فنصاب الذهب بالريال السعودي يكون بضرب سعر جرام الذهب بوزن النصاب، فإذا كانت قيمة جرام الذهب (٤٠) ريالًا مضروبًا في نصاب الذهب، وهو (٨٥) جرامًا، فتكون قيمة نصاب الذهب بالريال السعودي (٣٤٠٠).

وكذا الحال في الفضة، فإذا كانت قيمة جرام الفضة هي ريالًا واحدًا مضروبًا في نصاب الفضة من الجرامات، وهو (٥٩٥) جراما، فتكون قيمة نصاب الفضة هي (٥٩٥) ريالًا.

فالنصاب في هذه الحالة هو ما يبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين ريالًا سعوديًا؛ وهو قيمة نصاب الفضة، وربطنا نصاب الزكاة به؛ لأن قيمته أقل من قيمة نصاب الذهب[١].

* * *

(١) ولو قيل بأن نصاب الأوراق النقدية هو متوسط القيمة بين نصاب الذهب والفضة لكان له وجه، إلا أنه لم يقل به أحد من فقهاء العصر فيما وقفت عليه، مما يستدعي مزيد التأمل في المسألة.



المبحث الرابع

زكاة الحساب الجاري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييف الحساب الجاري

المطلب الثاني: زكاة الحساب الجاري

المطلب الأول

تكييف الحساب الجاري[1]

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الحساب الجاري على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: إنه قرض، فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقال به أكثر الفقهاء المعاصرين[2]، وقرره مجمع الفقه الإسلامي[3].

---

(١) يراد بالحساب الجاري: القائمة التي تُقيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك.اهـ، ينظر: الودائع المصرفية لحسين كامل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٩ج١ص(٦٨٩)، وإنما سمي بذلك؛ لأنه في حركة مستمرة زيادةً ونقصًا، انظر: بنوك تجارية بلا ربا (ص٧٤)، وأما ودائع الحساب الجاري - وهي المرادة هنا - فتعرف بأنّها: المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طولب بها.اهـ معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (ص٢٦٩)، والودائع المصرفية للحسني (ص٧٠)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي العثماني (ص٣٥٠).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة (ص٣٤٦)، والودائع المصرفية للحسني (ص١٠١)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص٣٥٢).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (ص١٩٦)، ونص القرار رقم: ٨٦ (٣/ ٩) كالتالي: ((الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئًا)).

القول الثاني: تكييفه بأنه وديعة بالمعنى الشرعي، وممن قال به الدكتور حسن الأمين، والدكتور عبد الرزاق الهيتي[(١)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١ - أن المصرف يمتلك الحسابات الجارية، ويكون له حق التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض، ولوسمي ذلك وديعة، فإنها ليست بمعناها الشرعي، إذ لو كانت كذلك لما جاز التصرف فيها من قبل المصرف أو البنك؛ لأن الوديعة تقوم على الحفظ، ويشترط فيها رد عينها[(٢)]

ونوقش: بأن تصرف المصرف في المال إنما هو بإذن المالك عرفا، وهذا لا يخرج الوديعة عن معناها وهو طلب الحفظ، مع وجوب رد مثلها؛ لأن مثل الشيء كعينه[(٣)].

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن التصرف في الوديعة يخرجها عن كونها وديعة، ولو كان بإذن المالك، فإن تصرف بمنافعها مع بقاء عينها صارت عارية، وإن تصرف بعينها بحيث يستهلكها صارت قرضًا، يجب رد بدلها[(٤)].

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية للأمين (ص٢٣٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص٢٦١).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية للحسني (ص١٠٣)، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد (ص٦١-٧٢).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية للأمين (ص٢٣٤).

(٤) ينظر: الودائع المصرفية للحسني (ص١٠٢)، والودائع المصرفية لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه عدد ٩/ ١/ ٦٧٤، وقد نص الحنابلة على انقلابها من وديعة لعارية إذا تصرف فيها، كما قال في كشاف القناع ١٦٧/٤: وهي - أي الوديعة - بمعنى العقد (عقد جائز من =

٢- أن المصرف يلتزم برد مثل المبلغ المودع عند الطلب، ويكون ضامنًا للمال إذا تلف، سواء فرط أو لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة، فيجب ردها بعينها، ولا يجب ضمانها عند تلفها، إلا إذا كان ذلك بتعد منه، أو تفريط[١].

ونوقش: بأن لزوم رد الوديعة على المصرف ولو تلفت بغير تعد أو تفريط، إنما يجب بحسب مجرى العرف المصرفي، وهو مخالف لطبيعة الوديعة الشرعية باعتبارها أمانة لا تضمن في حال عدم التعدي والتفريط[٢].

وأجيب: بأن الحقائق الشرعية لا تخالف بالأعراف المصرفية ولا تتغير بها، وإنما وقع هذا بسبب التكييف بأن تلك المبالغ النقدية هي وديعة[٣].

أدلة القول الثاني:

١- أن الحساب الجاري تحت طلب العميل، فهو يملك سحب كامل رصيده متى شاء، دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط، وهذا هو معنى الوديعة[٤].

ونوقش: بأن الوديعة كما يقصد بها ردها عند الطلب، فإنه يقصد بها أيضا عدم التصرف بها، والحسابات الجارية يتصرف بها المصرف، ويرد بدلها،

= الطرفين)؛ لأنها نوع من الوكالة (فإن أذن المالك) للمدفوع إليه المال (في التصرف) أي: استعماله (ففعل) أي: استعمله حسب الإذن (صارت عارية مضمونة) كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله، فإن لم يستعملها فهي أمانة؛ لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود.

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٤٧)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص٣٥٣).
(٢) ينظر: المصارف الإسلامية للهيتي (ص٢٦٤).
(٣) ينظر: الودائع المصرفية (ص١٠١).
(٤) ينظر: الودائع المصرفية للأمين (ص٢٣٣).

وهذا يعتبر قرضًا[1].

٢- أن المودع لا يقصد أن يقرض ماله للمصرف، ولا أن يشاركه في الربح أو الفائدة، وإنما يريد إيداع ماله في المصرف لحفظه، وحيث لم يقصد المودع الإقراض فلا يسمى إقراضا[2].

ونوقش: بأن كون المودع لم يقصد القرض لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين معنى القرض والوديعة، ولاتهمهم المصطلحات، وإنما تهمهم النتائج العملية، فهو لا يرضى بإيداعها إلا مع ضمانها، ويد الضمان إنما تثبت بالقرض لا بالوديعة، والمصرف لا يقبلها إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو القرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض لا الإيداع بمعناه الفقهي، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[3].

٣- أن المصرف لا يتسلم المال على أنه قرض، بل على أنه وديعة، ويدل على ذلك أنه يتقاضى أجرًا على حفظه لها، مع حذره الشديد في التصرف في المال، ومبادرته الفورية برد المال عند طلبه[4].

ونوقش: بعدم التسليم، وذلك أن المصرف إنما يتقاضى أجرًا؛ لأجل الخدمات التي يقدمها للمودع، كإصدار دفتر شيكات وبطاقات الصرف الآلي ونحوها، وليس من أجل حفظ الوديعة، وأما ادعاء الحذر الشديد من المصرف في استعمال المال، فإنه لا يسلم، لقيامه بخلطها بماله ومال العملاء الآخرين، ويتصرف فيها كما لو كانت ملكا له.

(١) ينظر: المنفعة في القرض (ص٣٠٤).
(٢) ينظر: الودائع المصرفية (ص٢٣٣).
(٣) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، في بحوث قضايا فقهية معاصرة (ص٣٥٢).
(٤) ينظر: الودائع المصرفية للأمين (ص٢٣٣).

ولو سلمنا بالحذر الشديد في تصرفه بها، فلِمَا يترتب على عدم ذلك من أضرار، وأما كونه يبادر بردها عند طلبها، فذلك لطبيعة العقد بين الطرفين، وحفاظا على سمعة المصرف، وتحفيزا للتعامل معه[1].

ثم إن للمقرض طلب بدل القرض في الحال؛ لثبوت ذلك في ذمة المقترض حالا، فكان له طلبه كسائر الديون الحالة، ولأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فكان حالا[2].

الترجيح:

يترجح مما تقدم تكييف المبالغ النقدية المودعة في الحساب الجاري بأنها قرض، وذلك لما يلي:

١- أن الحقيقة الشرعية لتلك المبالغ موافقة لحقيقة القرض المتمثلة في تعريفه بأنه ((دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله))[3]، فالمقرض يدفعها للمصرف الذي يتملكها وينتفع بها، مع التزامه برد بدلها، وهذا هو معنى القرض.

٢- التزام المصرف بالضمان مطلقا، فرط أو لم يفرط، وهذا يتفق وعقد القرض، ويخالف الوديعة التي تقوم على أن المستودع أمين، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[4].

(١) ينظر: المنفعة في القرض (ص٣٠٥).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، نهاية المحتاج ٤/٢٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٠٢. وانظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد (٦١).
(٣) ينظر: رد المحتار ٥/١٦١، بلغة السالك ٣/٢٩٠، مغني المحتاج ٣/٢٩، كشاف القناع ٣/٣١٢، مع اختلاف بينهم يسير.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢١١، التاج والإكليل ٧/٢٦٨، نهاية المحتاج ٦/١١٦، كشاف القناع ٤/ ١٦٧، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد (ص٦١).

المطلب الثاني

زكاة الحساب الجاري

لم أقف على بحث لزكاة المال المودع في الحساب الجاري[1]، وقد تبين مما تقدم تكييف المال المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مودع المال للمصرف وهو مليء باذل[2]، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، حيث اختلفوا فيه على أقوال أرجحها وجوب الزكاة على المقرض (الدائن) كلما حال عليه حول ولو لم يقبضه[3]؛ وذلك لأنه في حكم المال الذي في يده ولا مانع من قبضه، فلا يؤثر كونه في يد غير مالكه، لا سيما في مثل القرض في

---

(١) وهذا من أوجه اعتبارها نازلة، مع كون الحساب الجاري صورة جديدة لم تكن معروفة عند المتقدمين.

(٢) **يراد بالمليء الباذل**: الغني القادر على إيفاء الدين، الذي لا يماطل في أدائه، انظر: طلبة الطلبة (١٤١)، والمغرب (٤٤٥).

(٣) وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٥٥، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥، المغني ٤/ ٢٧٠، الإنصاف ٣/ ١٨. وفي المسألة أقوال أخرى بوجوب زكاته إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول ثان: بوجوب زكاته إذا قبضه لسنة واحدة وهو المذهب عند المالكية، وأما الحنفية فيقسمون الدين ثلاثة أقسام:

قوي: وهو ما وجب عن مال تجارة فيزكيه إذا قبض نصابًا زكاةً واحدة.

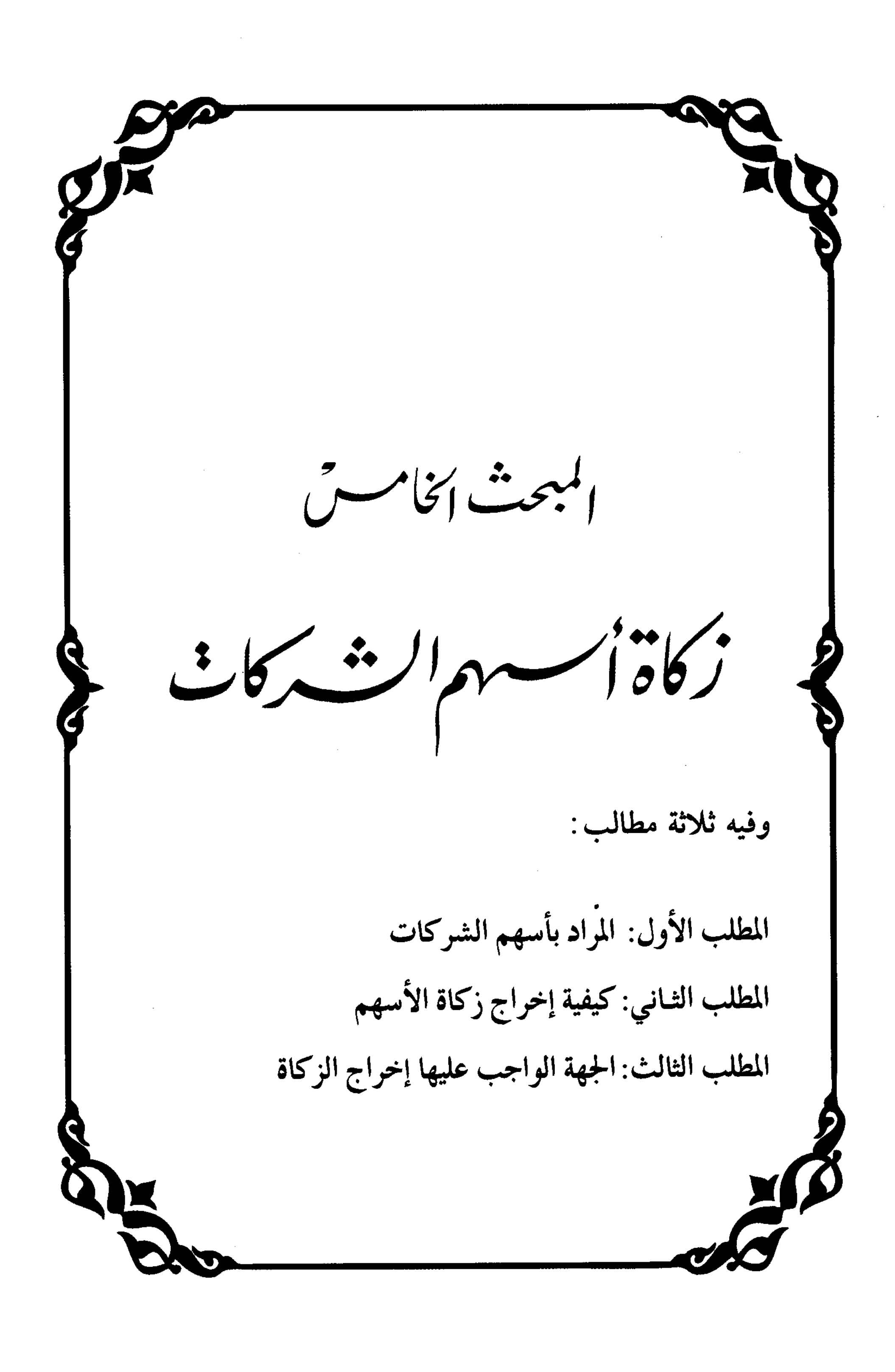
ضعيف: وهو ما وجب له بدلًا عن شيء كالميراث أو الوصية، أو كان بدلًا عما ليس بمالٍ كالخلع والصلح عن القصاص فلا زكاة منه ما لم يقبض كله، ويحول عليه الحول بعد القبض.=

الحساب الجاري، فتحصيله أيسر من تحصيل غيره من القروض، فكان له وَجْهُ شَبَهٍ بالوديعة من تلك الجهة، مما يؤكد وجوب زكاته عنها إذا حال عليه الحول.

وإنما تجب زكاة هذا المال إذا توفرت فيه شروط الزكاة بأن يملك المزكي من هذا المال نصابًا، ويحول عليه الحول، فإن تعسر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإنَّ المزكي يعيِّن يومًا في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري، ولا يؤثر على ذلك زيادة المال بعد يوم الزكاة؛ لأنه سيزكيه بعد حول من الزكاة الأولى، فإن بقيت الزيادة زكاها، وإن نقص المال لم تجب زكاته لعدم حولان الحول عليه.

* * *

= **وسط**: وهو ما وجب بدلًا عن مال ليس للتجارة، فالأصح أنه لا زكاة حتى يقبض مائتي درهم ويحول عليها الحول. وينظر: بدائع الصنائع ٢/١٨، التاج والإكليل ٣/١٦٨. وإنما لم أستطرد بذكر الخلاف؛ لأنه سيأتي الحديث عنها بتفصيل في زكاة السندات، مع كون موضع المسألة يتطلب الاختصار، إضافة إلى أن طبيعة القرض في الحساب الجاري تختلف عن باقي القروض من جهة إمكان قبض المقترض لماله في أي وقت شاء، مما يؤكد الترجيح، ويضعف الأقوال الأخرى، فإن أردت الاستزادة فانظر: كتاب الدكتور صالح الهليل بعنوان: زكاة الدين (ص٣٢-٥١).



المبحث الخامس

زكاة أسهم الشركات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بأسهم الشركات

المطلب الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

المطلب الأول

المراد بأسهم الشركات

تطلق أسهم الشركات ويراد بها: الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة[1]، ويمثل السهم جزءًا من رأس مال الشركة، كما يعرف السهم بأنه: صك يمثل نصيبًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة[2].

---

(١) **يراد بالشركات هنا**: الشركات المساهمة، وهي: الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم. انظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص٢٨٩)، النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون (ص١٧)، وشركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص٢٥٩).

(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص ٢٥٩)، الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود الشرقاوي (ص١٦٧)، الأسهم والسّندات (ص٤٩)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص٧٧٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/١١٣، والمقصود بالأسهم التي نبحث زكاتها هي الأسهم التي تكون لشركات نشاطها في الأصل جائز، لا أسهم الشّركات المحرمة التي تعتمد على الربا أو ممارسة النشاط المحرم، وقد اختلف المعاصرون اختلافا كثيرا في جواز الإسهام في الشركات التي نشاطها في الأصل جائز، لكن لها تعاملات محرمة لا تغلب عليها، ولم يزل الأمر عندي محل توقف، إلا أني أرى وجوب زكاة السهم مع التخلص من نسبة المقدار المحرم فيه، ، وإنما لم أعرض الخلاف في حكم المساهمة في تلك الشركات لطول المسألة، وكثرة بحثها، مع عدم الأثر الكبير لذلك في حكم زكاتها. =

ومن هذين التعريفين يتبين أن السهم يراد به نصيب الشريك المشاع في الشركة، كما يراد به الصك المثبت لهذا النصيب.

ويتميز السهم بخصائص، منها:

١- تساوي قيمة السهم في الشركة المساهمة.

٢- تساوي مسؤولية الشركاء.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة.

٤- قابلية السهم للتداول(١).

* * *

= وانظر للاستزادة في هذه المسألة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج٢ (ص ٩، ٤٧، ٩١)، والأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل (ص١٤٠)، والاكتتاب والمتاجرة بالأسهم للدكتور مبارك السليمان (ص١٤)، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبد الله العمراني (ص٨).

(١) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص ٢٥٩)، الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود الشرقاوي (ص١٦٧).

المطلب الثاني

كيفية إخراج زكاة الأسهم

اختلف فقهاء العصر في كيفية إخراج زكاة الأسهم على أقوال متعددة، أبرزها أربعة:

القول الأول: وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها، وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في أسهمها، ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة، وهو قول الشيخ عبد الرحمن عيسى(١)، والشيخ عبد الله البسام(٢) والدكتور وهبة الزحيلي(٣).

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم:

١ - فإن كان المساهم تملَّك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشّركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية، فإنَّ زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية، فإنَّ الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية(٤) بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية.

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٥.

(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٣٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) للأسهم قيم متعددة على النحو التالي: =

٢- وإن كان المساهم تملَّك الأسهم للمتاجرة فيها بيعًا وشراءً، فيزكيها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشّركة المساهمة، وقال بذلك الشيخ عبد الله بن منيع[١]، والدكتور أحمد الحجي الكردي، إلا أنه سوَّى بين الشركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم[٢].

ويلاحظ أن من أبرز فروق هذا القول عن الذي قبله اعتبار نية المساهم عند اتخاذه الأسهم للمضاربة بها فتجب فيها زكاة التجارة مطلقا.

القول الثالث: وجوب زكاة التجارة في الأسهم، سواء كانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء تملكها للاستفادة من ريعها[٣] أم للتجارة بها، وهو قول الشيخ أبي زهرة وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، والدكتور عبد الرحمن الحلو[٤]، ....

= **القيمة الاسمية**: وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم وبمجموع القيم الاسمية يحدد رأس مال الشركة.

قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية، وتكون غالبًا مساوية للقيمة الاسمية.

القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدرة أو قسمة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم المصدرة.

القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقًا للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها.

القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب انظر: الأسهم والسندات (ص٦١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية ١/ ١١٤.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٧٧).

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (ص٢٨٣).

(٣) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة (ص٢٤٢)، وانظر: فقه الزكاة ١/ ٥٦٠.

(٤) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٠٨).

والدكتور رفيق المصري[١]، والدكتور حسن الأمين[٢]، وقال به الدكتور القرضاوي: إن كان المزكي هو الفرد المساهم، فإن كانت الشركة فأوجب زكاة التجارة في أسهم الشركات التجارية بعد خصم الأصول الثابتة، وأما الشركات الصناعية فتجب الزكاة في صافي ريعها بمقدار العشر كما في زكاة المستغلات[٣].

ويتبين من هذا القول اعتبار الأسهم عروضًا تجارية مطلقًا بغض النظر عن نشاط الشركة ونية المساهم.

القول الرابع: إن كان المزكي هو الشركة، فتخرج الزكاة كما يخرجها الشخص الطبيعي، فتعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، والنصاب والمقدار الواجب أخذه، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد، فإن كان المزكي هو المساهم فيخرج الزكاة إذا عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، وإن لم يستطع معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة مستغلات، فيخرج الزكاة من ريع السهم بعد دوران الحول من يوم القبض، وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حَوْلُ زكاته وهي في ملكه، زكّى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة للسهم وربحه، وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤]، وصدرت به الندوة

---

(١) بحوث في الزكاة (ص١٨٨).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم في الشّركات (ص٣١).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٥.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٤/ج١/ ٨٨١، وفي القرار رقم: (٢٨/ ٣/ ٤) وينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص٦٣) ثم صدر قرار أخير للمجمع برقم: ١٢٠ (٣/ ١٣) نصه كالآتي: إذا كانت الشّركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون =

الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[1]، ورجحه الدكتور الضرير[2]، مع كونهم يوجبون الزكاة على المساهم، وإنَّما تخرجها الشركة نيابة عنه كما سيأتي بيانه.

أدلة الأقوال[3]:

دليل القول الأول: إن الزكاة لا تجب في أدوات القنية، وقيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها، مما يوجب الفرق بينها وبين الشركات التجارية في الحكم.

كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع، وإنَّما للاستغلال، وبينهما فرق كبير، فلذا افترق الحكم في زكاة كل منها[4].

ونوقش: بأنَّ التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية بحيث تعفى الأولى من الزكاة دون الثانية، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، فالأسهم هنا وهناك رأسُ مالٍ نامٍ يدر ربحًا سنويًّا متجددًا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على

= مستحقة على المدينين الأملياء ولم يترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشّركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها، أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار: ٢٨ (٣/ ٤) من أنه يزكي الريع فقط، ولا يزكي أصل السهم.

(١) أبحاث الندوة الحادية والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/ ١٨٤، ويختلف عن قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن الريع يضم إلى سائر أموال مالك الأسهم حولًا ونصابًا.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٢.

(٣) نظرًا لوجود تكرار لبعض جزئيات الأقوال، فإن الاستدلال لكل قول سينحصر فيما يتميز به عن غيره دفعًا لتكرار الأدلة.

(٤) ينظر: زكاة أسهم الشركات للبسام ٤/ ١/ ٧٢٢، من مجلة المجمع.

المساهم في الشركة الصناعية بلا زكاة في أسهمه وأرباحها، بخلاف المساهم في الشركة التجارية، فالزكاة واجبة عليه كل عام في السهم وربحه، وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة[1].

وأجيب: بأن من الأصول المتفق عليها عدم إيجاب الزكاة في أدوات القنية ولو كبر حجمها وزاد إنتاجها، فهذا لا يغيّر الحكم الشرعي، ثم إنّ هذه المباني والمعدات المرصودة لاستعمال الشركة مما يستهلك ويتلف شيئًا فشيئًا، وليست مالًا ناميًا، بل هي مال مستهلك متناقص ذاتًا وقيمة، وإنما الزكاة في ربح الشركة الذي نتج من تلك الآلات والمعدات، فالتفريق بين الشركتين في الأحكام تابع للفروق التي بينهما في القصد والعمل، والشريعة كما لا تفرق بين متماثلين، كذلك لا تجمع بين الضدين[2].

دليل القول الثاني: استدلوا على التفريق بين الشركات بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصة من الشّركة فيكون له حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشرائها، فلأنها صارت عروضًا تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية[3].

دليل القول الثالث: إن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح، وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لريعها، أو لتقليبها في البيع والشراء، فيصدق عليها أنها عروض تجارية[4].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٧.

(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات ٤/ ١/ ٧٢٢.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٧١).

(٤) ينظر: زكاة أسهم الشركات للزحيلي ٤/ ١/ ٧٣٧ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة (ص١٨٨).

ونوقش: بالفرق بين اتخاذ الأسهم لأجل ريعها، وبين تقليبها في البيع والشراء، وذلك أن المتملك لها في النوع الأول لا يريد التجارة ببيعها وشرائها، وإنما استبقاءها للإفادة من ريعها، فلا يصدق عليها أنها عروض تجارية تقلب في البيع والشراء، بل هي من المستغلات، وقد تقدم بيان حكمها[(١)].

وأما التفريق بين الشركات والأفراد في نصاب الزكاة فيستدل له بقياس الشركات الصناعية ونحوها من المستغلات على الأرض الزراعية؛ لشبهها به، فتأخذ حكم زكاتها، وأما الأفراد فإن الأوفق والأيسر لهم هو إخراج زكاة التجارة بدون تفرقة بين أسهم شركة وأخرى، مما يمكنه من حساب الزكاة وإخراجها[(٢)].

ويناقش: بأن القياس مع الفارق، وقد تقدم بيان ذلك[(٣)]، وأما الأفراد فإنه يمكنهم معرفة ما يقابل أسهمهم من الموجودات الزكوية بالاستفسار من الشركة، مما يمكن معه تزكية الأسهم بحسب نوع الشركة.

دليل القول الرابع: قد تقدم الاستدلال للتفريق في إيجاب الزكاة بحسب نوع الشركة، وبحسب نية المساهم، فأما اعتبار الشركة لأموال المساهمين بأنها كالمال الواحد نوعًا ونصابًا ومقدارًا فيدل عليه قوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة**»[(٤)]، ويؤخذ منه أن اختلاط المالَيْن يُصَيِّرهما كالمال الواحد[(٥)].

---

(١) ينظر: (ص١٢٦).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٧.

(٣) انظر: (ص١٣٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، برقم: (١٤٥٠).

(٥) ينظر: المجموع ٥/ ٤٢٩، حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٣٣، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد.

ونوقش: بأن الحديث وارد في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر تارة أخرى، فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية، بخلاف سائر الأموال، فالخلطة فيها تلحق الضرر المحض بصاحب المال؛ لأن ما زاد على النصاب بحسابه، وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال(١).

وأجيب: بأنَّ الحديث عام فيشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهما، ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق، والحاجة قائمة إلى ذلك هنا(٢).

الترجيح:

بالنظر للأقوال المتقدمة وأدلتها يتبين ما يلي:

١- إن كان المزكِّي هو المساهم، فالراجح هو القول الثاني المتمثل في اختلاف كيفية الزكاة بحسب نوع الشركة ونية المساهم، مع ملاحظة ما يلي:

أ- بلوغ أسهم المزكي نصابًا بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالّة على الشركة، وكذا على المساهم مما لم يتمكن من سدادها.

ب-تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

ج- في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية

---

(١) ينظر: المغني ٤/٦٤، وقال بعدم تأثير الخلطة في غير السائمة جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة.انظر: بدائع الصنائع ٢/١٦، مواهب الجليل ٢/٢٦٧، الفروع ٢/٣٩٨.

(٢) ينظر: المجموع ٥/٤٢٩.

لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية[1].

٢- فإن كان المزكي هو الشركة المساهمة، فالراجح هو القول الرابع المتمثل في اعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة من حيث نوع المال وحوله ونصابه، مع ملاحظة ما يلي:

أ- عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام[2].

ب-بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ريع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر لقيمة الأسهم السوقية[3].

---

(١) وقد تقدم بيان المراد بها (ص١٧٦)، وقيل باعتبارها في إخراج الزكاة لما تمثله من موجودات الشّركة الزكوية.

(٢) فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقًا، مع محاسبتهم عليها في الآخرة. ينظر: فتح القدير٢/ ١٥٣، حاشية رد المحتار ٢/ ٢٥٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٦، الفواكه الدواني ١/ ٥٠٠، المجموع ٥/ ٢٩٨، مغني المحتاج٢/ ١٢١، المغني٤/ ٦٩، كشاف القناع ٢/ ١٦٨.

(٣) وبذلك صدر قرار بيت الزكاة ونصه: ((إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى منعًا للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة أو يزكي الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلًا لزكاة قادمة)). انظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (ص٤١).

سبب الترجيح ما يلي:

أولًا: فيما يتعلق بتزكية المساهم لأسهمه، فقد ترجح ما تقدم؛ لأن السهم حصة شائعة من الشركة، فتجب فيه الزكاة بحسب نوع الشركة؛ فالجزء له حكم الكل، فإن قصد المساهم من تملك السهم المتاجرة به، فيكون له حكم العروض التجارية؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، والنية تقلب الحكم في عروض القنية إلى عروض تجارية إذا نوى الاتجار بها، فالسهم المتخذ للاستثمار إذا نوى به الاتجار كان أولى بحكم العروض التجارية.

ثانيًا: فيما يتعلق بتزكية الشركة للأسهم، فقد ترجح ما تقدم أخذًا بمبدأ الخلطة فيما عدا الماشية؛ لعموم النص الوارد وللحاجة إلى ذلك؛ ولما في عدم أخذ الشركة به من مشقة بالغة تمنعها من أخذ الزكاة؛ لما يترتب على ذلك من النظر في أسهم كل مساهم على حِدَة، ومعرفة ما يبلغ منها نصابًا، أو الاتصال بالمساهمين للتأكد من ملكهم للنصاب، وتحقق شروط الزكاة لديهم، مما يوقع في مشقَّة بالغة، والمشقة تجلب التيسير(١).

ثالثًا: جعلنا احتساب الأسهم بالقيمة الحقيقية إذا كان المزكي هو الشركة أو المساهم المستثمر؛ لأنهم لا يستفيدون من القيمة السوقية للأسهم، بل تبقى الأسهم للاستفادة من ريعها الذي لا يتأثر بقيمة السهم في سوق المال.

وأما فيما يتعلق باحتساب الأسهم بالقيمة السوقية بالنسبة للمضارب بها؛ فلأنها عروض تجارية، وهي تزكى بحسب قيمتها في السوق عند وجوب الزكاة.

رابعًا: ورجحنا حساب الزكاة بربع عشر القيمة الدفترية عندما لا يتمكن المساهم المستثمر من معرفة موجودات الشركة؛ لأنه بذلك يتحقق إخراجه للقدر

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦)، والمنثور في القواعد الفقهية ٣/ ١٧١.

الواجب شرعًا، وما زاد فإنه صدقة، ولا يسلَّم القول بقياس الأسهم عندئذ على المستغلات وإخراج ربع عشر ريعها بعد حولان الحول على بعضها[١]، وذلك لأن السهم حصة شائعة من موجودات الشركة، ومن تلك الموجودات أموال زكوية تجب زكاتها عند حولان الحول على السهم ولا يُنظر حول آخر بعد قبض الريع، كما أن قيمة زكاة تلك الموجودات قد تكون أكثر بكثير من زكاة ربع عشر الريع، فكان يقين إخراج الزكاة أن تكون كما تقدم بيانه.

* * *

(١) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم: (٢٨) ٣/ ٤، إلا أنه صدر قرار لاحق للمجمع برقم: (١٢٠) ٣/ ١٣ استدرك فيه الملحظ الفقهي على القرار الأول، وقد تقدمت الإشارة لذلك.

المطلب الثالث

الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على الشركات المساهمة، وهو قول الدكتور شوقي شحاتة(١)، والدكتور محمود الفرفور(٢)، والدكتور أحمد مجذوب(٣)، والدكتور علي القره داغي(٤).

القول الثاني: وجوب الزكاة على المساهمين، وقال به الدكتور الصديق الضرير(٥)، والدكتور وهبة الزحيلي(٦)، ....

(١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص١١٩).
(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٨٢٥.
(٣) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص١٥١).
(٤) ينظر: مناقشات بحوث زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص١٦٣).
(٥) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص٢٩).
(٦) ينظر: المرجع السابق (ص٧٤)، وينسب بعضهم للدكتور وهبة القول بإيجاب الزكاة على الشركة المساهمة كما في بحثه زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٧٤٠، وكان ذلك في عام ١٤٠٨هـ، إلا أن الذي يظهر أنه رجع عن هذا القول، لما =

والدكتور حسن الأمين[1]، وكثير من الباحثين[2].

وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[3]، وبيت الزكاة الكويتي[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الشّركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة[5]، فهي تملك التصرف في المال، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل[6].

ونوقش: بأن الزكاة إنما تجب على مالك المال، وهو المساهم لا الشركة، كما أنها عبادة لا بد لها من نية، ووجوبها في مال الصبي مقرون بنية إخراجها من وليه. وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين[7].

= صرح به في بحثه الأخير المشار إليه حيث كان عام ١٤٢٢هـ وقال فيه: اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على المالك وهو المساهم، لا على الشركة إلا في أحوال أربعة نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨/ (٣/ ٤).

(١) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات (ص٣٣).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه ٤/ ١/ ٧٩٨، ٨٤١، ٨٥٧.

(٣) قرار: ٢٨ (٣/ ٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦٣).

(٤) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص٥٣).

(٥) يراد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية: أن تعتبر الشركة شخصًا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء، بمعنى أن تكون لها ذمة مالية خاصة، وأن تكون لها حياة قانونية، فتكتسب حقوقًا وتلتزم بواجبات. انظر: الشّركة المساهمة في النظام السعودي (ص١٩١)، والوجيز في القانون التجاري ١/ ٣٨٨.

(٦) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص١١٩).

(٧) ينظر: بحث الضرير في أبحاث بيت الزكاة الندوة الحادية عشرة (ص٢٩).

الدليل الثاني: القياس على زكاة الماشية، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بميزة تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسويَّة، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة[1].

ويناقش: بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونفيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في النصاب.

وإلا فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصدق المطلق بنصيبهما من الشركة، كما أن ما تقدمت الإشارة إليه من كون الزكاة عبادة تحتاج إلى النية مما يستلزم وجوب إخراجها على المزكي أو من ينيب.

الدليل الثالث: أن القول بوجوب الزكاة على المساهم يؤدي للإضرار بحق أهل الزكاة من جهة عدم بلوغ النصاب لأسهم كثير من المساهمين عند النظر لنصاب كل مساهم، بخلاف ما لو كان الواجب على الشركة إخراج الزكاة فإنها تخرجها عن كل المساهمين، ولا تنظر لنصاب كل مساهم على حدة[2].

ونوقش: بأن للزكاة أحكاما وشروطا، ولا ينظر فيها لمقصد دون آخر، وكما يراعى فيها عدم الإضرار بالفقير فإنه يراعى عدم الإضرار بالغني[3].

---

(١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص١١٩).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والسندات لمجذوب (ص١٥٣) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

(٣) ينظر: أثر الملك في وجوب الزكاة للمسلم (ص٣٧٩).

دليل القول الثاني:

أن من شروط الزكاة تمام الملك، والمساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشّركة إنما تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبيَّنة في قانون الشّركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشّركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشّركة[1].

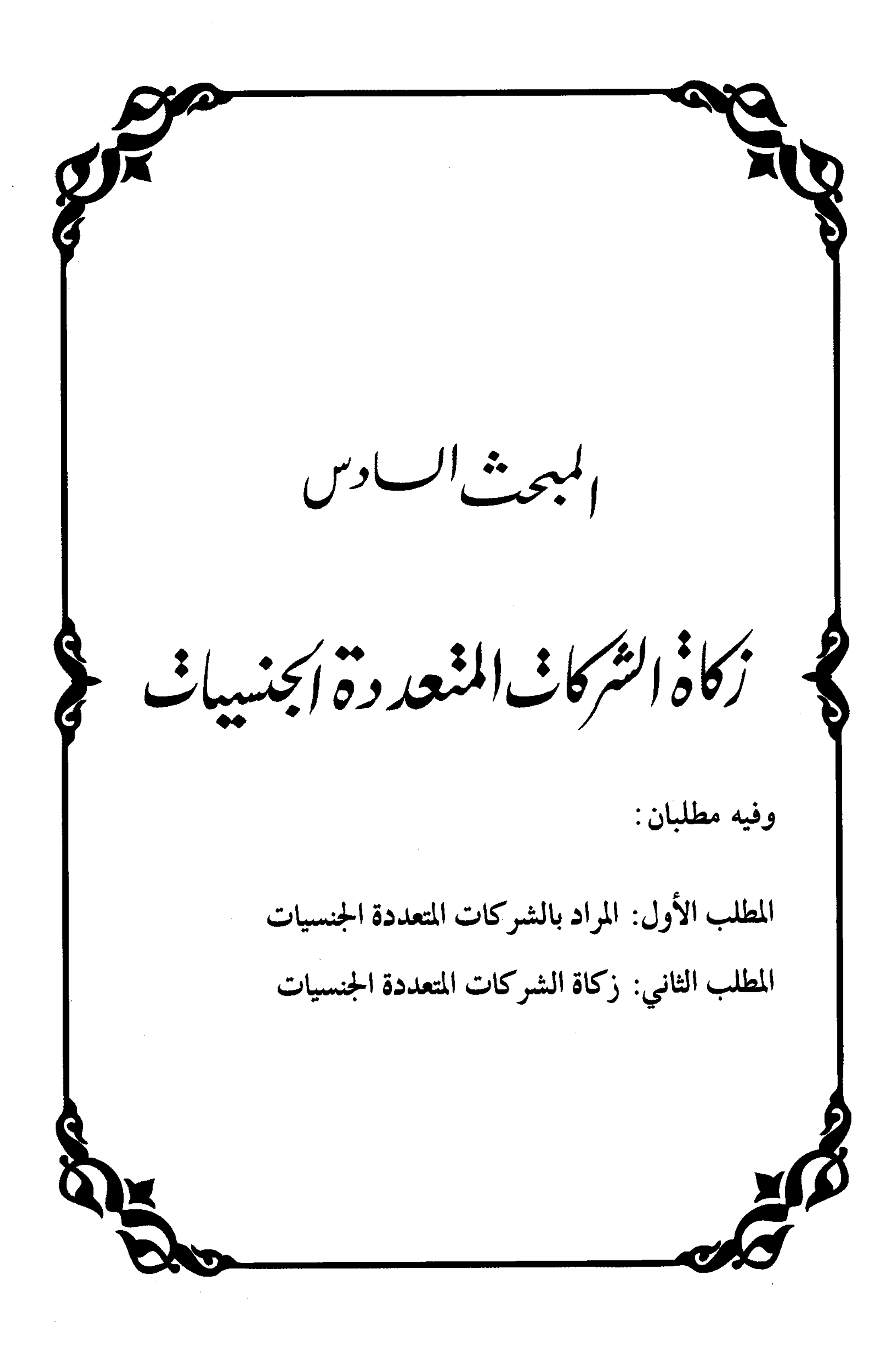
الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الثاني، وهو وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بلوغها نصابًا وحولان الحول عليها؛ وذلك لكونه هو مالك الأسهم، وإنما الشّركة المساهمة عبارة عن مجموعة من الأسهم المتساوية القيمة، القابلة للتداول، وتتولى الشّركة إدارة الأسهم ممثلة بمجلس إدارتها المفوَّض من المساهمين، مع بقاء ملك كل مساهم لنصيبه وأحقيته في بيعه، مع ثبوت الحصة في الشّركة، كما أنه عند التصفية يستحق المساهم حصته من موجودات الشّركة[2] وإنما تخرج الشّركة زكاة الأسهم نيابة عن المساهم في حالات أربع نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي:

إذا نص في نظام الشّركة الأساسي، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشّركة بإخراج زكاة أسهمه[3].

* * *

(١) ينظر: زكاة الأسهم والسّندات للضرير (ص٢٩) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.
(٢) ينظر: الشّركات المساهمة في النظام السعودي (ص٢٦١).
(٣) القرار رقم ٢٨ (٣/ ٤).



المبحث السادس

زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الثاني: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الأول

المراد بالشركات المتعددة الجنسيات[(١)]

تطلق الشركات المتعددة الجنسيات أو القوميات ويراد بها: مجموعة من الشركات الوليدة[(٢)] أو التابعة التي تزاول كل منها أنشطة إنتاجية في دول مختلفة، وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة مع خضوعها لشركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة[(٣)].

---

(١) ذكرنا هذا النوع من الشركات لكون كثير من الشركات الكبرى في العالم متعددة الجنسيات، مما يحتاج معه القارئ إلى تصور عن تلك الشركات ومعرفة لحكم زكاتها.

(٢) يراد بالشركة الوليدة: التي تخضع للسيطرة المالية المستمرة والمستقرة لشركة أخرى، والمقصود بالسيطرة المالية هي التي تنتج عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة. انظر: الشركات المتعددة القوميات (ص٥٩).

(٣) المرجع السابق (ص٦١)، الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (ص٢٢).

ويتبين من التعريف أن لتلك الشركات سمات من أهمها:

١- ضخامة تلك الشركات، فكثير من الشركات الكبرى في العالم هي من هذا النوع.

٢- تنوع المنتجات والنشاطات، فقد أشارت دراسة لجامعة (هارفارد) أن مائة وسبعا وثمانين شركة متعددة الجنسيات مقرها الرئيسي في أمريكا ينتج كل منها في المتوسط اثنين وعشرين منتجًا مختلفًا.

٣- التشتت الجغرافي، فقد أشارت الدراسة المذكورة أن الشركات التي أجريت عليها الدراسة تمارس نشاطها المتوسط في إحدى عشرة دولة. =

وتتخذ تلك الشركات في شكلها القانوني عادة شكل الشركة المساهمة[1]، سواء كان ذلك في الشركة الأم أو الشركات الوليدة، وذلك أن الشركة المساهمة هي الأقدر على تجميع رؤوس الأموال الضخمة الملائمة للمشروعات الكبرى، كما أن الشركة المساهمة تضمن استقلال الإدارة بالفصل بين المساهم وبين الشركة إداريًّا[2].

* * *

= ٤- تركيز الإدارة العليا، حيث تمارس الشركة الأم سيطرة مركزية كاملة من البلد الأصلي على فروعها المنتشرة في أنحاء العالم. انظر: الشركات متعددة الجنسيات لسمير كرم (ص٣٨-٤٥)، الشّركات المتعددة الجنسيات لثيودور موران (ص٩).

(١) وقد تقدم توضيحها في المبحث السابق.

(٢) ينظر: الشركات المتعددة القوميات (ص٧٣)

المطلب الثاني

زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

تقدم بيان المراد بتلك الشركات، وإن كان واقعها يحتاج لتفصيل طويل ليس هذا مقامه، كما أن البحث في حكم زكاتها لا يستلزم تلك التفصيلات؛ لذا فإن الذي ينبغي التركيز عليه هنا أن الشركاء في تلك الشركات من بلدان مختلفة، مما يستلزم وجود شركاء كفار مع مسلمين، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز مشاركة الكافر وصحتها، وذلك فيما إذا كانت شركة في حصص الملكية، يتولى التصرف فيها الشريك المسلم دون الكافر[1]، فأما إذا كان للشريك الكافر تصرف في الشركة فإن الجمهور على كراهة ذلك مع صحته عندهم[2]، خلافًا للمالكية الذين يمنعون ابتداء

(١) **وهي شركة العنان**: حيث يشتركان بماليهما وبدنيهما، سواء اشتركا في مباشرة التصرف أو وكّل أحدهما الآخر، وانظر في حقيقتها: المبسوط ١١/ ١٥١، مواهب الجليل ٦/ ١٣٢، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٨، وقد اتفقوا على جواز مشاركة المسلم للكافر فيها على أن يتولى المسلم التصرف مع كراهة ذلك عند الشافعية، وانظر: بدائع الصنائع ٦/ ٦٢، الفواكه الدواني ٢ / ١٢٠، أسنى المطالب٢/ ٢٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢ / ٤١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧ .

(٢) ينظر: المبسوط ١١/ ١٩٩، بدائع الصنائع ٦/ ٨١، وقد قال فيه: ((لا يشترط إسلامهما فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربي المستأمن حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز)) وانظر: أسنى المطالب ٢/ ٢٥٢، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى٣/ ٤٩٥، وقال فيه: ((وتكره شركة مسلم (مع كافر) كمجوسي، نص عليه، ووثني ومَن في معناه ممن يعبد غير الله =

العقد مع تصحيحهم له أيضًا[1].

كما أن تلك الشركات في جملتها هي شركات مساهمة كما تقدم بيانه، لذا فإن حكم زكاتها لا يختلف عن زكاة أسهم الشركات التي تقدم بيانها، فكل منهما شركات مساهمة، بل إن حكم زكاة تلك الشركات إن لم تكن مساهمة لا يختلف كثيرا عن زكاة الشركات المساهمة، من جهة أن زكاة الشركات حكمها واحد إذا ما استثنينا المضارب؛ حيث إنه لا يتصور إلا في أسهم الشركات المساهمة؛ لذا فإنه يجب على كل شريك تزكية نصيبه من الشركة إذا حال الحول عليه بعد خصم قيمة الأصول والديون المستحقة على الشركة، ويكون ذلك بحسب التفصيل المتقدم في زكاة أسهم الشركات[2].

وإن كان من وجه اختلاف فإنه يتضح في طريقة إخراج الزكاة إن قامت به الشركة على النحو الذي أشار إليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، وفيه: ((يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها.

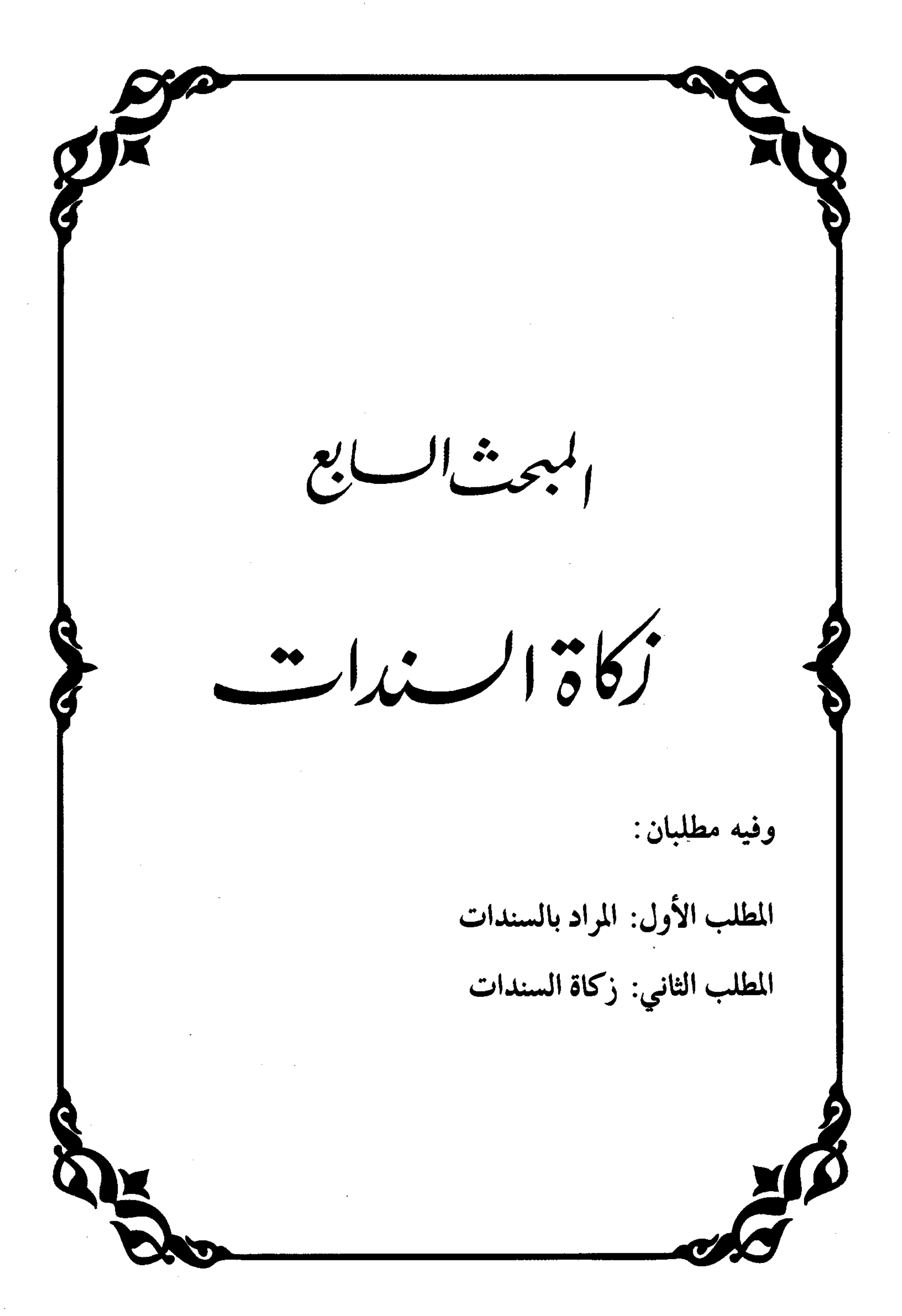
أما زكاة الباقي فتلزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة))[3].

تعالى؛ لأنه لا نأمن من معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه، ولو كان المسلم يلي التصرف. قال أحمد في المجوسي: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا، و(لا) تكره الشركة مع (كتابي لا يلي التصرف)، بل يليه المسلم)).

(١) مواهب الجليل ٥/١١٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/٢٠٣، وتقرير جواز المشاركة مع غير المسلم عند الجمهور إنما هو محمول على ما إذا كان الشريك لا يباشر المحرمات بمقتضى عقد الشركة، كما تفيده النقول السابقة.

(٢) ينظر: المبحث السابق (ص١٨٠).

(٣) ينظر: الدليل (ص٤٤).



المبحث السابع

زكاة السندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالسندات

المطلب الثاني: زكاة السندات

المطلب الأول

المراد بالسندات

السندات جمع سند، وعرفت بتعريفات منها: قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة[1].

كما عرفت بأنها: صكوك تمثل قروضًا تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة[2].

والتعريفان متقاربان، وأجمع منهما أن يقال في تعريفها: إنها صكوك تصدرها الدولة أو الشركات تمثل قرضًا عليها، وتلتزم بسداده بموجب تلك السندات لحاملها في تواريخ محددة وبفائدة ثابتة[3].

ومن هذا التعريف يتبين أن السندات تتفق مع الأسهم في بعض الخصائص كتساوي قيمتها، وقبولها للتداول، وعدم قبولها للتجزئة، وإن كانت تختلف عنها في أمور جوهرية، منها:

أ- أن السند يمثل دينًا على الشركة، ويعتبر صاحبه دائنًا للشركة،

---

(١) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للبرادي (ص٣١٤).

(٢) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص٣٨٦).

(٣) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص٢٠٩)، والأسهم والسندات للخليل (ص٨٠).

بخلاف السهم، فيمثل حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكًا.

ب-أن السند يستلزم فائدة ثابتة لحامله، بخلاف السهم فحامله معرض للربح والخسارة.

ج- أن السند تستوفى قيمته عند انتهاء مدته المحددة، بخلاف السهم فلا تسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة[1].

* * *

(١) ينظر: الأسهم والسندات (ص٩٧).

المطلب الثاني

زكاة السندات

مما تقدم يتبين أن السند في حقيقته يمثل دينًا لحامله على مصدره، مع التزام الأخير بدفع فائدة محددة لحامله في وقت محدد، ويترتب على ذلك تحريم إصدار السندات والتعامل بها؛ لكونها قروضًا ربوية[1].

ويتعين قبل النظر في حكم زكاته، تأصيل ذلك ببيان مسألتين:

---

(١) وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٦٢/ ١١/ ٦) ونصه: ((وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا فقد قرر المجلس:
أن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية، أو سميت الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعا أو عمولة أو عائدًا)). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته السادسة ج٢/ ١٧٢٥، والأسهم والسندات للخليل (ص٢٩١) والأسهم والسندات لصبري هارون (ص٢٤٩)، والمعاملات المالية المعاصرة (ص١٧٩)، والخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٣٥١. وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٣٤٥، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات لبيت الزكاة الكويتي (ص٥٦)، وزكاة الدين (ص١١٠).

المسألة الأولى: حكم زكاة الدين

فقد اختلف العلماء في حكم زكاة الدين على أقوال متعددة، ويحسن في مقام الاختصار تقسيم المسألة، والاكتفاء بأبرز الأقوال، وذلك أن الدين لا يخلو: إما أن يكون حالًّا أو مؤجلًا، فإن كان حالًّا فلا يخلو: إما أن يكون على مليء باذل، أو على غير مليء باذل.

فأما القسم الأول من الحالة الأولى: وهو ما إذا كان الدين على مليء باذل معترف، فقد اختلفوا في حكم زكاته على أقوال عدة أهمها ما يلي:

القول الأول: يجب الزكاة فيه وإن لم يقبضه، وقال به عثمان بن عفان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم(١)، وهو مذهب الشافعي(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين، وقال به علي وعائشة رضي الله عنهما، وهو المذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب المالكية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: الأموال ١/ ٥٢٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٥٥، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٧١، الإنصاف ٣/ ١٨.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٩، الإنصاف ٣/ ١٨.

(٥) المدونة ١/ ٣١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ١٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٦، وخص ذلك المالكية بما إذا كان الدين قرضًا نقديًّا، أو كان دين تاجر محتكر في بضاعة مباعة.

(٦) ينظر: المغني٤/ ٢٧٠، كشاف القناع ٢/ ١٧٣.

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة فيه، وهو رواية عند الحنابلة[١]، ومذهب الظاهرية[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قياس الدين على مليء باذل معترف على الوديعة، فكما يجب على صاحب الوديعة إخراج زكاتها مع كونها ليست في يده فكذا صاحب الدَّين المرجو الأداء[٣].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوديعة بمنزلة ما في اليد، فالمستودع نائب عن المالك في الحفظ، ويده كيد المالك، بخلاف المستدين، فيده يد ضمان، ويجب عليه سداد الدين مطلقًا[٤].

الدليل الثاني: إن الدين على مليء باذل معترف به، لا مانع من قبضه، فلا أثر لكونه في يد غير مالكه، فتجب زكاته كلما مر الحول عليه[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الآثار المروية عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم في عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يقبض[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٦٩٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢٥، المغني ٤/ ٢٧٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) فقد روى ابن أبي شيبة في باب زكاة الدين (٣/ ٥٢) عن الحسن قال: سئل علي رضي الله عنه عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال: ((يزكيه صاحب المال؛ فإن قوي ما عليه =

ونوقش: بأنها أقوال الصحابة في هذه المسألة مختلفة، مع كونها - أيضا - مختلفا في الاحتجاج بها[(١)].

الدليل الثاني: إن الزكاة مبنية على المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به[(٢)].

ونوقش: بأن اعتبار المواساة في حق الغني ليس بأولى من اعتبارها في حق الفقير، حيث سيؤدي هذا القول إلى تأخير وصول الزكاة إليه، مع حاجته إليها[(٣)].

الدليل الثالث: قياس الدين المرجو على سائر الأموال الزكوية في وجوب الزكاة، وذلك أن الدين مال مملوك لصاحبه، يقدر على الانتفاع به، فلزمه زكاته على جميع ما مضى من السنين إذا قبضه كسائر أمواله[(٤)].

ونوقش: بأن مقتضى هذا القياس وجوب زكاة الدين في كل عام ولو لم يقبضه كما هو الحال في سائر الأموال الزكوية[(٥)].

= وخشي ألا يقضى))، قال: يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله، كما أخرج ابن أبي شيبة في باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض (٣/ ٥٤)، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ليس في الدين زكاة حتى يقبضه))، أما ابن عمر فقد جاء عنه بلفظ: ((ليس في الدين زكاة))، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب لا زكاة إلا في الناضّ (٤/ ١٠٣)، ويحمل على الدين غير المرجو؛ لما روي عنه أنه قال: كل دين لك ترجو أخذه فإنما عليك زكاته كلما حال عليه الحول) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام ١/ ٩٧. وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ٥٩٣، وأخرج البيهقي عنه في السنن الكبرى ٤/ ١٥٠ أنه قال: ((زكوا زكاة أموالكم حولًا إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة حتى يقبضه صاحبه)).

(١) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٥٥، وشرح الكوكب ٤/ ٥٩٥.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: زكاة الدين (ص٣٨).

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٥) ينظر: زكاة الدين (ص٢٩).

دليل القول الثالث:

أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والدين لا يمكن أداؤه قبل قبضه، وإنما يمكن ذلك بعد القبض، فتجب زكاة السنة التي قبض فيها[1].

ويناقش: بعدم التسليم فلا يعتبر في وجوبها إمكانية الأداء[2]، وعلى التسليم فإننا إذا لم نعتبر للدين حولًا قبل قبضه لعدم إمكانية الأداء فإن الحول إنما يبتدئ بعد القبض، فلا تجب زكاته إلا بعد حَوَلَانِ حَوْلٍ على قبضه.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: أن الدين مال غير نامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية[3].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الدين مال مملوك قابل للنماء إذا قبض، لا سيما إن كان عند مليء باذل معترف، بخلاف أموال القنية فهي معدة للاستعمال والفناء[4].

الدليل الثاني: أن الدَّيْنَ في حكم المعدوم؛ إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلًا[5].

ونوقش: بأنه لا يسلم أن الدين في حكم المعدوم بل هو في حكم الموجود إذا كان على مليء معترف باذل[6].

(١) ينظر: الإنصاف ١٨/٣.
(٢) ينظر: الكافي ١/ ٢٨٢.
(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.
(٤) ينظر: زكاة الدين (ص٤٤).
(٥) ينظر: المحلى ٤/ ٢٢١.
(٦) ينظر: زكاة الدين (ص٤٤).

الترجيح :

يترجح القول الأول وهو وجوب الزكاة في الدين المرجو إذا بلغ نصابًا وحال الحول عليه وذلك:

١- لقوة أدلته، مع إمكان الإجابة على أدلة الأقوال الأخرى.

٢- لما صح في ذلك من آثار الصحابة[١]، وهي وإن سلمنا بعدم الاحتجاج بها إلا أنها مرجحة، لا سيما أنه أمكن حمل ما يخالفها على الدين المظنون [غير المرجو] كما سيأتي بيانه.

٣- ولأن الدين على مليء باذل معترف كالمقبوض، فمتى شاء صاحبه أخذه[٢].

٤- ولأن تأخير زكاة الدين حتى القبضِ قد يؤدي لعدم سداد الدين كما لو سدده المدين متفرِّقًا مما يصعب معه ضبط ما مر على المال من أحوال، فتزكية المال كل حول أبرأ لذمة المزكي.

٥- أن في ذلك مواساة للفقراء والمساكين، ومن في حكمهم من مصارف الزكاة الأخرى، فإن لم يجد من ماله ما يزكي به دينه، فإن له تأخير الزكاة حتى يقبض دينه للحاجة لذلك، ولما ورد فيه من آثار الصحابة، وليس في ذلك إسقاط للزكاة، وإنما هو دين في ذمته يؤخر سداده إلى محل الإمكان وهو القبض.

وأما القسم الثاني: وهو ما إذا كان الدين مظنونًا (وهو ما كان على غير مليء باذل

(١) قال أبو عبيد: ((وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته...)) الأموال ١/ ٥٣١.

(٢) المرجع السابق.

كالمعسر والمماطل والجاحد) فقد اختلفوا فيه أيضًا على أقوال من أهمها ما يلي:

القول الأول: لا زكاة في الدين المظنون وهو قول عند المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3] ومذهب الظاهرية[4]، واختاره شيخ الإسلام[5].

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه لما مضى من السنين بعد قبضها، وهو قول عند المالكية[6]، والشافعية[7]، والمذهب عند الحنابلة[8]، واختاره أبو عبيد[9].

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب المالكية، فيما إذا كان الدين عن عوض، فإن كان عن غير عوض فلا زكاة فيه[10].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ - قول علي - رضي الله عنه -: لا زكاة في الدين الضمار[11][12].

(١) ينظر: المدونة ١/ ٣١٥.

(٢) ينظر: المجموع ٥/ ٥٠٦.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٢٢٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٦٨.

(٦) ينظر: الكافي ١/ ٩٣ وقد ذكر ابن عبد البر فيه القول بزكاته لما مضى، وبعدم زكاته، وبزكاته سنة واحدة، وقال: ((كل ذلك صحيح عن مالك)).

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ١٩٤، المجموع ٥/ ٥٠٦.

(٨) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٥، كشاف القناع ٢/ ١٧٣.

(٩) الأموال ١/ ٥٣١.

(١٠) ينظر: المدونة ١/ ٣١٥. الفواكه الدواني ١/ ٥١٢.

(١١) **الضِّمار**: هو المال الغائب الذي لا يرجى عوده، ينظر: طلبة الطلبة (ص١٩)، المصباح المنير (ص٣٦٤).

(١٢) أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٩٣ وقال: غريب. قال ابن عبد البر في الاستذكار: =

وجه الدلالة أنه بيّن عدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يقدر على الانتفاع به مع قيام أصل الملك.

٢ - وأنَّ الدين الضمار مال غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب، فلا تجب الزكاة فيه[١].

أدلة القول الثاني:

١- قول علي - رضي الله عنه - في الدين المظنون: إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى. وكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - نحو ذلك[٢].

ونوقش: بأنها آثار قد عورضت بآثار أخرى في عدم وجوب زكاة الدين الضمار كما تقدم[٣].

٢- أنَّ الدين المظنون مال مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء[٤].

= ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسِّيًا بعمر بن عبد العزيز في المال الضِّمار؛ لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار؛ لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه. باب الزكاة في الدين برقم: (٥٤٩)، (٣/ ١٦٢).

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه بلفظ: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقا فليزكه لما مضى إذا قبضه. برقم: (١٠٢٥٦)، (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد برقم: (٧٤١٢) ٤/ ١٥٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال ١/ ٥٢٨، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٧٠ .

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فالدين على مليء يمكن الانتفاع به واستنماؤه، بخلاف الدين على معسر أو جاحد أو مماطل[(١)].

دليل القول الثالث: لم أقف لهم على دليل في هذه المسألة، قال ابن رشد: وأما من قال الزكاة فيه لحول واحد، وإن أقام أحوالًا فلا أعرف له مستندًا في وقتي هذا[(٢)]، كما أنه تقدمت الإجابة عليه في القسم الأول من المسألة[(٣)].

وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا كان الدين مؤجلًا، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، أبرزها:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل وهو وجه عند الشافعية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)]، ومذهب الظاهرية[(٦)]، ورجحه ابن تيمية[(٧)].

القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين وهو الأصح عند الشافعية[(٨)]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[(٩)]، ورجحه

(١) ينظر: زكاة الدين (ص٥٨).
(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٩٩.
(٣) قال الدكتور صالح الهليل في كتابه زكاة الدين (ص٥٩): أما قولهم بلزوم إخراجها لعام واحد فقط فالذي يظهر لي أنه استحسان منهم، حيث ورد في الكافي لابن عبد البر بعد ذكر الأقوال في المسألة ما نصه: ((وإن زكاه لعام واحد فحسن)).
(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ١٩٤، المجموع ٥/ ٥٠٦، ولم أقف على تفريق عند الحنفية في زكاة الدين المرجو بين الحال والمؤجل، فيستفاد من هذا وجوب الزكاة في هذه الحال. انظر: المبسوط ٢/ ١٩٨، فتح القدير ٢/ ١٦٧.
(٥) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٥.
(٦) ينظر: المحلى ٤/ ٢٢١.
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٦٩.
(٨) ينظر: المجموع ٥/ ٥٠٦ .
(٩) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/ ٣٢٥.

أبو عبيد القاسم بن سلام[1] وقد رجح هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[2]، وهي فتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[3].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بأدلة عدم وجوب الزكاة في الدين الحال على مليء، وقد تقدمت مع الإجابة عنها[4].

٢- كما استدلوا بأن الدين المؤجل لا يمكن قبضه، فأشبه الدين على معسر؛ لعدم استقرار الملك بالقبض[5].

ويناقش: بأنه استدلال بمختلف فيه؛ وهو زكاة الدين على معسر، ثم إنه على التسليم بعدم وجوب الزكاة في الدين على معسر، فلا يسلم القياس للفارق بينهما، فالدين المؤجل قد علم أجل قبضه، بخلاف الدين على معسر فإنه لا يعلم متى يقبض، كما أنّ الدين المؤجل يكون برضا الدائن واختياره بخلاف الدين على معسر، فالقياس مع الفارق.

(١) ينظر: الأموال ١/٥٢٨ .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٩٤.

(٣) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص١٩٢)، ومما جاء فيها: ((وللدائن أن يؤخِّر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كليًّا أو جزئيًّا، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدَّة الماضية محسومًا منها المدة التي تعذر عليه استيفاؤه، إن وجدت)).

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٧١.

(٥) ينظر: (ص٢٠٦).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بما تقدم في وجوب زكاة الدين على معسر، وقد تقدمت مع الإجابة عنها[١].

٢- أن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، وبناء عليه فتجب الزكاة فيه[٢].

ونوقش: بأن الملك وإن ثبت في الدين المؤجل إلا أنه غير تام، وذلك لأن الملك المطلق يكون لليد والرقبة، وهذا غير موجود في الدين المؤجل، حيث إن الملك فيه لليد دون الرقبة[٣].

سبب الخلاف:

هو عدم وجود نصوص من كتاب أو سنة في زكاة الدين، وإنما هي آثار أصحاب متباينة[٤] - رضي الله عنهم - مع كون المسألة تتجاذبها أصول مختلفة كما يتضح من استدلالات أصحاب الأقوال.

---

(١) ينظر: (ص٢٠٤).

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٢٧١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩، زكاة الدين (ص٦٤). قلت: ولو قيل بالتفريق بين من يستفيد من الأجل فيما إذا كان الدين ناشئا عن معاوضة فنوجب عليه زكاة أصل الدين وما حل من ربحه كل حول، بخلاف ما إذا كان الدائن لا يستفيد من الأجل في الدين، وإنما هو على سبيل الإرفاق، فإن القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل عندئذ له قوة لانتقاص تمام الملك المشروط. وهذا قريب من قول المالكية في إيجابهم الزكاة في الدين إذا كان لتاجر مدير، وعدم إيجاب ذلك فيما إذا كان الدين لتاجر محتكر، أو كان ناشئا عن قرض، وإنما يزكيه إذا قبضه لحول واحد. ينظر: الكافي لابن عبد البر، (ص٩٣)، والفواكه الدواني ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: الأموال ١/ ٥٢٦.

المسألة الثانية: حكم زكاة المال المحرم(١)

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، وهو قول عامة الفقهاء المتقدمين(٢)، وأكثر الفقهاء المعاصرين(٣)، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة

---

(١) **يراد بالمال المحرم:** كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به، وهو قسمان:

أ- **المحرم لذاته:** وهو ما كان حراما في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم كالخمر والخنزير، وليس هو محلا للزكاة كما نصت عليه فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ((المال الحرام لذاته ليس محلا للزكاة، لأنه ليس مالا متقوما في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعا بالنسبة لذلك المال)). فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٨).

ب- **المحرم لغيره:** وهو كل ما حرمه الشرع لوصفه دون أصله، فهو محرم بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه ولم يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المسروق والمختلط بربا أو ميسر. انظر: أحكام المال الحرام (ص٤٠).

وقد اختصرت في عرض المسألة لورود بعض الأدلة في أصل المسألة وهي زكاة السندات.

(٢) نقل في رد المحتار ٢/ ٢٨٩ عن الحنفية ما نصه: ((لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من هو بيده الزكاة؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه)). وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية ١/ ٥٨٨: ((تجب الزكاة على مالك النصاب، فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع)). وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: ((إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية)). وذهب الحنابلة إلى أنّ التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أوفي مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة. وانظر: رد المحتار ٢/ ١٩١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، روضة الطالبين ٢/ ١٩٢، كشاف القناع ٤/ ١١٥.

(٣) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٩٠، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص١٩٤، ٣١٤)، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٢، ٣٤٨)، الأسهم والسندات (ص٣٥٠).

لقضايا الزكاة المعاصرة[١].

القول الثاني: وجوب زكاة المال المحرم، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع[٢] والدكتور عبد الرحمن الحلو،[٣] والدكتور رفيق المصري[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم، والمال الحرام غير مملوك لمن هو بيده، فيجب التخلص منه[٥].

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٧)، قلت: ولو قيل بعدم المشروعية لينفي الإباحة ويدل على عدم الصحة، مع تأثيمهم لعدم الزكاة لتسببهم بمنع ذلك بمقارفة الحرام.

(٢) وخصه بالمحرم لوصفه حيث قال: ((ومما تقدم يتضح أن المال الحرام إما أن يكون حراما لذاته كالخمر والخنزير، فهذا لا يعتبر مالا زكويا، ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه، والإمساك عليه إثم وعصيان، وإما أن يكون المال الحرام غصوبًا أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحودة فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم، ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده وإن كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده ثم التصدق بها عنهم، وقد تقدم النص على إخراج زكاتها، وإن كان المال حراما بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يدُ تملك، فيجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، فإذا وُجِدَ منه تجاوز وتعدٍّ في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمرًا أو نهيًا فإذا لم يكن تعديه موجبًا لخروجه من ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى، وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه)). انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٣٦).

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢١٢).

(٤) ينظر: بحوث في الزكاة (ص١٥٦).

(٥) ينظر: المجموع ٩/٤١٣.

ونوقش: بأن المال المحرم لا ينافي الملك إلا إذا كان محرما لذاته، فأما المحرم لوصفه المقبوض بعقد فاسد فيملكه حائزه بالعقد عليه[1].

٢-أن المال الحرام خبيث، ولا يقبل الله إلا الطيب، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في قوله: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[2].

أدلة القول الثاني:

١- أنه لو أعفيت الأموال المحرمة من الزكاة لأقبل الناس عليها[3].

ونوقش: بأننا لا نقول بإعفائها من الزكاة مع جواز أخذ تلك الأموال، بل يجب عليه التخلص منها كلها، ولا يكفي إخراج قدر الزكاة منها، ثم إن المطالبة بإخراج الزكاة من الأموال المحرمة قد تدفع الناس إلى التعامل بها، وتخفف من خبثها على النفوس، وهو نوع من الاعتراف بمشروعيتها[4].

٢- القياس على وجوب زكاة الحلي المحرم، فكما تجب زكاته يجب زكاة باقي الأموال المحرمة[5].

ونوقش: بأن القياس مع الفارق، وذلك أن مادة الذهب والفضة قد اكتسبت بطريق حلال فهي مباحة، فالحرمة تتعلق بالاستعمال لا بالحلي ذاته.

وما زاد في قيمة الحلي من صنعة محرمة لا قيمة له شرعًا فلا تجب زكاته مما

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص٣٦).
(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم: (١٣٢١).
(٣) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص١٢٢)، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢١٢)، تعقيب الدكتور الحلو.
(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (أحكام المال الحرام)، ١/ ٩٣.
(٥) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٩.

يؤكد عدم وجوب زكاة المال المحرم؛ لأن الشرع أمر بالتخلص منه لا بزكاته[1].

الترجيح:

يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني، لا سيما وقد اتفق الفقهاء على عدم ملكية المال الحرام لمن هو بيده، وإن كان ذلك لا يتناول عندي ما كان تحريمه اجتهاديًا، حتى لا يُدْفَع الحق الشرعي الثابت في المال يقينًا بالظن من المجتهد الذي يخالفه غيره فيه[2].

وبناء على ما تقدم ندلف إلى بحث حكم زكاة السندات، حيث اتفق المعاصرون من الفقهاء على وجوب زكاة دين السند الأصلي، واختلفوا في حكم زكاة العائد الربوي من السند على قولين:

القول الأول: إن الزكاة واجبة في أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي[3]، والدكتور أحمد الكردي[4]، والدكتور حسين شحاتة[5]، والدكتور أحمد الخليل[6] وهو قرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[7].

القول الثاني: وجوب الزكاة في كامل قيمة السند مع فوائدها، إلا إذا اتخذت

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (أحكام المال الحرام) ١/ ٩٤.
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٤٩، والأسهم والسندات (ص٣٥٦)، فلم أقف على أحد من المتقدمين صرح بملكية المال الحرام ووجوب زكاته، بل قالوا بخلاف ذلك كما بين أعلاه.
(٣) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٧٩).
(٤) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٨٦).
(٥) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٢٦).
(٦) ينظر: الأسهم والسّندات (ص٣٦٢).
(٧) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص١٧١).

للتجارة فتزكى زكاة التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[١]، والدكتور عبد الرحمن الحلو[٢]، والدكتور شوقي شحاتة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- إن السندات عبارة عن دين على مليء؛ فتجب الزكاة فيه[٤].

٢- إن الفوائد الربوية مال محرم خبيث لا يملكه كاسبه؛ فلا يزكى[٥].

ونوقش: بأننا نسلم بأن الفوائد الربوية محرمة، إلا أن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة فيها، بل هو داع لفرض الصدقة عليها لا إلى إعفائها منها[٦].

وأجيب: بعدم التسليم، بل يجب التخلص من جميع المال المحرم، ولا يكون ذلك بإخراج نسبة منه فقط[٧].

أدلة القول الثاني:

١- إن السّندات عبارة عن ديون متميزة عن غيرها؛ لكونها نامية، فتجب فيها الزكاة، وأما تحريمها فإنه لا يعطي صاحبها مزيَّةً على غيره[٨].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٩.
(٢) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٢١٢).
(٣) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص١٢٢).
(٤) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٥٨).
(٥) المرجع السابق.
(٦) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص١٢٢).
(٧) ينظر: الأسهم والسّندات (ص ٣٥٨).
(٨) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٩.

ونوقش: بأن جميع الديون الربوية نامية، وليس في السندات ما يميزها عنها، ثم إننا لم نبح له أكل الربا وإنما نوجب عليه التخلص منها، فلا مزية لصاحب السند على غيره بسبب المحرم(١).

٢- إننا لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ على السندات من الزكاة؛ لأدى ذلك لتشجيع الناس على اقتناء السندات والتعامل بها(٢).

ونوقش: بما تقدم من أن إعفاءها من الزكاة لا يعني جواز أخذها، بل يجب التخلص منها، ولا يجوز أخذ الزكاة منها؛ لدلالة النصوص على ذلك، كما أن أخذ الزكاة هو الذي يشجع الناس على الإقبال على السندات؛ لظنهم أن ذلك كاف في إجازتها(٣).

٣- قياس فوائد السندات الربوية على الحلي المحرمة في إيجاب الزكاة فيها(٤).

وقد تقدمت مناقشة ذلك في المسألة السابقة(٥).

٤- أما تزكيتها زكاة التجارة إذا أصبحت تباع وتشترى؛ فلكونها سلعة تجارية يقصد منها الاسترباح ببيعها وشرائها(٦).

ونوقش: بأنكم كيَّفتم السندات بأنها دين، فاعتبارها دينا في حال، وعروضًا في حال أخرى تناقض، كما أنه تسويغ للتعامل المحرم بها(٧).

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات (ص٣٦٠).

(٢) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص١٢٢).

(٣) ينظر: الأسهم والسندات (ص٣٦١).

(٤) فقه الزكاة ١/٥٥٩.

(٥) ينظر: (ص٢١٢).

(٦) الأسهم والسندات (ص٣٥٩).

(٧) المرجع السابق.

الترجيح:

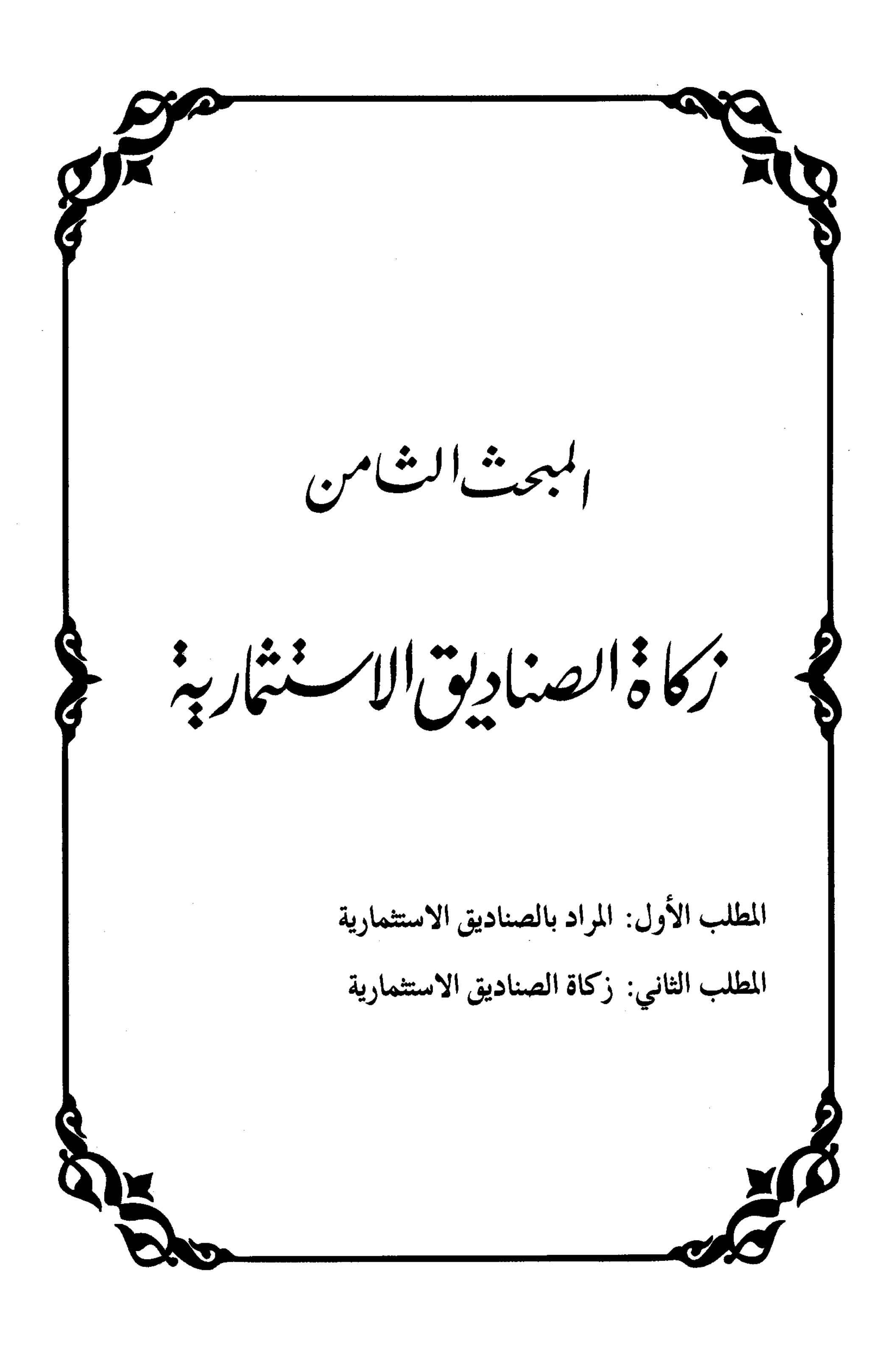
يترجح لي القول الأول وهو وجوب الزكاة في أصل السند وعدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملًا، وذلك بحسب قيمته الحقيقية، فإن لم يتخلص من تلك الفوائد الربوية فإنه يأثم ويجب عليه التخلص بإخراج نسبة الزكاة منها على أدنى الأحوال ولا تُعَدُّ زكاة، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعْرَفْ لها مالِكٌ معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير))[1].

وقد أوضحت ذلك فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص المقصود منها: ((حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجا لجزء من الواجب عليه شرعا ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عَرَفَه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته))[2].

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٥.

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٨).



المبحث الثامن

زكاة الصناديق الاستثمارية

المطلب الأول: المراد بالصناديق الاستثمارية

المطلب الثاني: زكاة الصناديق الاستثمارية

المطلب الأول

المراد بالصناديق الاستثمارية

عرفت صناديق الاستثمار بأنها: وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية. اهـ[1].

وأوسع منه تعريفها بأنها: وعاء مالي تُكوِّنه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدّخرات الأفراد، ومن ثَمّ توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمستثمرين فيها عائدًا مجزيًا، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع[2].

---

(١) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات، مجلة مجمع الفقه عدد ٩، ج٢، (ص١٢٠).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي١/ ٨٤، وتتميز الصناديق الاستثمارية بمزايا عديدة، منها:

أ- إدارة الأصول بواسطة خبراء متخصصين.

ب- ملاءمة مقدرة المستثمرين، حيث إن الوحدات الاستثمارية ذات فئات مختلفة؛ فمنها الصغيرة، ومنها الكبيرة.

ج- تنويع الاستثمارات، وتخفيض التكلفة مما يقلل مخاطر الاستثمار، وهذا لا يمكن إلا مع الموارد المالية الكبيرة، كما هو الحال في أموال الصناديق، وتعتبر هذه من أهم مزايا الصناديق، ولذا يطلق عليها ((المحافظ الاستثمارية)) لبيان سمة التنويع. =

ويتبين من هذا التعريف أن الصناديق الاستثمارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة؛ ولذا أطلق عليها (صناديق) إشارة إلى معنى التجميع والاستقلالية عن غيرها، وقد بين هذا في التعريف الأول بقوله: ((له ذمة مالية مستقلة)) عن الجهة الاستثمارية المصدرة للصندوق.

كما تتسم صناديق الاستثمار بأن الأصول المكونة لها مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين فلكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول، كما تقدم تقريره في أسهم الشّركات؛ لذا فإنه يتم تقسيم الصندوق الاستثماري من حين الاكتتاب إلى وحدات متساوية القيمة تسمى (وحدات استثمارية)، ومجموعها يكونِ الأصول الصافية للصندوق[1].

ويتبين عند النظر في حقيقة العلاقة بين المكتتب المالك للمال وإدارة صندوق الاستثمار أن تكييف العقد بينهما لا يخلو من أحد حالين:

أولا: أن يكون عقد مضاربة، وذلك لأن عقد المضاربة يجمع بين طرفين: أحدهما صاحب المال، والآخر: صاحب العمل، ويشتركان في الربح بحسب ما يتفقان عليه[2]، وهذه هي حقيقة العلاقة بين المكتتب وإدارة صندوق الاستثمار، ويتأكد ذلك بما يلي:

١- أن نصيب الطرفين من الأرباح يمثل حصة شائعة من الربح.

= د- سهولة الاشتراك والاسترداد. وللاستزادة راجع الخدمات الاستثمارية في المصارف ١/ ٨٦، وصناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين (ص٤٦).

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف ١/ ٩٥.

(٢) وقد عُرِّفَتِ المضاربة بتعريفات من أوضحها تعريف صاحب الدر المختار: ((عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب)). رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٦٤٥. =

٢- أن البنك لا يضمن سلامة المال، ولا الأرباح.

٣- أن الأرباح تقسم بحسب ما يتفقان عليه في العقد، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال فقط، في ماله المكتتب فيه[١].

وبناء على هذا التكييف فإنه يجب مراعاة شروط المضاربة، لا سيما المتفق عليها، وهي:

١- أهلية المتعاقدين.

٢- أن يكون رأس المال معلومًا.

٣- أن يكون نصيب كل منهما من الربح معلوما شائعًا[٢].

ولا يؤثر على هذا التكييف مساهمة الجهة المصدرة لتلك الصناديق بجزء من رأس مال الاستثمار؛ لاتفاق الفقهاء على جواز هذه الصورة إذا كانت بإذن صاحب المال أو تفويضه، وإنما اختلفوا فيما إذا لم يأذن صاحب المال بذلك[٣].

= وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها. انظر: مراتب الإجماع ص١٦٢، والإجماع لابن المنذرص ١٤٠، والمبسوط ١٨/ ٢٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٧/٣١٧، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨١، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٧.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ١/ ٩٥، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (٩/ ٢/ ١٢٤)

(٢) ينظر: المبسوط٢٢/١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٨١، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٣٩، أسنى المطالب ٢/ ٣٨٥، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦، وإنما اقتصرنا على المتفق عليه؛ لأن ما عداها من الشروط ليس عليها دليل ظاهر، مع كونها معارضة بالأصل في المعاملات وهو الحل، لا سيما مع حاجة الناس إلى التوسعة فيما لا يخالف شرعا. انظر شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (ص١٠٧)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ١/ ١٥١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٨١، رد المحتار ٥/ ٦٤٦، حاشية العدوي ٢/ ٢٠٢، تحفة المنهاج شرح المنهاج ٦/ ٩٠، أسنى المطالب٢/ ٣٨٤، كشاف القناع ٣/ ٥٠٧.

ويتحقق هذا الإذن في العقد المبرم بين الطرفين المتضمن لشروط الاستثمار، ومنها مساهمة الجهة المصدرة بجزء من رأس مال الصندوق.

ثانيًا: تكييف العقد بأنه وكالة بأجر من المستثمر للجهة المديرة للصندوق[1]، إذا كان عمل المدير بمبلغ مقطوع مستحق في جميع الأحوال[2] أو نسبة محددة من أصل المال المودع، مقابل إدارته، سواء ربح المال أو خسر، وهذه هي الصورة الثانية في إدارة الصناديق الاستثمارية، ويترتب عليها وجوب مراعاة شروط الوكالة، وهي كما يلي:

١- أن يكون كل من الوكيل والموكل جائز التصرف، وهما هنا المستثمر والجهة المديرة للصندوق.

٢- أن يكون الموكّل به -وهو هنا استثمار الأموال والمتاجرة بها- مما يصح إتيانه شرعًا.

٣- أن يكون الموكّل به مما يقبل النيابة.

٤- أن يكون الموكّل به معلومًا[3].

٥- وينضاف لذلك في الوكالة بأجر: أن يكون العوض معلومًا، سواء كان مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة محددة من رأس المال.

---

(١) وقد عرفت الوكالة بتعريفات متقاربة من أجمعها تعريفها بأنها: ((استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة)). انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٦١، وقد أجمعوا على مشروعيتها. انظر الإجماع لابن المنذر (ص١٨١). المبسوط ١٩/ ٢، أسنى المطالب ٢/ ٢٦٠، بلغة السالك ٦/ ٣٥٦، كشاف القناع ٣/ ٤٦١.

(٢) وهي الوكالة بأجر، وقد اتفقوا على جوازها، انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٦٧)، بلغة السالك ٣/ ٥٢٣، تبصرة الحكام في توصيف الأقضية والأحكام١/ ١٨٤، فتح العزيز ١١/ ٧٠ مطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: فتح القدير ٨/ ٥، ومنح الجليل ٦/ ٣٦٩، أسنى المطالب ٢/ ٢٦٣، الإنصاف ٣٦٥.

ويعتبر هذا العوض إجارة لا جعالة؛ لاشتراط كونه معلومًا، وجواز استحقاقه بمجرد التعاقد على إدارة استثمار الأموال، مع كون العقد فيه لازمًا، بخلاف الجعالة، فهي عقد جائز، وتجوز بعوض مجهول، لا يستحق إلا بعد الفراغ من العمل المتعاقد عليه[1].

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (ص٥٢٥)، منح الجليل ٨/ ٦٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٠، المغني ٨/ ٣٢٧.

المطلب الثاني

زكاة الصناديق الاستثمارية

لا تخلو تلك الصناديق من إحدى حالين:

الحال الأولى: أن تكون استثماراتها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم بيانه وتفصيله في زكاة الأسهم[(١)].

الحال الثانية: أن تكون استثماراتها في النشاط التجاري بتقليب المال بيعًا وشراء، وهو الغالب، فلا يخلو ذلك من أحد حالين:

الحال الأولى: أن تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية، فيتبين حكم زكاة تلك الصناديق ببيان حكم زكاة مال المضاربة، وهي كما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على وجوب زكاة مالك المال لماله في المضاربة أصلًا وربحًا[(٢)]، واختلفوا في زكاة ربح العامل في مال المضاربة على أقوال:

---

(١) وإن كنت لا أعلم صندوقًا استثماريا بهذه الصفة، إلا أنِّي ذكرت ذلك من باب التأصيل.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٦٨، الفتاوى الهندية ٤/ ٣٣٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٠٩، بلغة السالك ١/ ٦٤٣، المجموع٦/ ٣١، المغني ٤/ ٢٦٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩.

القول الأول: وجوب زكاته على العامل، وذلك عند المقاسمة، وهو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية(١).

القول الثاني: وجوب زكاة ربح العامل على رب المال، وذلك عند ظهور الربح، وهو قول عند الشافعية(٢).

القول الثالث: عدم وجوب زكاته، وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة(٣).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: أن المضارب شريك لمالك المال في الربح، فكما يملك صاحب المال نصيبه من الربح، فكذلك المضارب؛ لأن مطلق الشّركة يقتضي المساواة، ويدل على كونه شريكًا أنه يملك المطالبة بالقسمة، ويتميز به نصيبه، ولا حكم للشركة إلا هذا، فوجبت في حصته الزكاة(٤).

ويناقش: بأنه لم يثبت محل الشّركة وهو الربح إلا بعد القسمة، وتميز مال المضارب عن رب المال؛ لاحتمال جبران الخسارة بالربح قبل القسمة، وعندئذ لا بد من استئناف حول لإيجاب الزكاة.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٠٤، المدونة ٣/ ٦٣٨، بلغة السالك ١/ ٦٤٥، المجموع ٦/ ٣١، المغني ٤/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الحاوي ٣/ ٣٠٧، المجموع ٦/ ٣١.

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ٣١، وقال النووي في ابتداء حول العامل في نصيبه، ((الثالث: حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة؛ لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ، وهذا غلط وإن كان مشهورا؛ لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه؛ لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل، بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه، والتفريع على أنه يملك بالظهور، فالقول بأنّه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة)). المغني ٤/ ٢٦٠

(٤) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٠٤، المجموع ٦/ ٣١.

استدل أصحاب القول الثاني: بأن الأصل لرب المال، والربح نماء ماله، فوجبت الزكاة عليه[1].

ونوقش: بأن حصة المضارب له، وليست ملكًا لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال، لم يلزمه قبوله[2].

استدل أصحاب القول الثالث: بأن ملك المضارب غير تام لاحتمال نقصان قيمة الأصل أو خسرانه فيه، والربح وقاية للأصل، ولهذا منع من الاختصاص به، والتصرف فيه لحق نفسه كمال المكاتب، فثبت أن ملكه إنما يكون بعد قسمة المال وحولان حول عليه[3].

الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الثالث، وهو عدم إيجاب الزكاة على العامل إلا بعد استحقاقه لنصيبه، ويكون ذلك بعد القسمة[4]، وحولان حول عليه إن كان نصابًا،

(١) المجموع ٦/ ٣١.

(٢) المغني ٤/ ٢٦٠

(٣) المغني ٤/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٠.

(٤) والقول بأن ملك العامل لنصيبه من الربح يكون بالقسمة هو مشهور مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- أنه لو ملكه لاختص بربحه، ولوجب أن يكون شريكًا لرب المال كشريكي العنان.

ب-أن من يستحق العمل بالعوض لا يملكه إلا بعد الفراغ من العمل والتسليم، يدل على ذلك أنه لو قال: إذا خطت هذا الثوب فلك دينار، فإنا قد أجمعنا أنه لا يستحق الدينار إلا بعد الفراغ والتسليم.

ج-أن القراض عقد جائز ولا ضابط للعمل فيه، فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة.

د- أن تأخير تملك الربح لأجل أن يكون وقاية لرأس المال قبل القسمة. =

وذلك لعدم استقرار ملكه قبل القسمة، ولم تجب الزكاة عند القسمة؛ لعدم حولان الحول من حين استقرار الملك، فتعين ابتداء حول من حين قسمة نصيبه من الربح سواء قبضه أو لم يقبضه.

وبناء عليه تجب الزكاة في الصناديق الاستثمارية بالنسبة لرب المال بعد حولان حول زكاته على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته، وأما زكاة الجهة الاستثمارية المديرة للصندوق فيكون باحتساب حول على استحقاقها للربح.

الحال الثانية: أن تكون حقيقة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحتسب رأس ماله وربحه، ويزكيه بإخراج ربع عشره، إن بلغ ماله نصابًا، وحال حول زكاته.

وأما زكاة أجرة العامل في هذه الصورة، فحكمها كحكم زكاة المال المستفاد، إذا كان من جنس نصاب عنده، وليس من نمائه، وقد تقدم ترجيح القول فيه باشتراط حولان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصابًا لإيجاب الزكاة فيه.

فيحسب العامل -وهو إدارة الصندوق الاستثماري- ماله فإن كان نصابًا ابتدأ حوله من حين استحقاقه للمال.

فإن كانت الأجرة معجلة فقد اختلف الفقهاء في ابتداء حول زكاتها على قولين:

القول الأول: وجوب زكاتها على المؤجر من حولان حول على قبضها، وهو قول عند الحنفية(١)، والأظهر عند المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣).

= ينظر: حاشية العدوي ٢/ ٢٠٨، أسنى المطالب ٢/ ٣٨٧، تحفة المحتاج ٦/ ٩٨، المغني ٧/ ١٦٥. الفروع ٤/ ٣٨٩. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (ص٢٢١).

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٤٤، فتح القدير ٢/ ١٦٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٠.

القول الثاني: وجوب زكاة الأجرة المعجلة من حولان حول على العقد، وهو المذهب عند الحنفية[1] وقول عند المالكية[2] والشافعية،[3] والمذهب عند الحنابلة[4].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن ملك المؤجر للأجرة لم يتحقق إلا بانقضاء مدّة الإجارة؛ لأنها كانت بمثابة الوديعة عنده[5].

دليل القول الثاني: أن المؤجر ملك الأجرة من حين العقد، بدليل جواز تصرفه فيها، فابتدأ الحول من حين العقد[6].

ويناقش: بأن ملكه حصل بالعقد؛ لاستحقاق العوض به، فابتدأ الحول منه، ويتأكد ذلك باشتراط تعجيل العوض[7].

الترجيح:

الراجح ابتداء الحول من حين العقد لاستحقاق العوض به، وتحقق الملك للمال بذلك، ولو لم يقبض، كالدين إن كان على مليء، فإن كان معسرًا أو مماطلًا فحَولُه من قبضه، كما تقدم تقريره في زكاة الدين، فإن كان استحقاق الأجرة مؤجلا بتمام العمل، فالحول من حين حلول وقت الاستحقاق.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٤٤، فتح القدير ٢/ ١٦٥.
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧.
(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٠.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧، الفروع ٢/ ٣٢٧.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٢٧.
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧.
(٧) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٤٠.

سبب الخلاف:

اختلافهم في وقت استحقاق أجرة الإجارة، أيكون بالعقد أم بانقضاء مدّة الإجارة واستيفاء المنفعة؟ فمن قال باستحقاقها باستيفاء المنفعة وتمام العمل المتعاقد عليه، قال بابتداء الحول من حين استيفاء المنفعة وانقضاء مدّة الإجارة[١]، ومن قال باستحقاقها بالعقد، فَحَوْلُ زكاته من حين التعاقد قبض أم لم يقبض[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخلاف المذكور إنما هو في حال إطلاق العقد وعدم تقييد الأجرة بوقت معجل أو مؤجل، فأما عند التقييد -كما هو الحال في صناديق الاستثمار- فهم متفقون على أن الاستحقاق معلق بالشرط،[٣] وهو الذي تشهد له قواعد الشريعة وأدلتها من مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٤].

وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٥].

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٥/١٠٧، فتح القدير ٩/٦٥، المدونة ٣/ ٥٢٥، الفواكه الدواني ٢/ ١١٩.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٠٤، الفروع ٤/ ٤٢٦، كشاف القناع ٤/ ٤٠.

(٣) ينظر: المراجع السابقة في المسألة.

(٤) سورة المائدة (١).

(٥) رواه أبو داوود في كتاب الأقضية، باب الصلح، برقم: (٣١٢٠)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح، برقم: (١٢٧٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. رواه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع، برقم: (٢٣٠٩، ٢٣١٠)، (٢/ ٥٦، ٥٧)، والدارقطني: كتاب البيوع، برقم: (٩٦) وما بعدها (٣/ ٢٧). وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب السمسرة. وابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب من يقول المسلمون على شروطهم، برقم: (٢٢٠٢٢) وما بعدها (٤/ ٤٥٠) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير٣/ ٥٥: حديث: «**المؤمنون عند شروطهم**» رواه أبو داود، والحاكم من حديث الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وحسنه الترمذي، ورواه الترمذي، والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وزاد: =

وقول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[1]، وقد تحقق التراضي بين المتعاقدين في التأجيل أو التعجيل، وانبنى البيع على ذلك، فكان العدل تحقيق ذلك.

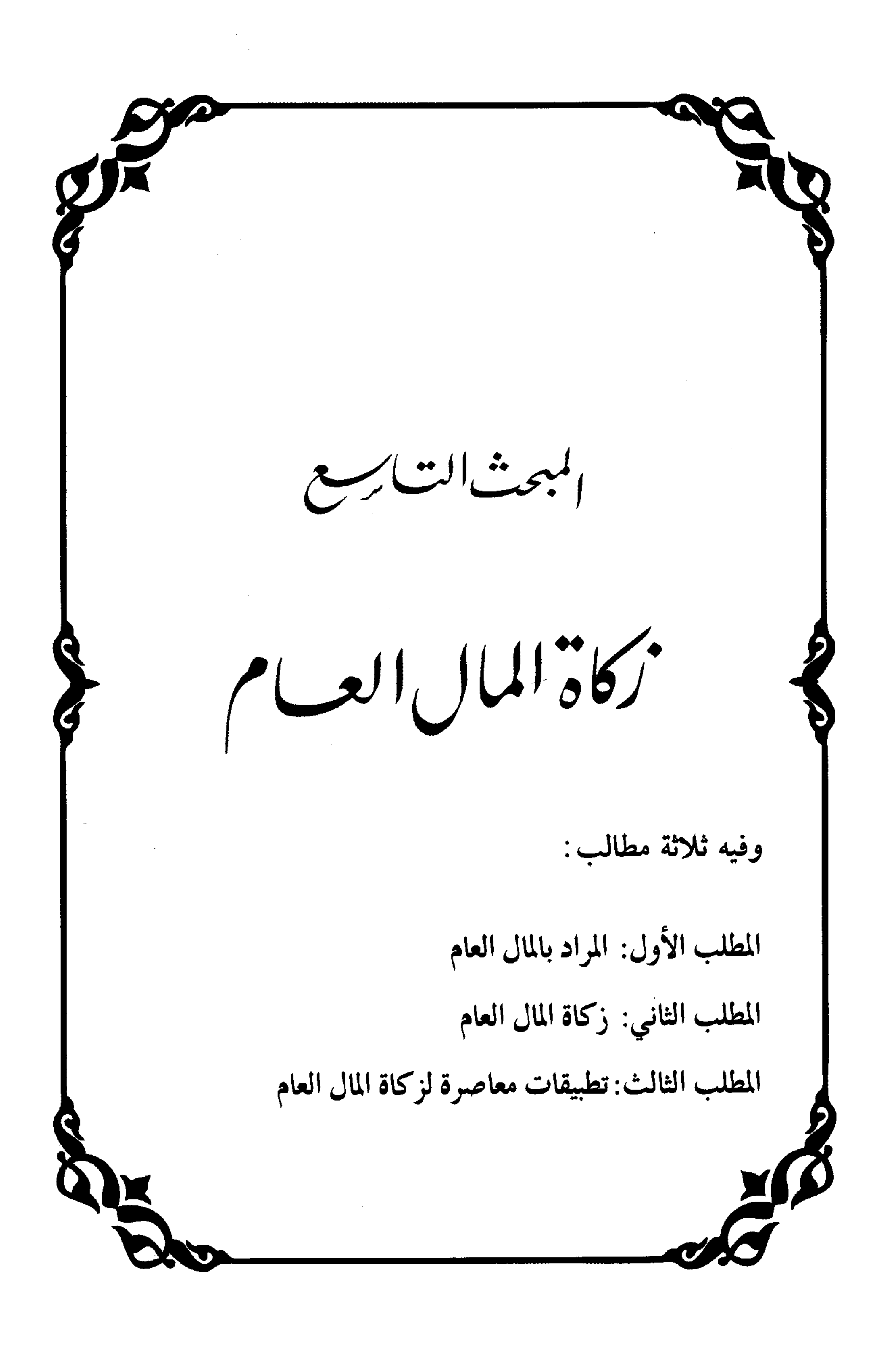
وبناء عليه فإن حول زكاة أجرة المدير للصندوق الاستثماري في هذه الحالة يبدأ من حين استحقاقه للأجرة، وذلك من العقد في واقع الاستثمارات المصرفية، فإن تخلف ذلك فمن حين الاستحقاق كما تقدم[2].

* * *

= «**إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا**». وهو ضعيف، والدارقطني، والحاكم من حديث أنس، ولفظه في الزيادة: «**ما وافق الحق من ذلك**». وإسناده واهٍ، والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واه أيضًا، وقال ابن أبي شيبة: نا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا. (تنبيه): الذي وقع في جميع الروايات: (المسلمون) بدل: (المؤمنون). وقد علقه البخاري جازما في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٦٠٧) من حديث عمرو بن عوف المزني.

(١) رواه البخاري معلقا في صحيحه مجزومًا به في كتاب الشروط، باب الشروط عند عقدة النكاح، ورواه البيهقي في سننه في باب الشرط في المهر، برقم: (١٤٢١٦). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٧، في باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ١/ ٢٩٢.



المبحث التاسع

زكاة المال العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمال العام

المطلب الثاني: زكاة المال العام

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام

المطلب الأول

المراد بالمال العام

لم يكن مصطلح المال العام شائعًا عند الفقهاء المتقدمين، وإنما كانوا يعبرون عنه بمال بيت المال[1]، فقد استخدم لفظ المال العام عند قلة من المتقدمين[2]، وكثرة من المتأخرين[3]، وقد عُرِّف بأنه: ((المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكا لشخص معين، أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين..))[4]. وأشمل منه أن يعرف بأنه: المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين -نيابة عنهم- صرفه في مصالحهم العامة[5].

---

(١) ينظر مثلا: المبسوط ١٠/ ٥١، التاج والإكليل ٧/ ٢٥٩، أسنى المطالب ١/ ١٣٢، الفروع ٢/ ٦٦٢، وبين التعبيرين ترادف؛ فبيت المال: هو الجهة التي تضم الأموال المستحقة للمسلمين، وتولى ولي الأمر مسؤولية المحافظة عليها وصرفها في مصارفها. انظر الأحكام السلطانية (ص٣٥٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/ ٦٨، ٧٠، ٧٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٥١.

(٣) ينظر: مثلًا: بحث زكاة المال العام للدكتور الزحيلي، وفتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٤٨)، والأبحاث المقدمة لها عن زكاة المال العام مثل بحث الدكتور محمد الشريف (ص٣٦٣)، وبحث الدكتور محمد سعيد البوطي (ص٣٨٣).

(٤) وهو تعريف الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. انظر: (ص١٣٩)، من فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) ينظر: التصرف في المال العام (ص٢٢)، ولم أقف له على تعريف عند المتقدمين، =

ويتضح أن من أبرز سمات المال العام ما يلي:

١- مستحقه المسلمون بلا تعيين.

٢- المباشر للتصرف فيه هو ولي أمر المسلمين، نيابة عنهم.

٣- مصارفه هي مصالح المسلمين العامة[1].

* * *

= وقد توسع بعض المعاصرين في تعريفه بقوله: ((المال الذي لم يتعين مالكه)). زكاة المال العام للبوطي (ص٣٨٦)، ولا يسلم بإطلاق؛ فهو أحد أركان التعريف، وتلك أبرز سمة فيه، ولا ينطبق عليه استعمال الفقهاء تمامًا، كما أنه يؤخذ عليه شموله للمباحات التي لا يملكها أحد، أما ملكية الدولة فهي أخص من ذلك وهي محل البحث.

(١) ينظر: فتح القدير ٦/ ٦٣، قواعد الأحكام ٢/ ١٧٠، منح الجليل ٩/ ٦٣٢، أسنى المطالب ١/ ٥٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥١.

المطلب الثاني

زكاة المال العام

تبين من تعريف المال العام بأنه غير مملوك لمعين، مما يستلزم بيان حكم اشتراط ملك المال التام بالنسبة للمزكي، حيث اتفق الفقهاء على أن الملك(١) التام للمال شرط لإيجاب الزكاة على مالكه(٢)، واختلفت أقوالهم في المراد بهذا الشرط، إلا أنه يمكن إجمالها وصياغتها في قولين(٣):

القول الأول: ملك الرقبة واليد، وذلك بأن يتمكن من التصرف فيما يملك بحسب اختياره، وهو قول الجمهور من الحنفية(٤) ....

(١) وقد عرف القرافي الملك بأنّه: ((إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، وأخذ العوض عنها من حيث هي كذلك)). اهـ. الفروق ٣/٢١٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/١٥٥، العناية شرح الهداية ٢/١٥٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٧٩، الفواكه الدواني ١/٣٢٦، التنبيه ١/٥٥، المجموع ٥/٣١٢، الفروع ٢/٣٢٨، كشاف القناع ٢/١٧٠.

(٣) لم ينص الفقهاء المتقدمون على الخلاف في هذه المسألة فيما وقفت عليه، وإنما أشار إليها بعض المتأخرين، وهي تفهم من بعض نصوص الفقهاء، وتطبيقاتهم الفقهية في شرط تمام الملك، كما سيأتي بيانه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٨ حيث قال: ((... ومنه الملك المطلق، وهو أن يكون مملوكا له يَدًا ورقبةً)) وقد نص في رد المحتار ٢/٢٦٣ على الملك التام في قوله: ((وقد مر أن الملك التام: المملوك رقبة ويدا)).

والمالكية[1] وقول عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: ملك الرقبة فقط، وهو المذهب عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول علي رضي الله عنه: ((لا زكاة في مال الضمار)).

وجه الدلالة: أن المال الضمار لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، فلا يتحقق فيه الملك[6].

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ٨٢، وقد نقل عن ابن شاس قوله: ((شرط الزكاة: كمال الملك، وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته، أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد، أو عدم قراره كالغنيمة)). وانظر بلغة السالك ١/ ٥٨١.

(٢) ينظر: المجموع ٥/ ٣١٢.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات١/ ٣٩٢، حيث قال: (ومعنى تمام الملك: ألا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه)، وذكر نحوه في كشاف القناع ٢/ ١٧١.

(٤) ينظر: التنبيه ١/ ٥٥، حيث قال: ((وما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكاة، وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان أصحهما: أنه تجب فيها الزكاة، وفي المال المغصوب والضال والدين على مماطل قولان: أصحهما أنه تجب فيها الزكاة)). وعلل الماوردي ذلك بقوله: ((ولأن ملكه فيما ضل أو غصب باق على حكم الأصل فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل؛ ولأن جنس المال إذا كان ناميًا وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقودًا)). الحاوي ٣ / ١٣٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٧١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩، وقد تقدم ذكر الأثر (ص٢٠٥).

٢- أن المال الذي لا يمكن صاحبه الانتفاع به، لا يتحقق به الغنى الموجب للزكاة[١].

٣- أن المال الذي لا يمكن صاحبه الانتفاع به، لا يتحقق فيه معنى النماء، فيأخذ حكم أموال القنية التي لا تجب فيها الزكاة[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن الملك فيما ضل أو غصب مما لا يقدر على الانتفاع به، باق على حكم الأصل، فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل[٣].

ويناقش: بعدم التسليم ببقائه على حكم الأصل؛ لأن المقصود من الملك هو القدرة على الانتفاع، وهو غير متحقق هنا، لعدم استقرار الملك، لاحتمال فقده، لا سيما مع غيابه.

٢- لأن جنس المال إذا كان ناميًا وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقودًا، قياسًا على ما لو حبس ماله عن طلب النماء فعدم الدَّرّ والنسل، ولم تربح تجارته، فإنها تجب زكاته[٤].

ويناقش: بأن النماء المقصود هو النماء الحقيقي أو الحكمي، فإن كان المال مقدورًا على الانتفاع به، والتصرف فيه، ولم يكن من أموال القنية والحاجة الأصلية، فإنه يعتبر ناميًا، لقابليته للنماء، بخلاف المال الضال والمغصوب ونحوهما مما لا يقدر على الانتفاع بها، فليست نامية، حقيقة ولا حكمًا، فالقياس مع الفارق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩.
(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ١٦٨.
(٣) ينظر: الحاوي ٣/ ١٣٠.
(٤) ينظر: المرجع السابق.

الترجيح:

يترجح القول بتفسير تمام الملك بأنه القدرة على التصرف بالمملوك، إلا أن ذلك لا يلزم منه إمكان التصرف فيه حالًا، وإنما يقصد منه استقرار الملك وثباته، بإمكان التصرف حالًا أو مآلًا من مالك معين، وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به القول الأول، مع الإجابة عن أدلة القول الثاني.

٢- أن تطبيقات الفقهاء القائلين باشتراط ملك اليد والرقبة تؤكد ذلك، وأن المقصود هو استقرار الملك، وإمكان التصرف حالًا أو مآلًا، فقد أوجبوا الزكاة في الدين المؤجل(١)، وفي المال الذي نسي مكانه سنين ثم وجده(٢)، فيزكيه لما مضى من السنين، مع عدم إ مكان التصرف حالًا في المال المذكور، إضافة إلى موافقة ذلك المعنى لما استدل به أصحاب القول الأول.

٣- كما أن مقتضى تمام الملك أن يكون المالك معينًا، وهذا ما تؤكده نصوص الفقهاء، حيث لم يوجبوا الزكاة فيما أوقف أو أوصي به على غير معين(٣)، ونص

---

(١) ينظر: (ص٢٠٧). وإن كان لا يلزم من هذا التفسير القول بزكاة الدين المؤجل مطلقًا.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٢٥٦، التاج والإكليل ٣/ ١٤٧، الإنصاف ٣/ ٢١.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢/ ٢٥٩، بداية المجتهد ١/ ١٨٠، وقال فيه ابن رشد: ((ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما أنها ملك ناقص والثانية أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم)). التاج والإكليل ٣/ ١٤٩، المجموع ٥/ ٣١٢، ٤٨٢، وقال النووي فيه: ((ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين، إن كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك، فلا زكاة فيها، هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الأصحاب))، وانظر كشاف القناع ٢/ ١٧٠، مطالب أولي النهى ٢/ ١٦: حيث قال: ((ولا زكاة في موقوف على غير معين كعلى الفقراء، أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه، لعدم تعين المالك)).

الشافعية على اشتراط تعيين المالك لإيجاب الزكاة[1] مع كونهم لا يشترطون إمكان التصرف لوجوب الزكاة كما تقدم، مما يؤكد اتفاق الفقهاء على ذلك.

ومما يدل على اشتراط تمام الملك للمال، وكونه مملوكا لمعين، لإيجاب الزكاة فيه، ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[2].

وجه الدلالة: أنه أضاف الأموال إليهم، في قوله: ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾. مما يدل على ملكهم إياها، واختصاصهم بالتصرف والانتفاع بها، وقد أمر بأخذ الزكاة منها، مما يدل على أن محل الزكاة هو ما يملكون من الأموال، كما أن الخطاب في هذه الآية موجه للرسول ﷺ؛ ليأخذ الزكاة من مُلّاك الأموال المعينين؛ ولذا أضافها إليهم، ولو كانت أموالا لغير معينين، لما أضافها إليهم، وأمره بأخذ الزكاة منهم.

٢- قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[3].

وجه الدلالة: أن قوله: «**من أغنيائهم**». دال على ملكهم التام للمال، إذ الغنى لا يحصل إلا بذلك، كما أن وصفهم بالغنى المقتضي لأخذ الزكاة منهم دال على تعيينهم.

٣- أن الزكاة تمليك للمستحقين، والتّمليك فرع عن الملك لمعين؛ فغير المالك المعين لا يمكنه التصرف والتّمليك المطلق للغير[4].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢١، شرح التحرير وحاشية الشرقاوي عليه ١/ ٣٣٢.

(٢) التوبة (١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٦).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ١/ ١٣٠.

٤- أن الملك التام المقتضي لتعيين المالك، القادر على التصرف المطلق في المال والانتفاع به، هو الذي تحصل به النعمة، التي تستوجب الشكر بأداء الزكاة[١].

فبناء على ما تقدم لا بد من تحقق ثلاثة شروط لتأثير سبب الملك في وجوب الزكاة، واعتباره ملكًا تاما، وهي: استقرار الملك، والقدرة على التصرف المطلق في المال المملوك، وكون المالك معينًا.

وقد تعرض الفقهاء لمسألة زكاة مال بيت المال، وهو مال المسلمين العام، وقرروا عدم وجوب زكاتها؛ لعدم تعين مالكها، ولكونها تصرف في مصالح المسلمين[٢].

كما أن بعض نصوصهم الفقهية الدالة على عدم وجوب الزكاة في أموال الغنائم قبل قسمتها[٣]، تفيد القول بعدم وجوب زكاة المال العام أيضا؛ لكون مال الغنائم من الأموال العامة، مما يجعلنا نقول باتفاقهم على ذلك[٤].

وقد اتفق المعاصرون على ذلك أيضا[٥]، وإنما وقع الخلاف لديهم في زكاة المال العام إذا استثمر، وذلك على قولين:

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٧٠.
(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٤٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ٣٤٨، مطالب أولي النهى٢/ ١٦.
(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٢، الأم٢/ ٦٧، أسنى المطالب ١/ ٣٥٦، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢/ ١٥٨. الشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ٣٢٨.
(٤) ينظر: زكاة المال العام للزحيلي (ص١٨).
(٥) ينظر: المرجع السابق (ص٢٥)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور الشريف (ص٣٥٦)، وزكاة المال العام للدكتور البوطي (ص٣٩٣)، من أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

القول الأول: وجوب زكاته، وهو قول محمد بن الحسن الحنفي[(١)][(٢)]، واختاره الدكتور محمد نعيم ياسين[(٣)]، والدكتور رفيق المصري[(٤)]، والدكتور عبد الحميد البعلي[(٥)]، والدكتور حسن البيلي[(٦)]، وهو ما أخذ به قانون الزكاة السوداني[(٧)].

القول الثاني: عدم وجوب زكاته، ويتخرج عليه اتفاق الفقهاء المتقدم في زكاة المال العام[(٨)]، وهو قول جماهيرهم فيما يستثمر من هذا المال[(٩)]، واختاره أكثر المعاصرين،[(١٠)] وبه أفتت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأكثرية[(١١)].

---

(١) **محمد بن الحسن:** هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه، وتممه على أبي يوسف، ولد سنة ١٣٢هـ صنف مصنفات مفيدة عليها مدار فقه الحنفية، توفي سنة ١٨٩هـ [ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، الجواهر المضية (٣/ ١٢٢)، الفوائد البهية (ص١٦٣)].

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٢ حيث نقل عنه قوله: ((فإن اشترى بمال الخراج غنما سائمة للتجارة، وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام، وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيدا؛ فلهذا تجب الزكاة)).

(٣) ينظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٢٠).

(٤) ينظر: بحوث في الزكاة (ص٨١).

(٥) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٠٨).

(٦) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣١٧).

(٧) وذلك في المادة ٣٧ من القانون.

(٨) ينظر: الصفحة السابقة.

(٩) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٧، مطالب أولي النهى ٢/ ١٦.

(١٠) ينظر: زكاة المال العام (ص٢٨)، زكاة المال العام للبوطي (ص٣٩٨) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وانظر فيها (ص٤١٧، ٤٣٢).

(١١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤١٤)، ونص المقصود من الفتوى: ((المال العام الذي يستثمر ليدر ربحا عن طريق مؤسسات مملوكة بالكامل للدولة، =

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- أن مصرف المال العام مختلف عن مصرف الزكاة، مما يوجب الزكاة فيه(١).

ويناقش: بأن اختلاف المصرف لا يلزم منه إيجاب الزكاة في المال العام، فتلك عبادة لا بد لإيجابها من دليل، كما أن لكل نوع من المال مصرفه المقصود شرعا، مع اتفاق تلك الأموال في بعض المصارف(٢).

٢- أن سبب وجوب الزكاة في المال كونه ناميًا، فإذا اتخذ المال للاستثمار فقد تحقق فيه هذا السبب، فوجبت زكاته(٣).

ويناقش: بأن نماء المال وحده لا يكفي لإيجاب الزكاة، فلا بد من تحقق سبب الوجوب الآخر وهو الملك.

٣- أن المال العام أنواع؛ فمنه ما يكون مخصصا للمصالح العامة كالتعليم والصحة والمواصلات ونحوها، فلا تجب عندئذ زكاته، ومنه ما يكون مملوكا ملكية

= يراد لها أن تعمل على أسس تجارية، وأن تحقق أرباحا، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة)).

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، حيث أجاب السرخسي عن كلام محمد بن الحسن بقوله: ((وفي هذا الفصل نظر؛ فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا يجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له)).

(٣) بحوث في الزكاة (ص٨١).

خاصة للدولة بجهاتها التنظيمية والتنفيذية، كالمال العام المستثمر، فتجب عندئذ زكاته؛ لكون ملكيته تامة[1].

ونوقش: بأنه لا يسلم هذا التقسيم، فالمال العام ليست ملكيته خاصة، لا للدولة ولا للناس، وإنما هو ملك للمسلمين عمومًا، بلا تعيين، ويصرفه الإمام بالنيابة عنهم في مصالحهم، سواء كان ذلك مما يصرف مباشرة في مصالحهم، أو مما يستبقى أو يستثمر، فتصرفات الدولة إنما هي باعتبار كونها نائبة عن المسلمين لا مالكة؛ ولذا فيجب عليها مراعاة المصلحة في التصرف في المال العام[2].

٤- أن الزكاة أصبحت لا تفي بحاجات المسلمين الضرورية، لا سيما مع تقاعس كثير من الأغنياء عن إخراجها، إضافة لعدم تخصيص كثير من الدول نصيبا للفقراء يسد حاجاتهم من الأموال العامة، مما يؤكد القول بوجوب زكاة الأموال العامة، لا سيما المخصصة للاستثمار[3].

ونوقش: بأن فاقة المسلمين، وعدم تخصيص الحكام ما يكفي للفقراء من المال العام، لا يسوِّغ إيجاب الزكاة في مال لم يستكمل أسباب الوجوب؛ فالزكاة عبادة، يقتصر في إيجابها على ما ورد به النص، وأمَّا حاجة المسلمين فتستدفع بأسباب أخرى كالوقف والصدقة[4].

---

(١) تعقيب الدكتور البعلي (ص٣٠٩)، والدكتور حسن البيلي (ص٣١٧)، من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور شبير (ص٢٦٤)، تعقيب الدكتور الضرير (ص٣٣٠)، ورد الدكتور الزحيلي (ص٣٤٢)، من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) تعقيب الدكتور رفيق المصري (ص٣١٥)، والدكتور عبد القادر أحمد (ص٣٣٧)، من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح (ص٢٦٤)، تعقيب الدكتور الزحيلي (ص٣٤٢).

أدلة القول الثاني:

١- أن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا تحقق سبب وجوبها، وهو الملك التام، فلما لم يتحقق ذلك في المال العام، لم تجب فيه الزكاة[١].

ونوقش: بأن ذلك لا يصدق على جميع الأموال العامة، وذلك أن المقصود من تمام الملك هو القدرة على التصرف في المال من المالك أو نائبه، وهذا متحقق في المال العام الذي يتمكن الإمام من تنميته باستثماره بالنيابة عن المسلمين المستحقين؛ فتجب زكاته عندئذ[٢].

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن تمام الملك لا يتحقق بمجرد إمكان تصرف الإمام في المال، وذلك لأن تصرفه مقيد بمصلحة المسلمين، وليس مطلقا، كما أن المنوب عنهم، لا يستطيعون التصرف في المال المذكور، لكونهم غير معينين، مما يتبين معه نقصان الملك[٣].

٢- أن الزكاة لا تجب في المال إلا باعتبار الغنى، وملك المسلمين للأموال العامة لا يحقق لهم الغنى، فلا تجب فيها الزكاة[٤].

٣- القياس على المال العام غير المستثمر، في عدم وجوب زكاته، بجامع عدم تمام الملك في كل منهما، فلا تجب فيهما الزكاة[٥].

(١) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح (ص٣٧٢) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) تعقيب الدكتور محمد نعيم ياسين (ص٤٢٠)، من أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، وتعقيب الدكتور البعلي (ص ٣٠٩) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) رد الدكتور محمد الشريف (ص٤٣٢) من أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح (ص٣٧٢).

(٥) تعقيب الدكتور الضرير (ص٣٣٠) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

الترجيح:

يترجح لي القول الثاني، وهو عدم إيجاب الزكاة في المال العام المستثمر؛ لكونه غير مملوك ملكا تاما، لا سيما مع اتفاقهم على عدم وجوب زكاة المال العام غير المستثمر، فيكون حكمهما واحدا؛ لتحقق العلة المتقدمة فيهما، ولكون الناتج من الاستثمار تابعًا للأصل في الحكم، والتابع تابع ولا يفرد بحكم[1]، فضلا عن أن يكون ناقلا لحكم الأصل.

مع كون الزكاة عبادة، لا بد لها من نية، ولا يمكن هذا مع عدم تعين المالك.

وهذا لا يعني عدم جواز الصرف من المال العام في مصارف الزكاة عند الحاجة لذلك، بل يجب على الإمام الاجتهاد في سد حاجة المحتاجين، وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، إلا أن تقصيره في ذلك ليس مبررا لإيجاب الزكاة في مال لا تجب فيه.

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٧).

المطلب الثالث

تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة(١)

تقدم بيان حكم زكاة الأموال العامة المستثمرة(٢)، ومن صور ذلك التطبيقية: استثمار الدولة للأموال العامة في شركات في مختلف المجالات، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص(٣).

---

(١) **يراد بها**: الشّركات التي أنشأتها الدولة لاستثمار المال العام، سواء كانت تمارس نشاطا خدميا أو تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، وتهدف الدولة من إنشائها إلى مضاعفة رؤوس أموالها، وتحقيق الأرباح من خلالها، والمساهمة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية والخدمية المهمة.

(٢) ينظر: المطلب السابق.

(٣) **عرف القطاع العام بأنّه**: ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي تملكه وتديره الدولة مباشرة وعن طريق سلطات عامة أخرى تنشئها الدولة؛ لتؤدي هذه المهام بالإنابة، ويشتمل على الخدمات العامة كالكهرباء، والماء، والبريد، والاتصالات، كما يشمل الأعمال التجارية والصناعية والزراعية ونحوها، ويعتمد في تمويله على الإيرادات العامة للدولة. انظر الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر (ص٣٧٠)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص٧٠٤). =

وتأسيسًا على ما تقدم من أن الأموال العامة تفتقد لشرط الملك التام؛ لعدم تعين مالكها، فإنه لا تجب زكاة أموال تلك الشّركات، مهما اختلف نشاطها، أو كثرت أرباحها[1].

المسألة الثانية: زكاة نصيب الدولة في الشّركات الاستثمارية

يعتبر نصيب الدولة في الشّركات الاستثمارية -مساهمة كانت أو غير مساهمة- مالًا عاما مستثمرًا، كما تقدم، إلا أنه لما كان هذا النصيب مختلطًا بمال خاص لمستثمرين آخرين، استدعى ذلك النظر في تأثير خلطة المال العام بالخاص على إيجاب الزكاة في المال العام، وقد تقدم تقرير تأثير الخلطة في جميع الأموال الزكوية،[2] إلا أن ذلك لا يلزم منه إيجاب الزكاة على من لا تجب عليه، كما هو الحال في نصيب الدولة في الشّركات المساهمة؛ لعدم أهلية الدولة للزكاة؛ لكونها لا تملك المال العام ملكًا تاما، ولذا فإن الفقهاء الذين عمموا تأثير الخلطة في الأموال الزكوية استثنوا من ذلك الأموال العامة[3]. كما قال في **نهاية المحتاج**[4]: ((نبه بقوله: أهل الزكاة، على أنه قيد في الخليطين، فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا، بل يعتبر نصيب من هو من أهل

= **كما عرف القطاع الخاص**: بأنّه النشاط الاقتصادي الذي يملكه ويديره الأفراد، أو شركات الأفراد أو المساهمة، فهو يشتمل على الأنشطة الاقتصادية المتنوعة؛ تجارية وصناعية وزراعية تقوم على الملكية الخاصة. انظر الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر (ص٣٧٠)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص٦٨٤).

(١) ينظر: زكاة المال العام للزحيلي (ص٢٨)، زكاة المال العام للبوطي (ص٣٩٨) من أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: (ص١٨٠).

(٣) وهم الشافعية خلافا للجمهور.

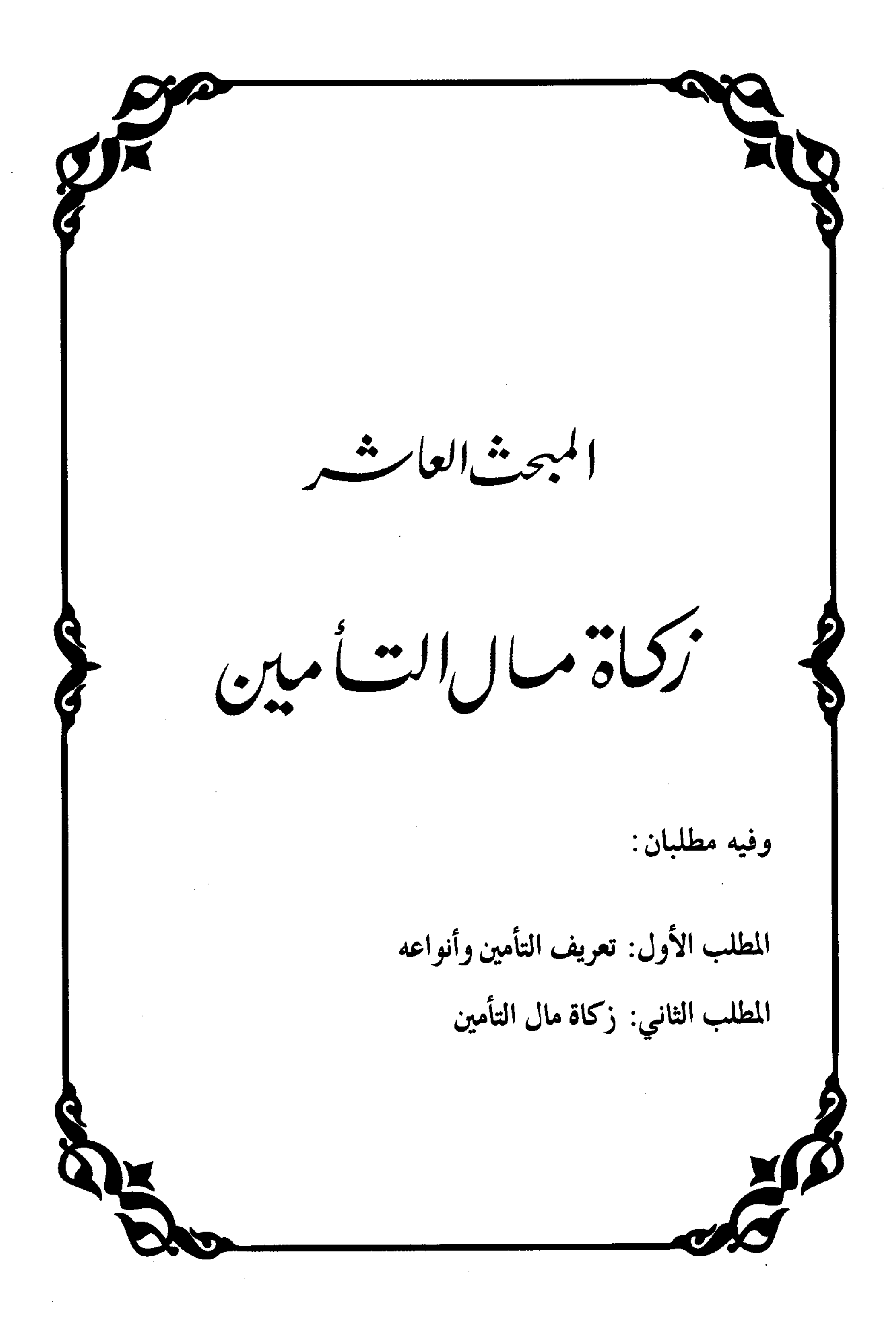
(٤) ٣/ ٦٠.

الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة)).

وإنما تجب الزكاة على باقي الشركاء ممن تحققت فيهم موجبات الزكاة، من ملك تام لنصاب، وحولان حول[1].

* * *

(١) ينظر: زكاة المال العام للزحيلي (ص٣٠)، زكاة المال العام (ص٥٦١) من بحوث فقهية معاصرة، للشريف.



المبحث العاشر

زكاة مال التأمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه

المطلب الثاني: زكاة مال التأمين

المطلب الأول

تعريف التأمين وأنواعه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التّأمين

لم يكن التّأمين من المعاملات المعروفة في الأزمان المتقدمة[1]؛ لذا فإننا لا نجد له تعريفًا إلا في كتب المعاصرين مع خلاف بينهم في تعريفه لكثرة أنواعه وعناصره؛ لذا فإنني سأسوق جملة من التعريفات، ثم أختار ما أراه منها مناسبًا، فمن ذلك تعريف التّأمين بأنه:

١- نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطرة الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصوره فنية قائمة على أساس

---

(١) فهو من النوازل المستجدة، وإن كان قد نشأ التأمين البحري عند الغربيين في القرن الثاني عشر الميلادي، ثم تعاظم التأمين عام١٦٦٦م (١٠٧٦هـ)، حين وقع حريق هائل في لندن، فازداد إقبال الناس عليه، لا سيما ضد الحريق، ومنه توسع التأمين البري بكل أنواعه، حتى إذا كان القرن التاسع عشر الميلادي (الثالث عشر الهجري)، تكاملت صورة التأمين الحالية، وأنواعه، فظهر التأمين ضد المسؤولية، كالتأمين ضد حوادث المصانع والسيارات، ثم قام التأمين التبادلي التعاوني، ثم في آخر القرن المذكور نشأ التأمين على الحياة. انظر التأمين وأحكامه للثنيان (ص٤٢).

وقواعد إحصائية[1].

ويناقش: بأن التعاون غاية للتأمين التعاوني والاجتماعي، أما التجاري فغايته الربح، كما أن هذا التعريف هو للتأمين باعتباره نظامًا، والأشمل هنا تعريفه باعتباره عقدًا.

٢- عقد يلتزم المؤَمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التّأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2].

ونوقش: بأنه لم يذكر أن الخطر احتمالي، وهو من سمات التّأمين المهمة، مع ما فيه من طول[3].

٣- عقد بين طرفين يلزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغا من المال، ترميمًا لضرر لحق به بسبب حادث مبين في العقد، وذلك مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني[4].

ويناقش كذلك بعدم بيان احتمالية الخطر.

٤- التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث

(١) نظام التأمين للزرقا (ص١٩).

(٢) ينظر: القانون المدني المصري في مادته٧٤٧، وقريب منه تعريف القانون المدني الأردني في مادته ٩٢٠/ ٤٠، والقانون المدني الكويتي في مادته٧٧٣، وبنحوه عرف الشيخ عبد الله بن منيع في كتابه التأمين بين الحلال والحرام (ص١٠).

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه للثنيان (ص٣٩).

(٤) ينظر: نظام التأمين وموقف الشريعة منه (ص١٣).

احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[1].

ويلحظ أن التعاريف متقاربة، ولعل أقربها الأخير، وهو تعريف للتأمين بصورته العامة، وأما تعريفه باعتبار أنواعه فسيأتي عند ذكر تلك الأنواع.

وقد اشتمل التعريف المختار على أهم سمات التّأمين، كما في البيان التالي:

فقوله: **(التزام)**: فيه بيان أن التّأمين عقد لازم.

(طرف لآخر): المؤمن والمؤمن له، وهما من أركان التّأمين.

(بتعويض نقدي): وهو مبلغ التّأمين، وفيه إشارة للمعاوضة، إلا أن المعاوضة الربحية قد لا تكون مقصودة كما في التّأمين التعاوني والاجتماعي.

(أولمن يعينه): وذلك عند كون مبلغ التّأمين مشروطا لغير المؤمن.

(حادث احتمالي): ليعم الخطر وغيره مما حدد في العقد، مع كونه احتماليا؛ فليس متعين الوقوع.

(مقابل ما يدفعه له هذا الآخر): ويراد به المؤمن له، وفيه الإشارة للمعاوضة.

(مبلغ نقدي في قسط أو نحوه): ويراد به المبلغ الذي يدفعه المؤمن له، سواء كان قسطًا، أو دفعة غير قسطية[2].

المسألة الثانية: أنواع التّأمين

للتأمين أنواع متعددة أهمها: تنوعه باعتبار حقيقته وشكله، حيث يتنوع بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

(١) ينظر: التأمين وأحكامه (ص٤٠).

(٢) المرجع السابق (ص٤٠).

النوع الأول: التأمين التجاري، ويسمى التّأمين بقسط ثابت.

وهو النوع الذي ينصرف إليه لفظ التّأمين عند الإطلاق، وينطبق عليه التعريف العام المتقدم، فهو يقوم على المعاوضة، ويقصد منه تحقيق الربح، ولا يحق للمؤمن له استعادة القسط المدفوع للمؤمن في حال عدم تعرضه للخطر المحتمل، ويتنوع التّأمين التجاري بهذا المعنى إلى أنواع:

١- **تأمين الأشخاص**: وهو التّأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كالتّأمين على الحياة، والتّأمين ضد الحوادث، وغيره.

٢- **تأمين الأموال**: وهو التّأمين الذي يعقده الشخص لحماية الأموال ضد الأخطار، وهو يعم جميع الأموال والممتلكات العامة والخاصة، فهو أشمل أنواع التّأمين.

٣- **تأمين المسؤوليات**: وهو تأمين على كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير بسبب تصرفات خاطئة، أو إهمال أو إضرار بالغير بأي سبب كان من أسباب المسؤولية المدنية، فيكون التّأمين ضد رجوع الغير بالمسؤولية على المؤمن له، كتأمين السيارات والطائرات والقطارات، ضد المسؤولية المدنية، وكتأمين الأطباء والمهندسين والمقاولين ونحوهم ممن قد يلحق عمله ضررا بالآخرين(١).

النوع الثاني: التأمين التعاوني، ويسمى التّأمين التبادلي

ويراد به اكتتاب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يعطى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء(٢).

---

(١) ينظر: التأمين وأحكامه (ص٧١).

(٢) ينظر التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب (ص١٨).

وقد تتولى إدارة عملية التّأمين التعاوني مؤسسة أو شركة بصفة الوكالة بأجر، فيكون التّأمين التعاوني مركبًا، ويراد به: عقد تأمين جماعي، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار فيه العمليات التّأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم(١).

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي:

وهو نظام إجباري تشرف عليه الدولة، بغرض تحقيق الضمان الاجتماعي، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار والنسبة؛ ليحصل المؤمن عليه أو من يعول على تعويض أو مكافأة أو راتب عند تحقق الخطر المؤمن ضده. ومن ذلك التّأمينات التقاعدية، والاجتماعية، والصحية، وغيرها من أنواع التّأمينات العامة(٢).

* * *

(١) التأمين الإسلامي لملحم (ص٧٣).

(٢) ينظر: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص٥٩، ٦٧)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (ص٢٠٠)، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٤٥، وعد بعض الباحثين التأمين الاجتماعي داخلًا ضمن التأمين التجاري أو التعاوني، وليس قسيما لهما. انظر أحكام التأمين للدكتور أحمد شرف الدين (ص٢٩).

المطلب الثاني
زكاة مال التأمين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة مال التّأمين التجاري

لم أقف على بحث في حكم زكاة مال التّأمين وكيفيتها، إلا ما يتعلق بزكاة المال في بعض صور التّأمين الاجتماعي[1]؛ لذا فإني سأتحدث عن كل نوع على حدة، مبتدئًا ببيان حكم زكاة التّأمين التجاري، حيث اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التّأمين التجاري على قولين:

القول الأول: التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين[2]، وبه صدر قرار

---

(١) ومن ذلك زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لكل من الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الستار أبوغدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٣، ١٠٧).

(٢) **وممن قال به:** الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور الصديق الضرير، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد بلتاجي والدكتور محمد شبير وغيرهم، انظر المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٦٣)، والغرر وأثره في العقود (ص٦٣٤)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (ص٢٠٠)، الخطر والتأمين (ص٩٨)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٩٤، ١١٧).

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1]، والمجمع التابع لمنظمة المؤتمر[2]، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية[3].

والقول الثاني: الجواز، وقال به بعض المعاصرين، منهم الشيخ مصطفى الزرقا[4].

وبناء على خلافهم هذا فإنه يتخرج قولان في وجوب زكاة أقساط أو دفعات التّأمين التجاري التي يدفعها المؤمَّن له للمؤمِّن؛ حيث إن القول بتحريم التّأمين التجاري يجعل حكم زكاته كحكم زكاة المال الحرام، وقد تقدمت الإشارة إليه، وبينت أن القول بعدم وجوب زكاته هو قول عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين[5]؛ لِفَقْد شرط ملك المال الحرام بالنسبة لقابضه، لا سيما وأن القائلين بتحريم التّأمين التجاري لم يقل أحد منهم بوجوب زكاة المال الحرام فيما وقفت عليه، فيجب على المؤمن التخلص من هذا المال الذي يعتقد حرمته، فإن لم يفعل فإنه يخرج قدر الزكاة منه؛ لأن المال مملوك للمؤمِّن بعد قبضه، مع تأثيمه عند القائلين بالتحريم، ولو سلمنا بعدم استقرار الملك فيه، فإن ذلك لا يمنع مطالبته بإخراج القدر الزكوي من المال؛ إبراء للذمة، وإيصالا للحق لأهله، وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها؛ فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٣٣)، قرار رقم: (٥).
(٢) مجلة المجمع٢/ ٢/ ٧١٣، قرار رقم: (٢).
(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣١٤.
(٤) ينظر: نظام التأمين والرأي الشرعي فيه (ص ٣٨).
(٥) ينظر: (ص٢٠٦).

كان خيرًا من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير))[1].

وتكون صفة زكاة التّأمين بالنسبة لشركات التّأمين التجارية بأن تحسب الشّركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشّركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

المسألة الثانية: زكاة مال التأمين التعاوني

يختلف التأمين التعاوني عن التجاري بأن القصد فيه ليس محض المعاوضة، فإنه نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي شهدت بجوازه السنة النبوية كما جاء في **الصحيح** في حديث الأشعريين: أنهم كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعامهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فقال النبي ﷺ: «**هم مني وأنا منهم**»[2]. وتلك الصورة أقرب ما تكون إلى التأمين التعاوني.

لذا فقد ذهبت المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين إلى جوازه[3]، فأما حكم زكاته فإن الذي يظهر لي بعد التأمل في صورة التّأمين التعاوني بأنه لا زكاة في أقساطه أو دفعاته التّأمينية على المؤَمِّن والمؤمَّن له؛ فأما المؤَمِّن فإنه لا يملك

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشّركة باب الشّركة في الطعام والنهد والعروض برقم: (٢٣٠٦)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم برقم: (٢٥٠٠).

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٣٣)، قرار رقم: (٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢/ ٧١٣، قرار رقم: (٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/ ٣١٤.

المال، وإنما هو وكيل بأجر عن المؤَمَّن لهم، وأما المؤمن لهم فإن المال قد خرج من ملكهم فليس لهم حق استعادته، ولا المطالبة به بناء على العقد المتفق عليه بين الطرفين، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التّأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن لهم الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التّأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التّأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التّأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها له قبل ذلك، كما تقدم بيانه في زكاة ربح المضاربة على المضارب[(١)].

المسألة الثالثة: زكاة مال التأمين الاجتماعي

تبين مما تقدم أن التّأمين الاجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي، فلا تقصد به المعاوضة بين الدولة وموظفيها، فهو يتفق مع التّأمين التعاوني في مقصده؛ لذا ألحق به في الحكم لدى المجامع الفقهية وعامة الفقهاء المعاصرين،[(٢)] وإن كان يختلف عنه في بعض السمات، إلا أنها لا تؤثر في اختلاف حكمه عن التّأمين التعاوني، كما أنه مباين للتأمين التجاري من أوجه كثيرة، منها قيام التّأمين التجاري على الربح، بخلاف الاجتماعي فإنه يقوم على تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي، وليس لإرادة المؤمن فيه أثرٌ في تحديد المستفيد منه، ولا في مقدار ما يستحقه؛ لكونه عقدًا إجباريًّا تقوم به الدولة أو من ينوب عنها[(٣)].

ومن أبرز صور التأمين الاجتماعي: نظام التقاعد: المتمثل في اقتطاع الدولة

(١) ينظر: (ص٢٢٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٣٣)، قرار رقم: (٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢/ ٥٦٧-٦١٧-٦٤٧-٧٣١، المعاملات المالية المعاصرة (ص٩٤).

(٣) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية (ص٣٢٩).

من راتب الموظف أثناء خدمته مبلغا ماليا حتى انتهاء خدمته، باستكمال مدّتها، أو بلوغ الموظف سِنًّا معينة، أو وفاته، أو عجزه، فتصرف له الدولة أو لمن عينه النظام ممن يعولهم الموظف راتبًا تقاعديًّا شهريًّا، أو مكافأة دفعة واحدة إذا لم يستكمل شروط الراتب التقاعدي، ويتم تمويل هذا النظام باقتطاع الدولة لنسبة معينة من راتب الموظف أثناء خدمته، مع مساهمة الدولة بنسبة تزيد أو تنقص عن نسبة الموظف، واستثمار هذه الأموال،[1] وهو بهذا يعد أحد صور التّأمين من جهة استكماله لأركانه، فالمؤَمِّن: هو الدولة، والمؤمَّن عليه: هو الموظف ومَن يعول، والقسط التّأميني: هو ما يُستقطع من راتب الموظف، ومبلغ التّأمين: هو ما يُدْفع للموظف أو مَن يقوم مقامه من راتب تقاعدي أو مكافأة، والخطر هو انتهاء خدمة الموظف بموته أو عجزه أو غير ذلك.

وقد تقدم بيان حكمه والفرق بينه وبين التّأمين التجاري، وأما حكم زكاته فالذي يظهر فيه ما يلي:

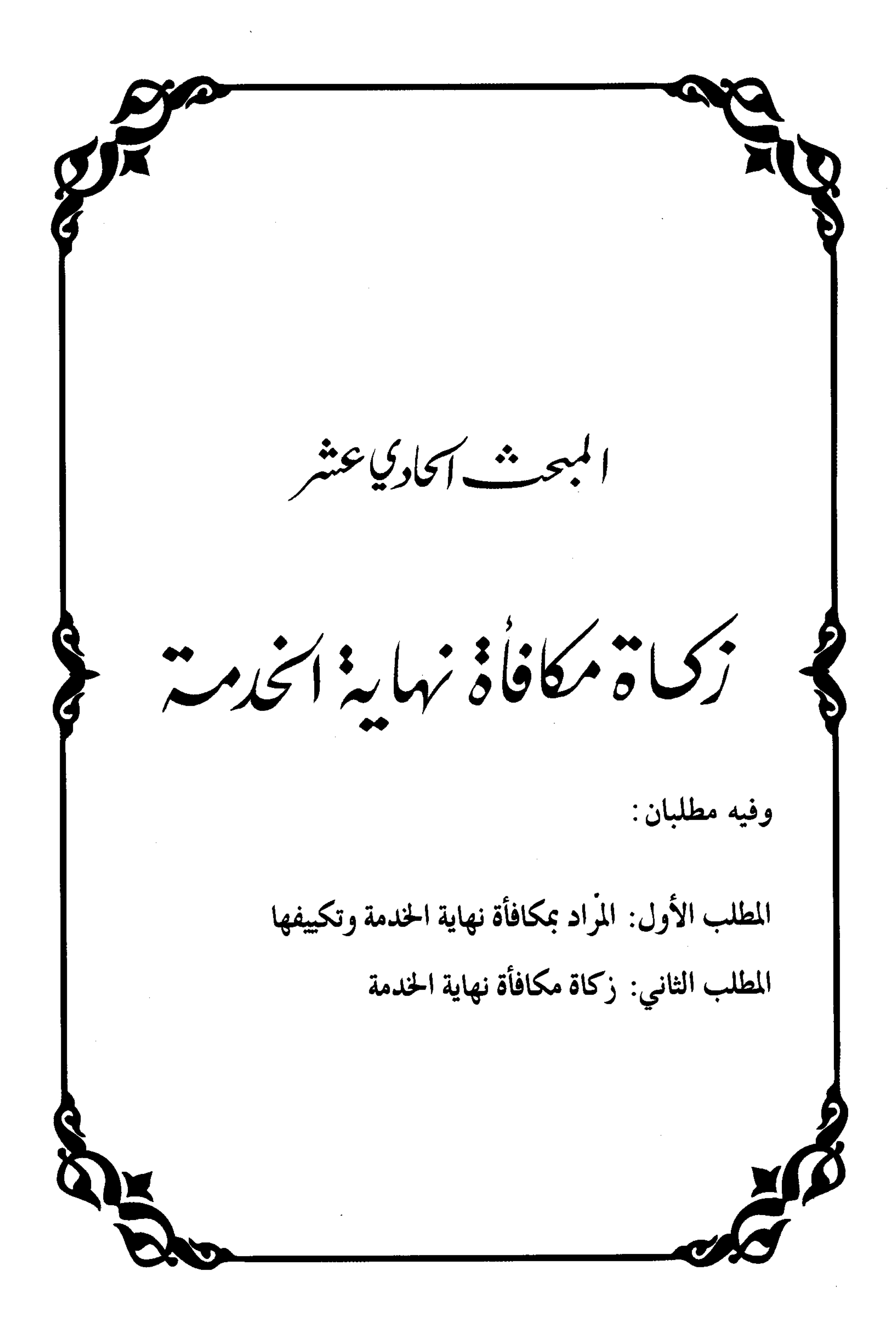
تبين مما تقدم أن طبيعة الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية واحدة، فهي مبالغ مستحقة من الدولة للموظف عند انتهاء خدمته بموجب التزام الدولة بذلك طبقا لنظام التّأمين الاجتماعي، وتبعًا لذلك فإن تحديد ملك الموظف للمكافأة أو الراتب التقاعدي إنما يتحدد بتحديد أنظمة التّأمين الاجتماعي التي قررت هذا الحق للموظف، وعند النظر في تلك الأنظمة نجدها تتفق أن الموظف لا يستحق المكافأة التقاعدية إلا بعد انتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي إلا بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته، فإذا أردنا تطبيق حكم الزكاة عليها بالنسبة للموظف وجدناها تفتقد لشرط مهم من شروط وجوب الزكاة وهو تمام الملك؛ فالموظف لا يحق له المطالبة بهذه الحقوق قبل نهاية خدمته، وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لاستحقاقها،

(١) ينظر: نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية (ص٨، ١٨).

مما يتبين به عدم وجوب زكاتها على الموظف، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك، وقد تبين عدم وجوب زكاة المال العام[1].

* * *

(١) ينظر المبحث التاسع (زكاة المال) العام (ص٢٤٢).



المبحث الحادي عشر

زكاة مكافأة نهاية الخدمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمكافأة نهاية الخدمة وتكييفها

المطلب الثاني: زكاة مكافأة نهاية الخدمة

المطلب الأول

المراد بمكافأة نهاية الخدمة وتكييفها[1]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بمكافأة نهاية الخدمة

يكثر إطلاق هذا المسمى على المكافأة التي قررتها القوانين عند انتهاء عقد العمل، وقد عرفت من أهل الاختصاص بتعريفات، من أهمها: أنها التزام مصدره المباشر القانون، وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما[2].

إلا أنه يلحظ أن في هذا التعريف إجمالًا؛ ولذا فإن الأوضح في تعريفها أن يقال: حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة، على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغًا نقديًّا دفعة واحدة، ويكون مقدارها بحسب مدّة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري

---

(١) لم أدرجها في زكاة التأمين لأنها في حقيقتها ليست تأمينًا بالمعنى الاصطلاحي؛ لعدم تحقق ركن التأمين فيها، وهو القسط التأميني، حيث إن الدولة غالبًا لا تشترط الاقتطاع من راتب الموظف لحصوله على مكافأة الخدمة، كما يتبين في المسألة الأولى في هذا المطلب.

(٢) ينظر: قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية (ص٢٠٦).

الأخير للعامل[1].

ولهذه المكافأة شروط وأنظمة تفصيلية تختلف من بلد لآخر، وليس هذا موضع بسطها ومناقشتها، وإنما سأذكر أبرز خصائصها؛ لأتوصل بذلك إلى تكييفها، ولذا فإن من أبرز سمات مكافأة نهاية الخدمة ما يلي[2]:

١- أنها التزام فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح العامل(الموظف)، ولا يخضع في فرضه ولا في صفته إلى إرادة طرفي العقد[3].

٢- أن مقدار المكافأة يتحدد بناء على سبب انتهاء خدمته، ومدتها، ومقدار الراتب الأخير الذي كان الموظف يتقاضاه قبل انتهاء خدمته[4].

٣- أن وقت استحقاقها هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، فلا يحق له المطالبة بها قبل انتهاء خدمته، كما لا يجوز له التنازل عنها[5].

٤- أنه لا يشترط استقطاع شيء من راتب الموظف أثناء مدّة خدمته، كما هو الحال في المكافأة التقاعدية[6].

٥- أن المستحق للمكافأة هو الموظف، إذا انتهت خدمته أثناء حياته، فإن

---

(١) ينظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/ ٢٣٥، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) هذه السمات هي الغالبة على مكافآت نهاية الخدمة في الدول العربية، فإن لم يتبين ذلك فإني أعتمد نظام المملكة العربية السعودية.

(٣) ينظر: قضاء العمال (ص٧٨٢).

(٤) ينظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص٢٤٦)، قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص١٩٠).

(٥) ينظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص٢٤٥).

(٦) قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص ١٨٨).

انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم المتوفى من أهله وذويه، بدون تقيّد بقواعد الإرث الشرعي[1].

٦- أنه يحق لرب العمل حرمان الموظف من هذه المكافأة، في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين المنظمة، كما لو ارتكب أخطاء ألحقت برب العمل خسارة مادية كبيرة[2].

المسألة الثانية: تكييف مكافأة نهاية الخدمة

يتوقف الحكم في زكاة مكافأة نهاية الخدمة على تكييفها الشرعي، حيث اختلف الباحثون في ذلك على الأقوال التالية[3]:

القول الأول: أجرة مؤجلة، وقال به الدكتور محمد ضناوي[4].

القول الثاني: إنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع[5].

القول الثالث: التزام بالتبرع، وقال به الدكتور عبد الستار أبوغدة[6].

---

(١) ينظر: التشريعات الاجتماعية (ص٣٨١)، تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص٢٤٧).

(٢) ينظر: التشريعات الاجتماعية (ص٣٨٤)، وانظر للاستزادة: قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في قانون العمل المصري والفرنسي (ص٢٩-٥٢)، عقد العمل في الدول العربية (ص١٣٢-٣٣٧)، قضاء العمال (ص٧٩٧).

(٣) لم أجد فيما وقفت عليه تفصيلًا للباحثين في التكييف الشرعي، وإنما كان التفصيل لدى القانونيين في توصيف تلك العقود وبيانها، كما في المراجع المتقدمة؛ لذا فقد اختصرت في عرض الأقوال، وركزت على الترجيح لبيان الحقيقة الشرعية لتلك المكافأة.

(٤) تعقيب الدكتور الضناوي (ص٩٤)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص١٣٣)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٦) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (ص١١٢)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

القول الرابع: حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل، وقال به الدكتور محمد نعيم ياسين[1]، وبنحو ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، حيث عرفت بأنه: ((حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف، يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو الموظف أو لعائلتهما))[2].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن مقدار المكافأة ملاحظ من رب العمل عند التعاقد مع العامل على الأجر، مما يجعل لها أثرًا في مقدار الأجر زيادة ونقصًا، فتكون جزءًا مؤجلًا من الأجر[3].

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم؛ لأن اعتبارها أجرًا يؤدي إلى محاذير شرعية تفضي لبطلان عقد الإجارة منها:

١- جهالة الأجر حيث لا يمكن العلم به إلا في نهاية عقد العمل لأنه يختلف بحسب المدة وأجرة الشهر الأخير وسبب انتهاء الخدمة وغير ذلك من الأسباب المؤثرة في الأجرة زيادة ونقصا.

٢- التعليق في العقد؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط لا يمكن التحقق منها إلا في نهاية العقد، وهذا من الغرر المؤثر في عقود المعاوضات.

---

(١) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/ ٢٥٣، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: قرار رقم ١٤٣ (١/ ١٦)، ولم يطبع بعد كما في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي بتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤٢٦هـ.

(٣) تعقيب الدكتور الضناوي (ص٩٤)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣- أن عد المكافأة أجرًا يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم نفسه فيها لرب العمل، أو بمجرد انعقاد العقد-حسب اختلاف الفقهاء- مما يقتضي عدم جواز حرمانه منها، كما أنها بوفاته تكون حقا للورثة يقتسمونه بموجب قواعد الإرث الشرعية، فلما لم يكن ذلك موجودا في مكافأة نهاية الخدمة، لم يصح تكييفها أجرًا[١].

كما أنه يلزم عند الأخذ بهذا التكييف وجوب استحقاق المكافأة بكل حال، وهذا غير متحقق؛ لإمكان حرمان الموظف منها.

دليل القول الثاني: أن هذه المكافأة تعتمد على جميع خصائص التّأمين من مؤمن ومؤمن عليه وقسط التّأمين ونتيجته[٢].

ونوقش: بأنه لا يسلم كونه تأمينًا؛ لأن التّأمين عقد معاوضة بين طرفين، هما المؤمن والمؤمن له، ومقتضاه أن يأخذ كل منهما مقابل ما يدفع، فيدفع الأول أقساط التّأمين، ويلتزم الثاني مقابل ذلك بتحمل تبعة الخطر، ودفع مبلغ التّأمين في حالة وقوعه، وهذا ليس متحققا في مكافأة الخدمة؛ حيث إنها حق يلتزم رب العمل بسداده للعامل، مع عدم دفع الأخير لأي عوض مالي لرب العمل[٣].

دليل القول الثالث: لم أقف له على دليل، سوى توهينه لغير هذا التكييف.

ونوقش هذا التكييف: بأنه يؤدي لضياع حق العامل في حال عدول رب العمل

(١) المرجع السابق ١/ ٢٤٨.

(٢) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص١٣٣) في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولم يوضح الشيخ المقصود بالتأمين هنا، إلا أن المراد به عند الإطلاق هو التأمين التجاري، وهو ما أشرت لمعناه العام في المناقشة، وقد تقدم تفصيله في مبحث مستقل.

(٣) حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/ ٢٥٣، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

عن دفع المكافأة للعامل؛ بحجة أنها تبرع قد رجع عن إنفاذه، لا سيما مع وجود الخلاف القوي بين الفقهاء في الإلزام بالوعد(١).

دليل القول الرابع: أن من صلاحيات ولي الأمر إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن ذلك إلزامه بتلك المكافأة؛ حيث إن جانب العامل في عقود العمل ضعيف، لكون رب العمل يفرض شروطه عليه، فلا يملك العامل سوى الموافقة عليها إذا رغب العمل، فإلزام ولي الأمر لرب العمل بتقرير مكافأة نهاية الخدمة، هو حماية لحق العامل، وتحقيق لمصلحته، ومصلحة رب العمل في اطمئنان العامل واجتهاده في عمله، كما أن ذلك هو الأقرب لواقع تلك المكافأة، مما يخلصها من الإشكالات السابقة الواردة عليها؛ لعدم وجود معنى المعاوضة فيها(٢).

الترجيح:

يترجح القول الرابع، وهو اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حقا ماليا مفروضا من الإمام، سواء كان ذلك على بيت مال المسلمين، إذا كان الموظف يعمل لدى مؤسسات الدولة، أو كان على أرباب العمل من ملاك المؤسسات ورؤساء الشّركات، إذا كان العامل يعمل خارج مؤسسات الدولة، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١- أن الطبيعة القانونية لمكافأة الخدمة تتنافى مع التكييفات الأخرى، وتتفق مع هذا التكييف، مع كونه لا مانع منه شرعًا، وتصحيح العقود بحسب الإمكان واجب(٣).

(١) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص١٣٣) في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
(٢) حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/ ٢٥١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
(٣) ينظر: المبسوط ٢٠/ ١٣٥.

٢- أن من مقاصد الشريعة حفظ حقوق الضعفاء، وحمايتهم من ظلم الأقوياء، ومن وسائل ذلك: إثبات تلك الحقوق المالية للعامل على رب العمل، وذلك من واجبات ولي الأمر لما فيه من تحقيق للعدل، وهو ما يؤكده أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه بسنده من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه (. . . وانظر مَنْ قِبَلَك من أهل الذمة، قد كَبِرَت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلًا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عِتْق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه في بيت المال ما يصلحه)(١).

* * *

(١) ينظر: الأموال ١/ ٥٧.

المطلب الثاني

زكاة مكافأة نهاية الخدمة

تقدم تكييف المكافأة بكونها حقًّا ماليًّا أوجبه ولي الأمر على أرباب العمل لصالح عمالهم؛ لذا فإنه لا بد لإيجاب الزكاة فيها من تحديد وقت استحقاق العامل لها وتملكها إياها، والذي يظهر أن تملك مكافأة نهاية الخدمة إنما يثبت بعد انتهاء خدمة العامل(الموظف)، وصرفها له، لما يلي:

١- أن الحقوق المالية التي ينشؤها ولي الأمر يثبت وقت استحقاقها بتحديد المصدر لها، وقد حدد المصدر لتلك المكافأة وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة.

٢- أن قوانين تلك المكافأة دالة على عدم تملك العامل لها ما دام على رأس العمل، حيث منعته من جميع أنواع التصرف بها قبل انتهاء خدمته.

كما قصرت توزيعها في حال وفاة العامل على من يعولهم قبل وفاته، ولم تلتزم قواعد الإرث الشرعي، مما يؤكد أن تلك المكافأة لم تدخل في ملك العامل قبل ذلك، وإنما عند حصول موجب الاستحقاق من تقاعد أو استقالة أو وفاة[١] .

٣- أننا لو سلمنا بملك العامل لها قبل انتهاء الخدمة لا سيما على تكييفها بأنها

---

(١) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/ ٢٥، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

جزء من أجر العامل، فإن هذا الملك غير مستقر؛ لأن احتمال عدم استحقاق العامل لها قائم ما دام على رأس العمل؛ لربط الاستحقاق بشروط تختلف باختلاف الأنظمة، فمنها ما يتعلق بسبب انتهاء الخدمة، أو بمدتها، أو بسلوك العامل، وهي مع اختلافها في تعليق سبب الاستحقاق إلا أنها متفقة في كون استحقاق المكافأة معلقًا بأسباب قد تتحقق وقد تتخلف، مما يبين عدم استقرار ملك العامل لها(١).

إذا تبين هذا فإن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل(٢)، حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق مملوكة للجهة التي صدرت منها، سواء كانت الدولة، أو المؤسسات والشّركات الأهلية، ولا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق فقط، بل لا بد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء، وقد اختلفوا بعد ذلك، هل تجب زكاتها بعد قبضها بضمها لماله من جنسها حولًا ونصابًا، أم لا بد من حولان حول عليها بعد القبض؟ قولان:

القول الأول: وجوب زكاتها بضمها لماله من جنسها حولا ونصابا، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة(٣).

---

(١) المرجع السابق ١/ ٢٥.

(٢) ولا أعلم من قال بوجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها إلا ما أشار إليه القرضاوي في فقه الزكاة ١/ ١٥٨ في معرض حديثه عن مكافآت الموظفين حيث قال: ((إن كانت حقًّا للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو، فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصابًا وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه)). قلت: ومن المعلوم أن الموظف لا يستطيع صرفها إلا وفق تحقق الشروط والأنظمة المتعلقة بها، فلا يستقيم قياسها على الدين المرجو.

(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٨٤)، ونص المقصود منه: ((هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على =

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها. وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(١)].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن مكافأة نهاية الخدمة تعتبر مالًا مستفادًا، وحكمه أنه يضم لجنسه من المال في الحول والنصاب.

ويناقش: بعدم التسليم بضم المال المستفاد إلى جنسه من ماله إذا لم يكن من ماله، بل الراجح فيه أن له حولًا ونصابًا مستقلين[(٢)].

دليل القول الثاني: أن مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد ليس من نماء ماله الذي عنده[(٣)]، بل هو نشأ بسبب مستقل وهو الخدمة التي توفرت شروط استحقاق صاحبها للمكافأة[(٤)].

= فترات دورية أصبح ملكه لها تاما ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق البيان في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يضمه المزكي إلى ما عنده من الأموال نصابًا وحولًا)).
وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣ (١/١٦) بتاريخ: ٣٠/٢/١٤٢٦هـ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ٩/ ٢٨٣. حيث جاء في الفتوى رقم (٧٤٧٢) .**السؤال التالي**: ((أحيط سعادتكم بأن الشّركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يومًا مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟)).
فكان الجواب: ((إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)).

(٢) سيأتي ذكر المسألة بعدها.

(٣) ومثال ما كان من نماء ماله ما نشأ من ربح تجارة أو نتاج سائمة.

(٤) ينظر: مكافأة نهاية الخدمة للدكتور نعيم ياسين ١/ ٢٨٨، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

الترجيح:

يتوقف الترجيح هنا على الترجيح في مسألة وقت وجوب زكاة المال المستفاد، ولذا فإني أعرضها مختصرًا كما يلي: اختلف الفقهاء في المال المستفاد إذا كان من جنس نصاب عنده وليس من نمائه[1] **على قولين:**

القول الأول: لا يضم إلى حول نصابه، بل يستأنف له حول جديد وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واستثنى المالكية السائمة فإنها تضم إلى حول سائمته[2].

القول الثاني: يضم المال المستفاد إلى حول ماله البالغ نصابًا وهو قول الحنفية[3].

---

(١) أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس نصاب عنده فإنَّ جماهير أهل العلم على اشتراط الحول لعموم أدلة اشتراط الحول، وقول ثان: وهو رواية عن أحمد أنه يزكيه حين يستفيده لما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وقد تأول ذلك أبو عبيد قائلًا: ((فقد تأول الناس -أومن تأوله منهم- أن ابن عباس أراد الذهب والفضة لا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأن ذلك خارج عن قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالًا... فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه؟)).

قلت: وسواء سلمنا بهذا التأويل أولم نسلم، فإنه اجتهاد من صحابي لا يقابل به النص، كيف وقد عورض بأقوال صحابة آخرين كالخلفاء الأربعة وابن عمر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ولذا فإنَّ الراجح هو قول الجمهور وقد اختصرت المسألة لاختلافها عن نازلتنا فمن أراد الاستزادة فلينظر في الكتب التالية: الأموال لأبي عبيد (٤١٨)، بدائع الصنائع ٢/ ١٣، المدونة ١/ ٢٣٥، المجموع ٥/ ٣٣٢، المغني ٤/ ٧٤، المحلى ٤/ ٦٨٥.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٣٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٣٤، الأم ٢/ ١٢، المجموع ٥/ ٣٣١، الفروع ٢/ ٣٩١، الإنصاف ٣/ ٧٧، المحلى ٤/ ١٩٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٦٤، فتح القدير ٢/ ١٩٥.

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن علي مرفوعًا: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»(١).

وجه الاستدلال: أن عموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد وغيره.

ونوقش: بأنه على فرض صحته فإن الحديث عام يُخَصُّ منه المال المستفاد كما خصصنا النتاج والأرباح من عموم المال المستفاد لأنها من جنس الأصل وتبع له(٢).

ويجاب: بعدم التسليم، فالحديث على عمومه، ولم يخص منه إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ومن ذلك الأرباح والنتاج فقد اتفقوا على ضمها لأنها تبع الأصل متولدة عنه، بخلاف المال المستفاد فهو مستقل عن الأصل ومتولد عن غيره، فالقياس مع الفارق(٣).

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٣٣٥، الفروق ٢/ ٢٠٠، المغني ٤/ ٧٨.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (٥٧٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، والبيهقي في كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفاده من غير نتاجها حتى يحول عليها الحول ٤/ ١٠٣، ورواه الترمذي موقوفا على ابن عمر برقم (٥٣٧) وقال: ((وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وروى أيوب وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط)).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يُسلَّم الاستدلال به[١].

٣- ولأنه مالٌ مملوك أصلًا فيعتبر فيه الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس[٢].

٤- واستدل المالكية على إيجاب ضم السائمة المستفادة إلى نصاب سائمته بأنها موكولة للساعي، فلو لم تضم لزم منه خروج الساعي أكثر من مرة خلال السنة الواحدة[٣].

ويناقش: بعدم التسليم، فلا يلزم الساعي الخروج إلا مرة واحدة، فما حال عليه الحول وجب على المزكي دفع زكاته للساعي، وما لم يَحُل حوله لا يجب عليه زكاته، والقول قوله: فإن قبل المزكي بتعجيلها أخذها الساعي منه، وإن امتنع، ورأى الساعي توكيل من يأخذها منه عند حولها فعل، أو أوكل إخراجها للمزكي إن وثق به، كما يخرج زكاة سائر ماله[٤].

أدلة القول الثاني:

١- أنَّ المال المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمُّه إليه في الحول؛ لأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب، فَضَمُّهُ إليه في الحول وهو شرط أولى[٥].

ونوقش: بأنّ مقصود النصاب أن يبلغ المال حدًّا يدل على الغنى ويحتمل

(١) ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٣٨٨.
(٢) ينظر: المغني ٤/٧٧.
(٣) ينظر: المدونة ١/٣٢٤.
(٤) ينظر: الأم ٢/١٢، المجموع ٦/١٤٨، والمحلى ٤/١٤٤.
(٥) ينظر: المبسوط ٢/١٦٤، فتح القدير ٢/١٩٦.

المواساة، بخلاف الحول، فإن مقصوده إرفاق الملك واستنماء المال، فلذا يجب الضم في النصاب، ولم يكن في الحول في مسألتنا هذه[1].

كما أن عموم النص يدل على اشتراط الحول في هذه الصورة، ولا يمنع من ضم مال لآخر من جنس لإكمال نصاب زكوي.

٢- ولأنَّ إفراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى حرج كبير ومشقة بالغة في ضبط أوقات وجوب إخراج الزكاة لتفويت إخراج بعض مقاديرها الواجبة، ولذا ضم النتاج والأرباح إلى ما كان من جنسه دفعًا لهذه المفسدة[2].

ونوقش: بأن ضم النتاج والأرباح إلى أصلها، لأنها تبع لها ومتولدة عنها، ولو سُلِّم بأنَّ عِلَّة ضمِّها ما ذكر؛ فإنه لا يُسلَّم بتحقُّقِه في مسألتنا؛ لأن الأرباح والنتاج تكثر وتتكرر ويشق ضبطها، بخلاف الأسباب المستقلة كالميراث والهبات، فيمكن ضبطها لقلة تكررها، فإن وجدت مشقة فهي دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع القياس عليها، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخيَّر بين التأجيل والتعجيل، والقول بوجوب الضم يتعين فيه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما[3].

الترجيح:

يتبين مما تقدم رجحان القول الأول وهو اشتراط حول للمال المستفاد لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

---

(١) ينظر: المجموع ٥/ ٣٣٥، المغني ٤/ ٧٨.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/ ١٦٩.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٧٨.

إذا تقرر هذا فإن الراجح في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة هو القول الثاني وهو بعد حولان حول من قبضها من مستحقها.

* * *

المبحث الثاني عشر

زكاة الراتب الشهري

المبحث الثاني عشر

زكاة الراتب الشهري[1]

يطلق الراتب الشهري ويراد به: الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص[2] مقابل عمله كل شهر، فهو مال مستفاد من جنس نصاب عنده وليس من نمائه، وقد تقدم بيان خلاف العلماء في ابتداء حوله، وهل يستأنف له حول جديد؟ أم يضم إلى حول النصاب عنده؟ ورجحتُ استئناف حول جديد[3]، وينسحب هذا الخلاف والترجيح على زكاة الراتب الشهري لكونه مالًا مستفادًا من هذا النوع، فيحسب حولًا لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصابًا، إلا أنه لما كان ضبط ذلك مما يشق لتكرر الراتب كل شهر مع اختلاط أموال الرواتب وغيرها ببعضها؛ لذلك فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها؛ فينظر ما لديه من نصاب

---

(١) وجه كون هذه المسألة من النوازل اعتماد كثير من الناس في العصر الحاضر على الرواتب الشهرية في مواردهم المالية، وهذا ما لم يكن في القديم، حيث كان الناس يعتمدون على التجارة أو على القيام بأعمال محددة وأخذ الأجر عليها، فيؤخذ الأجر على العمل لا على المدة.

(٢) وهو الأجير الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، فيستحق المستأجر نفعه في جميعها، وسمي خاصا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. وهذا ينطبق على موظفي الدولة والشّركات والمؤسسات الأهلية حيث تختص تلك الدولة بعمل موظفيها في مدة معينة من اليوم والسنة، يتقاضون على إثر ذلك راتبا شهريا، انظر المغرب(٤٧٩)، والمغني ٨/١٠٦.

(٣) ينظر: (ص٢٩٥).

ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة[1]، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما يلي:

(١) وذلك إذا وجد سبب وجوبه وهو النصاب الكامل، وقد اختلفوا في تعجيل الزكاة عندئذٍ على قولين:

القول الأول: جواز تعجيلها، وهو قول الجهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: عدم جواز تعجيلها، وهو قول المالكية.

واستدل الأولون:

١- بما روى علي: (أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، وفي لفظ: في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة برقم: (١٦٢٣). وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب ذكر إسلام عباس رضي الله عنه... برقم: (٥٤٣١)، (٣/ ٣٧٥) وصححه الذهبي في تعليقه. وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسنادًا.

٢- ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

واستدل المالكية:

١- بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «**لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول**».

ويناقش:

بأن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما ثبت بلفظ: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**». وهولا يمنع من تقديم الزكاة، وإنما يمنع من إيجابها قبل حولها.

٢- وأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ونوقش: بالفرق بين تقديمها على النصاب وعلى الحول؛ لأن تقديمها على النصاب تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قد قدمها على الشرطين، وههنا قدمها على أحدهما.

٣- وأن للزكاة وقتا، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة. =

((من ملك نصابًا من النقود ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريًّا من مرتبه، وكإرث أوهبة أو أجور عقار مثلًا، فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه حريصًا على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم))(1).

وهذا القول هو الموافق للقواعد الشرعية لا سيما مع مشقة إخراج الزكاة

= **ونوقش**: بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه.

ويترجح القول الأول لقوة دليله وتعليله، مع إمكان الإجابة عن القول الثاني.

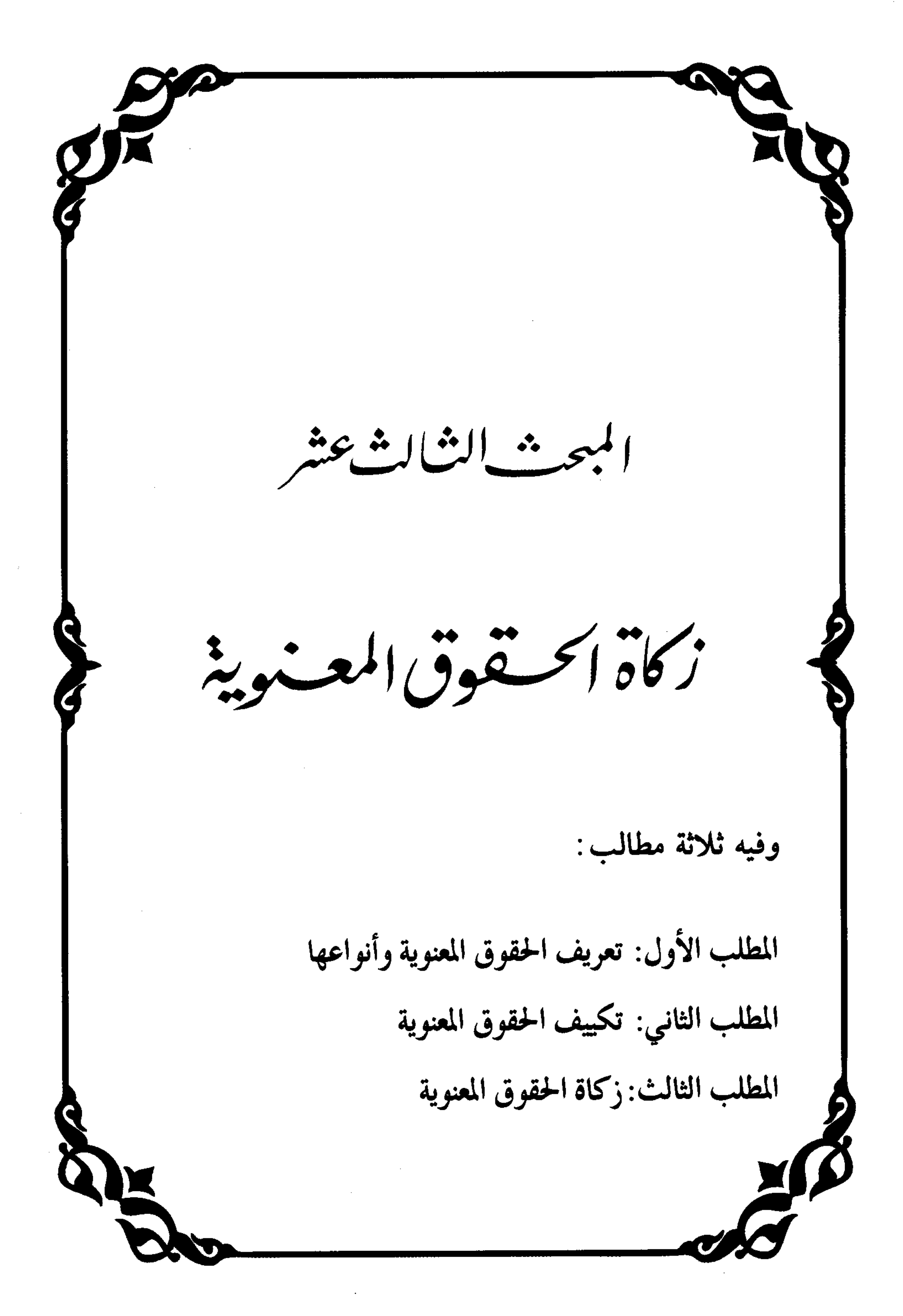
انظر في المسألة: المبسوط ٢/ ١٧٦، بدائع الصنائع ٢/ ٥٠، المدونة ١/ ٣٣٥، بداية المجتهد ١/ ٢٠٠، تحفة المحتاج ٣/ ٣٥٣، أسنى المطالب ١/ ٣٦١، المغني ٤/ ٧٩، الفروع ٢/ ٥٧١، التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦.

(١) ينظر: الفتوى رقم (٢٨٢) من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٠.

للرواتب الشهرية باحتساب حول لكل راتب، فالمشقة تجلب التيسير[1]، كما أن به يتحقق المزكي من زكاة ماله؛ لأن ما لم يوجد من ماله عند الوقت المعين لإخراج الزكاة لا تشرع زكاته لأنه لم يحل عليه الحول وهو نصاب، فيكون مما لم يتحقق سبب وجوبه وهو ملك النصاب.

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (ص٨٢).



المبحث الثالث عشر

زكاة الحقوق المعنوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية وأنواعها

المطلب الثاني: تكييف الحقوق المعنوية

المطلب الثالث: زكاة الحقوق المعنوية

المطلب الأول

تعريف الحقوق المعنوية وأنواعها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية[1]

تطلق الحقوق المعنوية على كل حق لا يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافعه

(١) **الحق لغة:** مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، قال ابن فارس: ((الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب..)). معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥، والقاموس المحيط (ص١١٢٩)، وقد عرف الحق في الاصطلاح الفقهي بتعريفات مختلفة نظرا لاختلاف أنواعه وكثرتها، ومن أقرب التعريفات لموضوع البحث تعريف الحق باعتباره حقا للملكية بأنّه: ((اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا على تصرف الغير)). انظر الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٩٦، الحق في الشريعة الإسلامية (ص٣٤)، وهو تعريف لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، كما في شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، نقلا عن المرجع المتقدم.

وقد استعمل الفقهاء الحق بمعنى عام، وهو كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئا ماليا أو غير مالي، كما استعملوه فيما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحق الشفعة والطلاق وحق الحضانة والولاية. ومما تقدم يتبين أن للحقوق أقسامًا، وهي مختلفة بحسب ما تضاف إليه، =

مثل حق القصاص والولاية والطلاق وغيرها[1]. فهو مصطلح واسع يشمل جميع الحقوق غير المادية، إلا أن المقصود بها هنا: حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية، ترد على أشياء غير مادية من نتاج الجهد الذهني[2]. مما يتبين به عموم التسمية المذكورة، ودخول ما ليس مرادا كحقوق القصاص والطلاق ونحوها؛ لذا فقد سماها بعض الباحثين بتسميات أخرى أدق، كحقوق الابتكار لكي يشمل ذلك الحقوق الأدبية، كحق المؤلف في استغلال كتابه، والحقوق الصناعية والتجارية كحق مخترع الآلة، ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة ونحو ذلك، كما أن ذلك يمنع دخول غير المراد من الحقوق غير المالية، فهي تسمية أدق من غيرها[3].

= والمهم هنا تقسيمها بالنظر إلى ماليتها، فينقسم قسمين: حقوق مالية وغير مالية؛ فأما الحقوق المالية -وهي المقصودة هنا- فهي: ما كان محلها مالا، أولها تعلق بالمال، وقد عرفت أيضا بأنّها: ((اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس)) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (ص ٢١، ٢٥)، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص١٦).

(١) ويلتحق بذلك الحقوق محل البحث، وإنما سميت بذلك؛ لأن الاختصاص الذي قضى به الشارع لصاحبه أمر تقديري لا يختص بعين مادية ولا يسري ضمن منفعة متقومة.

(٢) قال السنهوري: ((إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية هي حق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنيّة، والحقوق المتعلقة بالرسالة وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية. والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر والتي اصطلح على تسميتها -هي وسندات التداول التجارية- بالملكية التجارية. ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعًا أنها حقوق ذهنية)). الوسيط، ٨/ ٢٧٦ .

(٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص٣١)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٥٣).كما يطلق عليها حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، انظر الوسيط ٨/ ٢٧٦، وقد اختار تسميتها بالحقوق المعنوية مجمع الفقه الإسلامي، وسار عليها كثير من الباحثين، وفي هذه التسمية عموم بالنظر إلى المقصود كما أشرنا أعلاه، ولذا فقد سميت ((بحقوق الابتكار)) كما رجحه الشيخ مصطفى الزرقا، أو (الحقوق الذهنية) كما صنع السنهوري، وبكر أبو زيد، حيث أطلق عليها ((حق الإنتاج الذهني))، كما سميت ((بالملكية =

المسألة الثانية: أنواع الحقوق المعنوية

وتتنوع هذه الحقوق إلى أنواع من أبرزها:

أولًا: حق التأليف(١): والمراد به ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكّنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا(٢).

ثانيًا: حق الاختراع(٣): ويعرف بقريب من سابقه: ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بما اخترعه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا(٤).

= المعنوية))، وإنما اعتمدنا إثبات الاسم أعلاه لشهرته وشموله، مع انتفاء الإشكال ببيان المراد منه. انظر الحقوق المعنوية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣/ ٢٢٦٧، ٢٣٥٥، ٢٥٧٩، ٢٣٩٥، فقه النوازل لبكر أبوزيد٢/ ١٥١، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص٤٨).

(١) التأليف لغة: يدل على انضمام شيء لشيء، وعرف تأليف الكتاب اصطلاحا: ((بأنّه ضم بعضه إلى بعض حروفا وكلمات وأحكاما، ونحو ذلك من الأجزاء)) كما عرف التأليف بأنّه: ((إيداع العالم أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه)). وهو مأخوذ من كلام ابن خلدون في مقدمته عن المؤلفين، وانظر في ذلك: لسان العرب ٨/ ٦٩ مادة (أ ل ف)، مقدمة ابن خلدون (ص٥٢٩)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص٨٣).

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص١٠٠).

(٣) **الاختراع لغة**: يدل على الاشتقاق والإنشاء والإبداع، لسان العرب ٩/ ١٠، مادة (خ ر ع)، **وأما اصطلاحًا**: فقد عرف الاختراع بمعناه المعاصر بأنّه: كل ابتكار جديد، قابل للاستعمال سواء كان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق ووسائل مستخدمة، أم بهما معًا. انظر: الوجيز في الملكية التجارية والصناعية (ص٨٦)، حقوق الاختراع والتأليف (ص٦١).

(٤) المرجع السابق (ص٧٧).

ثالثًا: حق الاسم التجاري(١): يطلق الاسم التجاري على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًّا من السلع وحسن المعاملة والخدمة، ويشتمل على الشعار التجاري للسلعة، والعنوان التجاري وهو اسم المحل أو المنشأة، والوصف الذي يتمتع به المحل التجاري، ويمكن أن يعرف حق الاسم التجاري أيضا بأنه: ما يثبت لصاحب الاسم التجاري من اختصاص شرعي بما سماه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا.

* * *

(١) ينظر: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري للدكتور البوطي، ضمن العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢٤٠٧، المعاملات المالية المعاصرة (ص٦٥).

المطلب الثاني
تكييف الحقوق المعنوية

يتبين مما تقدم أن التأليف والاختراع والاسم التجاري وما يتبعه، تُكْسِب صاحبها حقوقا لكونها من نتاجه فهو أحق بما نتج عنها من غيره، وهذه الحقوق الناتجة قسمان:

القسم الأول: الحق الأدبي

ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني، يمكِّنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه[(١)].

وثبوت هذا الحق مما لا ينبغي أن يختلف فيه، فقد دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، بل إن الحق الأدبي من بدائِهِ العلم عند المتقدمين وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له أنظمة وقواعد؛ لأنها أمور فطرية تقتضيها الديانة والأمانة، وخرقها مناقض للفطرة، فضلًا عن خرق سنن الشريعة وهديها[(٢)].

---

(١) ويسمى أيضا الحق المعنوي، ويطلق مقابلا للحق المالي لتعلقه بأشياء معنوية كشخصية الإنسان وفكره، ويشتمل على مسائل، منها على سبيل المثال فيما يتعلق بالتأليف: نسبة الكتاب لمؤلفه، وحق تقرير نشره، وسلطة التصحيح لما فيه، واستمرار هذه الحقوق له، فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة، فقه النوازل ٢/ ١٦٤.

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٦٥.

القسم الثاني: الحق المالي

وهو قسيم للحق الأدبي، ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا[(١)].

ومما تقدم يتبين أن الحقوق المعنوية بشقيها المالي والإداري حقوق غير مادية، ذات قيمة مالية معتبرة شرعًا وعرفًا، ولها شَبهٌ كبير بالمنافع[(٢)] من جهة انعدام المادية، وتحقق المالية في كل منهما[(٣)].

ولا يظهر لي مانع من اعتبارها حقًّا من جهة ثبوتها، ومنفعةً من جهة الاستفادة منها مع انعدام ماديتها[(٤)].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبارها حقوقا ذات قيمة مالية، ونصه: ((الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لِتَمَوُّلِ الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها))[(٥)].

---

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص١٠٩).

(٢) تطلق المنافع عند الفقهاء غالبا على الفائدة العَرَضية التي تُستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كركوب الدابة وعمل العامل ونحوها، ولا تتناول الفائدة المادية، كاللبن بالنسبة للحيوان، والثمر بالنسبة للشجر، والأجر بالنسبة للأعيان التي تستأجر، وإنما يسمى ذلك عندهم غلة. معجم المصطلحات الفقهية (ص٣٣٠).

(٣) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية للبعلي (ص٦٦).

(٤) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص٢٣١)، قال الزنجاني: ((إن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على العين؛ إذ الأشياء لا تسمى مالا إلا لاشتمالها على المنافع؛ ولذلك لا يصح بيعها بدونها)). تخريج الفروع على الأصول ١/ ٢٢٥.

(٥) قرار رقم٥، في الدورة الخامسة ج٣/ ٢٥٧٩.

فيتبين مما تقدم أن الحقوق المعنوية مال، وهذا مُتَّفِقٌ مع مذهب جمهور الفقهاء الذين يوسعون معنى المال ليشمل كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، ويشرع الانتفاع به سواء كان عينيًّا أو معنويًّا[1]، خلافًا للحنفية الذين يخصون المال بما له قيمة من الأعيان[2].

ولا شكّ أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر؛ لما يلي:

١- أن مسمى المال من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حدٌّ شرعًا ولا لغة، فيكون مردُّها للعرف، وقد تعارف الناس على مالية غير الأعيان مما له قيمة كالمنافع وبعض الحقوق.

٢- أن الأدلة الشرعية جاءت باعتبار غير الأعيان كالمنافع أموالًا، كما في قوله ﷺ: «**أَنْكَحْتُكَهَا بما معك من القرآن**»[3]. فجعل صداق المرأة منفعة، وهو لا

---

(١) وبنحوه عرف عبد السلام العبادي المال وفقا لمذهب الجمهور، كما في كتابه الملكية ١/ ١٧٩، ومن تعاريف الجمهور للمال تعريف الشاطبي المالكي له: ((بأنّه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)). الموافقات ٢/ ١٧ كما نقل السيوطي عن الشافعي قوله: ((لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك)) ونقل عنه: أن كل ما يُقَدَّر له أثر في النفع فهو متمول، الأشباه والنظائر١/ ٣٢٧، وقال ابن حجر: ((فالذي يظهر أن المال ما له قيمة)) فتح الباري ٧/ ٤٨٩، وعرفه الحنابلة بأنّه: ((ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)) كشاف القناع ٣/ ١٥٢. انظر: الملكية للعبادي ١/ ١٧٣، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص٢٩٣).

(٢) ويتبين ذلك من تعريفاتهم للمال، حيث عرفه في المبسوط ١١/ ٧٩ بقوله: ((اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز...))، وفي رد المحتار ٤/ ٥٠١ عرف المال بأنّه: ((ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة))، ويتبين من تلك التعريفات اشتراط العينية للمال. انظر الملكية للعبادي ١/ ١٧٣، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص٢٩٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق برقم: =

يكون إلا مالًا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[1].

٣- أنّ حصر المالية بالأعيان لا دليل عليه، فكل ما أمكن تموله مما له قيمة يُعَدُّ مالًا، بل إن الأعيان لا تقصد إلا لمنافعها[2].

وقد ترتب على اختلافهم في تعريف المال خلافهم في مالية المنافع، فالجمهور يعدون المنافع أموالًا[3]، وأما الحنفية فلا يعدونها كذلك[4].

* * *

= (٤٨٥٤)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم: (١٤٢٥) بلفظ: (ملكتها).

(١) سورة النساء (٢٤).

(٢) قال الزنجاني: ((إطلاق لفظ المال عليها أحق منه على العين؛ إذ التضمين لا يسمى مالا إلا لاشتمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها)) تخريج الفروع على الأصول ١/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: المبسوط ٥/ ٧١، بدائع الصنائع٢/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: التاج والإكليل٧ / ٣٠٧، روضة الطالبين ٥/ ١٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٢.

المطلب الثالث

زكاة الحقوق المعنوية

تبين مما تقدم أن الحقوق المعنوية تعد أموالًا مملوكة لأصحابها، إلا أنه قد اختلف المعاصرون في وجوب زكاتها على قولين:

القول الأول: عدم وجوب زكاتها، وقال به الدكتور محمد البوطي[1]، والدكتور عبد الحميد البعلي[2].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة[3]،

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية (ص٣٥٣)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية دراسة مقارنة (ص٩٠).

(٣) يشترط الفقهاء لزكاة عروض التجارة شرطين هما:

أ- تملك العرض **بنية التجارة**، وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

ب- تملك العرض **بمعاوضة**، وهو مذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، خلافا للحنابلة وأبي يوسف؛ حيث اشترطوا أن يكون ملكها بفعله سواء كان بمعاوضة أو غيرها، وفي رواية للحنابلة لا يشترط أن يملك العرض بفعله ولا بمعاوضة. وهو الراجح لعدم الدليل على ذلك الشرط، بل الدليل على خلافه، وهو وجوب التجارة في كل ما يعد للبيع، كما في حديث سمرة ((أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)) وقد تقدم تخريجه، وانظر نصب الراية ٢/ ٤٤٨، وفي المسألة: بدائع الصنائع ٢/ ١٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٢، المجموع ٦/ ٦، المغني ٤/ ٢٥١.

وقال بذلك الدكتور النشمي[١]، وبه صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[٢].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن الحقوق المعنوية هي حقوق ذهنية، وليست سلعا يمكن إدخالها في كينونة الإعداد للبيع، وأما الحقوق المالية التي تنطوي عليها فليست منفصلة عن ثمراتها ونتائجها المادية؛ لذا فإنه لا يتحقق فيها شرط النماء[٣].

ويناقش: بأن كون الحقوق ذهنية لا ينفي ماليتها، بل هي حقوق لها قيمة مالية، فلا مانع من كونها عروضا تجارية، متى انفصلت عن آثارها.

دليل القول الثاني: أن تلك الحقوق لا تخلو، إما أن يمكن انفصالها عن موضوعاتها، وإعدادها للتجارة كما في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية، أو لا يمكن ذلك كما في حقوق التأليف والابتكار، فإن أمكن انفصالها فإنها تكون عرضًا تجاريا تجب زكاتها إذا انطبقت عليها شروط زكاة عروض التجارة، وإن لم يمكن انفصالها وإعدادها للتجارة فلا تجب زكاتها لعدم تحقق شرط النماء فيها[٤].

الترجيح:

يترجح القول الثاني لقوة تعليله، لا سيما وأن بيع تلك الحقوق قد يكون بمعزل

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية (ص٤٥٣)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

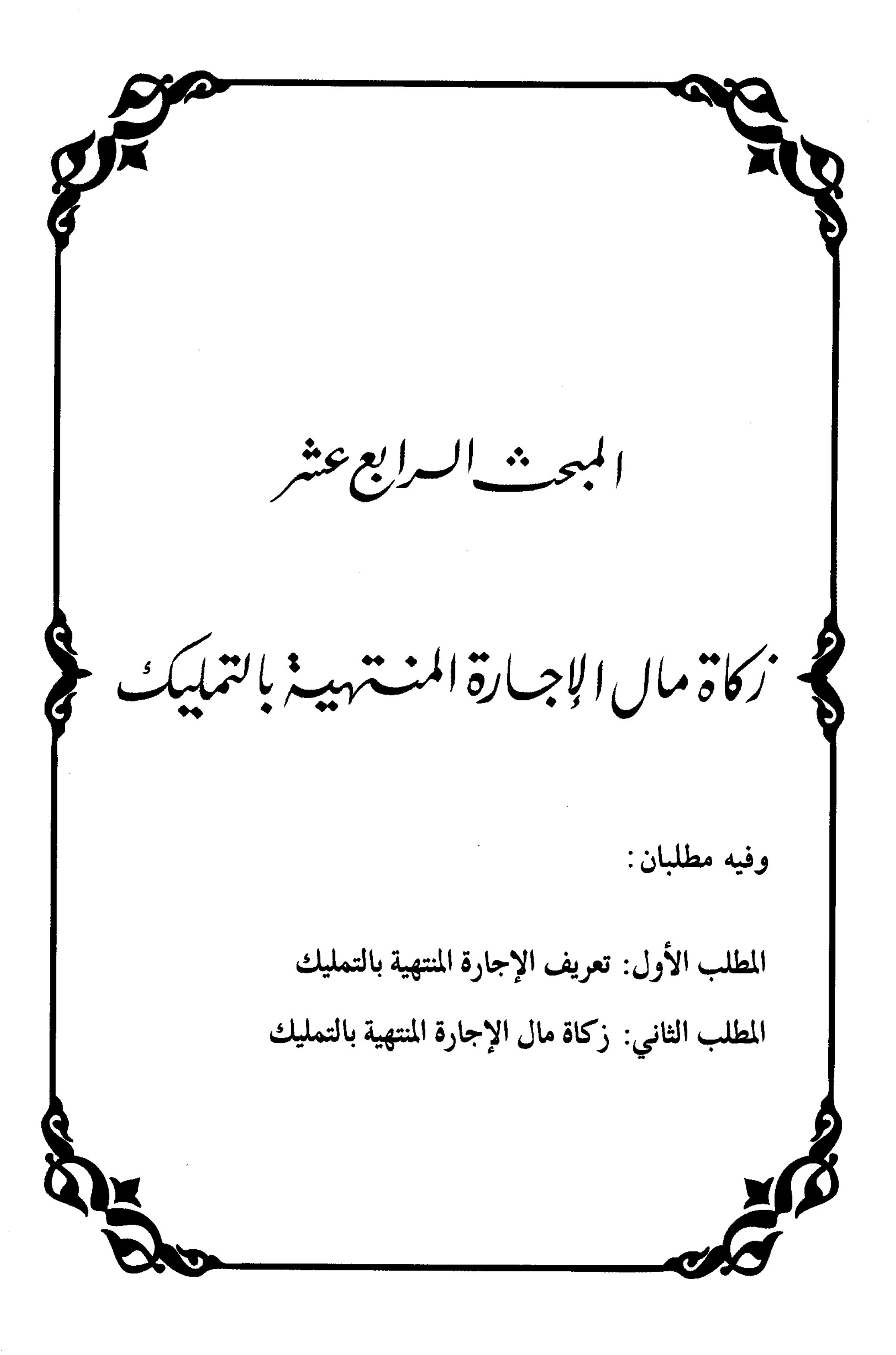
(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص١١٨).

(٣) زكاة الحقوق المعنوية للبعلي (ص٩٠).

(٤) زكاة الحقوق المعنوية (ص١١٥)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

عن آثارها، ويتضح ذلك في الحقوق التي ليس لها آثار كالترخيص التجاري قبل استحداث المنشأة التجارية ونحو ذلك، فإنه متى أعد المال للتجارة حقًّا كان أو عينًا وجبت زكاته بعد استيفاء شروط وجوبها.

* * *



المبحث الرابع عشر

زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الثاني: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الأول

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف الإفرادي

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإجارة[1]

تعريف الإجارة اصطلاحًا:

عرفت بتعريفات كثيرة، لعل من أجمعها تعريفها بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم[2].

---

(١) **الإجارة لغة:** مصدر أجَّر يأجر إجارة، وآجر يؤجر إيجارًا، وهي مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل، ويطلق على ثواب العمل، قال ابن فارس: ((الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير-إلى قوله-: فهذان أصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله)). معجم مقاييس اللغة ١/ ٦٢، وانظر لسان العرب ٤/ ١٠.

(٢) وهو تعريف البهوتي من الحنابلة في كتابه الروض المربع٢/ ٢٤٩ وهو من أجمع التعاريف =

ويتبين من التعريف أن الإجارة قسمان:

١- إجارة أعيان.

٢- إجارة أعمال.

الفرع الثاني: تعريف التّمليك[١]

عُرِّف التّمليك اصطلاحًا بأنه: جعل الغير مالكًا للشيء، والمقصود هنا تمليك الغير عَيْنًا بعوض معلوم[٢].

المسألة الثانية: تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك باعتباره مركبًا

يعد عقد الإجارة المنتهية بالتّمليك عقدا حديثا[٣]، فلم يعرّف في كتب الفقهاء المتقدمين، وإنما عرّفه المعاصرون بعدة تعريفات منها:

تعريفه بأنه: تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة[٤].

= لاشتماله على نوعي الإجارة المذكورين.

(١) **التّمليك لغة:** مصدر ملك يملك تمليكًا، والتّمليك جعل الغير مالكا للشيء، قال ابن فارس: ((الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة)).
معجم مقاييس اللغة ٥/ ٣٥١.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص١٢٦).

(٣) نشأ عقد الإجارة المنتهية بالتّمليك في إنجلترا عام ١٨٤٦م، في بيع الآلات الموسيقية، حيث يحق للمستأجر تملك العين المستأجرة عند سداد القسط الأخير، ثم تطور العقد فانتقل من الأفراد إلى المصانع والمؤسسات، فكانت مؤسسات سكك الحديد تشتري المركبات ثم تؤجرها إيجارًا منتهيًا بالتّمليك، إلا أن انتقال السلعة يكون بعقد جديد ومقابل ثمن إضافي، ثم تطور العقد وتعددت صوره وانتقل للبلاد العربية والإسلامية أواخر القرنِ الهجري الماضي. انظر الإجارة المنتهية بالتّمليك في ضوء الفقه الإسلامي (ص٤٩).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٤/ ٢٦١٢.

ويؤخذ عليه الإجمال في بيان حقيقة العقد، وأوضح منه أن يعرف عقد الإجارة المنتهية بالتّمليك بأنه: عقد على إيجار عين معلومة، تدفع أجرتها على أقساط في مدّة معينة، يتبعها تمليك للعين نفسها بمقتضى العقد الأول، أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدون عوض[1].

ويتبين من التعريف أن للإجارة المنتهية بالتّمليك صورا منها:

١- عقد إجارة مقرونة بهبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة، فيتملك المستأجر السلعة بلا ثمن، ويكتفي بأقساط الإجارة المتقدمة.

٢- عقد إجارة مقرونة ببيع السلعة للمستأجر في نهاية المدة، فيتملك المستأجر السلعة بثمن يقابل الملكية.

٣- عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيعٍ، أوهبةِ السلعة له في نهاية المدة، فيخير المستأجر عند انتهاء الإجارة في تملك السلعة بعقد جديد، أو عدم تملكها[2].

* * *

(١) ينظر: التأجير المنتهي بالتّمليك للدكتور سلمان الدخيل (ص١٩)، الإجارة المنتهية بالتّمليك في ضوء الفقه الإسلامي (ص٤٨).

(٢) ينظر: التأجير المنتهي بالتّمليك (ص١٠٥).

المطلب الثاني

زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك[1]

اختلف فقهاء العصر في حكم الإجارة المنتهية بالتّمليك، وذلك بناء على اختلاف صورها، مع اختلافهم فيما بني عليه من مسائل[2]، إلا أني لا أرى ذلك

(١) وجه كون المسألة نازلة استحداث هذا العقد كما تقدمت الإشارة إليه، ولم أقف على من بحث هذه المسألة.

(٢) وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في ذلك برقم١١٠، في دورته الثانية عشرة، وكان مما جاء في القرار ما يلي:

((أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب-ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتّمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر. =

مؤثرًا في بيان حكم زكاة المال الْمُؤَجِّر؛ لأنّ المؤجِّر مالكٌ للعين المؤجَّرة، سواء قلنا بصحة العقد أو فساده؛ لذا فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجارًا منتهيًا بالتّمليك يتخرج على حكم زكاة المستغلات، وقد تقدم بيانها وترجيح عدم وجوب زكاتها، وإنما تجب الزكاة فيما غل منها بعد حَوَلَان الحول على الغلة[1]، ولم تجب الزكاة في كامل القيمة، وإنما وجبت في الأجرة؛ لكون العين المؤجَّرة لم تعد للتقليب بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال، مما يحول دون تحقق وصف العروض التجارية فيها[2].

فيجب على مالك العين المؤجرة وهو المؤَجِّر زكاةُ أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شقَّ ضَبْطُ حَوْلِ كُلِّ قسطٍ لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط.

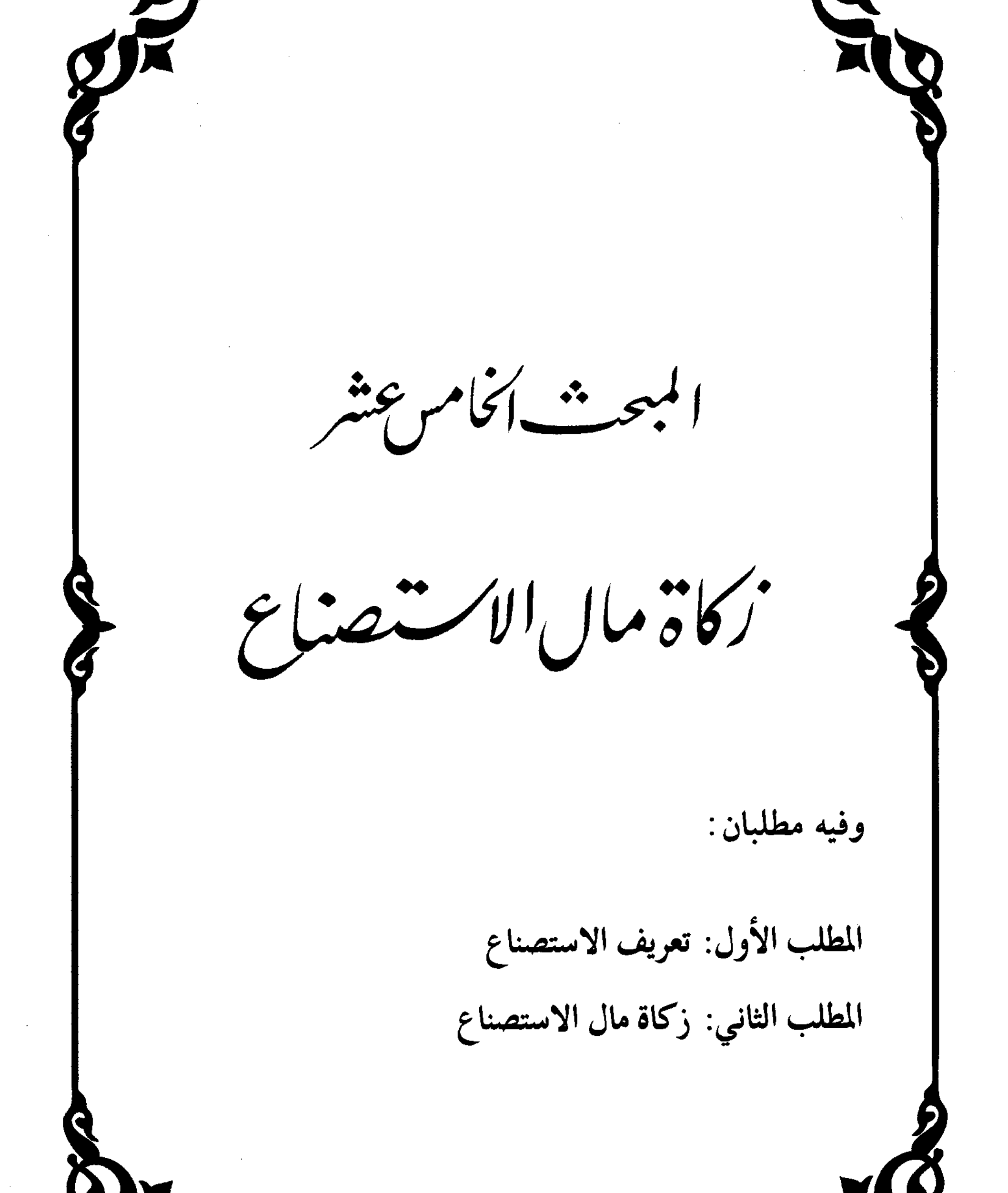
* * *

= ٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتّمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة. اهـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، ج ١/ ٦٩٥.

(١) ينظر: (ص١٣٥) من هذا البحث.

(٢) وقد تقدمت الإشارة لضابط العروض التجارية في (ص٢٩٨) من هذا البحث.



المبحث الخامس عشر

زكاة مال الاستصناع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع

المطلب الثاني: زكاة مال الاستصناع

المطلب الأول

تعريف الاستصناع(1)

عرف الاستصناع(2) لدى الأحناف(3) بتعريفات منها: تعريفه بأنه عقدٌ على مَبِيع في الذمة شرط فيه العمل(4).

كما عرف بأنه: طلب العمل من العامل في شيء خاص، على وجه

---

(١) وجه كون المسألة من النوازل اتساع الحاجة لعقد الاستصناع، وانتشاره، وكثرة صوره وأشكاله، مع تجويز أكثر المعاصرين له، وقد كان ممنوعًا عند أكثر المتقدمين كما ستأتي الإشارة إليه، كما أن حكم زكاة الاستصناع لم يُبْحَث لدى الفقهاء المتقدمين القائلين بمشروعية الاستصناع فيما وقفتُ عليه.

(٢) الاستصناع لغة: طلب صناعة الشيء، قال ابن فارس: ((الصاد والنون والعين أصل واحد وهو عمل الشيء صنعًا، والصناعة هي حرفة الصانع، وعمله الصنعة ورجل صَنعُ اليدين بالكسر وبالتحريك، وصنيع اليدين وصَنَاعُهُما: حاذق في الصنعة)).
ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣١٣، لسان العرب ٨/ ٢٠٨، القاموس المحيط ١/ ٩٥٥، المصباح المنير ١/ ٣٤٨.

(٣) لم تتعرض باقي المذاهب فيما وقفت عليه لتعريف الاستصناع وتفصيلاته، وإنما بحثوه ضمنا في مباحث السلم والبيع بالصفة، بخلاف الأحناف الذين توسعوا في بحثه في باب مستقل، نظرًا لقولهم بمشروعيته. انظر: عقد الاستصناع لكاسب بدران (ص٦٣)، وعقد الاستصناع للدكتور علي السالوس ضمن مجلة الفقه الإسلامي العدد التاسع ٣/ ٢٨٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢.

مخصوص[1].

إلا أنه يلاحظ على التعريفين الإجمال في بيان حقيقة الاستصناع، ولذا فإن الأشمل في تعريفه أن يقال:

عقد يُشترى به في الحال شيء مما يُصنع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف معينه، وبشيء محدد[2].

ويتضح من التعريف ما يلي:

١- أن عقد الاستصناع: عقد بيع وليس عقد إجارة أو وعدًا[3].

٢- أنّ الأصل في المبيع فيه أنه معدوم عند العقد والمقصود هو صنعه، فلا يجري الاستصناع في الأمور التي لا تدخلها الصنعة كالثمار والحبوب، فهذه تباع سلمًا.

٣- أنَّه لا بد في الاستصناع من تحديد الأوصاف للمستصنع بما ينفي عنه الجهالة.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٥/٢٢٣.

(٢) عقد الاسَتصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للدكتور مصطفى الزرقا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد التاسع ٢/٢٢٥.

(٣) فقد اختلف الأحناف في حقيقة هذا العقد على قولين: فذهب بعضهم إلى أنه وعد، والأكثر أنه عقد، وهو الأرجح واستدلوا عليه بما يلي:
١- أن الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كان وعدا لم يملكها.
٢- أن الاستصناع أُجِيز استحسانًا على خلاف الأصل، ولو كان وعدًا لما احتيج لذلك، فلا يجري الاستحسان والقياس في المواعدة.
٣- ولثبوت خيار الرؤية فيه وهو يثبت في المعاقدة لا في المواعدة.
٤- ولجوازه فيما يجري فيه التعامل بين الناس، ولو كان وعدًا لجاز على الكل. =

٤- أنّ الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما يجب معرفته نوعًا وقدرًا.

٥- أنَّ المواد التي يتركب منها المستصنع يقدمها الصانع[(١)].

ويتضح مما تقدم الفرق بين الاستصناع والسلم والإجارة كما يلي:

أولًا: الفرق بين الاستصناع والسلم[(٢)]:

المعقود عليه في السلم هو الموصوف في الذمة دون اشتراط كونه من صنعته، كما أن له أجلًا محددًا، وثمنه مقبوض مقدما، أما الاستصناع فالمعقود عليه فهو العين والعمل، فيشترط فيه الصنع ولا يشترط تعجيل الثمن، فالسلم عام في المصنوع وغيره، مع اشتراط تعجيل الثمن بخلاف الاستصناع.

ثانيًا: الفرق بين الاستصناع والإجارة:

المعقود عليه في الإجارة هو منفعة العين، أما في الاستصناع فالمعقود عليه هو العين والعمل، فيلزم الصانع إحضار المواد التي يتركب منها المطلوب صناعته، فإذا

= وإن كان قد يجاب عن الأخيرين بالخلاف فيهما، إلا أن التعليلين الأوَّلَيْنِ كافيان في ترجيح هذا القول، لا سيما أنه الأصل في المعاوضات، ولأن القول بأنّه وعد مفاده المنع من عقد الاستصناع وإجازة الوعد به، والأرجح خلافه كما ستأتي الإشارة إليه، ثم إن القائلين بأنّه عقد اختلفوا؛ فقال بعضهم: إنه عقد إجارة، وذهب الأكثر إلى أنه عقد بيع، وذلك لأن المستصنع يقدم المصنوع كاملا دون أن يدفع له المستصنع شيئا من مواده، بخلاف الإجارة حيث يكتفي الأجير بعمله ويدفع له المستأجر المواد كما بُيِّن أعلاه.انظر في المسألتين: المبسوط ١٥/ ٨٥، بدائع الصنائع ٥/ ٢، رد المحتار ٥/ ٢٢٤، عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٢/ ٣٠٨، عقد الاستصناع للدكتور علي القره داغي، المرجع السابق ٢/ ٣٣٦.

(١) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ٩/ ٢/ ٢٣٥.

(٢) يعرف السَّلَم بأنّه: عقد على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٧.

أحضرها المستصنع أصبحت إجارة؛ لأن العقد وقع فيها على منفعة العامل فقط دون عين المستصنع[1].

* * *

(١) عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٢/٣١٦، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ٢/ ٥١١.

المطلب الثاني

زكاة مال الاستصناع

اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع على قولين؛ قول بالجواز وآخر بالمنع[1]، إلا أنه استقر رأي جواز الاستصناع وصحته عند فقهاء العصر[2]، والمقصود هنا بيان

---

(١) فالجمهور على منع الاستصناع وعدم صحته، وذلك لكونه بيعا لمعدوم ليس عنده على غير صفة السلم، ورخص فيه الحنفية استحسانا، وللإجماع العملي عليه، وللحاجة العامة إليه. ينظر: المبسوط ٢١/١٣٨، بدائع الصنائع ٥/٣، مواهب الجليل ٤/ ٥٤٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٢، الأم ٣/ ١٣٢، الفروع ٤/ ٢٤، كشاف القناع ٣/ ١٦٤.عقد الاستصناع للدكتور علي السالوس ضمن مجلة المجمع، العدد السابع ٢/ ٢٦٢، عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي ص٣١٣، من المرجع السابق.

(٢) ينظر: مثلًا: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع في الجزء الثاني بشأن الاستصناع: بحث الدكتور مصطفى الزرقا ص٢٢٣، وبحث الدكتور علي السالوس ص٢٥٧، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي ص٣٠٥، وبحث الدكتور علي القره داغي ص٣٢٥. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: ٦٧/ ٣/ ٧ بجواز الاستصناع بالضوابط المذكورة في القرار وهو كما يلي:

١- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب-أن يحدد فيه الأجل.

=

حكم زكاة المال في الاستصناع في حق الصانع والمستصنع[1]، حيث اختلف المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة على المستصنع والصانع في مال الاستصناع[2].

القول الثاني: وجوب الزكاة على المستصنع في ثمن المصنوع حتى يستلم المصنوع، ووجوبها على الصانع في المصنوع حتى يقبضه المستصنع[3].

القول الثالث: وجوب الزكاة على الصانع فيما يقبضه من ثمن المصنوع، مع عدم وجوب الزكاة على المستصنع في ذلك الثمن[4].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: عدم تحقق شرط الملك في العوضين، فالمستصنع لم يملك ثمن المصنوع؛ لأنه إن كان دفعه للصانع فقد خرج من ملكه، وإن لم يكن دفعه فهو في حكم المشغول بالدين؛ فملكه عليه غير تام، فلا تجب زكاته، وأما الصانع فإنه لا يزكي مواد المصنوع لخروجها عن ملكه بالعقد ولو لم يسلمها؛ لئلا يصير جامعًا

= ٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

(١) يراد بالصانع الذي يقوم بصناعة السلعة المستصنعة وهو في منزلة البائع، وأما المستصنع فهو الذي يطلب صناعة سلعة معينة، وهو في منزلة المشتري. انظر البحوث المتقدمة.

(٢) تعقيب على أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور عبد الرحمن الحلو ٧/ ٢١٣ من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة للدكتور أحمد الكردي (ص٢٩٩).

(٤) ينظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ٧/ ٢٤٢.

بين البدل والمبدل[1].

ويناقش: بأنه لا يسلم عدم ملك الصانع للمصنوع مطلقًا، بل هو مالك له إن كان موجودًا؛ لأنه موصوف في الذمة لا يتعين بالعقد، كما لا يسلم عدم ملك المستصنع لثمن المصنوع مطلقًا، فإنه ماله ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه بحلول أجله، فإن استحقه الصانع بحلول أجله فله حكم زكاة الدين بالنسبة للمستصنع، وهي واجبة في الدين الحال على مليء باذل[2].

دليل القول الثاني: أن المستصنع لا يملك المصنوع إلا بِقَبْضِه، فيبقى مالكا للبدل المتفق عليه حتى يقبضَ المصنوع، فإن قبضه خرج البدلُ عن ملكه، وكذا الصانع تجب زكاته للمصنوع؛ لأنه مالكٌ له حتى يسلمه للمستصنع، فإذا سلمه له خرج من ملك الصانع إلى المستصنع فوجبت عليه زكاته[3].

دليل القول الثالث: أن ما يقبضه الصانع ثمنا للمصنوع ملك له كأجرة العامل ونحوه يملكها بقبضها، وأما المستصنع فإن ثمن المصنوع دين عليه، ولا تجب الزكاة في الدين أو ما يقابله[4].

ويناقش: بأن عدم وجوب الزكاة في الدين أو ما يقابله إنما يكون في الدين إذا حل، أما المؤجل فالأظهر أنه لا يحسم من نصاب ما تجب زكاته؛ لعدم استحقاق الدين حال الخصم.

---

(١) تعقيب على أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور عبد الرحمن الحلو ٧/ ٢١٣ من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) كما تقدمت الإشارة إليه (ص٢٠٠).

(٣) ينظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور أحمد الكردي ٧/ ١٩٧.

(٤) المرجع السابق.

الترجيح:

يترجح القول الثاني؛ وهو وجوب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه، كما يجب على الصانع زكاة المصنوع ما لم يقبضه المستصنع أو يستحقه، وذلك لتحقق ملك المستصنع لثمن المصنوع، وتحقق ملك الصانع لعين المصنوع وموادِّه التي يتركب منها، مع عدم تَحَقُّقِ ملك الصانع للثمن ما لم يقبضه أو يستحقه، فإنْ قَبَضَه فقد تملكه، وإن استحقه ولم يقبضه فتنطبق عليه أحكام زكاة الدين، وهي إنما تجب إن كان الدين على مليء باذل، كما أن ملك المستصنع للمصنوع لا يتحقق ما لم يقبضه أو يستحقه[1]، فإن استحقه ولم يقبضه فتجري عليه أحكام زكاة الديون كما تقدم،[2] إلا أن إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه، إنما يكون في حال وجودِهما لدى مالكهما، وبلوغِهما نِصابًا، وحَوَلَان الحول على ذلك.

سبب الخلاف:

اختلافهم في ثبوت الملك للمستصنع في المصنوع، وثبوت الملك للصانع في البدل المتفق عليه.

* * *

(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٣٣٢) وفي البحر والحاوي: المسلم فيه للتجارة لا تجب زكاته قولا واحدا، فإذا قبضه استأنف الحول.أهـ.

(٢) تقدم بيان المسألة (ص٢٠٠) من هذا البحث.



المبحث السادس عشر

حكم احتساب الضريبة من الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة

المطلب الثاني: حكم احتساب الضريبة من الزكاة

المطلب الأول

تعريف الضرائب

وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الضرائب[1]

(١) الضريبة لغة: مأخوذة من الضرب وهو أصل يطلق على معان منها الإلزام، وإيقاع شيء على شيء، قال ابن فارس: ((الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضربا إذا أوقعت بغيرك ضربا، ويُستعار منه ويُشَبَّه به الضربُ في الأرض تجارةً وغيرها من السفر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. ويقولون: إن الإسراع إلى السير أيضا ضرب))، وقال: ((الضريبة ما يُضْرَبُ على الإنسان من جِزية وغيرها، والقياس واحد كأنه قد ضُرِبَ به ضربا)). انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٩٨، وقال الفيروزآبادي: الضريبة: الطبيعة والسيف وحده كالمضرب والمضربة، وتكسر راؤهما، والقطعة من القطن والرجل المضروب بالسيف، ووادٍ يدفع في ذات عرق وواحد الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها وغلة العبد.
انظر: القاموس المحيط ١/ ١٣٨، وانظر لسان العرب ١/ ٥٤٣. قال شيخ الإسلام: ((وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس، فهذه الألفاظ كلها ليس لها حد في اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس)) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٣.

تطلق الضريبة في الاصطلاح الفقهي على أنواع منها[١]:

١- ضريبة الجزية.

٢- ضريبة الخراج[٢].

٣- ضريبة عُشور التجارة[٣].

٤- ضريبة المكوس[٤]. وغيرها من الأنواع.

وليس المقصود هنا بيان هذه الأنواع[٥]؛ وإنما المراد بيان الضرائب في

(١) ينظر: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير ٢/ ٦٠١، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة له وآخرين.

(٢) **يراد به**: المال الذي يأخذه المسلمون على رقاب الأرض المفتوحة عَنْوةً من أصحابها. ينظر الأموال ١/ ٩٤، الأحكام السلطانية (١٣٨) وقد ذكر الماوردي فيه الفروق بين الخراج والجزية، فلتراجع (١٨١)، المصباح المنير (١٤٢).

(٣) **يراد بها**: المال الذي يفرضه الإمام على التجار غير المسلمين في أموالهم التي ينتقلون بها في بلاد المسلمين. انظر الخراج لأبي يوسف (١٣٤).
وتجتمع الجزية والخراج والعشور في أن لها أصلًا في الشريعة، وفي كونها تؤخذ من غير المسلمين، ويكون مقدارها بحسب ما يراه حاكم المسلمين.
انظر: المراجع السابقة، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير ٢/ ٦٠٧.

(٤) قال ابن الأثير: ((المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَّار)). انظر: النهاية، وقال في المصباح المنير (٥٧٧): ((ما يأخذه أعوان السلطان ونحوه ظلما عند البيع والشراء)). وهذا النوع من الضرائب المحرمة لما فيه من أَكْلٍ لأموال الناس بغير حق، لذا فقد أورده الفقهاء على سبيل الذم.
انظر مثلا: فتح القدير ٣/ ٢٩٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٦، مغني المحتاج ٣/ ٤٩٧، كشاف القناع ٤/ ٧٦.

(٥) وذلك لكونها تؤخذ من غير المسلمين، فلا يرد عندئذ المقصود من البحث، وهو حكم احتسابها من الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ من المسلم، كما أن المقام يختص ببحث النوازل، وهي هنا الضريبة في الاصطلاح المالي المعاصر.

الاصطلاح المالي المعاصر، وقد ذكروا لها عدة تعريفات، فمنها:

١- المقدار من المال الذي تُلْزِم الدولةُ الأشخاصَ بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفعٌ معينٌ لكل ممول بعينه[١].

٢- فريضة إلزامية وليست عقابية، يُلْزَمُ الأفرادُ على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة بدون مقابل؛ لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقًا لقواعدَ محددة[٢].

ويُلحظ على التعريفين:

تخصيص دفع الضريبة بالأفراد، بينما هي مما يُلْزَمُ بها الأفراد والشّركات ونحوها، كما أنها لم تنص على أن تلك الضرائب هي دفعات نقدية.

فلذا يمكن أن نعرف الضرائب بأنها:

المقدار النقدي الذي يُلْزَمُ الأفراد والشّركات بدفعه للدولة وَفْقَ قواعد محددة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه.

ويتبين بذلك أن أبرز خصائص الضرائب ما يلي:

١- أن الذي يقوم بتحصيلها جهة عامة.

٢- أن هذا التحصيل جبري.

٣- أن ذلك يكون وفقا لأنظمة وقوانين محددة.

---

(١) الزكاة والضريبة للدكتور عبد الستار أبوغدة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة (ص٤٠٠).
(٢) المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية (ص١٧).

٤- أن الغرض الأساسي منها تغطية نفقات الدولة[١].

المسألة الثانية: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة

تتفق الضريبة مع الزكاة في بعض الأوجه، وتختلف في البعض الآخر؛ فأما أوجه الاتفاق فيمكن أن نعد منها ما يلي:

١- الإلزام بالدفع في الضريبة والزكاة.

٢- دفع المال في الضريبة إلى الجهة العامة؛ وهي الدولة، وكذا الزكاة فيما يجبيه السعاة منها؛ فإنه يدفع للجهة العامة، وماعدا ذلك فيمكن دفعه للأفراد.

٣- انعدام المنفعة المادية المعينة المقابلة لدفع الضريبة والزكاة؛ فمنفعة دفع الضريبة تكمن في الإسهام في المصالح العامة للدولة، ومنفعة دفع الزكاة هي في الأجر الأخروي لدافعها.

٤- تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كلٍّ من الضريبة والزكاة، مع التفاوت بينهما في ذلك، فما تحققه الزكاة أعظم أثرا مما تحققه الضريبة، لكون مصارف الزكاة مصارف متنوعة نص عليها الشارع الحكيم[٢].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة

تختلف الضرائب عن الزكاة من أوجه كثيرة، من أهمها:

---

(١) ينظر: الضرائب بين الفقه والنظام (ص ٢٨)، وسيأتي مزيد بيان لما تختص به الضرائب في المسألة التالية.

(٢) ينظر: فقه الزكاة٢/ ١٠٥٣.

١- الضريبة من وضع البشر، بخلاف الزكاة فهي من تشريع العليم الحكيم.

٢- الضريبة فريضة مالية، بينما الزكاة عبادة مالية مفروضة.

٣- الضريبة تُجْبَى من قِبَل الدولة فقط، بخلاف الزكاة، فمنها ما تجبيه الدولة، ومنها ما يدفعه الأفراد من قِبَلِ أنفسهم في المصارف الشرعية.

٤- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة هي عقوبة دنيوية فقط، بخلاف الزكاة فعقوبتها لا تختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية.

٥- تخضع الضريبة من حيث وعائها الضريبي، ونصابها، والمقدار واجب الدفع، إلى اجتهاد البشر من حكام ومسؤولين، فهي معرضة للتغيير زيادة ونقصا بحسب تغير حاجات الدولة، ونفقاتها العامة، ومواردها المالية، بخلاف الزكاة التي عَيَّنَ الشارع الحكيم وعاءها، فنص على أموال تجب فيها الزكاة، واستثنى أموالا من ذلك، كما عَيَّنَ النصاب الذي تجب عنده الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل جنس من الأموال الزكوية، وتلك شرائع سماوية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل .

٦- الضريبة فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء، بخلاف الزكاة، فمن صفتها الثبات والدوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية.

٧- الضريبة واجبة في الأموال النامية وغير النامية، بخلاف الزكاة فإنما تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك.

٨- الضريبة تؤخذ من عموم المقيمين في الدولة؛ الأغنياء والفقراء، بينما الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء .

٩- الضريبة تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها، بخلاف الزكاة؛ فإنها

تُصْرَف في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ ﴾[(١)].

١٠- الضريبة تختص بالدفع النقدي، بخلاف الزكاة، فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة النقدين، وعروض التجارة.

ومما تقدم يتبين الفرق الشاسع بين الضريبة والزكاة من أوجه كثيرة تقضي باختلافهما في الأحكام[(٢)].

* * *

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٤٥، والزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي٢/ ٦٣٠من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الثاني

حكم احتساب الضريبة من الزكاة

تبين مما تقدم أن الضريبة فريضة مالية ملزمة من الدولة لجميع القاطنين فيها، سواء كانوا من أهلها أو من الواردين للإقامة فيها؛ مسلمين كانوا أو كفارا(1)، إلا أن

(1) وقد اختلفت آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين في حكم الضرائب، إلا أن أكثر خلافهم هو من اختلاف التنوع لا التضاد؛ إذ أكثرهم متفقون على جواز الضرائب عند الحاجة إليها، مع مراعاة العدل في تطبيقها، قال ابن حزم ٤/ ٧٢٥: ((فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين)) ثم ساق الأدلة على ذلك، وقال الجويني في الغياثي(٧٤): ((الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء)).
وقال الغزالي في المستصفى ١/ ١٧٧: ((أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر - إلى قوله -: فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند)) وقد جاء نحو هذا التقرير عن غير واحد من الأئمة؛ كالقرطبي والشاطبي والونشريسي وغيرهم. انظر الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٦٠، والاعتصام ٢/ ١٢١، والمعيار المعرب ١١/ ١٢٧، وأما ما جاء من ذمٍّ للضرائب سواء بلفظها أو بلفظ المكوس، فإن المراد بذلك غالبا ما كان منها جائرا، وهذا التقرير هو الذي تؤيده القواعد والمصالح المرعية المستفادة من الأدلة الشرعية، فانظرها إن شئت في المحلى ٤/ ٧٢٥، والاعتصام ٢/ ١٢١حيث قرر الشاطبي جواز ذلك بقوله: ((وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عُرْضَةً لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله=

المسلم يتوجب عليه شرعًا دفع فريضة الزكاة أيضًا، وهو الأمر الذي تسبب في إثارة هذه المسألة، لا سيما مع انتشار الضرائب في بلاد الإسلام وتقنينها(١)، مع أن بعض العلماء المتقدمين قد تكلموا عن هذه المسألة لوجود الضرائب بمسمياتها المختلفة في زمانهم، وقد نقل لنا فيها قولان:

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو رواية عن أحمد(٢)، واختاره النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من الزكاة(٣)، وهو قول لشيخ

= شوكة الإمام بعدله)). وقد قرر ذلك أيضا جملة من المعاصرين منهم القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، فقد أطال فيه وأجاد٢/ ١١٣٤، والزكاة والضريبة لعبد الستار أبوغدة ص٤١٠، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولم أُطِلْ أكثر من ذلك في هذه المسألة؛ لكون حكم الضريبة من حيث الحل والحرمة لا يتأثر به حكم احتسابها من الزكاة؛ فالتحريم إنما يكون على فارض الضريبة لا دافعها، بينما البحث في حكم احتساب دافع الضريبة لذلك من الزكاة، كما أن بعض العلماء المتقدمين نص على جواز احتساب الخراج المأخوذ ظلما من الزكاة كما سيأتي، فالمأخوذ عدلًا أولى.

(١) وهو وجه كون المسألة من النوازل.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى٢/ ١٣٣حيث جاء فيه: قال الإمام أحمد -رحمه الله- في أرضٍ صُلْحٍ يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ((ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة)). قال في المطالب: يعني إذا نوى به المالك.٢/ ١٣٣. وقد جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج -رحمهم الله- ١/ ٢٧٨: قلت (القائل هو الراوي): ما يأخذه العَشّار يحتسب به من الزكاة؟ قال: نعم، يحتسب به. وإن كان لفظ العَشّار يحتمل الساعي، كما يحتمل المكاس، فيؤيد الرواية السابقة.

(٣) قال -رحمه الله- في المجموع٥/ ٤٧٨: ((اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة، والصحيح السقوط، وبه قطع المتولي وآخرون)). وقد يفهم من كلامه أن هذا قول في مذهب الشافعية، وهو ما نفاه الهيتمي -رحمه الله- في الزواجر عن اقتراف الكبائر١/ ٣٥٣ بقوله: ((واعلم أن بعض فسقة=

الإسلام ابن تيمية(١).

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم(٢)، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه(٣)، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين(٤)، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة(٥).

= التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه، قَلّ أو كثر، وجبت فيه زكاة، أولا، وزَعْمُ أنه إنما أمر بأخذ ذلك؛ ليصرفه على الجند في مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه؛ لأنا لو سلمنا أن ذلك سائغ بشرطه وهو ألا يكون في بيت المال شيء واضطر الإمام إلى الْأَخْذِ من مال الأغنياء، لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا؛ لأنه لم يأخذه باسمها)).

(١) حيث جاء عنه كما في اختيارات البعلي(١٥٥): ((وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها)).

(٢) رد المحتار٢/ ٣٠٩، فتح العلي المالك١/ ١٣٩، المجموع٥/ ٤٧٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٣، حيث سئل - رحمه الله-: هل يجزئ الرجلَ عن زكاته ما يُغَرِّمُهُ ولاةُ الأمور في الطرقات أم لا؟ فأجاب: ((ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة)).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١١٧٨، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للبعلي (ص٥٣٠)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقد صدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونص المقصود منها: لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. مجموع فتاوى اللجنة ٩/ ٢٨٥.

(٥) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٧٠).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

لم أقف لهذا القول على دليل صريح، إلا ما يمكن أن يلتمس له من التعليل:

١- بالتيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب ظالمة(١).

٢- فأما إن كانت الضرائب مما يراعى فيها العدل، فيُعَلَّلُ لها - إضافةً إلى ما سبق- تحقيق الضريبة العادلة لمقصد الزكاة من سَدِّ خَلَّة الفقراء واستصلاح حالهم(٢).

ويجاب عن ذلك: بأن الزكاة عبادة مفروضة لها أركانها وشروطها، فلا يقوم غيرها مقامها بقصد التيسير، وإنما التيسير فيما تحتمله النصوص لا فيما ينافرها، وما أخذ من المال ظلما من مالكه؛ فإنه يرجى له الأجر عليه، وأن يخلفه الله له، كما أن هذا القدر يخصم من الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة، وهو نوع من التيسير.

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١١٧٥.

(٢) يفهم ذلك من كلام بعض المعاصرين كأبي زهرة في قوله: إن هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تُغْنِي عن بعض الضرائب، ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولا بد أن تسد. تنظيم الإسلام والمجتمع ص١٦٥، نقلا من فقه الزكاة ٢/ ١١٨٠، وقد تعقبه الدكتور القرضاوي بعد ذلك بقوله: وفي هذا الجواب من شيخنا أبي زهرة تساهل ملحوظ؛لأن مفهومه أن الضرائب إذا خصصت منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وسد حاجات الفقراء، ؛ فإنها يمكن أن تغني عن الزكاة. مع أن الزكاة لا يُسْقِطُها شيء، ولا يُغْنِي عنها شيءٌ قط، فهي فريضة فرضها الله، فلا يملك نَسْخَهَا أو تجميدَها العباد، ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها وبشروطها، وتُصْرَف في مصارفها التي عينها الله في كتابه.

وأما التعليل: بأن الضرائب إذا كانت عادلة فإنها تحتسب من الزكاة، لتحقيقها لمقصد الزكاة من سَدِّ خَلَّة الفقراء، فإنه لا يُسَلَّم لما تقدم بيانه من اختصاص الزكاة بشرائط وأركان لا تجتمع مع الضريبة بحال، مع اختلاف النية في كل منهما، وعدم صرف الضريبة كلها في مصارف الزكاة، فأما إن صرفت في مصارف الزكاة، ونواها الدافعُ زكاةً فإن لاحتسابها عندئذ وجها سيأتي بيانه -إن شاء الله-[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الزكاة عبادة يُشْتَرَط فيها نيةُ التقرب إلى الله، وذلك مُتَعَذِّر في الضريبة[2].

ويناقش: بأنه يمكن لدافع الضريبة أن ينوي عند دفعها التقربَ إلى الله، لا سيما إن كانت تصرف في مصارف الزكاة، فإن لم تكن كذلك فإن النية لا تكفي في تحويل الفريضة المالية إلى عبادة شرعية مع اختلاف الحقيقة.

الدليل الثاني: أن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة؛ فلا يشرع عندئذ لدافعها احتسابها من الزكاة[3].

ويناقش: بأنَّ أَخْذَهَا بغير اسم الزكاة يكون مؤثرا إذا لم تصرف في مصارف الزكاة، وهو الغالب، فإن صُرِفَتْ في مصارفها فلا أثر لأخذها مع اختلاف المسمى.

الدليل الثالث: اختلاف الزكاة عن الضريبة من وجوه كثيرة، كمصدر التشريع،

---

(١) ينظر: الترجيح (ص٣٢٥)، وقد تقدمت الإجابة من أصحاب القول الثاني عن ذلك، كما في الصفحة السابقة، وفي حاشية رقم (٢) من كلام الدكتور القرضاوي ردًّا على الشيخ أبي زهرة.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/١٠٥٦، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للبعلي (ص ٥٣٠)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٩٣ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٥٣.

وسبب الإيجاب، وأهداف كل منهما، ومصارفهما، وثبوت الزكاة في كل زمان ومكان، بخلاف الضريبة التي يرتبط ثبوتها وعدمه باجتهاد الحاكم في الحاجة إليها من عدم ذلك[1].

الترجيح:

يترجح القول بعدم مشروعية احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة، وإنما تخصم الضريبة من الوعاء الزكوي بعد استحقاقها، مع عدم جواز تأخير الزكاة لأجل ذلك، ويتأيد هذا الترجيح بما يلي:

١- أن الزكاة عبادة مفروضة، لها صفات وشروط تختلف كثيرًا عن صفات الضرائب وشروطها، مما يمتنع معه إعطاءُ الضريبة حُكْمَ الزكاة.

٢- أن الضرائب -قديمًا وحديثًا- لا تصرف في مصارف الزكاة، بل تصرف في نفقات الدولة ومتطلباتها، هذا إن سَلِمَتْ من الظلم والجور.

٣- أننا لو سلمنا بإنفاق الضرائب على الفقراء في زمان أو مكان معين، فإن احتساب الضرائب من الزكاة عندئذ مؤداه انحسارها عن مصارفها الأخرى، وهذا ما لا يتفق مع الأدلة والمقاصد الشرعية القاضية بصرف الزكاة في مصارفها المنصوصة ما أمكن؛ لما في ذلك من منافع عظيمة للإسلام والمسلمين، بل ربما أدى ذلك إلى انحسار الزكاة برمَّتها، كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام التي زاحمت الضريبة فيها الزكاة.

٤- أن المسلم مأجور على ما يصيبه من مشقة إثر اجتماع الضريبة مع الزكاة، إن هو احتسب ذلك عند الله، كما أن المال لا تنقصه الزكاة والصدقة، بل تطهره ويبارك فيه[2].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٥٤.

(٢) ينظر: فقه الزكاة٢/ ١١٨١.



النوازل في مصارف الزكاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين

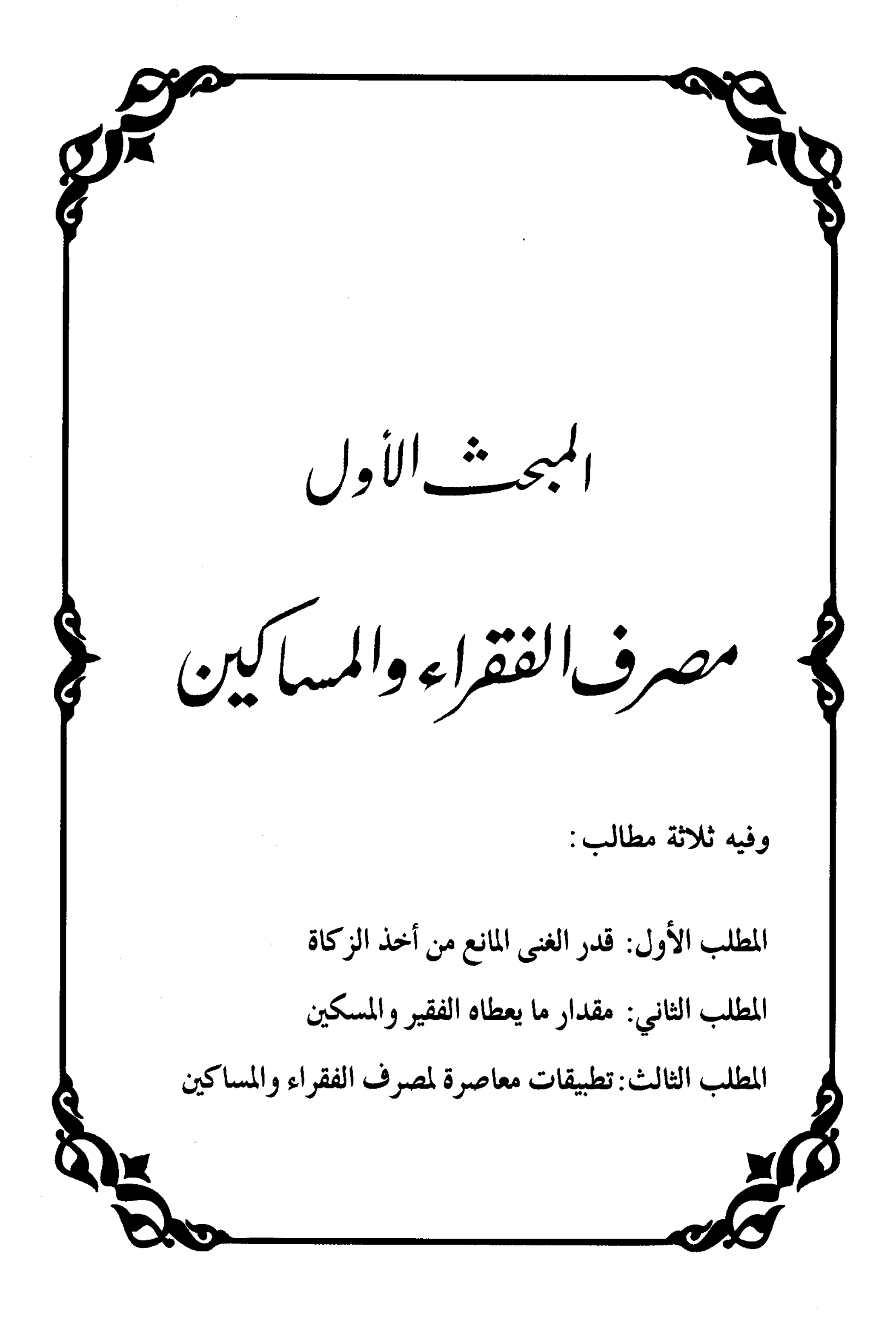
المبحث الثاني: مصرف العاملين على الزكاة

المبحث الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم

المبحث الرابع: مصرف الرقاب

المبحث الخامس: مصرف «في سبيل الله»

المبحث السادس: مصرف ابن السبيل



المبحث الأول

مصرف الفقراء والمساكين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة

المطلب الثاني: مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

المطلب الأول

قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة[1]

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تمليك الزكاة للغني من مصرف الفقراء والمساكين[2]، وقد دل على ذلك أدلة منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[3].

ووجه الدلالة: أن الله حصر جواز إعطاء الزكاة لهذه الأصناف، وليس منها الغني.

---

(١) والمقصود بذلك بيان المقدار الشرعي للكفاية بالنسبة للمسلم الذي لا يستحق معه الزكاة، ويقابل ذلك المقدار الذي تجب معه الزكاة على المسلم. قال البهوتي: ((الغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها، والغنى هنا ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجا حلت له ولو ملك نصابًا فأكثر)). كشاف القناع ٢/ ٢٧٢.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٧٥): ((لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غَنِيٌّ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغَنِيّ غير داخل فيهم)). ويجوز دفع الزكاة للغني بغير وصف الفقر والمسكنة، كالعامل عليها وغيره، كما قال البهوتي في كشاف القناع في شرط دفع الزكاة للعامل: ((ولا يُشْتَرَط فقره إجماعا؛ لحديث أبي سعيد يرفعه: «**لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّق عليه منها، فأهدى منها لغني**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)). ٢/ ٢٧٥.

(٣) سورة التوبة (٦٠).

وفي حديث عبيد الله بن عدي[1] قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخَفَضَه، فرآنا جَلْدَيْن، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2].

واختلفوا في مقدار الغنى المانعِ من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الغنى المانعَ من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة، ولو ملك نصابًا، وهو المذهب لدى المالكية[3] والشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني: إن الغنى المانعَ من أخذ الزكاة هو الغنى الموجبُ لها، فمَن ملك نصابًا من الأموال الزكوية حَرُمَ عليه أن يأخذ من الزكاة، وهو مذهب الحنفية[6]، وقول للمالكية[7].

---

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني، ولد في زمن النبي ﷺ، وكان من فقهاء قريش، مات في آخر ولاية الوليد بن عبد الملك، أي قبل سنة (٩٦هـ) روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. [ينظر: الاستيعاب (١/ ٣١٠) تهذيب الكمال (١٩/ ١١٢)].

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وَحَدّ الغنى، برقم: (١٦٣٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، برقم: (١٥٩٨)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ١٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٠) ((رجاله رجال الصحيح)) وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٠٨).

(٣) ينظر: بلغة السالك ١/ ٦٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١٥.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ١٧٣، أسنى المطالب ١/ ٣٩٣.

(٥) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٢١٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، رد المحتار ٢/ ٣٣٩، على خلاف بينهم في تحديد تلك الأموال ليس هذا محل بسطه.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١٥.

القول الثالث: من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة ولو كان محتاجًا، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن مخارق رضي الله عنه[2]: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...**» وذكر منهم: «**ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلتْ له المسألة حتى يصيبَ قِوامًا من عيش**» أو قال: ((**سِدادًا من عيش**[3]))[4].

(١) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٢١٦، وقد قال في الإنصاف: ((هذه الرواية عليها جماهير الأصحاب، وهي المذهب عندهم، قال الزركشي: هذا المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافا...إلى قوله: وممن اختار هذه الرواية: الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل، فقطعوا بذلك، ونصره في المغني، وقال: هذا الظاهر من مذهبه. قال في الهادي: هذا المشهور من الروايتين، وهي من المفردات، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين، وغيرهم، ونقلها الجماعة عن أحمد، قلت: نقلها الأثرم، وابن منصور، وإسحاق بن إبراهيم..)) ٣/ ٢٢٢. خلافا لمن نسب القول الأول للمذهب.

(٢) هو الصحابي الجليل قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي، أبو بشر، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وسكن البصرة. [ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٢٧)، وتقريب التهذيب (ص٤٥٣)].

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/ ١٣٩: ((القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد: وهو ما يُغْنِي من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سداد بالكسر، ومنه سِداد الثغر والقارورة، وقولهم سداد من عِوَز)).

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم: (١٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من تجوز فيه المسألة برقم: (١٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة برقم: (٢٥٩١، ٢٥٨٠).

وجه الدلالة: أنه أباح المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ومعناه أن مَن أصاب الكفاية لا تحل له المسألة.

ونوقش: بأن الحديث لم يتعرض للحد المانع من أخذ الزكاة، وإنما ذكر حد تحريم المسألة، وقد تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة[1].

ويجاب: بأن تحريم المسألة إنما يكون لوجود الغنى من السائل.

٢- لأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، سواء ملك نصابًا أو لم يملك.

دليل القول الثاني:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه لليمن: «**وأَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قسم الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يُرَد فيهم، فكل مَن لم يؤخذ منه يكون مردودًا فيه، فيجوز إعطاؤه من الزكاة[3].

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٢٠.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم: (٢٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

دليل القول الثالث:

ما رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَن سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا**(١)**، أو خدوشًا**(٢)**، أو كدوحًا**(٣) **في وجهه**». فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال: «**خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب**»(٤).

---

(١) قال في المصباح المنير (١٦٥): (خ م ش): خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا -من باب ضرب- جرحت ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمش على الأثر، وجمع على خموش مثل: فلس وفلوس.

(٢) قال في المصباح (١٨١): (خ د ش): خدشته خدشًا -من باب ضرب- جرحته في ظاهر الجلد، وسواء دمي الجلد أو لا، ثم استعمل المصدر اسما وجمع على خدوش.

(٣) قال في المُغرِب (٤٠٢): (الكاف مع الدال المهملة) (ك د ح): ((الكدح كل أثر من خدش أو عض، والجمع كدوح، وقيل: هو فوق الخدش كدد)).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى برقم: (١٦٢٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة برقم: (٦٥٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغنى برقم: (٢٥٩٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب مَن سأل عن ظهر غنى برقم: (١٨٨٣). ومدار الحديث على حكيم بن جبير، قال الترمذي: ((حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث)). وللحديث شاهد عند أحمد، لكنه ضعيف لوجود نصر بن باب، وقد صحح الحديث بعض العلماء كالألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٩٩) برقم: (٤٩٩) فقد صححه بناء على قول لسفيان بأن حكيم قد توبع من زبيد بن الحارث، وقد نقل هذا القول ابن ماجه والترمذي، ولذا قال الخطابي: ((وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده))، وقال المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥٤): ((وسُئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم عن زبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان كذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان، لكنه حديث منكر)). ونقل ابن الجوزي عن عبد الله بن عثمان صاحبِ شعبة: ليس في هذا حجة؛ فإن سفيان ما أسنده، إنما قال: حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن، فحسب، ولم يرفعها. قال ابن الجوزي: ((روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن))، قال الدارقطني: ((ابن أسلم ضعيف. ورواه بكر بن خنيس عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق. به، =

ونوقش: بأنه على التسليم بصحة الحديث، فإنه محمول على أن النبي ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه خمسين درهمًا[1].

الترجيح:

يترجح قول الجمهور لقوة ما استدلوا به من المنقول والمعقول، فالغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني، لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة ولو كان يملك نصابًا، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لإطلاق الشرع له، وكل ما أطلقه الشرع ولا ضابط له، فضابطه العرف[2].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في استحقاق الفقير للزكاة إن كان قويًا مكتسبًا على قولين:

= ورواه بكر بن خنيس عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق... به، وبكر وأبو شيبة ضعيفان بمرة، ثم ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهمًا لم تحل له الصدقة، وإنما فيه أنه كره له المسألة فقط، والمسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه من وقته)). انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف. (٢/ ٦٢). وبناء على ما سبق يظهر بأن الحديث متكلم فيه، والمتابعات لا تصل إلى درجة التقوية، ولذا قال الترمذي في المرجع السابق بعد ذكره للحديث: ((ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسعوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهمًا أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم)).

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٧٣، قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٤٨: ((ما رواه مالك محمول على حرمة السؤال، معناه لا يحل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهمًا أو عوضهما من الذهب، أو يحمل ذلك على كراهة الأخذ؛ لأن من له سداد من العيش فالتعفف أولى؛ لقول النبي ﷺ: «**من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله**» رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب من الملحف، برقم: (٢٥٩٥) وأحمد (٣/ ٩) وإسناد الحديث قوي.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير(٦٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٩٤-٩٨).

القول الأول: استحقاق الفقير الزكاة ولو كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2].

القول الثاني: عدم استحقاق الفقير للزكاة إن كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

١- أن الذي يملك أقل من نصاب يعد فقيرًا، سواء كان قادرًا على الكسب أو لم يقدر[5].

ويناقش: بأنه إن كان قادرا على كسبٍ يدفع حاجته فلا يعد فقيرًا، بل هو غني حكمًا؛ لأن دفع الحاجة نفي للفقر.

٢- حديث عبيد الله بن عدي رضي الله عنه وفيه: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جَلْدَيْن، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[6].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قال: «**إن شئتما أعطيتكما**». مما يدل على جواز الأخذ والإعطاء[7].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٧، رد المحتار ٢/ ٣٥٥.
(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٤٢٠، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤.
(٣) ينظر: المجموع ٦/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣.
(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٠٩. كشاف القناع ٢/ ٢٨٦.
(٥) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٩.
(٦) تقدم تخريجه (ص٣٤٢).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

ونوقش: بأن ذلك معارض بقوله ﷺ: «**ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**» كما سيأتي بيانه[1].

أدلة القول الثاني:

١- حديث عبيد الله بن عدي المتقدم وفيه: «**ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2].

ووجه الدلالة منه: تقرير عدم استحقاق الزكاة للقوي المكتسب.

ونوقش: بأن الحديث دل على تحريم مسألة القوي المكتسب، لا عدم استحقاقه[3].

وأجيب: بعدم التسليم، فالحديث شامل لتحريم السؤال والإعطاء للقادر المكتسب، وأما قول النبي ﷺ «**إن شئتما أعطيتكما**». فدال على جواز إعطاء سائل الزكاة إن كانت حاجته لا تندفع باكتسابه، كما إذا لم يجد كسبا يليق به أو يكفيه.

٢- أن من له كسب يكفيه غني بكسبه؛ لأنه قادر على دفع حاجته ونفي فقره.

الترجيح:

يترجح القول الثاني لقوة دليله وتعليله، إلا أن ذلك مقيد بكسب حلال يليق به، كما نص عليه الشافعية وغيرهم[4]؛ لأن ما لم يكن من الكسب كذلك فوجوده كعدمه.

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٢٢٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٤٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

(٤) قال النووي: ((أما الكسب فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه سهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، =

* * *

= قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم)). المجموع ٦/ ١٧١. وقال الخطيب الشربيني: ((لا يمنع الأخذ منها أيضا (كسب) حرام، أو (لا يليق به) أي بحاله ومروءته؛ لأنه يخل بمروءته فكان كالعدم، وإطلاق الكسب في الحديث المار محمول على الكسب الحلال اللائق. قال البغوي في فتاويه: ولو وجد من يستعمله لكن بمال حرام فله الأخذ من الزكاة حتى يقدر على كسب حلال، وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم أخذ الزكاة)). مغني المحتاج ٤/ ١٧٤.

المطلب الثاني

مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين[1]

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين[2] من الزكاة على **أقوال ثلاثة:**

---

(١) ويختلف هذا المطلب عن سابقه بأنه يبحث مقدار المعطى من الزكاة، بينما المطلب السابق يبحث فيمن يستحق الإعطاء.

(٢) اختلف الفقهاء في تعريف الفقير فعرفه الحنفية بأنه: من يملك دون نصاب من المال النامي أو يملك قدر نصاب غير نام، مستغرق في الحاجة. وعرفه المالكية: بأنه من يملك شيئًا لا يكفيه قوت عامه، وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه من لا يملك شيئا أو يجد من الكفاية دون نصفها.
كما اختلفوا في تعريف المسكين، فعرفه الحنفية والمالكية: بأنه من لا يملك شيئا، وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب غيره. ويتبين أن تعريف الفقر والمسكنة عند الحنفية يدور حول ملك النصاب من عدمه، خلافا للجمهور الذين يدور تعريفهم حول تحقيق الكفاية من عدمها، وهو الأقرب لما تقدم في المطلب الأول. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٦١، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، مطالب أولي النهى٢/ ١٣٤.
ثم اختلفوا بناء على ذلك في المفاضلة بينهما على أقوال، أبرزها قولان:
القول الأول: إن الفقير أحسن حالا من المسكين، وهو قول الحنفية، والمذهب لدى المالكية، ورواية للحنابلة، واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى:
١- ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٦]. فوصف المسكين بأنه يلصق جلده بالتراب، مما يدل على أنه لا يملك شيئا.
٢- أن الله خصهم بالإطعام في قوله: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤].
القول الثاني: إن المسكين أحسن حالا ، وهوالمذهب عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأدلة منها: =

القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب -مائتي درهم- فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة. وهو المذهب عند الحنفية[1]

= ١- قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۝٧٩﴾ [الكهف: ٧٩]. فوصفهم بالمساكين مع ملكهم السفينة.
٢- ولأن الله قدم الفقراء على المساكين في آية الصدقات في سورة التوبة مما يدل على أنهم أحوج.
٣- وبدعائه ﷺ: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا...» رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم برقم: (٢٣٥٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، برقم: (٤١٢٦) وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب)). وقد حكم بعض العلماء عليه بالوضع، لكن العجلوني ساق طرقا ولم يوافقهم على وصفهم بالوضع، وقال: ((ومع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع... وقال ابن حجر في التحفة: إن الحديث ضعيف، ومعارض بما روي أنه ﷺ استعاذ من المسكنة)). كشف الخفاء (٢٠٦/١) برقم: (٥٣٨). مع استعاذته من الفقر، ولا يجوز أن يسأل ربه شدة الحاجة ثم يستعيذ من حال أصلح منها.
وهذا القول أرجح، وقد أجاب ابن قدامة عن دليلهم في المغني ٣٠٦/٤ بقوله: ((أما الآية فهي حجة لنا، فإنَّ نَعْتَ الله تعالى للمسكين بكونه ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة، كما يقال: ثوب ذوعَلَم. ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير، بقرينة وبغير قرينة..)) انظر للاستزادة المراجع السابقة، وفقه الزكاة ٥٨٦/٢، وبحث الدكتور المرسي السماحي، وبحث الدكتور خالد الشعيب، كلاهما في مصرف الفقراء والمساكين ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٩١، ٢٥٣)، ولم أتوسع أكثر من ذلك؛ لأن كلا الصنفين مستحق للزكاة.

(١) قال الكاساني: ((ويُكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيرا مائتي درهم أو أكثر، ولو أعطى جاز وسقط عنه الزكاة في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز ولا يسقط. وجه قوله: أن هذا نصاب كامل، يكون جميعها كغيرها، فيصير غنيا بهذا المال، ولا يجوز الصرف إلى الغني، ولنا: أنه إنما يصير غنيا بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيرا، فالصدقة لاقت كف الفقير فجازت، وهذا لأن الغنى يثبت بالملك، والقبض شرط ثبوت الملك، فيقبض ثم يملك المقبوض، ثم يصير غنيا، ألا ترى أنه يكره؛ لأن المنتفع به يصير هو الغني. وذكر في الجامع الصغير: وإن يغني به إنسانا أحب إلي، ولم يُرِدْ به الإغناء المطلق؛ =

القول الثاني: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيهما ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهو المذهب لدى المالكية(١)، وقول للشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣).

القول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام(٤)، وهو المذهب لدى الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية(٦).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن إعطاء الفقير نصابًا أو أكثر يصيره غنيًّا(٧).

ويناقش: بعدم التسليم بحصول الإغناء بهذا المقدار، كما تقدم بيانه في

= لأن ذلك مكروه لِمَا بَيَّنَّا، وإنما أراد به المقيد، وهو أنه يغنيه يوما أو أياما عن المسألة؛ لأن الصدقة وُضِعَتْ لمثل هذا الإغناء، قال النبي ﷺ في صدقة الفطر: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» هذا إذا أعطي مائتي درهم وليس عليه دين ولا له عيال، فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دَيْنِه وزيادة ما دون المائتين، وكذا إذا كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم)). بدائع الصنائع ٢/ ٤٨، وانظر: رد المحتار ٢/ ٣٥٣.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٥، تحفة المحتاج٧/ ١٦٤

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٣، كشاف القناع٢/ ٢٨٤.

(٤) جاء في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: ((يُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومَن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير)). وهو من أجود ما يكون في تعريف الكفاية.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٨٥، قال النووي في المجموع ٦/ ١٧٢: ((قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته)).

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٣٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.

المسألة قبلها، ثم لو حصل فإنه لا يتحقق غناه إلا بعد القبض، وأما قبله فهو فقير، ولا مانع من إغنائه عن الفقر من الزكاة[1].

دليل القول الثاني:

أن وجوب الزكاة يتكرر كل حَوْل، فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله[2].

ويُناقش: بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حول، كما أن أخذه ما يكفيه من الزكاة يغنيه عن زكاة الأعوام القادمة، فيستفيد منها غيره من الفقراء.

أدلة القول الثالث:

١- استدلوا بحديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة**، -وذكر منهم- **رجل تحمّل حمالةً، فحلّتْ له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّتْ له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** - أو قال: **سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، فحلّتْ له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش** - أو قال: **سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكلها صاحبها سحتًا**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز المسألة للمحتاج حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على إعطائه ما تحصل به الكفاية على الدوام[4].

٢- أن القصد إغناؤه من الفقر، ولا يحصل إلا بذلك[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٨.
(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٨٤.
(٣) تقدم تخريجه (ص٣٤٣).
(٤) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٥.
(٥) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٦٤.

ونوقش: بأن المقصود الإغناء المقيد عن المسألة، لا الإغناء المطلق، كما في قوله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة هذا اليوم**»[(١)(٢)].

ويجاب: بأن الحديث لا يصح، وعلى التسليم بصحته فإنه مختص بزكاة الفطر؛ لأنها مقدار محدد واجب على الغني والفقير الذي يملك قوت يومه، ولا يزيد مقدارها بزيادة المال، أما في زكاة المال فالمقصود هو تحقيق الكفاية.

الترجيح:

الذي يترجح أنه لا حدَّ مُقَدَّرًا شرعًا للكفاية التي يستحقها الفقير من الزكاة، ولذا فإن كل موضع بحسبه، فمن الفقراء من يستطيع تحقيق الغنى بالعمل والاكتساب، ولكن تنقصه أدوات العمل وآلاته، فيمكن أن يُشترى له ذلك من الزكاة ولو كانت قيمتها أكثر من كفاية السنة، ومن الفقراء مَنْ هو مُكْتَسِبٌ، لكن لا يفي اكتسابه بحاجته، فيشرع له الأخذ من الزكاة[(٣)]، ومنهم ضعيف لا يمكنه الاكتساب، فإن كان يغلب على الظن تحصيله للزكاة كلَّ حَوْل، فإن الأولى أن يُعْطى كفاية السنة؛ لتمكين الفقراء غيره من الإفادة من الزكاة، أما إن غلب على الظن عدم تحصيله كفايةَ السنة كل حول من الزكاة، فإنّ للمزكي إعطاءَه كفاية العمر، لا سيما

---

(١) رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، برقم: (٦٧) (٢/ ١٥٢)، بلفظ: ((**أغنوهم في هذا اليوم**)) وضعفه الزيلعي وغيره كما في نصب الراية: (٢/ ٥٢٢) وقال عنه: ((غريب)). ومدار الحديث على أبي معشر، وضعفه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧٥) تحت باب: قوله باب الصدقة قبل العيد، وضَعَّفه الألباني في إرواء الغليل برقم: (٨٤٤) (٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: الأموال ١/ ٦٧٦.

(٣) كما نص الشافعية على ذلك، قال النووي في المجموع ٦/ ١٧١: ((أما الكسب فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه سهمَ الفقراء ألا يكون له كسبٌ يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا: والمعتبر كسبٌ يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم)).

وقد روى أبو عبيد آثارا عن السلف تؤيد أنهم فهموا أن المقصود من الزكاة ليس مجردَ رفع مؤقت لحال مسغبة، بل هي تحقيق للتكافل والكفاية بتحصيل الأمور الضرورية من مطعم ومسكن وملبس ومركب ونحوها من لوازم الحياة بغير سرف ولا إقتار، ومن تلك الآثار الدالة على ذلك:

قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (إذا أَعْطَيْتُم فَأَغْنوا)، قال أبو عبيد: ((وقد رُوِيَ ما هو أجل من هذا))[(١)].

قال أبو عبيد: ((فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يُعْطَاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين ألا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى؛ كرجل رأى أهل بيت من صالحي المسلمين أهلَ فقر ومسكنةٍ، وهو

(١) الأموال ١/ ٦٧٦، وقد رواه أبو عبيد واحتج به، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة؛ ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطة منها ٣/ ٧٠، وقد ضعفه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص١/ ٤٧)؛ وذلك للانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار، وروى أبو عبيد أيضا: أن عمر-رضي الله عنه- قال للسعاة: كرروا عليهم الصدقة، وإنْ راح على أحدهم مائة من الإبل، قلت: ولعله لا يصح عن عمر لعنعنة الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد قال أبو عبيد عن هذا الأثر: وهذا حديث في إسناده مقال، فإن يكن محفوظا عن عمر فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل، هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد - فيما نرى - هذا المذهب الذي ذهبنا إليه، وهو أن يُعطى منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل يروح بها عليه.

وعن ابن عباس-رضي الله عنه- أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وكان يقول: ((أعتق من زكاة مالك))، وعن عطاء -رحمه الله- قال: ((إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فَجَبَرَهُم فهو أحب إلي)). قلت: وهذه الآثار وإن لم تدل على أن الزكاة تعطى لكفاية العُمْرِ، ولكنها تؤكد عدمَ حصر الإعطاء بسنة واحدة.

ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يُئْويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يُكِنَّهم من كَلَب الشتاء وحرِّ الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليكِ سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رِقِّه بأن يشتريه فيعتقه، أو مَرّ به ابن سبيل بعيد الشّقة نائي الدار، قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بِكِرَاءٍ أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أَمَا يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسنًا، وإني لخائف على مَن صَدّ مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق ويعطب أهلها))[1].

وإن مما تجدر الإشارة إليه ضرورة مراعاة حال باقي فقراء البلد المستحقين، فمتى كان إيتاء كفاية العمر يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين من الزكاة فإنه يتعين الاقتصار على كفاية السنة، وإن كان لا يتسنى ضبط ذلك مع كثرة جهات توزيع الزكاة، وانعدام الدراسة للموارد الزكوية وواقع الفقراء ومتطلباتهم، لا سيما مع كثرتهم، مما يجعل كثيرا من مواطن البحث العلمي لتلك المسائل نظريًّا[2].

* * *

(١) الأموال ١/ ٦٧٨.

(٢) ينظر مصارف الزكاة وتمليكها للعاني (ص١٨٥)، وبحث مصرف الفقراء والمساكين للدكتور علي المحمدي، (ص٢٤٤) ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الثالث

تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء

لم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين في حُكْم حفر الآبار للفقراء من الزكاة، إلّا أنّ اتفاقهم على وجوب تمليك الفقراء لمال الزكاة[1] يقتضي المنعَ من صرف الزكاة في ذلك؛ لعدم تحقق التّمليك عندئذ، وإنّما المتحقق لهم من ذلك هو السقاية من تلك الآبار، وهي إلى الإباحة أقرب منها إلى التّمليك[2]، وقد أصدرت الهيئة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٩، فتح القدير٢/ ٢٦٧، المعيار المعرب ١/ ٣٩٩، المجموع ٦/ ١٥٧، أسنى المطالب ١/ ٣٩٣، الفروع٢/ ٦١٩، مطالب أولي النهى٢/ ١٥٠، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]. وجه الدلالة: أن اللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ دالة على التّمليك.
ولأن الله سماها صدقة، وهي لا تكون إلا مع تمليك المتصدق عليه.
قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ في ثمانية وعشرين موضعًا، والإيتاء دال على الإعطاء، وهو يكون مع التّمليك عند الإطلاق. ولأن مقصود انتفاع الفقير وإغنائه لا يتحقق إلا بالتّمليك.

(٢) يراد بالإباحة هنا: ما كان من المكلفين لا من الشارع، وقد عَرَّفَها بعض الفقهاء كالزركشي في المنثور ١/ ٧٣ بأنها: تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها. =

الشرعية في بيت الزكاة الكويتي فتوى بهذا الخصوص أنقلها لأهميتها: ((الأصل في الزكاة أن تُصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء، على أن تبقى عين المشروع مالًا زكويًا قابلًا للبيع عند الحاجة؛ ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق في حفر بئرٍ في منطقة غير داخلة في ملك أحد، ويردها الغني والفقير؛ لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية، أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعًا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم))(1).

وما ذكرته الفتوى وجيه، إلا أنه قد يتعذر حفر البئر في حال تمليكهم المال؛ لسوء تصرفهم فيه، ورغبتهم في الاستئثار بالمال، فلذا أرى جواز صرف الزكاة عندئذٍ بالضوابط التالية:

١- أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

٢- أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.

= وأوسع منه تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم: (٨٣٦): الترخيص أو الإذن لواحد أن يأكل أو يتناول شيئا بلا عوض. وتفترق الإباحة عن التّمليك بأنها: لا تقتضي تمليكا، وإنما تفيد الإذن بالانتفاع فقط، ويترتب عليه أنه لا يحق للمباح له أن يبيح المأذون فيه لغيره أو يبيعه أو يهبه، بخلاف المتملك. ينظر المنثور في القواعد ١/ ٧٣- ٧٦ ومن الفروق بينهما ما أشار إليه الحصكفي بقوله: ((الضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التّمليك)). الدر المختار ٣/ ٤٧٩، وقد توسع الباحث خالد العاني في رسالته مصارف الزكاة وتمليكها (ص٤٤٤) في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التّمليك والإباحة، وليس الغرض هنا استقصاء ذلك، بل بيان أن حفر البئر للفقراء أقرب للوقف - وهو إذن للموقف عليه- من التّمليك، وإن لم يكن إباحةً من كل وجه.

(1) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص١٣١).

٣- أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

٤- ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.

ومبتنى هذا الرأي هو إعمال المقاصد الشرعية، حيث إن تحصيل الماء للفقراء من أهم الضروريات، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[١]. فبه تُحفظ النفوس وتعيش، كما أنَّ في ذلك مواساة بليغة للفقراء وسدًّا لخَلّتهم، ثم إن القصد من تمليكهم في مثل تلك الحال دفع الحاجة عنهم، وهو متحقق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر كلما احتاجوا.

المسألة الثانية: صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين

يتخرج الحكم لدى الفقهاء في هذه المسألة على ما تقدم ذكره في مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين[٢]، فبناء على رأي الجمهور المانعين من إعطائه أكثر من كفاية السنة فإنه لا يجوز صرف الزكاة لبناءِ أو شراءِ بيتٍ للفقراء والمساكين، وأما على القول بجواز إعطائه كفاية العمر؛ فيجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين[٣]، وقد تبين مما تقدم أنه لا مقدار محددًا للعطاء المستحق للفقير، وإنَّما ينبغي أن يضبط القول بمشروعية صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين بما يلي:

١- ألا يكون الفقير قويًا مكتسبًا، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز صرف الزكاة لشراء بيت له، وإنما تصرف في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.

(١) سورة الأنبياء (٣٠).

(٢) ينظر: المطلب المتقدم في ((مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين)).

(٣) ينظر: (ص٣٥٣).

٢- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.

٣- ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال، كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم؛ لأن الحاجة إليها أشد من بناء أو شراء بيت قد يستغني صاحبه عنه بالإيجار.

٤- فإن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأولى عندي هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت ليستفيد منها عدد أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة، إلا أني لا أتجاسر على منع ذلك لعدم الدليل، ولما قد يترتب على ذلك من مصلحة للمعطي والآخذ كما تقدم ذكره في كلام أبي عبيد -رحمه الله-(١).

المسألة الثالثة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء(٢)

عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بطلب العلم الشرعي إذا عجز عن الجمع بين طلب العلم والكسب، ويتضح ذلك لدى الحنفية والمالكية الذين يجيزون إعطاء الفقير من الزكاة وإن كان قادرًا على الكسب؛ لتحقق وصف الفقر فيه(٣).

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم وإن اشترطوا لاستحقاق الفقير للزكاة ألا يكون

(١) ينظر: (ص٣٥٦) من هذا البحث.
(٢) يختص بحث هذه المسألة في حكم دفع الزكاة للفقير الذي لا يستطيع الجمع بين طلب العلم والكسب، كما هو الحال في شأن كثير من طلاب الدراسة النظامية، لا سيما العلوم التجريبية كالطب والهندسة ونحوهما، وأما حكم صرف الزكاة في تعليم العلم الشرعي فسيأتي تأصيله في مصرف في سبيل الله -إن شاء الله-.
(٣) ينظر: (ص٣٤٦).

قويًّا مكتسبًا، إلا أنهم لم يعتبروا قدرته عندئذ؛ لصرفها في طلب العلم، وهو فرض كفاية مقدم على الاكتساب؛ لما فيه من منفعة متعدية كبيرة لطالب العلم والمجتمع[1].

ومما تقدم يتبين اتفاق المذاهب الأربعة على جواز صرف الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبه العلم واكتسابه.

وقد ألحق بعض الفقهاء المعاصرين بالعلم الشرعي سائر العلوم النافعة[2]، ولو كانت من العلوم الدنيوية؛ وذلك لكون الدراسة من الحاجات المهمة في الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة كبيرة تتحقق للدارس والمجتمع، وهذا القول وجيه، وموافق -فيما أرى- لقول الفقهاء المتقدمين؛ لاتفاق العلة في النوعين من العلم، وهي كونهما فرض كفاية، وللحاجة إليهما. ولكن ينبغي أن يُضبط جواز ذلك بما يلي:

١- أن يكون علمًا مباحًا نافعًا لدارسه ومجتمعه.

٢- أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف، فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

المسألة الرابعة: صرف الزكاة لتزويج الفقراء

لم ينص كثير من الفقهاء على حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء، إلا أن ذلك يندرج ضمنا في حديثهم عن مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء، وقد تقدمت

(١) ينظر: (ص٣٦٢).

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص١٣١)، فقه الزكاة ٢/ ٦١٠، مصارف الزكاة وتمليكها (ص١٩١)، مصرف الفقراء والمساكين لخالد الشعيب (ص٢٩١)، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

الإشارة إلى خلافهم حول مقدارها[1]، فمن اعتبر كفاية العمر، فإن تزويج الفقراء ضمن ذلك بلا ريب؛ لكون الزواج من الحاجات الأساسية التي تنفق في مثلها الزكاة، بل قد نص بعض الشافعية على ذلك[2]، أما من قيَّد مقدار الكفاية بالسنة؛ فإنه يتخرج على قولهم - فيما أرى - جواز صرف الزكاة للفقراء في حاجيات النكاح الضرورية التي تُقَارِب كفاية السنة، لا جواز صرفها لتحمل جميع تكاليف الزواج وإن كثرت، وقد أشار لنحو هذا المعنى بعض المالكية[3]، وقد تقرر بناءً على ما رجحنا في مقدار الكفاية المستحقة للفقير جوازُ صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج، وقد اختار ذلك كثير من فقهاء العصر وأفتوا به، وليس ثم دليل يمنع من تحمّل الزكاة لتكاليف الزواج، بل إن الأدلة تدل عليه ومن ذلك:

١- حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة،** -وذكر منهم- **ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش** - أو قال: **سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش** - أو قال: - **سدادًا من عيش..**»[4].

(١) ينظر: المطلب الثاني من هذا البحث.

(٢) كما في حاشية الرملي ١/ ٣٩٤، حيث قال: ((أفتى ابن البزري بأن من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الأخذ من الزكاة، وأنه لو كان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنه من تمام كفايته)).

(٣) قال في حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣: ((فائدة: نقل المواق عن ابن الفخار أنه لا يعطى من الزكاة شيء في شوار يتيمة، وفي الحطاب عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز، ومثله في المعيار عن ابن عرفة: أنه سئل عن ذلك فأجاب بأن اليتيمة تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور))، قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ٣٤٧: ((فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تُعطى من الزكاة من باب أولى)).

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٤٣).

ووجه الدلالة منه: أن تحصيل تكاليف الزواج من تحقيق قوام العيش.

٢- أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد أقسام، أعلاها الضرورية، ومجموعها خمسة: ومنها حفظ النسل[(١)]، ولا يتحقق حفظه إلا بالنكاح، فكانت إقامته من تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة، مع ما في النكاح من تحصيل لمصالح شرعية متعددة، من مثل سد خَلّة المحتاجين، وبناء المجتمع المسلم، وتحقيق التكافل فيه، وإحصان المسلمين، وإشباع حاجاتهم الأساسية.

وقد جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: ((يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

أ- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب. . .))[(٢)].

وقد أفتت اللجنة الدائمة في السعودية بجواز صرف الزكاة في الإعانة على الزواج من غير إسراف[(٣)].

(١) قال الشاطبي في الموافقات ٢/٨-٩: ((فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)) وقال: ((ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة)).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص١٣١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/١٧، فتوى رقم: (٤٠٩٦).

المسألة الخامسة: صرف الزكاة لعلاج الفقراء

لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية التي اختلف الفقهاء حول الحد المستحق للفقير منها، فيكون حكم صرف الزكاة في ذلك منبنيًا على ما تقدم تقريره من اتفاقهم على استحقاق الفقير كفاية السنة، واختلافهم فيما زاد على ذلك، فيكون صرفها في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لسنة واحدة مشروعا عند الجميع، وأما ما زاد على السنة فإنه يُشرع عند القائلين باستحقاق الفقير لكفاية العمر؛ وهم الشافعية والحنابلة في رواية(١)، إلا أن تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط، وهي على النحو التالي:

١- ألا يتوفر علاجه مجانًا، فإن توفر فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب مُحَقِّقًا للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنَّة في ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها.

٢- أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخصَ بتركها ضررٌ، فإني لا أرى مشروعية صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها.

٣- أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقلَّ لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار، كانت مجاوزته سرفًا، وهو محرم، كما قال

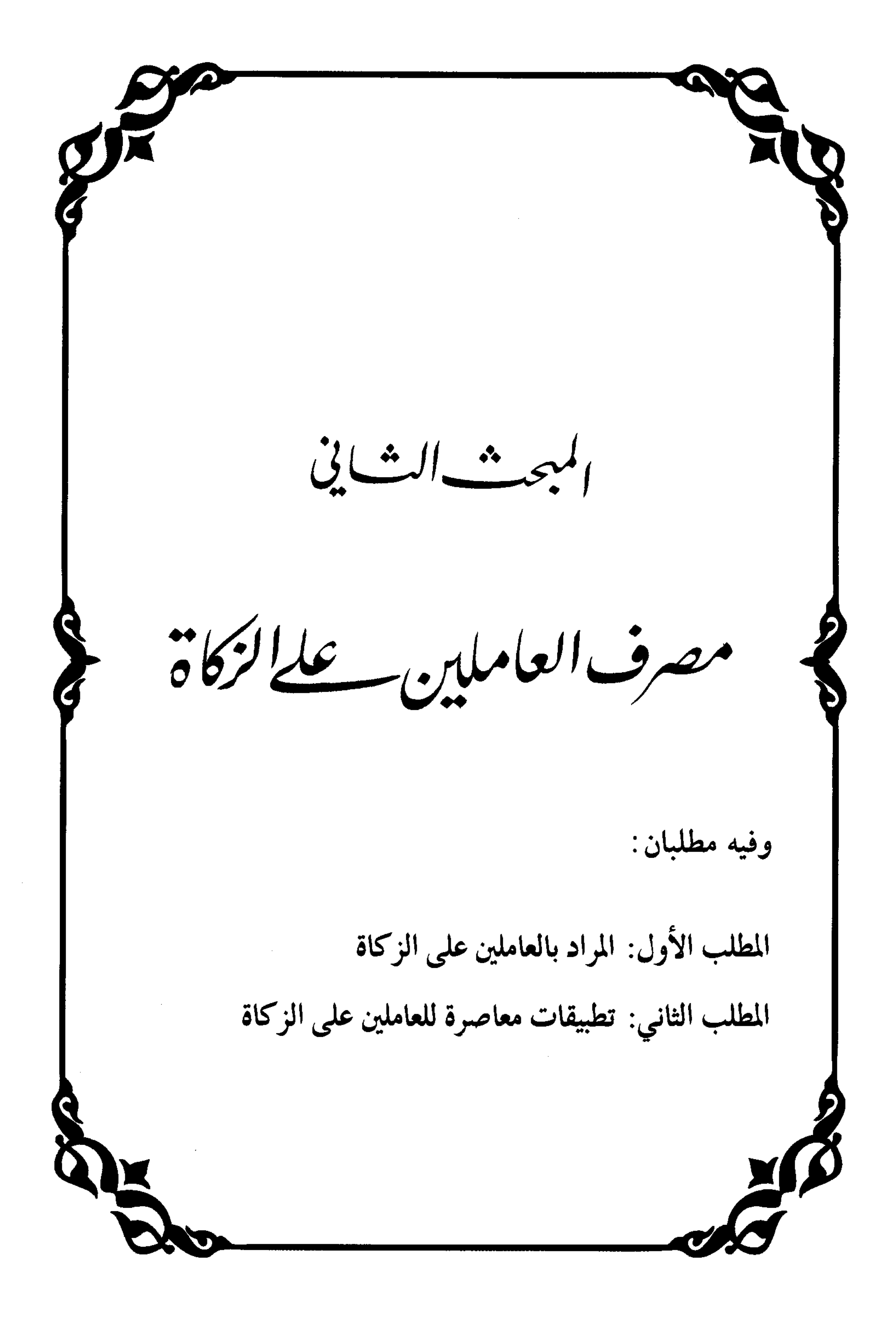
---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٦٤، كشاف القناع ٢/ ٢٨٤.

تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [1].

* * *

(١) سورة الأنعام (١٤١).



المبحث الثاني

مصرف العاملين على الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعاملين على الزكاة

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة

المطلب الأول

المراد بالعاملين على الزكاة

يتفق الفقهاء بأن وصف العاملين عليها يُرَاد به السُّعَاةُ الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها[1]، ويختلفون في تفاصيل ذلك المعنى والزيادة عليه؛ فالحنفية يقتصرون على الوصف المذكور[2]، بينما يوسع الجمهور معنى العاملين عليها ليشمل مع جمع الزكاة تفريقها وتوزيعها[3].

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٣، الكافي لابن عبد البر (ص١١٤)، منح الجليل ٢/ ٨٦، الأم ٢/ ٩١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٢٢، كشاف القناع ٢/ ٢٧٤.

(٢) كما في قول السرخسي في تعريفهم: ((هم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات، ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم)) المبسوط ٣/ ٩.

(٣) ينظر: المراجع المتقدمة، ولَعلَّ سبب الخلاف في معنى العاملين عليها يعود لأمرين:
١- الاختلاف في بعض الأعمال هل تلزم لأصحاب الأموال أم لعمال الصدقات؟ ولعل الأظهر أن كل ما كان بعد قبض الزكاة فمن عمل العامل على الصدقات، وما كان قبل ذلك فمن أعمال أرباب الأموال، ويلزمهم القيام به ودفع تكاليفه، ومن ذلك تكاليف إحصاء المال الزكوي وميزانيات الشّركات ونحو ذلك. وقد أشار لهذا المعنى النووي في روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.
٢- الاختلاف في مدى الحاجة لبعض الأعمال؟ ويتقرر هذا بوجود الحاجة، فكل من احتيج إليه فيها، فهو من العاملين عليها، وكذا كل ما يحتاج إليه من الأعمال المساعدة في جمع الزكاة أو توزيعها، وقد أشار لمعنى ذلك ابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٢، وغيره.
ويتبين أن ما تقدم هو سبب الخلاف من كلام الفقهاء، كما هو ظاهر في كلام الشافعي، حيث يقول -رحمه الله- في كتابه الأم ٢/ ٩١: ((العاملون عليها: من ولاه الوالي قبضها وقسمها، =

قال البغوي[1] في تفسير لفظ العاملين عليها: ((هم السعاة الذين يتولون قبض الصدقات من أهلها، ووضعها في حقها))[2].

ولا شك أن توسعة معنى العاملين عليها -كما هو مذهب الجمهور- هو الموافق لمدلول اللفظ، وللمقصود من الزكاة، وهو إيصالها لمستحقيها وإغناؤهم بها، وهذا مما لا يتم الواجب إلا به، وليس الجامع للزكاة بأولى من الموزع لها في الأخذ من سهم العاملين عليها؛ لاشتراك الصنفين في القيام بمصلحة الزكاة وإيصالها لمستحقيها، والعمل فيها، كما أن ذلك هو ما تدل عليه السنة العملية فقد أمر النبي ﷺ معاذًا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم[3]. ورُوِي أن زيادا وَلّى عمران بن حصين الصدقة، فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أو للمال بعثتني، أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ[4]، وعن أبي جحيفة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة

= من أهلها كان أو غيرهم، ممن أعان الوالي على جمعها وقبضها من العرفاء، ومن لا غنى للوالي عنه، ولا يصلحها إلا مكانه، فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها، وذلك يلزم رب الماشية، وكذلك من أعان الوالي عليها ممن بالوالي الغنى عن معونته، فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق، والخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يلي قبض الصدقة، وإن كانا من العاملين عليها، القائمين بالأمر بأخذها، فليسا عندنا ممن له فيها حق من قِبَلِ أنهما لا يليان أخذها)).

(١) **البغوي**: هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، ولد عام ٤٣٦هـ وكان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيدًا إمامًا عالمًا زاهدًا قانعًا باليسير، له مصنفات مفيدة، منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل وغيرهما. وقد توفي بمروذ في شوال عام ٥١٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٤/ ٦٣، وبنحوه قال ابن جرير في تفسيره ٦/ ٣٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ورواه مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. برقم: (١٩).

(٤) رواه أبـو داود كتاب الزكاة باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ برقـم: (١٦٢٥)، وحسن الأثر الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر في الإسلام. برقم: (١٣٨٤).

من أغنيائنا، فوضعها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصا[1].

وإن كان لا يظهر لي أن الحنفية وغيرهم يقصرون اللفظ على الجباية دون التفريق والتوزيع، لكن لعلهم اكتفوا بالأول لدلالته على الثاني؛ لذا فقد جعل بعض الفقهاء المعنى عامًّا لكل مَن يحتاج إليه فيها، كما صنع ابن قدامة -رحمه الله- حيث قال عن العاملين عليها: ((وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومَن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيّال والوزَّان والعدَّاد، وكل مَن يحتاج إليه فيها))[2].

وقد قال الماوردي[3] - رحمه الله - في هذا المعنى ما نصه: ((السهم الثالث

(١) رواه الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، برقم: (٦٤٤)، وأخرجه الدارقطني، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم: (٧)، (٢/ ١٣٧). وفيه أشعث بن سوار؛ ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب، برقم: (٥٢٤)، وضعفه الألباني خلال حكمه على سنن الترمذي نفس المصدر السابق. إلا أنه عند البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم، برقم: (١٢٩١٩) رواية عن الأعمش عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة، لكن فيه أبو أمية محمد بن إبراهيم وإسماعيل بن زكريا، وقد وصفهما ابن حجر بأنهما صدوقان في التقريب (٤٤٥)، فلعل بهذا يقوى سند أشعث بن سوار. والله أعلم.

(٢) المغني ٩/ ٣١٢، وانظر الإنصاف ٣/ ٢٢١ حيث قال فيه: ((العامل على الزكاة: هو الجابي لها والحافظ لها والكاتب والقاسم والحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال ومن يحتاج إليه فيها غير قاض ووال)).

(٣) **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قيل: نسبتة إلي بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلي بغداد، وهو إمام في المذهب الشافعي، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلي الاعتزال. وتوفي في بغداد.من تصانيفه: الحاوي في الفقه والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين؛ وقانون الوزارة، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٣/ ٣٠٢ - ٣١٤، والشذرات ٣/ ٢٥٨، والأعلام للزركلي ٥/ ١٤٦.

سهم العاملين عليها وهم صنفان: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة؛ لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها))[1].

فيتبين مما تقدم أن جهاز العاملين عليها في العصر الحاضر يشمل قسمين؛ قسما لتحصيل الزكاة، وقسما لتوزيعها[2].

وقد استثنى فقهاء المالكية[3]، وهو الوجه الأصح عند الشافعية[4] الحارس والراعي والخازن من سهم العاملين عليها، وعلل المالكية ذلك بأنه لا حاجة إليهم لوجوب تفرقة الزكاة فورًا، وفي حال الاضطرار إليهم فيعطون من بيت المال[5].

ويجاب عن ذلك بعدم التسليم؛ لأن النص يصدق على هؤلاء لعملهم في الزكاة وقيامهم بمصلحتها، كما أن الحاجة إليهم ماسة، لا سيما مع كثرة الأموال الزكوية وتعذر إنفاقها فورًا.

وأما القول بدفع أجورهم من بيت المال عند الاضطرار فهو مسلَّم في حال عدم

(١) الأحكام السلطانية (ص١٥٧). فقد نص الفقهاء على عدد كبير من التخصصات كالتي نقلنا أعلاه، ومن ذلك ما قاله النووي في روضة الطالبين ٢/ ٣١٣: ((ويدخل في اسم العامل الساعي، فالكاتب والقسام، والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسب وحافظ المال، قال المسعودي: وكذا الجندي، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة)).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٢٠، ومصارف الزكاة للعاني (ص١٩٧) وقال فيه عن العاملين عليها: ((ويقصد بهم كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين..)).

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨٦.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨٦.

كفاية سهم العاملين عليها لتغطية مستحقاتهم، وأما مع الكفاية فلا دليل يوجب ذلك، بل هم بذلك يزاحمون المستحقين في بيت المال حقوقهم.

كما استثنى الشافعية في الوجه الأصح الكيَّال والوزَّان وعاد الغنم[(١)]، وجعلوها على المالك، وعللوا ذلك بأنها لتوفية ما عليه، وقاسوها على أجرة الكيال في البياع، فهي على البائع[(٢)]، وهذا مُسَلَّمٌ فيما كان قبل قبض العامل للزكاة، كتمييز المزكي لماله الزكوي من غيره، فأما بعد دفع مال الزكاة للعامل فإن ما ينشأ بعد ذلك من عمل يتعلق بجمع الزكاة أو نقلها أو حفظها، ونحو ذلك فإنه يكون من عمل عامل الزكاة الذي يحتاج إليه في ذلك، فيستحق به الأخذ من سهم العاملين، وهذا مما لا خلاف فيه حتى عند الشافعية[(٣)].

وقد أصدرت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تعريفًا شاملًا لمصرف العاملين عليها، جاء فيه ما يلي: ((العاملون على الزكاة هم كل من يعيِّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعيةٍ بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار))[(٤)].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٧٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، واستثنى الحنابلة في رواية الكتبة، ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٢١.

(٣) قال النووي: ((قلت: هذا الخلاف في الكيال ونحوه ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك، فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف)). روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، وقد نص المرداوي من الحنابلة على أنَّ أجرة كيل الزكاة ووزنها ودفعها على المالك. ينظر الإنصاف٣/ ٢٢١.

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٥).

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في المؤسسات الزكوية

اتسعت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة سواء في جمعها أو توزيعها؛ لكثرة الموارد الزكوية، وتوسع مصارفها، وتنوع أعبائها، وتطور أوضاعها[1]؛ فأقيمت لأجل ذلك الصناديق والمؤسسات الخيرية التي تختص بجمع الزكاة وتوزيعها، وانتظمت تلك الجهاتُ موظفين في مختلف المجالات، سواء كانوا إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين شرعيين أو غيرهم، ممن تحتاج إليهم تلك الجهات في تنفيذ أعمالها التي تقوم على جباية الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لذا فإن البحث يرتكز على حكم الصرف من سهم العاملين عليها لتغطية رواتب هؤلاء الموظفين.

ويتبين الحكم بتنزيل المراد بوصف العاملين على الزكاة وتطبيقه على واقع تلك

(١) ويتضح بذلك وجه كون المسألة من النوازل.

المؤسسات، والتأكد من مدى استحقاقهم للأخذ من مصرف العاملين عليها.

وتحسن الإشارة ابتداءً إلى أن العاملين على الزكاة الذين يتقاضون راتبًا مكافئًا لعملهم من بيت المال لا يحق لهم الجمع في الأخذ بين بيت المال وسهم العاملين عليها، ولم أقف على خلافٍ في ذلك بين الفقهاء، فقد قرروا أن الحاكم والقاضي لا يحق لهم الأخذ من مصرف العاملين عليها لأخذهم من بيت المال، وكذا غيرهم(١).

وبتطبيق ذلك على الواقع نجد أن الموظفين في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها **على نوعين**:

النوع الأول منهم: ممن يتقاضى مرتبا دوريًّا من بيت مال الدولة لأجل هذا العمل، كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهؤلاء كما تقدم لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف.

النوع الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية، وإنما تشرف عليها الدولة إشرافًا عامًّا، وإلا فهي مستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، وبالتالي فإنها تُمَوَّل من المحسنين، وهذا النوع من الموظفين هم ممن ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة، وذلك لما يلي:

١- أن النص القرآني ذَكَرَ وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد، وهذا يشمل كل مَنْ عمل عملًا في سبيل تحقيق مهمة جمع الزكاة أو توزيعها، سواء باشر ذلك أو لم يباشر، كالحافظ لها والكاتب والقاسم والحاشر والكيَّال والوَّزان

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٣، التاج والإكليل ٣/ ٢٣٠، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، قال ابن قدامة: ((وإن رأى الإمام أعطاه أجرا من بيت المال، أو يجعل له رزقًا في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئًا فعل، وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله، أخذ الصدقة وقسمتها، لم يستحق منها شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال)) المغني ٦/ ٣٢٧.

والعدَّاد والساعي والراعي والسائق والحمَّال والجمَّال وغيرهم ممن نص الفقهاء عليهم[1]. ولا شك أن هؤلاء الموظفين سواء منهم من باشر جمع الزكاة وتوزيعها أو لم يباشر، كالإداري والمحاسب والباحث والفني والمراقب وغيرهم، ممن يساهمون بفاعلية في إيصال الزكاة لمستحقيها على الوجه المطلوب.

٢- كما أن ذكر وصف العاملين عليها دال على أنه هو سبب الإعطاء من الزكاة، فمتى تحقق وصف العمل استحق العامل الأخذَ من الزكاة مقابل عمله، وذلك بقياس غير المنصوص من الأعمال الوظيفية المذكورة على المنصوص عليه لدى الفقهاء مما تقدم ذكره، وذلك أنَّ ذِكْر الحكم - وهو الإعطاء من الزكاة - مقرونًا بوصف مناسب، وهو العاملين عليها، دالٌّ على أن هذا الوصف هو علة الحكم، كما هو مقرر عند الأصوليين في إثبات علة القياس من النص غير الصريح بطريق التنبيه والإيماء[2].

فيتبين مما تقدم استحقاق الموظفين في المؤسسات الزكوية الأخذ من مصرف العاملين عليها، وفق الضوابط التالية:

١- أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع، أو من الأعمال

(١) وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) فإثبات الحكم بطريق قياس العلة الثابتة بالتنبيه والإيماء بالوصف المناسب هو من الطرق المعتبرة عند الأصوليين، وقد عرَّف الآمدي الوصف المناسب بأنه: ((وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وَفْقِه حصولُ ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع الحكم)). الإحكام ٣/ ٢٩٤، وقال الزركشي في البحر المحيط ٧/ ٢٥١: ((الثالث الإيماء والتنبيه، وهو يدل على العِلِّيَّة بالالتزام؛ لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحًا، ووجه دلالته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فتعين أن يكون لفائدة)). وانظر شرح الكوكب المنير (ص٥١٥).

المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يُحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا(١).

فأما إن كان الموظف يعمل في قسم لا علاقة له بالزكاة كأقسام الصدقات والأوقاف والاستثمار ونحوها، فإنه لا يتحقق فيه وصف العاملين عليها فلا يستحق عندئذ من مصرف العاملين عليها(٢). ومثل ذلك إن كان الموظف ممن لا يحتاج إليه في العمل المناط به، فيمكن الاستغناء عنه بلا ضرر أو مشقة، فإنه لا يستحق من مصرف العاملين؛ لما في ذلك من تضييع لمال الزكاة، وصرف لها في غير موطن الحاجة مع وجود كثير من المستحقين في سائر المصارف، ولذا فقد استثنى الفقهاء بعض العاملين في الزكاة لعدم الحاجة إليهم(٣).

٢- أن يُرَاعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه، فلا ينقص من حقه، وموجب العدل مع غيره، فلا يزاد في نصيب العامل، فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين(٤).

---

(١) قال في روضة الطالبين ٢/٣١٣: ((وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ وكاتبٍ وغيرهما زِيد قدر الحاجة)).

(٢) وقد تقدم بيان المراد بالعاملين عليها في المطلب السابق.

(٣) كالحارس والخازن والكاتب والكيال والوزان والعاد، وقد بيّنّا ذلك كما في المطلب السابق.

(٤) ويعطى العامل بقدر عمله عند جماهير أهل العلم، بل قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٠٣: ((أما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه دائما يأخذ بقدر عمله)). وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٨١: ((ولا نعلم خلافا بين الفقهاء أن العاملين على الزكاة لا يعطون الثُمن، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم)). إلا أن القول بإعطائهم الثُمن مروي عن مجاهد والشافعي وابن حزم وغيرهم، ويظهر أن مراد الشافعي أنه يستحق نصيبه من الثمن في حال وجود باقي الأصناف، فلا يزيد على ذلك، فقد قال كما في الأم ٢/٨٦: ((ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها)). =

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في المؤسسات الزكوية

تقدم في المسألة السابقة بيان مشروعية دفع رواتب الموظفين في المؤسسات الزكوية من مصرف العاملين عليها، ومن المعلوم أن تلك المؤسسات لا تخلو من النساء العاملات، لا سيما مع الحاجة لوجودهن للتعامل مع مثيلاتهن من النساء المحتاجات أو المتصدقات.

فهل يشمل حكم العاملين عليها الإناث أيضا، أم هو يختص بالذكور؟

لم ينص أكثر الفقهاء على هذه المسألة، ولعلَّ ذلك لوضوحها لديهم، أو لعدم الحاجة إليها عند بعضهم، وبالنظر في أقوال الفقهاء الذين ذكروها نجد أن في المسألة **قولين**:

القول الأول: اشتراط الذكورة في العاملين عليها، فلا يجوز الصرف من هذا السهم للنساء العاملات، وإنما يصرف لهن من الصدقات، وهو مذهب

= وقال في موضع آخر ٢/ ٩٤: ((ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم)). ولعل هذا مراد غيره ممن نقل عنه مثل ذلك؛ إذ يبعد أن يكون مقصودهم إعطاء العامل الثُمن كله ولو كان كثيرا وكان العاملون قلة، وإنما ألا يزيد على ذلك؛ لأن الله قسم الزكاة بين ثمانية أصناف، ولذا فقد قال الشافعي في الأم أيضا ٢/ ٨٣: ((فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القَسْم على خمسة أسهم، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد)) وإن كان الأظهر أن نصيبهم لا يتحدد بالثمن، بل يعطون بقدر عملهم ولو جاوز الثمن، كما هو مذهب الجمهور؛ لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على التحديد. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... ﴾ فلا يُسلَّم؛ لأنها لبيان مصارف الزكاة، لا للتسوية بينها. ينظر المراجع المتقدمة للمذاهب الفقهية، والإنصاف للحنابلة ٣/ ٢٢٤، مصرف العاملين عليها للأشقر ٢/ ٧٤٢ من قضايا الزكاة المعاصرة. وفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٦).

المالكية[1]، والشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

القول الثاني: جواز الصرف من سهم العاملين عليها للنساء، وعدم اشتراط الذكورة لذلك. وهو قول بعض الحنابلة[4]، ورجحه بعض المعاصرين[5].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- أنها نوع من الولاية، وولاية المرأة لا تجوز؛ لقوله ﷺ: **«لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة»**[6][7].

ويناقش: بأن محل الولاية الممنوع هو الولاية العامة، أما تولية المرأة ما يناسب حالها ويوافق طبيعتها، فلا مانع منه.

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨٧، التاج والإكليل٣/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٦٦، وقال فيه: ((قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وجه، فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه، وأيضا ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ لا يشملها)). وانظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٥.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٦٠٧، المبدع ٢/ ٤١٨، وقال فيه: ((وظاهره أنه لا يشترط ذكوريته))، قال في الفروع: ((وهذا متوجه، وفيه نظر، من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه)).

(٥) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٢٩، مصرف العاملين عليها للدكتور الأشقر ٢/ ٧٤١ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مصارف الزكاة وتمليكها (ص ٢١٩)، مصرف العاملين عليها للدكتور وهبة الزحيلي (ص٤٣)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فقد قرروا جواز توليتها ما يناسب طبيعتها من أعمال الزكاة مما لا يؤدي بها إلى الاختلاط بالرجال، كما سيأتي بيانه.

(٦) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم: (٤١٦٣).

(٧) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٧٥.

٢- أنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة الصدقات من عصر النبوة حتى العصور المتأخرة، مما يدل على عدم جواز تولي المرأة لذلك[١].

ويناقش: بأن عدم نقل ذلك لا يدل على تحريمه، فقد يكون سبب ذلك عدم الحاجة لتولي المرأة والاستغناء بالرجل عنها، كما أن عدم النقل لا يدل على نقل العدم[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[٣].

ووجه الاستدلال منه: أنه لفظ مذكر فظاهره يصدق على الذكور دون الإناث[٤].

ونوقش: بعدم التسليم، فاللفظ يراد به الذكور والإناث بدليل ألفاظ باقي المصارف كالفقراء والمساكين والغارمين، وهي شاملة للمذكر والمؤنث[٥].

أدلة القول الثاني:

لم أقف لهم على أدلة إلا عدم الدليل على اشتراط الذكورة، فيبقى الأصل وهو العموم.

الترجيح:

يترجح القول بجواز صرف سهم العاملين عليها للنساء لعدم الدليل على المنع، إلا أن ذلك مقيد بالأعمال التي لا تقتضي اختلاطا بين الرجال والنساء، ولا يترتب

(١) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٢٦.
(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٢٩.
(٣) سورة التوبة (٦٠).
(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٢٦.
(٥) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٣٠.

عليها مخالفات شرعية، كعملها في الأقسام النسائية التي تستقبل المتصدقات والفقيرات، وتتحقق من أوضاع الأخيرات ومدى حاجتهن الفعلية للزكاة، ونحو ذلك من الأعمال المتصلة بالنساء، لا سيما أن عددا كبيرا من أولاء أرامل أو مطلقات، لا يجدن من أوليائهن من يقوم بشؤونهن، فتولي المرأة لتلك المهام خيرٌ من تولي الرجل لها، لما يترتب عليه من مباشرة لشؤون النساء.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على استثمار أموال الزكاة

تقدم بيان وصف العاملين عليها، وقد ذكر الفقهاء عند ذلك وظائف متعددة، سواء كان منها المباشر لجباية الزكاة وتفريقها، أو المساعد في ذلك، وقد بيَّنَّا وجه الاستدلال بلفظ العاملين عليها في شمول الوظائف المتعددة التي تحقق المقصد في جمع الزكاة وتوزيعها،[1] ومن هؤلاء الذين يشملهم وصف العاملين عليها صنف القائمين على استثمار أموال الزكاة، وذلك عند القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة[2] فيعتبرون من العاملين عليها لما يلي:

١- انطباق دلالة عموم اللفظ على القائمين بالاستثمار؛ لقيامهم بالعمل في مصلحة تنمية مال الزكاة، كما يمكن الاستدلال على أخذهم بقياسهم على المنصوص عليه لدى الفقهاء، كالساعي على الزكاة بجامع العمل في الزكاة من كل منهما.

٢- أن منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تندرج تحت وصف العاملين عليها، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أَمْنِ

(١) ينظر المطلب الأول من هذا المبحث.

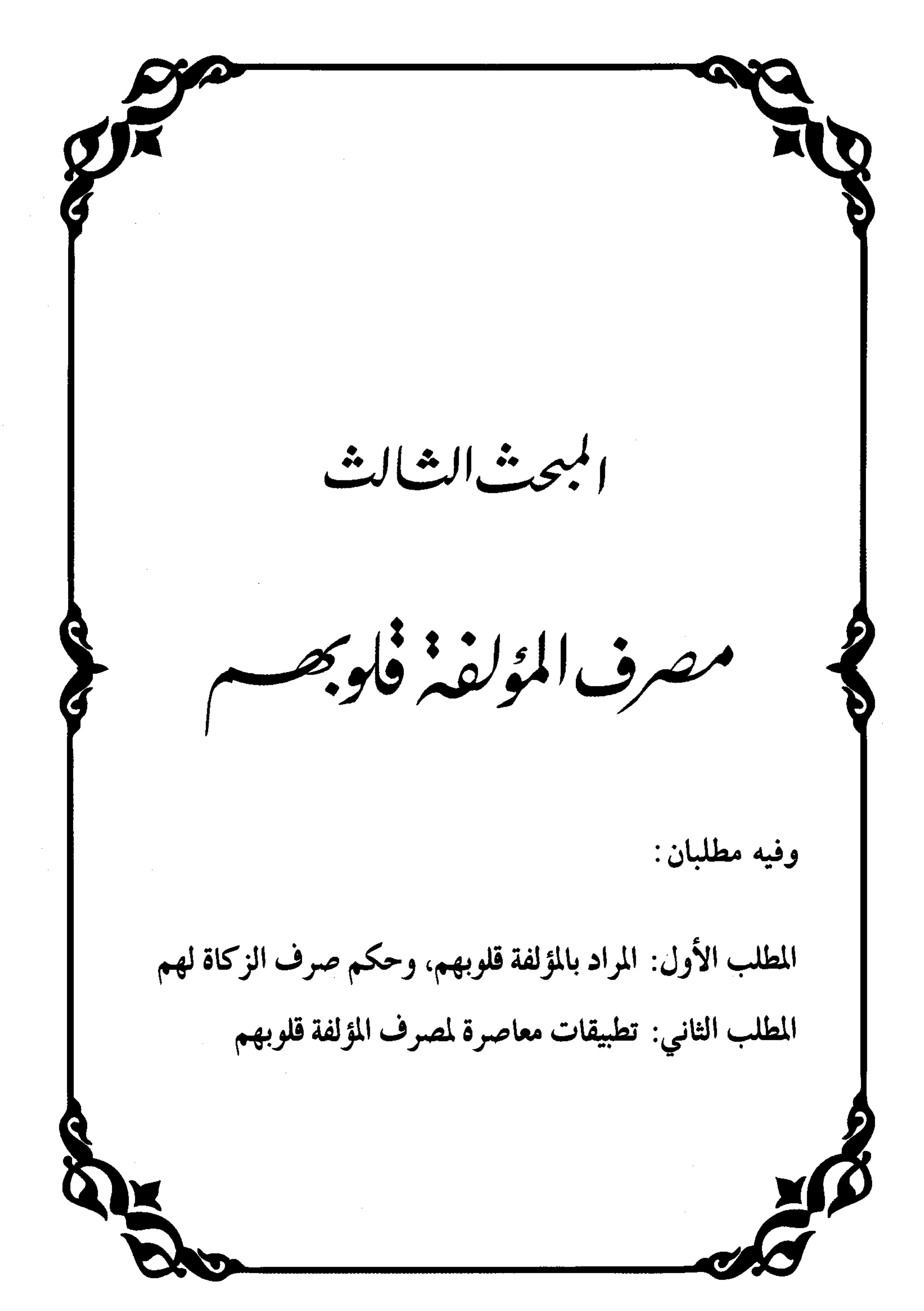
(٢) وسيأتي بحث مسألة استثمار أموال الزكاة في الفصل الثالث من هذا المبحث.

المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها، بل ربما كان في استثمار أموال الزكاة من المحافظة عليها وتنميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين ما لا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزكاة.

فيتبين مما تقدم مشروعية الصرف من سهم العاملين على الزكاة للقائمين على استثمار أموال الزكاة فيما يقابل عملهم من أجرة، وذلك مشروط بما تقدم في المطلب السابق من عدم أخذهم من بيت المال راتبًا دوريًّا، وكونهم من المعنيين باستثمار أموال الزكاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات[١].

* * *

(١) ينظر: في المسألة بحث ((استثمار أموال الزكاة)) للدكتور صالح الفوزان (ص٢٠٧).



المبحث الثالث

مصرف المؤلفة قلوبهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم

المطلب الأول

المراد بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالمؤلفة قلوبهم

تعددت تعاريف الفقهاء للمؤلفة قلوبهم، فقد عرف الحنفيةُ المؤلفةَ قلوبهم بقولهم: ((كانوا قومًا من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب[1]، وصفوان بن أمية[2]، وعيينة بن حصن[3]، ....

(١) **أبو سفيان**: هو الصحابي الجليل صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، أبو سفيان القرشي الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد حنينًا والطائف مع الرسول ﷺ، توفي سنة ٣١هـ وعمره ٨٨سنة. ينظر: أسد الغابة (٣/ ١٠)، الإصابة (٢/ ١٧٨).

(٢) **صفوان بن أمية** بن خلف الجمحي القرشي، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد مع النبي ﷺ حنينا قبل إسلامه، وكذا شهد اليرموك، روى بضعة عشر حديثا، توفي في مكة، واختلف في سنة وفاته، وقيل: إنه توفي في سنة ٤١هـ ينظر: الإصابة (٢/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣٦).

(٣) **عيينة بن حصن** بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح، وشهد الفتح مسلمًا وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من الأعراب الجفاة. =

والأقرع بن حابس[1]، وكان يعطيهم رسول الله ﷺ بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام، فقيل: كانوا قد أسلموا، وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا))[2].

ونص المالكية على أن المؤَلَّف قلبُه: كافر يعطى من الصدقة ليسلم[3]، كما عرفوهم بأنهم: قوم ذوو وعد وسعة وقدرة على الأداء، أجابوا إلى الإسلام، ولم يتمكن من نفوسهم[4].

وأما عند الشافعية فهو: من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره[5].

= قال ابن حجر: وقرأت في كتاب الأم للشافعي في باب من كتاب الزكاة أن عمر قتل عيينة بن حصن على الردة ولم أر من ذكر ذلك غيره فإن كان محفوظا فلا يذكر عيينة في الصحابة، لكن يحتمل أن يكون أمر بقتله، فبادر إلى الإسلام، فترك فعاش إلى خلافة عثمان والله أعلم. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٨٧)، الإصابة (٢/ ٣٣٥).

(١) **الأقرع بن حابس** بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدرامي، شهد مع خالد ابن الوليد اليمامة وغيرها، ثم مضى الأقرع فشهد مع شرحبيل ابن حسنة دومة الجندل، وشهد مع خالد حرب أهل العراق، قيل: إنما يقال له الأقرع لقرع كان برأسه، وكان شريفًا في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك في زمن عثمان. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٣)، الإصابة (١/ ٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٤٤. وبنحو تعريف الحنفية عرف المفسرون المؤلفةَ قلوبهم، فقد فسر ابن جرير الطبري ذلك بقوله: ((أما ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فإنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام، ممن لم تصح نصرته، استصلاحا به نفسه وعشيرته؛ كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، ونظرائهم من رؤساء القبائل، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل)). تفسير الطبري٦/ ٣٩٨.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٣/ ٣٣١، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٦٦٠.

(٤) ينظر: المنتقى ٢/ ١٥٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٨.

وأما الحنابلة فكانوا في ذلك أوسع من غيرهم، وأكثر تفصيلًا، ويتبين ذلك من تعريفهم للمؤلفة قلوبهم بما يلي:

((هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين))(١).

ومع وجود بعض الاختلاف في تعاريف الفقهاء، إلا أنها تركز على مقصد واحد، هو إعطاء من لا يتمكن الإسلام من قلبه إلا بالعطاء(٢).

ويتبين مما تقدم أن هذا الصنف ينقسم قسمين:

١- كفار.

٢- مسلمون.

فأما الصنف الأول: وهم الكفار فينقسمون قسمين أيضا:

أ- مَن يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

ب- مَن يخشى شره فيعطى لكف شره.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٣١.

(٢) قال في التاج والإكليل: ٣/ ٣٣١ ((واختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن الإسلام في قبله إلا بالإعطاء فكأنه ضرب من الجهاد. وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصنف بالقهر والسيف، وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر)).

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون فعلى أربعة أقسام:

أ- مَن يرجى بعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار.

ب- مَن يرجى بعطائهم قوة إيمانهم.

ج- مَن يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم.

د- من يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

١- فكل هؤلاء يشملهم عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[(١)]، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة[(٢)].

ويتبين بذلك رجحان تعريف الحنابلة لعمومه من غير اشتراط كونهم من السادات والرؤساء لعدم الدليل على ذلك بل الدليل جاء بخلافه، فقد قال النبي ﷺ: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكب في النار على وجهه**»[(٣)] والنص عام في الرؤساء وفيمن دونهم.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه في المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) وذكر نحوا من هذا التقسيم ابن قدامة في المغني ٩/ ٣١٧، وانظر مغني المحتاج ٤/ ١٧٨. ولشيخ الإسلام تقسيم نحو هذا حيث قال: ((والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا كحسن إسلامه أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو أوكف ضره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك)) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٩٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى برقم: (١٤٠٨). ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، برقم: (١٥٠).

رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان رسول الله ﷺ يرضخ[1] لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه[2]، وقال قتادة: المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم، كان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطية[3] فتفسيرات السلف عامة في الرؤساء وغيرهم، كما أن المقصد هو تأليف القلب على الإسلام وهو ممكن في الرؤساء وغيرهم، وإنما تراعى المصلحة في ذلك، لا سيما مع عدم الدليل على الاشتراط، فمتى غلبت المصلحة في اختصاص الرؤساء والوجهاء بذلك دون غيرهم فيعطون منها، ومتى كانت المصلحة في إعطاء من دونهم تأليفًا لقلوبهم أو من ورائهم من الناس فإنهم يعطون منها[4].

المسألة الثانية: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ:

اختلف الفقهاء في ذلك على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا

---

(١) قال في المصباح المنير(٢٢٨): ((رضخت له رضخًا من باب نفع، ورضيخًا أعطيته شيئًا ليس بالكثير، والمال: رَضخَ تسمية بالمصدر أو فعل بمعنى مفعول مثل: ضرب الأمير، وعنده رضخ من خير أي: شيء منه)).

(٢) رواه ابن جرير بإسناده في تفسيره، ينظر: ٦/ ٣٩٩.

(٣) رواه ابن جرير بإسناده في تفسيره، ينظر: ٦/ ٣٩٩.

(٤) ينظر: بحث تأليف القلب على الإسلام للدكتور عمر الأشقر (ص٥٤)، وقد أطال في ترجيح ذلك ومما قال: ((ويرد على هذا الاشتراط المنهج العام للإسلام، فإن الإسلام يسعى في الصلاح والإصلاح، ويأمر بالعدل والإحسان))، وقال: ((وكان الرسول ﷺ يقري الضيف ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وعندما دخل الرسول ﷺ مكة من عمرة القضاء كان يطعم الطعام وينفق الأموال على أهل مكة يتألفهم، وقد مدح الله المؤمنين ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]. ولا يكون الأسير عند المؤمنين مسلمًا أبدا.. إلخ)).

وهو قول للمالكية،[١] والمذهب عند الحنابلة[٢] وهو قول الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام،[٣] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: عدم جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا، وهو مذهب الحنفية[٥]. والمذهب عند الشافعية ما لم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطاءهم لرفعها[٦].

القول الثالث: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إن كانوا مسلمين، فإن كانوا كفارا فيمتنع ذلك، وهو المذهب عند المالكية[٧] وقول عند الشافعية[٨].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٢٣١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١٧.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٢٧، كشاف القناع ٢/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: الأموال ١/ ٧٢٢

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٩٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، فتح القدير ٢/ ٢٥٩.

(٦) ينظر: الأم ٢/ ٧٧، وقال فيه الشافعي: ((المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام))، وقال ٢/ ٨١: ((ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلما إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة ولا أهل الصدقة المولون أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد، أو كثرة الأهل، أو منعهم من الأداء، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها))، وانظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٨.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٥ حيث قال: ((اعلم أن هذا الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيا أو نسخ مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيبًا له في الإسلام أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقًا)).

(٨) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٧٨، روضة الطالبين ٢/ ٣١٤.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١]

وجه الدلالة: عموم لفظ (المؤلفة قلوبهم) فيشمل المسلم والكافر[٢].

ونوقش: بأن حكم المؤلفة قلوبهم المنصوص في الآية منسوخ[٣].

وأجيب: بعدم التسليم بالنسخ فالآية في سورة التوبة وهي من آخر مانزل، ولادليل على النسخ، فيبقى الحكم محكما[٤].

٢- أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين[٥].

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يعطهم من الزكاة وإنما أعطاهم من الغنائم ومن الفيء وخمس الخمس[٦].

ويجاب: بأن هذا مسلم في بعض أعطياته ﷺ[٧] لكنه لاينطبق عليها جميعا، فقد جاءت بعض النصوص التي تدل على إعطائهم من الصدقات، كما في حديث

---

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) ينظر: المغني ٩/٣١٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٥، فتح القدير ٢/٢٦١.

(٤) ينظر: المغني ٩/٣١٦.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الأم ٢/٨٦.

(٧) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام (ص٣٦).

أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشياه كثيرة بين جبلين من شياه الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة[1].

وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[2]. قال: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان رسول الله ﷺ يَرْضَخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دِين صالح! وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه[3].

كما أن بعض النصوص كقوله ﷺ: «**إني أعطي قريشًا أتألفهم؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية**»[4] لم يقيد بما يدل على مصدر العطاء، فيبقى محتملًا لكونه من الزكاة أو من غيرها، ويتقوى كونه من الزكاة بعموم النص في آية الصدقات، وهو من أظهر النصوص الدالة على ثبوت مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة عموما مسلمين أو كفارًا[5].

٣- أن المعنى الذي أعطى من أجله الرسول ﷺ وهو تأليف القلوب على

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، برقم: (٢٣١٢). ورواه أحمد في مسنده برقم: (٣/ ١٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة - جماع أبواب قسم الصدقات وذكر أهل سهمانها - باب ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية، برقم: (٢٣٧١).

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٩٣).

(٤) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه برقم: (٢٩٧٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، برقم: (١٠٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣١٨.

الإسلام لم ينقطع بوفاة النبي ﷺ، فمتى دعت المصلحة للتأليف بالزكاة كان ذلك مشروعًا.

ونوقش: بما تقدم من كون هذا الحكم منسوخًا[١].

وأجيب: بعدم التسليم؛ لعدم الدليل على النسخ كما تقدم[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم قد نسخ[٣]، واختلفوا في تحديد الناسخ، فقيل: نُسِخَ بإجماع الصحابة؛ حيث لم يعط أبوبكر وعمر المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ولم ينكر عليهم بقية الصحابة، فكان إجماعًا[٤].

وقيل: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[٥] حيث قالها عمر لعيينة بن حصن وكان من المؤلفة قلوبهم، وأراد بذلك أن يمنعه من الأخذ من سهم المؤلفة[٦].

وقيل: إن الناسخ قوله ﷺ لمعاذ: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٥، فتح القدير٢/ ٢٦١.
(٢) وسيأتي مزيد بيان لاستدلالهم بالنسخ مع المناقشة، في أدلة القول الثاني.
(٣) عُرِّفَ النسخ بتعريفات، منها تعريفه في المستصفى(٨٦) بأنه: ((الخطاب الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه))، وأخصر منه تعريفه في الكوكب المنير بأنه: ((رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ)). ينظر شرح الكوكب المنير(٤٦٢).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥، الدر المختار ٢/ ٣٤٢.
(٥) سورة الكهف ٢٩.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥.
(٧) تقدم تخريجه (ص٣٤٦).

حيث خص إعطاء الزكاة بفقراء المسلمين، فيستحقونها بهذا الوصف لا بوصف التأليف.

ونوقش: بأن دعوى النسخ مردودة لمايلي:

١- أن الإجماع لايكون ناسخًا للنصوص؛ لأن الإجماع إنما يكون بعد وفاة النبي ﷺ، والنسخ يكون في حياته ﷺ[١]، قال شيخ الإسلام في الجواب عن جعل الإجماع ناسخًا ما نصه: ((وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبان[٢] وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخًا، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يُجَوِّز تبديلَ المسلمين دينَهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سَوّغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويُحِلُّوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دينَ المسلمين، ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يُستتاب كما يُستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران، ويخطئ فيكون له أجر واحد، وما شرعه النبي ﷺ شرعا معلقًا بسبب إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نُسِخَ لما رُوِي عن عمر رضي الله عنه أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[٣] وهذا الظن غلط، ولكن عمر رضي الله عنه

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٦٩، البحر المحيط ٥/ ٢٨٥.

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، كان إماما في الفقه، وكان حسن الحفظ في الحديث، تفقه على محمد بن الحسن. من كتبه: خبر الواحد، وكتاب الجامع، وكتاب إثبات القياس، وغيرها. تُوُفِّي في ٢٢١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٠، طبقات الشيرازي (١٤٣)، أخبار القضاة ٢/ ١٧٠.

(٣) سورة الكهف (٢٩).

استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السّبيل والغارم ونحو ذلك(١).

٢- وأما اعتبار الناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٢) فغير صحيح، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام؛ وذلك لأن تلك الآية مكية(٣)، وأما آية المؤلفة قلوبهم فهي مدنية(٤)، ومن شروط النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ(٥)، كما أنه لا تعارض بين الآيتين حتى نلجأ للنسخ، وهو لا يكون إلا مع التعارض، فمتى أمكن الجمع فلا نسخ(٦).

٣- وأما اعتبار قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ في فقرائهم**»(٧) ناسخًا، فمقتضاه نسخ بقية الأصناف من أهل الزكاة، ممن لم يتعرض له الحديث، كالعاملين عليها وابن السّبيل، وهذا باطل، وإنما الحديث لبيان أحد أبرز مصارف الزكاة وأوصافها التي تختلف بها عن غيرها من الضرائب المالية(٨).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ٩٤.

(٢) سورة الكهف (٢٩).

(٣) قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٤٦) في مطلع سورة الكهف: ((وهي مكية في قول جميع المفسرين)). اهـ.

(٤) قال ابن كثير في مطلع تفسيره (٢/ ٢٣٢) لسورة التوبة المتضمنة لآية الصدقات ما نصه: ((هذه السورة الكريمة من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وآخر سورة نزلت براءة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٥) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٢١٦، شرح الكوكب المنير (٤٦٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٢١١، شرح الكوكب المنير (٤٦٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص٤٦).

(٨) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٤٧.

ثم إن اختلاف الحنفية في تحديد الناسخ دليل على اضطراب قولهم وضعفه[1].

٤- كما أن عدم إعطاء عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة للمؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ ليس بسبب النسخ، وإنما بسبب عدم الحاجة لتأليفهم في زمنه رضي الله عنه، وذلك يرجع تقديره لأُولي الأمر في كل زمنٍ بِحَسَبِه[2].

الدليل الثاني: زوال العلة التي من أجلها شُرِعَ تأليف القلوب بالزكاة، وهي ضعف الإسلام وأهله، فقد استغنى الإسلام والمسلمون عن ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، فلا مقتضى لصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم[3].

ونوقش: بأنه لا يسلم حصر علة المشروعية بضعف الإسلام وأهله، فقد أعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم بعد فتح مكة وانتصار المسلمين، فَلِلتأليفِ على الإسلام عِلَلٌ، منها ما ذكروا، وأَظْهَرُ من ذلك استنقاذ المؤلفة ومَن وراءهم من النار بإسلامهم إن كانوا كفارا، وثباتهم إن كانوا مسلمين، كما قال النبيﷺ: «**إني لأعطي الرجلَ، وغيرُهُ أَحَبُّ إليّ منه، خشيةَ أن يُكَبَّ في النار على وجهه**»[4]، وهذا يكون في حال ضعف المسلمين وقوتهم، وقد نص على توسعة العلةِ الحنفيةُ أنفسهم[5]،

---

(١) ومن ذلك قول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٢/ ٣٤١) جوابًا على النسخ للحكم بالآية: وإن لم يظهر لنا أنّ الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩].

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣١٧.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢/ ٣٤٢، الأم ٢/ ٩٣.

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٩٢).

(٥) قال أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن ٣/ ١٨١: ((﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾: فإنهم كانوا قوما يُتَأَلَّفون على الإسلام بما يُعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: إحداها للكفار لدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، =

وكذا المالكية[1] مما ينفي تقييد العلة بحال الضعف فقط.

كما أنه لو سلم بحصر العلة في حال الضعف، فإنها متحققة منذ أزمان متطاولة، ولا زال المسلمون يعيشون الضعف والمذلة علي أيدي الكافرين[2].

دليل القول الثالث:

بأن الزكاة من حقوق المسلمين فلا حَقّ فيها للكافرين[3].

ويناقش: بأنه استدلال بمحل النزاع، وأن هذا مُسَلَّم في غير المؤلفة قلوبهم، أما فيهم فغير مُسَلَّم لعموم اللفظ الوارد، مع عدم تقييده بدليل أو تعليل، بل إن التعليل يؤيد شمول المسلم والكافر؛ لأن الأظهر أن المقصود من التأليف هو طلب النصرة واستنقاذ المؤلَّف من النار، وكلاهما يصدقان على الكافر، ولا يمكن الصرف لهما من غير هذا المصرف، وقد جاء في السنة ما يؤيد ذلك، كما في حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يُسْأَلْ شيئا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشياه كثيرة بين جبلين من شياه الصدقة قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة[4].

= ولئلا يَمنعوا مَن أسلم من قومهم مِن الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور، والثالثة: إعطاء قومٍ من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر)).

(١) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بلغة السالك ١/ ٦٦٠ ما نصه: ((قال خليل: وحكمه باق، أي لم ينسخ؛ لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام؛ لأجل إنقاذ مهجته من النار، لا لإعانته لنا حتى يسقط بفشو الإسلام. وقيل إنه منسوخ بناء على أن العلة إعانتهم لنا، وقد استغنينا عنهم بعزة الإسلام، والخلاف مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيبا له في الإسلام، أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا)).

(٢) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات (٤٩).

(٣) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٠.

(٤) تقدم تخريجه (ص٣٩٦).

الترجيح: يترجح القول الأول، وهو جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا؛ وذلك لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن دليل القول الثاني، ويتضح ذلك بما يلي:

١- عموم النصوص، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[(١)]، فهو لفظ محكم يشمل المسلم والكافر، ولا ناسخ له أو مخصص، فيبقى على عمومه وإحكامه، وكذا قد وردت السنة بإعطاء هذا الصنف من الصدقات، ولا ناسخ أو مخصص لهذا الحكم أيضًا.

٢- أن العلل المقصودة من شرع هذا المصرف باقية إلى قيام الساعة من نصرة المسلمين أو استنقاذ الكافرين من النار، وانتفاؤها أو خفاؤها في زمن لا يعني انتفاءها في سائر الأزمان، بل إنها تزيد ظهورا مع تأخر الزمان؛ لضعف المسلمين وتسلط الكافرين.

٣- أن المقاصد الشرعية تؤيد بقاء هذا المصرف وعمومه؛ لما فيه من إعزاز للمسلمين، وهداية لغيرهم إلى الدين القويم، وهو نوع من الجهاد في سبيل الله بالمال. وقد قال الإمام أبو جعفر الطبري[(٢)] في تفسيره -في تأييد هذا المعنى- كلاما متينا، ونصه كما يلي: ((والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خَلّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يُعطاه مَن يُعطاه

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) **محمد بن جرير** بن يزيد الطبري ولد سنة ٢٢٤هـ من الأئمة المجتهدين، برع في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، ومن المكثرين من التأليف، صاحب كتاب الجامع لتأويل القرآن المشهور بتفسير الطبري، وكتاب تاريخ الأمم والملوك، وكتاب اختلاف الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٣١٠هـ ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونةً للدين، وذلك كما يُعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يُعطى ذلك -غنيا كان أو فقيرا- للغزو، لا لِسَدِّ خَلَّتِه، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعز أهله، فلا حُجَّة لمحتج بأن يقول: ((لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت))[١].

وقال الشوكاني، بعد أن ساق بعض الأحاديث الدالة على تأليفه ﷺ: ((فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان إمام المسلمين محتاجًا إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيرًا له وللمسلمين كان ذلك جائزًا له))[٢].

* * *

(١) ينظر: تفسير ابن جرير ٦/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: السيل الجرار ٢/ ٥٧.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم ليدفع المخاطر عن المسلمين

تقدم بيان مشروعية إعطاء الكافرين من سهم المؤلفة قلوبهم، وهو قول عند المالكية والمذهب عند الحنابلة،[1] وأما الكافر الذي يرتجى دَفْعُهُ المخاطرَ عن المسلمين، لقوته أو مكانته أو نحو ذلك، مع عجز المسلمين عن القيام بما يقوم به لدفع الخطر عنهم، فلم أجد مَنْ نَصّ على هذا النوع من المؤلفة قلوبهم، وإنما نص الحنابلة على ذلك في حق المسلم، وأما الكافر فإنما يعطى في حالين:

١- من يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

٢- من يخشى شره فيعطى لكف شره، وقد دل عليه تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[2] قال: ((وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من

(١) تنظر المسألة الثانية من المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) سورة التوبة (٦٠).

الصدقات فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه[1].

ويتبين مما تقدم أن الكافر الذي يُرتجى دفعه المخاطرَ عن المسلمين ليس من الأنواع المنصوصة عند الفقهاء المتقدمين، وقد عدَّه الشوكاني من المؤلفة قلوبهم وإن كان كافرًا[2]، وهو الأظهر عندي، فيجوز إعطاؤه من سهم المؤلفة قلوبهم لما يلي:

١- أنه شبيه بالنوع المنصوص عليه عند الفقهاء، وهو من يُعطى لكف شره إن كان يُخشى منه ذلك، فنصرة المسلمين تكون بكفِّ الشر عنهم من المؤلف قلبه أو من غيره.

٢- أن المصلحةَ المترتبةَ على تأليف من تُطلب نُصرتُه لا تقل شأنا عن مصلحة تأليف مَن يُرتجى كف شره بذلك.

٣- أن عموم النص في قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[3] لا تمتنع معه الدلالة على هذا النوع.

٤- أن ذلك العطاء قد يكون سببًا في إسلام هؤلاء الكفار المناصرين للإسلام، حيث نص الفقهاء على مشروعية صرف الزكاة لمن يُرتجى إسلامه بذلك، وجاءت به السنة[4].

---

(١) تقدم تخريجه (٣٩٦).

(٢) وقد تقدم النقل عنه (ص٤٠٣) من هذا المبحث.

(٣) سورة التوبة (٦٠).

(٤) ومن ذلك ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، =

المسألة الثانية: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد

تقدم بيان أقسام المؤلفة قلوبهم، ومن ذلك المسلمون الذين يُرتجى ثباتهم، وقُوة إيمانهم، وعلى ذلك جمهور الفقهاء[1]، حيث دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، كما تقدم بيانه من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[2].

كما ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم في وقائع متعددة[3]، ومن أظهر الأقسام دخولًا في هذا المسمى هم حديثو العهد بالإسلام، ممن يُرتجى ثباتهم وتقوية إيمانهم، لاتفاق الفقهاء القائلين بعدم نسخ حكم المؤلفة قلوبهم على مشروعية إعطاء هذا القسم،[4] ولعل ذلك بسبب كونهم من المسلمين، مع الحاجة إلى تأليف قلوبهم لاستثباتهم على الدين، فيستنقذون بذلك من النار، كما أن في تأليف قلوبهم نصرة للإسلام بتقوية أتباعه وثباتهم.

ومما تقدم يتبين أهمية إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد لما لها من مصالحَ شرعيةٍ كبيرة على الفرد والمجتمع، ولما في وجودها من قوة ونُصرة للمسلمين، لا سيما مع ضراوة الجهود المبذولة من أعداء الدين لصد المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم في حقائق الإسلام، مع الترغيب والترهيب، مما يؤدي

= وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أَتُعطِي صناديد نجد وتَدَعُنَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم**» رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم برقم: (١٠٦٤).

(١) ينظر (ص٣٩٠) من هذا المبحث.

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) ينظر المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث.

ببعض حدثاء العهد بالإسلام إلى النكوص عنه لضعف إيمانهم مع قوة الصارف وقلة المعين، لذا فإن من المهم جدا صرف الجهود والعناية بهذا الشأن، بالعمل المؤسسي الجماعي الذي يتسم بالقوة والتنظيم والتطور، ومن هنا فقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألةَ دفع الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم لمثل تلك المؤسسات التي تقوم برعاية المسلمين الجدد، وهو قول كثير من المعاصرين(١)، وجاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مُبَيِّنًا أهم المجالات التي يُصْرف عليها هذا السهم، وذكر منها هذا النوع؛ حيث نص على ما يلي: ((الثالثة: إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًا وماديًا لحياته الجديدة))(٢).

(١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الشيخ ابن منيع (ص١٦٣)، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي (ص١٧٥)، وعن مثل ذلك يقول الدكتور عمر الأشقر في كتابه تأليف القلوب على الإسلام (ص٦١) ما نصه ((استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد. وهذا الباب من أول ما يدخل في التأليف على الإسلام ورعاية مَن أسلم حديثًا ضروري لتثبيت قلوبهم على الإسلام، وتقوية إيمانهم، وقد قرأت ورأيت كيف يمارس أهل الكفر ضغوطًا رهيبة على مَن أسلم من أهل ملتهم، فيُحارب في رزقه، ويُهَدَّد في نفسه، فإذا وجدت هذه المؤسسات فإنها تقوم بدور رعاية مثل هؤلاء، فيجدون في ظلها الأمن والأمان، ثم إن هذه المؤسسات ترفع عبئًا كبيرًا عن كاهل الأفراد الذين يُعْنَوْن بنشر الإسلام؛ فإن إسلام الكفار على أيدي الدعاة يوجب على هؤلاء الدعاة التزامات قد لا تطيقها قدراتهم المالية، وأنا أعرف بعض هؤلاء الذين أسلم على أيديهم عدد من النصارى في دول الغرب يعانون معاناة شديدة بسبب التكاليف التي يبذلونها لرعاية المسلمين الجدد. وحتى تقوم هذه المؤسسات فإنه يجب على لجان الزكاة وبيوت الزكاة أن تخصص شيئًا من مواردها للإنفاق على هؤلاء الذين ذكرناهم منا. ولا فرق في هذا الصنف بين الأغنياء والفقراء، ولا بين الأشراف والقادة وغيرهم، فكلهم يستحق الرعاية والاهتمام، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة)).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٤).

القول الثاني: عدم جواز صرف الزكاة لتلك المؤسسات من مصرف المؤلفة قلوبهم، وهو قول لبعض المعاصرين[1].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن في ذلك تثبيتًا للمسلم على إسلامه وتقويةً له، وذلك من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يُشرع الصرف لها[2].

دليل القول الثاني:

١- أن تلك المؤسسات التي يُرَاد منها رعاية المسلمين الجدد لم يتحقق فيها شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهو التّمليك.

٢- أن في الصرف لتلك المؤسسات من هذا المصرف تداخلًا بينه وبين مصرف (في سبيل الله)، ومن المعلوم أن الأخير لا يُشترط فيه التّمليك، بخلاف الأول، مما يتبين معه أن إلحاق هذه المسألة بمصرف (في سبيل الله) أظهر[3].

الترجيح:

يترجح القول الثاني، وهو عدم جواز الصرف من هذا المصرف لمثل تلك المؤسسات إلا بشرط التّمليك، فيجوز صرف الزكوات التي يتملكها أولئك المسلمون، أما ما لا يُملك منها لِمُعَيَّن، كالذي يصرف في شؤون المؤسسة الإدارية والوظيفية ونحو ذلك، فإنما يجوز الصرف عليه من سهم المؤلفة قلوبهم على خلاف

---

(١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مناقشة الدكتور عجيل النشمي (ص١٨١) حسين حامد (ص١٨٢).
(٢) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام، (ص٦١).
(٣) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم، (ص١٨٢).

الأصل وَفْق الضوابط التالية:

١- قيام الحاجة الفعلية لوجود مثل تلك المؤسسات.

٢- حاجة تلك المؤسسات الماسة إلى الصرف عليها من سهم المؤلفة قلوبهم مع تعذر الصرف عليها من الموارد الأخرى.

٣- أن يكون الإنفاق عليها من هذا السهم بقدر الحاجة التي يتحقق معها المقصود من مشروعية هذا المصرف.

المسألة الثالثة: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام

تقدم بيان مشروعية إعطاء السادة المطاعين والرؤساء في عشائرهم[(١)]، لتأليف قلوبهم على الإسلام، مع ما في ذلك من إسلام نظرائهم وأتباعهم، فيتبين أن إعطاء مَن كانت هذه حاله أولى من إعطاء سائر الكافرين؛ لذا فقد نصت تعاريف أكثر الفقهاء على تعيين المؤلفة بالسادة في عشائرهم والرؤساء، مما يُفهم منه تقييدهم بهذا الوصف، واستبعاد أحقية عموم الناس ممن يُرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يُرجى إسلام نظيره أو ثباته إن كان مسلما أو نصرته، وقد تقدم ترجيح عدم اشتراط ذلك، وأن المعتبر هو تحقق المصلحة، فيصرف السهم فيمن كان صرفه فيه أنفع من غيره للإسلام والمسلمين[(٢)].

وبناء على ذلك يتبين لنا مشروعية صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان ذلك يؤلف قلوبهم للإسلام؛ لما فيه من استنقاذٍ لهم من النار، ودعوةٍ

(١) ينظر (المطلب الأول) من هذا المبحث.

(٢) ينظر (المطلب الأول) من هذا المبحث، (ص٣٩٣).

لغيرهم للإيمان، وتقويةٍ لدين الإسلام، وقد كان لذلك أكبر الأثر في إسلام أعداد كبيرة من الناس في بعض الجهات، كإفريقيا مثلا[1].

وقد جاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مُبَيِّنا أهم المجالات التي يصرف عليها هذا السهم، وذكر منها هذا النوع؛ حيث نص على ما يلي:

((تأليف مَن يُرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ، ممن يُظَنُّ أن له دورًا كبيرًا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين))[2].

المسألة الرابعة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين

يتعرض الإسلام لهجمة شرسة من أعداء الدين يستهدفون فيها تشويه الحقائق الشرعية، وتقديم الإسلام للعالم على أنه دين العنف والتخلف، مما حجب نوره عن كثير من البشر، بل قد أدى ذلك إلى ارتداد بعضِ حدثاء العهد بالإسلام؛ لجهلهم به وضعف إيمانهم، مما يحتم على المسلمين القيام بواجب الدعوة إلى الله، وتقديم دينهم الحق للبشرية، سالمًا من الشُّبه والأباطيل الكيدية، واضحا بالأدلة والحقائق الشرعية، وهذا من أنواع الجهاد باللسان الذي أُمِرَ به الرسول ﷺ، كما في حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[3]. ولكن هل يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين؟

---

(١) ينظر موقع ((لبيك إفريقيا www.labik-africa.org)).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٤).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٢٤) وأبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم (٢٥٠٤)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم: (٣٠٩٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد برقم: (٢٤٢٧) قال الذهبي في تلخيصه: على شرط مسلم، فإسناد الحديث =

لم أجد مَن نصّ على هذه المسألة من الفقهاء المتقدمين، وإنما استجد بحثها لدى بعض فقهاء العصر، وقد اختلفوا فيها **على قولين**:

القول الأول: يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم للقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين(1).

القول الثاني: لا يجوز ذلك(2).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن في ذلك نصرةً للإسلام وتقويةً له، وذلك من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يُشرع الصرف لها(3).

دليل القول الثاني:

١- أنَّ القيام بتلك الحملات الدعائية لتحسين صورة الإسلام التي شوهها المغرضون لا يتحقق فيها شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهو التّمليك.

٢- أنَّ صرف الزكاة لنصرة الإسلام تكون من مصرف زكوي آخر، وهو مصرف

صحيح ورواته على رواة الصحيحين غير حماد بن سلمة وقد أخرج له مسلم. وقد صحح الحديث ابن حزم في الأحكام ١/ ٢٩ حيث قال: ((هذا الحديث في غاية الصحة)) كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٤١ برقم (٥٤٠١).

(1) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الدكتور وهبة الزحيلي (ص١٧٧).

(2) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مناقشة للدكتور حسين حامد (ص١٨٢)، والدكتور نعيم ياسين (ص١٧٨)، والشيخ ابن منيع (ص١٩٧).

(3) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الدكتور وهبة الزحيلي (ص١٧٧).

(في سبيل الله) لا مصرف المؤلفة قلوبهم، ولكل مصرف حكمه وأهله[1].

الترجيح:

يترجح القول الثاني؛ لما ذكروا من تعليل، وهو إجابة على ما استدل به القول الأول، فالأصناف الأربعة الأُوَل في آية الصدقات على سبيل التّمليك، ومنها المؤلفة قلوبهم، حيث دخلت لام التّمليك على الصنف الزكوي، بخلاف الأربعة الأُخَر؛ فقد دخل عليها حرف الجر (في)، ولا يشترط معها التّمليك، كما أنّ في ذلك تداخلا بين مصرفي المؤلفة قلوبهم و (في سبيل الله)، مع عدم الحاجة لذلك.

ويحسن في ختام هذا المبحث ذكر ضوابط الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم التي نصّت عليها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي على النحو التالي:

١- أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية، بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعًا.

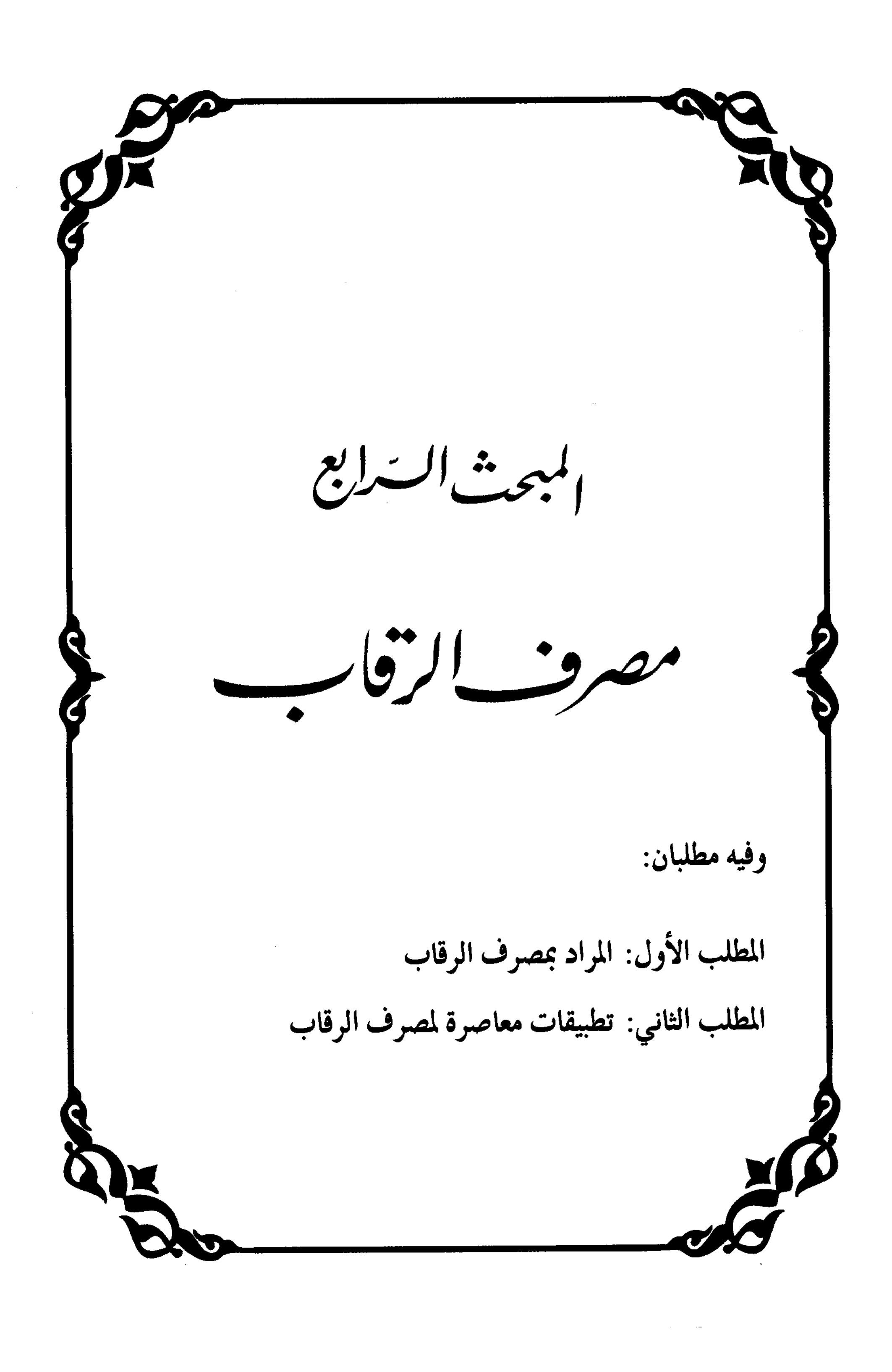
٢ - أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يُتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

٣ - توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعًا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين[2].

* * *

(١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مناقشة للدكتور حسين حامد (ص١٨٢)، والشيخ ابن منيع (ص١٩٧).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٤).



المبحث الرابع

مصرف الرقاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الرقاب

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب

المطلب الأول

المراد بمصرف الرقاب(١)

اختلف الفقهاء في المراد بمصرف الرّقاب المنصوص عليه في آية الصدقات على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: أن المراد بمصرف الرّقاب هم المكاتبون(٢)، فيصرف لهم دون غيرهم ليعتقوا منه، وهو مذهب الحنفية(٣) ....

(١) **الرّقاب**: جمع رقبة، وهي مؤخرة العنق، وسميت الجملة باسم العضو لشرفها، وتطلق الرقبة ويراد بها المملوك. ينظر لسان العرب ١/ ٤٢٨، وقال ابن الأثير: وقد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها، وهي في الأصل العنق، فجُعِلَت كنايةً عن جميع ذات الإنسان، وتسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبدا أو أمة، ومنه قولهم: دَيْنه في رقبته، وفي حديث ابن سيرين: لنا رقاب الأرض، أي نفس الأرض، يعني: ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين، ليس لأصحابه الذين كانوا فيه قبل الإسلام شيء؛ لأنها فُتِحَت عَنوة، وفي حديث بلال: ((والركائب المناخة لك رقابهن وما عليهن))، أي ذواتهن وأحمالهن، وفي حديث الخيل: ((ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها))، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٩.

(٢) قال في المصباح المنير (ص٥٢٥): ((المكاتبة: أن يُكَاتب الرجل عبده أو أَمَتَه على مال مُنَجَّم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم)) ويراد بالنجوم: الأقساط في أوقات معلومة، ينظر اللسان ١٢/ ٥٧٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٩، بدائع الصنائع ٢/ ٧٢.

ورواية عند المالكية[1] ومذهب الشافعية[2] ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أن المراد به إعتاق رقاب الأرقاء المسلمين، وهو مذهب المالكية[4] ورواية عن أحمد[5].

القول الثالث: أن المراد بمصرف الرّقاب هم المكاتبون، وإعتاق الرّقاب من المسلمين، وهو المذهب عند الحنابلة[6]، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[8] كقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ﴾[9]. فكما يجب

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٤)، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٣.
(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥.
(٣) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٢٣٦.
(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة (١١٤)، الذخيرة ٣/ ١٤٦.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٣٦، وقال في الشرح: ((قال أحمد في رواية أبي طالب: قد كنت أقول يعتق من زكاته، ولكن أهابه اليوم؛ لأنه يجر الولاء. وفي موضع آخر قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال يعين في ثمنها، فهو أسلم)) - إلى قوله -: ((وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة، وهذا -والله أعلم- إنما كان على سبيل الورع من أحمد؛ فلا يقتضي رجوعًا؛ لأن العلة التي علل بها جرُّ الولاء، ومذهبه في إحدى الروايتين عنه إنما رجع من الولاء رد في مثله، فلا ينتفع إذن بإعتاقه من الزكاة)) ٧/ ٢٤١.
(٦) نص على ذلك المرداوي، ينظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٢٤٠، كشاف القناع ٢/ ١٠٤.
(٧) ينظر: الأموال (٦٠٠).
(٨) سورة التوبة (٦٠).
(٩) سورة التوبة (٦٠).

الدفع للمجاهدين، فكذا يجب الدفع للرقاب، ولا يتحقق هذا إلا في المكاتب، بخلاف الإعتاق، فالدفع فيه للسيد لا للعبد[1].

٢- أن الواجب إيتاء الزكاة، والإيتاء تمليك، والدفع إلى المكاتب تمليك، فأما الإعتاق فليس بتمليك[2].

ويُناقش هذا والذي قبله: بأن الصرف للرقاب لا يلزم منه تمليكهم، ولا الدفع لهم، وإنما صرف الزكاة فيما يتحقق فيه عتق الرقبة أو يعين على ذلك، لكون الصرف إليهم ورد بلفظ (في)، ولم يرد بلفظ اللام التي تقتضي التّمليك[3].

٣- الإعتاق يوجب الولاء للمعتق، فكان حقه فيه باقيا، ولم ينقطع من كل وجه، فلا يتحقق الإخلاص المشترط في العبادة، والزكاة عبادة، فلا تتأدى بما ليس بعبادة، فأما الذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه، ولا يرجع إليه بذلك نفع، فيتحقق الإخلاص[4].

ونوقش: بأنه ((إن خِيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يُؤْمَن أيضًا أن يجني جنايات يلحقه وقومَه عقلُها، فيكون أحدهما بالآخر، وينبغي لمن لم يُجِز هذا أن يَكره صدقةَ الرجل على أبويه أو على أحدٍ من أقربائه خِيفةَ أن يموت

(١) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٤. الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٢.
(٣) قال في التفسير الكبير (١٦/ ٩٠): ((ولما ذكر الرّقاب أبدل حرف اللام بحرف في فقال: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾. فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا، وأما في الرّقاب فيُوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا، بل يوضع في الرّقاب بأن يؤدي عنهم)).
(٤) ينظر: المرجع السابق، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٤.

المعطي، فترجعَ الصدقة إلى المعطى في الميراث))[1].

أدلة القول الثاني:

١- أن كل موضع ذُكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها كاملة، وهذا لا يتحقق في المكاتب لأنه بعض رقبة[2].

ونوقش: بأن الرقبة تطلق على العبد القِنّ[3] وعلى المكاتب جميعًا، وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد القِنّ بقرينة، وهي أن التحرير لا يكون إلا في القِنّ، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[4]. ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا، فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولًا[5].

ويجاب: بأنه كما لا توجد قرينة باختصاص الرقبة بالعبد القِنّ، فكذا لا توجد قرينة باختصاصه بالمكاتب، فيبقى اللفظ عامًّا للصنفين.

---

(١) ينظر: الأموال (٦٠١).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، وقال في الذخيرة ٣/ ١٤٧: ((قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ اجتمع فيه العرف الشرعي واللغة؛ أما العرف فلأنه تعالى أطلق الرقبة في الظهار والقتل، ولم يرد بها إلا الرقيق الكامل الرق والذات، وأما اللغة، فإن الرقبة تَصْدُق لغةً على الأحرار والعبيد ومن كَمَل ومن نَقَص، فالمشهور قدم العرف الشرعي، وهو المشهور في أصول الفقه بأنه ناسخ للغة، ومن لاحظ اللغة لكونها الحقيقة وغيرها مجازًا أجاز المكاتب والمدبر والمعيب والأسير وعتق الإنسان عن نفسه...)).

(٣) قال في المصباح (٥١٧): ((القِنّ: الرقيق، يُطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جُمِع على أقنان وأَقِنّة)). قال الكسائي: ((القِنّ من يُملك هو وأبواه، وأما مَن يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة، ومن كانت أُمُّه أَمَة وأبوه عربيًّا فهو هجين)).

(٤) سورة المجادلة (٣).

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٥، وقد ذكر قبل ذلك نحوا من الأدلة المذكورة للقول الأول.

٢- أنه لو كان المقصود المكاتبين لاكتفى عنهم بذكر الغارمين؛ لأنهم منهم[(١)].

ونوقش: بأنه لا يُفهم أحد الصنفين من الآخر، ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على(أحدهما)، وأن لكل صنف منهما سهمًا مستقلًّا كما جمع بين الفقراء والمساكين، وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة[(٢)].

دليل القول الثالث:

١- أن لفظ الرقبة عام فيشمل عتق العبد ومكاتبته[(٣)].

٢- أن ابن عباس رضي الله عنه قال: أعتق من زكاة مالك[(٤)].

الترجيح:

يترجح القول الثالث لما يلي:

١- عموم النص، فيشمل عتق الرقبة وما دون ذلك من مكاتبة العبد.

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠.

(٤) وقد رواه أبو عبيد في الأموال (٦٠٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه به، كما روى من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة. وإنما قررت اختياره لشمول المكاتبة والعتق؛ لأنه هو الذي يفهم من قول ابن عباس رضي الله عنه، كما أنه لم يعترض على تفسيره بالمكاتبة؛ وإنما على اختصاصه بها، ويؤكد هذا روايته لأثر عمر ابن عبد العزيز في القسمة على الأصناف الثمانية، وفيه: ((وسهم الرّقاب نصفان، نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى، فَلِفُقَهَائِهم في الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله، والنصف الباقي تشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدّم في الإسلام من ذكر وأنثى، فيعتقون إن شاء الله)). الأموال (ص٥٧٣).

٢- عدم الدليل على تخصيص أحد الصنفين دون الآخر.

٣- ولما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه من الآثار التي تفيد ذلك، قال أبو عبيد: ((وقول ابن عباس رضي الله عنه أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم))[١].

٤- ولما في ذلك من مراعاة المصلحة في توسعة المصرف وإفادة المماليك منه، بتحرير رقابهم من الرق أو الإعانة في ذلك، مما يمكن صاحب الزكاة القليلة والكثيرة من الإسهام في هذا المصرف، بخلاف ما لو حصر ذلك بالإعتاق دون المكاتبة[٢].

* * *

(١) ينظر: الأموال (ص٦٠٠).

(٢) ينظر: للاستزادة بحث الدكتور نزيه حماد بعنوان مصرف في الرقاب (ص٣٠٩)، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي كذلك (ص٣٢١)، كلاهما ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف الرّقاب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفكاك الأسرى المسلمين[1]

تقدم بيان المراد بمصرف الرّقاب، وأنه عام في فك رقبة العبد بعتقه أو مكاتبته[2]، إلا أن الفقهاء اختلفوا أيضا في شمول مصرف الرّقاب للأسرى على قولين:

القول الأول: عدم جواز صرف الزكاة لفك الأسرى من سهم الرّقاب، وهو مذهب الحنفية[3] وقول عند المالكية[4] ومذهب الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6].

---

(١) تعد هذه من المسائل القديمة، ولكن يمكن اعتبارها نازلة من حيث كثرة أسرى المسلمين في هذه الأزمنة واستضعافهم، مما يستدعي بحث هذه المسألة وإبرازها.

(٢) ينظر: (المطلب الأول) من هذا المبحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٢.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٥)، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٢.

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥.

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣٩، الفروع ٢/ ٦١٤.

القول الثاني: جواز صرف الزكاة لفك الأسرى من سهم الرّقاب، وهو قول عند المالكية[(١)] والمذهب عند الحنابلة[(٢)]، واختاره شيخ الإسلام[(٣)].

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

لم أقف لهم على دليل صريح، إلا أنّ مَنْعَهُم لذلك هو بسبب اختصاص النص بفك الرّقاب، وليس من ذلك فكاك الأسرى؛ لأنهم أحرار، وأما الرّقاب فيراد بها الأرِقّاء[(٤)].

ويُناقش: بأن اللفظ في اللغة كما يُطْلَقُ على فكّ رقبة العبد من الرِّقّ، فإنه يطلق على فك رقبة الأسير من الأسر،[(٥)] ثم إننا لو سلمنا بعدم اشتمال النص على فكاك الأسرى، فإن القياس يمكن أن يُلحق فك الأسير بفك الرقيق من الرق[(٦)].

أدلة القول الثاني:

١- أن في ذلك فك رقبة من الأسر، فهو كَفَكّ الرقبة من الرق[(٧)].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٥)، مواهب الجليل٣/ ٢٣٢.
(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣٩، الفروع ٢/ ٦١٤.
(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي (١٥٦).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٣٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٣٩.
(٥) قال في لسان العرب ١/ ٤٢٨: الرقبة: المملوك، وأعتق رقبة: أي نَسَمة، وفك رقبة: أطلق أسيرًا.
(٦) ينظر أدلة القول الثاني في المسألة.
(٧) المغني ٩/ ٣٢٢.

٢- أن في ذلك إعزازا للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم[١].

٣- أن المال المدفوع إلى الأسير في فك رقبته، كالمال المدفوع للغارم لفك رقبته من الدين[٢].

الترجيح:

يترجح القول بجواز صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفك الأسرى لقوة حجته، ويتقوى ذلك بما يلي:

١- أن النص جاء بلفظ في الرقاب ولم ينص فيه على الأَرِقَّاء أو العبيد، وهذا يدل على عموم اللفظ وشموله للعبد والمكاتب والأسير، فالأخير رقبته مقيدة بالأسر، ويكون الصرف عليه بفكاكها من الأسر.

٢- أن من المعاني اللغوية لفك الرّقاب، فكاك رقاب الأسرى.

٣- أننا لو سلمنا بعدم دلالة النص على فك الأسير، فإن قياس الأولى يقتضيه، وهو ما يفيده كلام القاضي ابن العربي -رحمه الله تعالى-[٣] في قوله: ((إذا كان فك رقبة المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فَأَوْلى وأَحْرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رِقِّ الكافر وذُلّه))[٤]. كما أنه يخاف على الأسير المسلم القتل أو الردة عند أَسْرِه من الكافرين.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) **ابن العربي**: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨هـ وهو أحد علماء المالكية، من مصنفاته: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، وعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، توفي عام ٥٤٣هـ قرب فاس. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، الديباج المذهب (٢٨٢-٢٨٤).

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٥٣٢.

٤- أن الأدلة قد جاءت بالأمر بفك الأسارى كقولهﷺ: «**فكوا العاني**»[١]. وقد لا يتحقق ذلك إلا بالمال، ومن موارده الكبرى بيت مال المسلمين، والزكاة والصدقة.

ويتبين مما تقدم أنه يشرع للمسلمين في هذا الزمان افتكاك أسراهم من الكفار بفديتهم من سهم الرّقاب من الزكاة، لا سيما في مثل هذا الزمان الذي أوقف فيه الرق ومنع فيه ملك اليمين.

ويتنازع افتكاك الأسير مصرفا (الرّقاب) و(سبيل الله) إلا أن الأقرب إليه هو مصرف الرّقاب؛ لما تقدم ذكره، فينبغي تقديم الصرف منه، فإن احتاج المسلمون إلى الأخذ مَن مصرف (سبيل الله) لنفاد الأول، وترجحت مصلحة استنقاذ أسراهم على سائر أوجه الجهاد فإن لأُولِي الأمر منهم فعل الأصلح[٢].

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين

في ظل ضعف المسلمين، وتسلط الكافرين عليهم، واحتلالهم لبلدانهم نشأ خلاف فقهي معاصر[٣] في حكم صرف الزكاة من سهم الرّقاب لفكاك الشعوب المسلمة من احتلال الكفار وذلك على قولين:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير برقم: (٢٨٨١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) ينظر للاستزادة مصرف (في الرقاب) للدكتور علي القره داغي (ص٣٩٣)، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) وهذا وجه اعتبار المسألة من النوازل، كما أنها من المسائل التي لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون فيما وقفت عليهم.

القول الأول: مشروعية صرف الزكاة من سهم الرّقاب لتلك الشعوب المحتلة من الكافرين؛ لدحر المحتلين، وهو قول بعض المعاصرين(١).

القول الثاني: عدم مشروعية صرف الزكاة من سهم الرّقاب لتلك الشعوب. وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين(٢).

دليل القول الأول: أن استرقاق الشعوب في عقائدها وأموالها وسلطانها وحرياتها أشد وأخطر من استرقاق الفرد في حريته(٣).

ونوقش: بأن ذلك توسع يُفقد كلمة الرّقاب مدلولها الأصلي، مع عدم الحاجة إليه، لوجود مصارف أخرى يُشرع الصرف منها في تلك الأحوال كمصرف (في سبيل الله)؛ لكون التحرر من تسلط الكافرين من الجهاد الشرعي(٤).

دليل القول الثاني: أن احتلال الكافرين لبلاد المسلمين ليس داخلا في دلالة لفظ الرّقاب لغة ولا شرعًا(٥).

---

(١) وقد قال بذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار ١٠/٥٩٨، وتابعه على ذلك الشيخ محمود شلتوت في فتاواه (١١٨) فقال: ((وقد كان أبرز ما تصدق عليه جهة (الرقاب) شراء الرقيق بقصد تحريره أو مساعدته في بدل تحريره الذي يبذله لسيده، وقد انقرض هذا الصنف بانقراض الرقّ الذي عمل الإسلام على انقراضه منذ أعلن كلمته في الحرص على حرية الإنسان. ولكن قد حل محله الآن رقٌّ هو أشد خطرًا منه على الإنسانية، ذلكم هو رقُّ الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها. كان ذلك رقّ أفراد يموتون وتبقى دولهم، ولكن هذا رقّ شعوب وأمم، تلد شعوبًا وأممًا، فهو رقّ عام دائم، وهو أجدر وأحق بالعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل المال والأرواح)).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٦٤، وأبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣١٩، ٣٣٨، ٤٠٢).

(٣) الفتاوى لمحمود شلتوت (١١٨).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٦٦٤.

(٥) المرجع السابق.

الترجيح:

يترجح القول الثاني لما يلي:

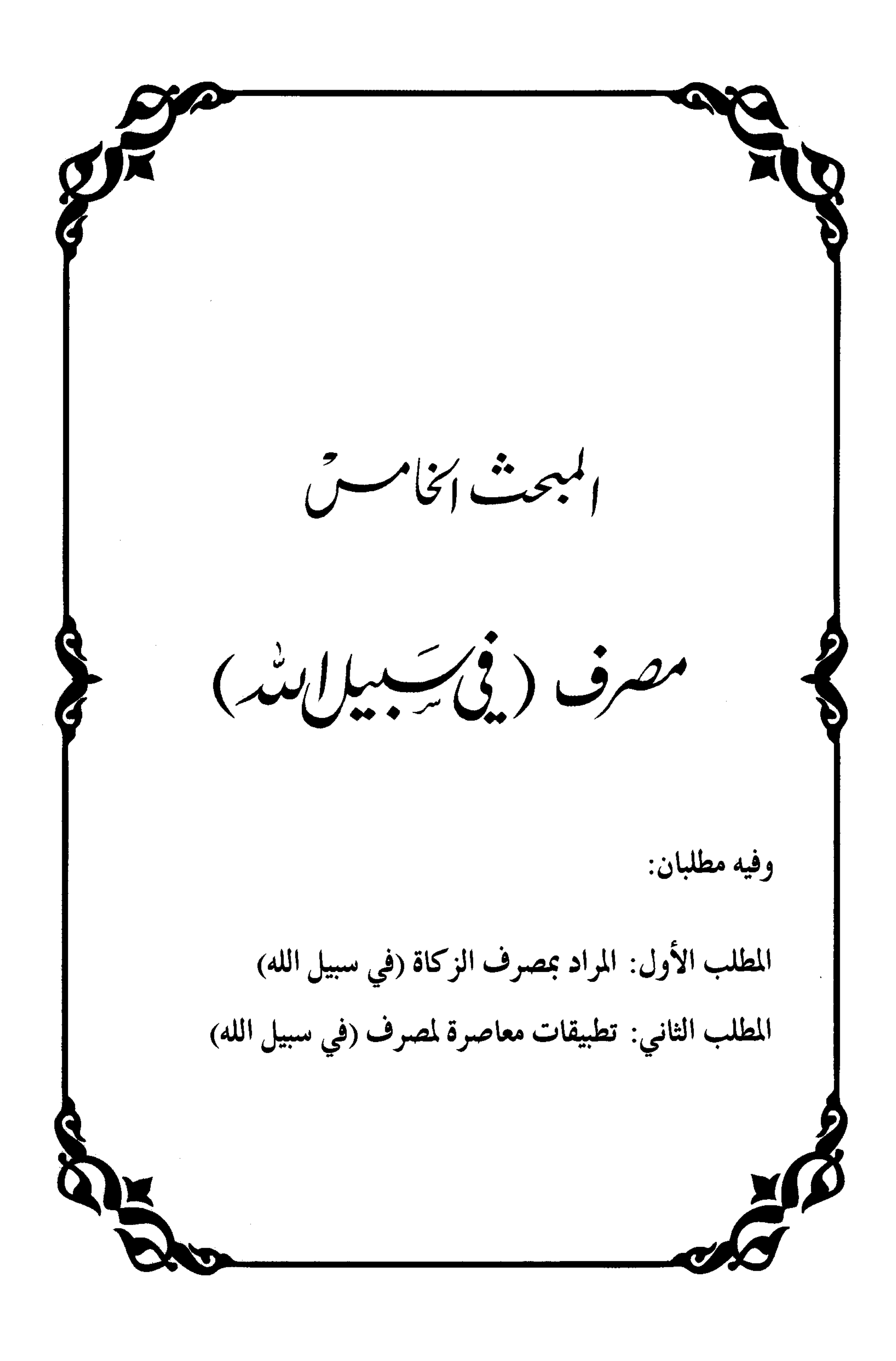
١- عدم الدليل على دخول تحرير الشعوب من الكافرين في مصرف (الرقاب).

٢- عدم الحاجة إلى ذلك؛ لوجود الموارد الأخرى لتحقيق المقصود، سواء كان ذلك من مصرف (في سبيل الله) أو من غيره من موارد بيت المال.

٣- أن تسلط الكافرين على المسلمين موجود في العهد النبوي والقرون المفضلة، ولم ينقل عنهم الصرف من سهم الرّقاب لدفع ذلك[١].

* * *

(١) ينظر: مصرف الرّقاب، للدكتور نزيه حماد ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة. (ص٣٢٠)، وقد قال الباحث فيه مرجحًا ما يلي: ((وبالتأمل فيما اتجه إليه هذان العالمان الجليلان، فإنني أرى عدم وجاهة ما ذهبا إليه، وأنه ضرب من التأويل البعيد، حيث إن مدلول لفظ الرّقاب في لغة العرب التي أنزل بها القرآن، لا يحتمل مثل هذا التوسع والصرف عن الظاهر، فضلًا عن كونه مخالفًا للبيان العملي النبوي للفظه، وبعيدًا عن مقصد الشارع، من وضع هذا المصرف أداة لإلغاء الرق الفردي، الذي كان سائدًا قبل الإسلام بتضييق موارده، والتوسع في فتح أبواب مصارفه ومنها هذا السهم من الزكاة)).
ثم إن مما يرجح استبعاد هذا التأويل المتكلف، مع أهمية الفكرة البديلة المطروحة فيه، وكونها من المقاصد الشرعية الضرورية والمصالح التي يلزم اعتبارها: وجود سهم في سبيل الله الذي وضع لتمويل الجهاد في سبيل الله عندما يحتل الكفار شيئًا من ديار المسلمين، أو يجنحون لاستضعاف بعض الشعوب الإسلامية وفتنتهم عن دينهم. دون حاجة لهذا التأويل؛ لأن المصلحة التي يراد جلبها بسببه غير متعينة في ذلك، بل ممكنة التحقيق في سهم سبيل الله.



المبحث الخامس

مصرف (في سبيل الله)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الزكاة (في سبيل الله)

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف (في سبيل الله)

المطلب الأول

المراد بمصرف الزكاة (في سبيل الله)

اتفق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله[١]، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة، ثم توسع الخلاف في هذا العصر؛ ليكون مجمل أقوالهم في المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو، وهو قول أبي يوسف[٢] من الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤] والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، رجحها ابن قدامة[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٣، ورد المحتار ٣/ ٢٦٠ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/١٤٨، البيان ٣/٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي الحنفي، ولد سنة ١١٣هـ ولازم أبا حنيفة سبعة عشر سنة، له مصنفات في الفقه من أشهرها: كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضية (٣/ ٦١١)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٣، ورد المحتار ٣ / ٢٦٠، وخصه بالفقراء من الغزاة.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/ ١٤٨.

(٥) ينظر: البيان ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع٢/ ١٠٧.

(٧) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٦.

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية(١) ومذهب الحنابلة(٢).

القول الثالث: المراد بمصرف (سبيل الله) هو جميع القرب والطاعات، وهو منسوب لبعض الفقهاء(٣) وقال به كثير من المعاصرين(٤).

القول الرابع: المراد بذلك المصالح العامة، وهو قول بعض المعاصرين(٥).

القول الخامس: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي(٦)، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٣ / ٢، وحاشية رد المحتار ٣/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧، وقد ذكر البعلي أن اختيار ابن تيمية جواز الإعطاء من الزكاة لمن لم يحج حج حجة الإسلام وهو فقير، كما في اختياراته (ص١٥٦)، وقد نص شيخ الإسلام على ذلك كما في مجموع فتاواه ١٤/ ٤٣: ((أما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع، وكذلك الحج في الأصح، كما قال الحج من سبيل الله)).

(٣) وقد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، كما نقله الرازي عنه في تفسيره ١٦/ ٩٠، حيث قال: ((علم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة. فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل)). واختاره الكاساني، إلا أنه قيده بمن كان محتاجًا، ينظر البدائع ٢/ ٧٣.

(٤) حيث جاء في قرار المجمع في دورته الثامنة ما يلي: ((القول الثاني: إن سبيل الله شامل عامٌّ لكل طرق الخير والمرافق العامة، إلى قوله: وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين)) ينظر قرارت المجمع الفقهي العدد ٣ (ص٢١١)، قرار (٤).

(٥) وممن قال به السيد محمد رشيد رضا، والشيخ محمود شلتوت، ينظر تفسيرالمنار ١٠/ ٥٠٤، الإسلام عقيدة وشريعة (ص١٢٤).

(٦) ينظر: قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد ٣ (ص٢١٠).

(٧) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك(١).

ونوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم(٢).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه(٣) مرفوعًا: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني**»(٤).

---

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: الروضة الندية ١/ ٢٠٦، مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص (٣٨).

(٣) **أبو سعيد الخدري**: هو سعد بن مالك بن سنان، أنصاري مدني من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكان فقيها مجتهدا مفتيا، وممن بايعوا رسول الله ﷺ على ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، وتوفي سنة ٧٤ هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٤-١١٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٤).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، برقم: (١٦٣٥). ورواه مالك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومَن يجوز له أخذها برقم: (٦٠٤)، إلا أن عطاء يرفعه إلى النبي ﷺ بدون ذكر أبي سعيد، وأيضا أرسله مالك عن زيد بن أسلم، لكن وصله الحاكم (١/ ٥٦٦). كتاب الزكاة برقم: (١٤٨١). وقال: ((هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يُرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده)). ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٥٦). وقال الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى(١).

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله(٢).

أدلة القول الثاني:

١- حديث أم معقل رضي الله عنها(٣) قالت: خرج أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قَدِمَ قالت أم معقل: قد علمت أن عَلَيّ حِجَّة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنّ عَلَيَّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقتِ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أَعْطِهَا فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله**»(٤).

ونوقش:

أولًا: بضعف الحديث(٥).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٢) بحث: وفي سبيل الله، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/ ١٣١.

(٣) أم معقل الأسدية زوج أبي معقل، ويقال: إنها أشجعية، ويقال: أنصارية، زوجة أبي معقل، صحابية، روت عن النبي ﷺ: ((عمرة في رمضان تعدل حجة))، وروت أحاديث أخرى، وفيها خلاف. ينظر: أسد الغابة (١/ ١٤٦٣) الإصابة (٨/ ٣٠٩) تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٠٦).

(٤) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة برقم: (١٩٨٨)، ورواه أحمد برقم: (٢٧١٥١) (٦/ ٣٧٥)، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٥) حديث (٣٤) قال: ((ورواه أحمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر؛ فإن فيه رجلًا مجهولًا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه)). قال في عون المعبود ٥/ ٣٢٣: ((لحديث أم معقل طرقٌ وأسانيد، ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد)).

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ٢٠٠.

ثانيًا: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرّقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو مَن يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلَّف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى(١).

٢- ورود بعض الآثار الموقوفة الدالة على أن الحج من سبيل الله، كالذي ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم(٢).

ونوقش: بأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح(٣)، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنه فهو وإن دل على أن الحج من سبل الله، إلا أن سبيل الله الوارد في الآية يفسر بغير ذلك، وهو الجهاد؛ لأنه الغالب عند الإطلاق(٤).

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٢٩.

(٢) فقد روى أبو عبيد بإسناده أثر ابن عباس رضي الله عنهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حسان بن الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة. وأما ابن عمر رضي الله عنهما فقد سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنَّه من سبل الله. قال أبو عبيد في الأموال ١/ ٧٢٣: ((سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذًا يحدثانه، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما)).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٨٩: ((وقال الخلّال: أخبرنا أحمد بن هاشم، قال: قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كففت عن ذلك؛ لأني لم أره يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هو مضطرب. وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى، ولهذا لم يجزم به البخاري)).

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

دليل القول الثالث: أن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك[(١)].

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم، فهذا العموم مقيد بظاهر الاستعمال، كما أنه يلزم منه أن يكون كل مُصَلٍّ وصائم ومتصدق مستحقًّا بعمله للزكاة، ولم يقل بهذا العموم أحد من السلف أو العلماء المعروفين[(٢)].

أدلة القول الرابع:

١- أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام، والخير الشامل[(٣)].

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم، فقد جاءت لمعانٍ متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه[(٤)].

٢-أن النبي ﷺ ودى صحابيًّا لم يعرف قاتله من إبل الصدقة[(٥)].

(١) ينظر: مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، (ص٥٢).
(٢) ينظر بحث: وفي سبيل الله، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/ ١٣٥.
(٣) ينظر: تفسير القرآن لشلتوت (ص٦٥١).
(٤) ينظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/ ٧٨٨ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
(٥) وذلك من حديث بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، أنه أخبره أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوُجِد أحدهم قتيلًا، وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة متفق عليه، فقد رواه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، برقم: (٦٥٠٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: (١٦٦٩) واللفظ لمسلم.
قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٤٤: ((وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي =

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دَفْعًا للنزاع، أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن بابٍ أولى جوازُ صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة[1].

ونوقش:

أولًا: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري وفيه أنه وداه من عنده، وقد جمع الجمهور بين الروايتين بأن الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن مَلَكُوها، ثم دفعها لأهل القتيل.

ثانيًا: على التسليم بأنه وَدَاه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

ثالثًا: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العلة، فإصلاح ذات البين، وتطييب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية، لإعطاء الدية. ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة[2].

أدلة القول الخامس:

١- أن إرادة المعنى الخاص وهو الجهاد وما كان في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر في آية الصدقات، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب حصر المصارف في ثمانية أصناف[3].

٢- أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد

= عياض عن بعض العلماء جوازَ صرف الزكاة في المصالح العامة)).

(١) ينظر: إنفاق الزكاة في المصالح العامة (١٠٢).

(٢) ينظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/ ٧٩١ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٠٣

صح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»[1].

وقال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[2][3].

٣- أن الدعوة إلى الله لو لم تكن داخلة في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقها بالقياس؛ فكلاهما يُراد به نصرة دين الله وإعلاء كلمته[4].

الترجيح:

يترجح القول الخامس، وهو تخصيص معنى سبيل الله بالجهاد، مع توسيع هذا المفهوم ليشمل كل ما يتحقق به نصرة الدين، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ويتأكد ذلك بما يلي:

١- أن كثيرًا من استعمالات سبيل الله تصدق على الجهاد[5]، مما يجعل هذا

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٤) برقم (١٨٨٥٠) ورواه النسائي، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر برقم: (٤٢٠٩) وهو مرسل، وقد جاء الحديث موصولًا برواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه أبو داود بلفظ: ((أفضل الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر)). كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم: (٤٣٤٤)، ورواه الترمذي بهذا الطريق، في كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، برقم (٢١٧٤)، ورواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠١١). وصحح ابن كثير هذه الرواية في تفسيره ٤/ ٩٩، وصحح الألباني الحديث بروايتيه كما في السلسلة الصحيحة برقم: (٤٩١) ١/ ٨٨٦

(٢) تقدم تخريجه (ص٤١١).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٠٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال ابن الأثير: ((فالسّبيل في الأصل الطريق، ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريقا للتقرب إلى الله تعالى =

المعنى أقرب من غيره فقد ورد لفظ: (في سبيل الله) خمسين مرة منها؛ ثمانية وثلاثين منها مع القتال والجهاد، وثمانية مواضع مع الإنفاق؛ سبعة منها في الإنفاق مع القتال، والثامن هو آية الصدقة، والأربعة المتبقية تمام الخمسين وردت مع الهجرة التي يراد بها التوجه لديار الإسلام إعزازا للدين، فيتبين من ذلك أغلب المواضع التي ورد فيه اللفظ أريد به الجهاد[1].

= بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه)). النهاية في غريب الحديث الأثر ٢/٣٣٨، وإن كان إطلاق الاستعمال الأغلب في حق ذلك اللفظ على الجهاد فيه نظر، إلا أنه استعمال كثير شائع، حيث إن ذلك يحتاج لتفصيل كما بين الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة ٢/٧٠١، ما مفاده: أن لفظ سبيل الله قد يطلق ويراد به المعنى العام الشامل لكل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، فذكر المن والأذى دال على أنه إنفاق على الفقراء لا على الغزاة. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤]، فالمراد المعنى الأعم لئلا يكون المنفق لماله على الفقراء واليتامى وابن السّبيل من الكانزين المستحقين للعذاب. وقد يطلق ويراد به المعنى الخاص: وهو نصرة دين الله، ويميز هذا المعنى عن سابقه وروده بعد الجهاد والقتال، كقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨]، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فالسياق دال على أن المراد هو نصرة دين الله وأوليائه.

وانظر مصرف (وفي سبيل الله بين العموم والخصوص)، (ص١٥).

(١) ينظر مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/٨٤٨ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، فقد أجرى الدكتور عمر الأشقر في هذا البحث دراسة لاستقراء نصوص الكتاب والسنة الوارد فيها اللفظ محل البحث في الموضع المشار إليه: ((وقد أظهرت الدراسة التي أجريناها على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ في سبيل الله في القرآن =

٢- أن تفسير مصرف في سبيل الله بالجهاد هو قول عامة السلف، وجماهير الفقهاء المتقدمين والمتأخرين[١].

٣- أن جميع الآيات التي ذكر فيها سبيل الله مقيدا بالجهاد بالنفس ذكر معها الجهاد بالمال مما يفيد توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله بما هو أعم من الغزو[٢]. كما جاء إطلاق الجهاد في النصوص بما هو أوسع من الغزو، في مثل قوله تعالى: ﴿وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[٣]. وقد تقدمت بعض الأحاديث الدالة على ذلك في أدلة القول الخامس.

٤- أن المقصود من الغزو هو نصرة الدين ودحر الكافرين المعتدين، وهذا يتحقق في الجهاد بالمال واللسان ببيان الحق والدعوة إليه ودحض الباطل وردِّه،

= وعلى جملة من أحاديث الرسولﷺ صحة استقراء جمهور العلماء الذين قصروا مصرف في سبيل الله في آية الزكاة على الجهاد، لأن لفظ في سبيل الله إذا أطلق في مصطلح الكتاب والسنة يراد به الجهاد)). إلى قوله: ((وقد أوردنا ثلاثين حديثًا من غير الأحاديث التي اقترن بها في سبيل الله بالقتال والجهاد، ورأينا أن جميع هذه الأحاديث أريد بلفظ في سبيل الله فيها الجهاد والقتال. ولكن ينبغي أن يعلم أن دائرة الجهاد لا تقتصر على القتال فحسب، بل تشمل كل مجالات الصراع بين المسلمين والكفار على النحو الذي بيناه فيما سلف)). وينظر: للاستزادة في دراسة نصوص في سبيل الله في الكتاب والسنة: مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص (ص١٥).

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٣٣: ((قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج. والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو)). قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٢٦: ((هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو)).

(٢) مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص (ص٢٠).

(٣) سورة الفرقان (٥٢).

لا سيما في هذه الأزمنة التي ساد فيه الإعلام حتى وصل لسائر بقاع الأرض، وكان له الأثر الكبير في تشكيل عقول الناس وتبديل مفاهيمهم حقا كان ذلك أو باطلًا، بل لقد أصبح الغزو الفضائي بوسائل الإعلام أشد أثرا من الغزو العسكري، مما يؤكد ضرورة عدم التفريق بين الجهاد بأنواعه المختلفة في مشروعية دفع الصدقة، مادام يقصد منه بيان الحق ودحض الباطل.

٥- أن هذا القول هو الذي يتحقق به الجمع بين أسلوب الحصر في الآية، مع موارد اللفظة الموسعة في الكتاب والسنة، بما يفيد عدم التخصيص الضيق أو التعميم الواسع، وإنما هو تخصيص مع توسيع للمعنى لا يخرج به عن الاستعمال الشرعي الكثير، ولا يقتصر فيه على مجرد المعنى اللغوي.

وقد صدر تأييدًا لهذا القول قرارٌ من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ونص المقصود منه ما يلي:

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾[1]. ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في **سنن أبي داود** أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «**اركبيها فإن الحج في سبيل الله**»[2].

٢- ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن

---

(١) سورة البقرة (٢٦٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٣٤).

إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون -أيضًا- بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كِلَا الأمرين جهادًا؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي، وصححه الحاكم، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[1].

٣- ونظرا إلى أن الإسلام مُحَارَبٌ بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأنّ لهؤلاء مَن يدعمهم الدعمَ المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلامَ، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر -بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يُعِين عليها ويدعم أعمالها في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ﴾[2]. في الآية الكريمة[3].

كما صدرت بذلك الخصوص فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في مصرف في سبيل الله على النحو التالي:

((إن مصرف في سبيل الله يُرَادُ به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوةَ إلى الإسلام، والعمل

(١) تقدم تخريجه (ص٤١١).

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) القرار الرابع بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان في الدورة الثامنة من العدد ٣ (ص٢١١)، قرار (٤).

على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصد التيارات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده، ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

ب- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية، بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مَقَرًّا للدعوة الإسلامية.

ج- تمويل الجهود التي تُثَبّت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلّطَ فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويبِ البقية من المسلمين في تلك الديار))[1].

سبب الخلاف:

يظهر مما تقدم أن سبب الخلاف هو اختلافهم حول حقيقة لفظ: (في سبيل الله) هل يُحمل على الحقيقة اللغوية؟ أم له حقيقة شرعية فيحمل عليها؟ فمن قال بِحَمْلِه على الحقيقة اللغوية فإنه يُعَمم معنى لفظ في سبيل الله، ومَن قال بثبوتِ حقيقةٍ شرعيةٍ له حمله عليه.

* * *

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٢٥).

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف (في سبيل الله)

يتبين مما تقدم ترجيح أن المراد بمصرف سبيل الله نصرة الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل ذلك الدعوة إلى الله، مما يتبين معه أن من أبرز أوجه الصرف المعاصرة في هذا السهم ما يلي:

أولًا: ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[1]. وذلك مثل:

١- إنشاء وتمويل المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع الأسلحة الثقيلة والخفيفة، وشراء تلك الأسلحة عند الاحتياج.

٢- إنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.

٣- طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.

---

(١) سورة الأنفال (٦٠).

٤- إنشاء مراكز للدراسات المختصة بمواجهة خطط الأعداء[١]، وهذه الصور المذكورة إنما يجوز صرف الزكاة فيها إذا قرر علماء الأمة انطباق الوصف الشرعي عليها.

ثانيًا: ما يتحقق به الجهاد ونصرة الدين بالدعوة إلى الله، ولذلك صور متنوعة منها:

١- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه من أثاث ورواتب موظفين، ونحو ذلك من مستلزمات تشغيلية، فذلك مما لا تستطيع تلك المكاتب القيام بوظيفتها إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

٢- طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعْنَى بذلك.

٣- دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه، مما يحقق ما تصبو إليه من تعليم كتاب الله والعمل به، فهو من أعظم أبواب الجهاد، ذلك أن أول آية نزلت في الجهاد كانت عن الجهاد بالقرآن كما قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[٣].

٤- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، المختصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لا سيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.

٥- تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية التي تدعو إلى الله ودعمها لتحقيق

(١) ينظر مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/ ٨٥٤.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٢٦، المستصفى (ص٥٧).

(٣) سورة الفرقان (٥٢).

المقصود من إنشائها، وذلك من أعظم وسائل الجهاد بالبيان، لما له من أثر عظيم بسبب ما يصاحب تلك القنواتِ من وسائل الجذب والتأثير، وقد أصبح الغزو الفضائي أقوى أثرًا من الغزو العسكري، لاختصاصه بالتأثير على العقول، بخلاف الغزو العسكري، فهو إنما يستولي على المحسوسات، وقد تستعصي عليه العقول والمعتقدات.

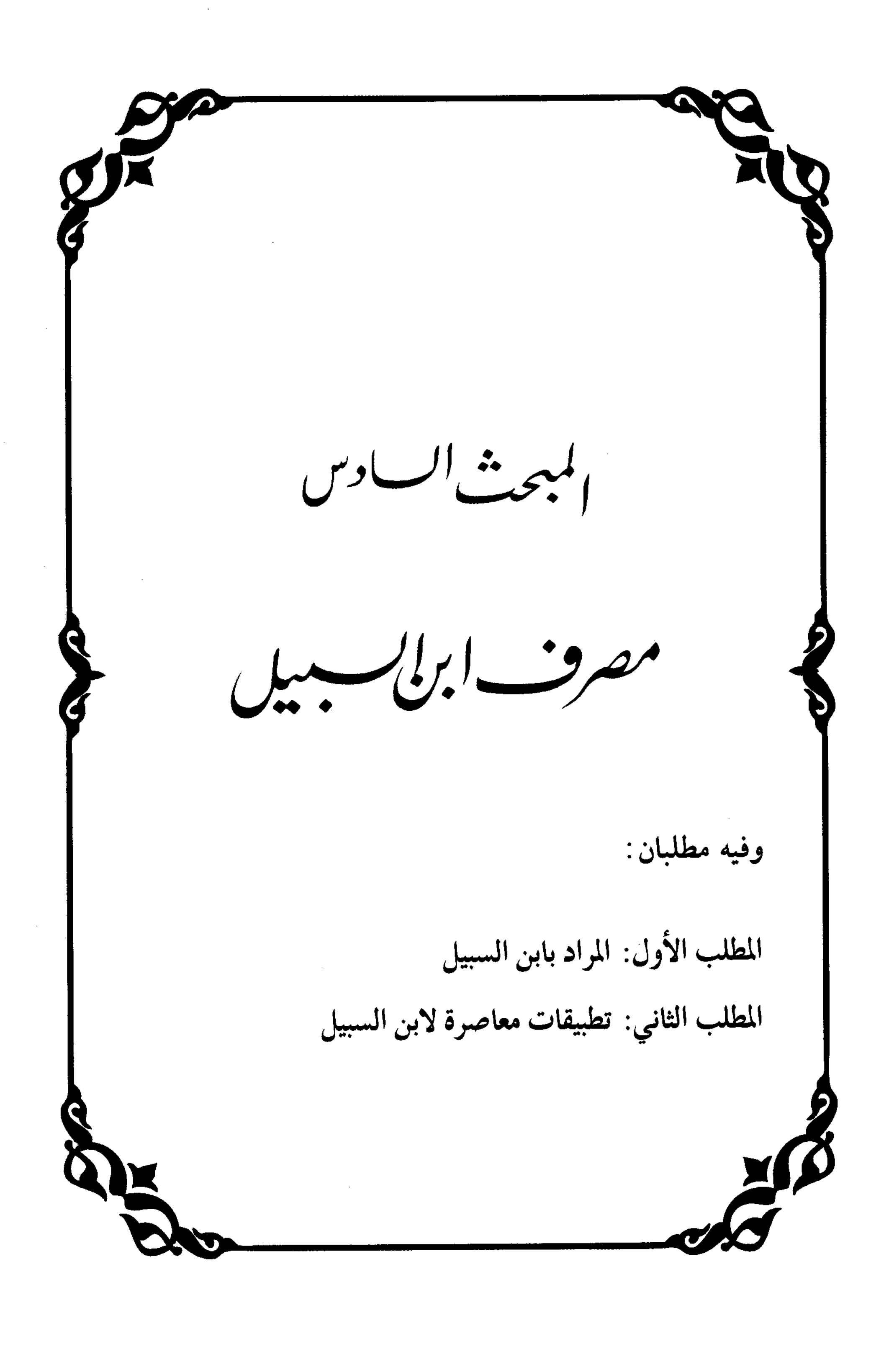
٦- إنشاء المؤسسات الدعوية التي تُعنى بالدعوة إلى الله، سواء في ذلك دعوة الكفار لدخول الإسلام، أو دعوة المسلمين بتبصيرهم بدينهم وتثبيتهم عليه، لا سيما حديثو العهد بالإسلام.

٧- إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، فإن مدى تلك الإذاعات الصوتية يتجاوز مدى القنوات المرئية؛ لسهولة الحصول عليها واستقبال إرسالها، مما يُمَكِّن مختلف فئات الناس من الاستماع إليها، كما إنه من السهل اصطحاب المذياع والاستماع إليه في أوضاع مختلفة، بخلاف القناة الفضائية؛ فهي محدودة الانتقال والحركة.

٨- تأسيس الصحف والمجلات الإسلامية الهادفة للدعوة الصحيحة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، القائمة ببيان الحق ودحض الباطل.

ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصرة الدين وهداية العالمين التي لم يُشرع الجهاد إلا لها، ولذا جاء الأمر بالجهاد الشامل، كما قال ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[(١)]، والأولى مما تقدم تقديم ما يختص بدعوة غير المسلمين لكون ذلك هو الألصق بمعنى الجهاد مع عظيم أثره.

(١) تقدم تخريجه (ص٤١١).



المبحث السادس

مصرف ابن السبيل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بابن السبيل

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لابن السبيل

المطلب الأول

المراد بابن السبيل[1]

عرف الفقهاء ابن السبيل بتعريفات متقاربة، فقد عرفه الحنفية بقولهم: هو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيًّا في وطنه[2]، ووسعه بعض متأخريهم ليشمل المقيم الذي لا يستطيع الوصول لماله[3].

---

(١) **السبيل لغة**: الطريق وما وضح منه، قال ابن منظور: ((وأبناء السّبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، قال ابن سيده: ابن السّبيل ابن الطريق، وتأويله الذي قُطِعَ عليه الطريق، والجمع سبل. وقال: أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم. قال ابن بري: ابن السبيل: الغريب الذي أتى به الطريق، وابن السبيل المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يتبَلّغ به)). ينظر اللسان ١١/ ٣١٩-٣٢٠. قال في المصباح المنير (٢٦٥): ((قيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به، قالوا: والمراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله)).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦. فتح القدير ٢/ ٢٦٤.

(٣) فقد عرفه التمرتاشي في تنوير الأبصار: بأنه ((كل من له ماله لا معه))، قال شارح الشرح ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار تعليقا على التعريف المتقدم ٢/ ٣٤٤: ((سواء كان هو في غير وطنه أوفي وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها، كما في النهر عن النقاية، لكن الزيلعي جعل الثاني مُلْحَقًا به، حيث قال: وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وُجِدَت؛ لأنه فقير يدًا وإن كان غنيًّا ظاهرًا. وتبعه في الدرر والفتح، وهو ظاهر كلام الشارح)).

كما عرفه المالكية بأنه: الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية(١).

وعَرَّفَه الشافعية بأنه: المسافر، أو مَن ينشئ السفر وهو محتاج في بلده(٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده(٣).

ومما تقدم يتبين أن الفقهاء يتفقون على أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة إلى بلده(٤)، وأما المقيم فيختلفون في عَدِّهِ من أبناء السبيل واستحقاقه للزكاة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه ليس من أبناء السبيل، فلا يُعْطَى من الزكاة بهذا الاعتبار مُطْلَقًا، وهو قول الجمهور من الحنفية(٥) والمالكية(٦) والحنابلة(٧).

القول الثاني: إن المقيم يكون من أبناء السبيل إذا كان مُنْشِئًا للسفر من بلده، لكنه لا يجد المال الذي يعينه على السفر، وهو مذهب الشافعية(٨).

القول الثالث: إن المقيم يكون من أبناء السبيل إذا لم يستطع الحصول على

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل٢/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: البيان شرح المهذب٣/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٦٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٢، البيان شرح المهذب ٣/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع٢/ ٤٦، فتح القدير٢/ ٢٦٤.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٢.

(٨) قال الشافعي في الأم ٢/ ٩٤: ((لم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازا أو يريد الاجتياز)).

ماله في بلده، ولو لم ينشئ سفرا، وهو قول متأخري الحنفية[(١)].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١- أن السبيل هو الطريق، وابن السبيل الملازم للطريق، الكائِنُ فيها، كما يقال: ولد الليل، للذي يُكْثِر الخروج فيه[(٢)].

٢- أنه لا يُفْهم من ابن السبيل إلا الغريبُ دون مَن هو في وطنه، ولو بلغت به الحاجة كل مبلغ، فوجب حمله على المتعارف عليه[(٣)].

دليل القول الثاني: قياس المنشئ للسفر على المجتاز، بجامع احتياج كلٍّ منهما لأهبة السفر[(٤)].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ابن السبيل إنما أُعْطِيَ لإيصاله إلى بلده وماله وأهله، بخلاف المنشئ للسفر من وطنه إلى بلد آخر، فحاجته أقل من حاجة المنقطع عن بلده وماله.

دليل القول الثالث: أن الحاجة هي المعتبرة، وقد وُجِدَت؛ لأنه فقير يدًا، وإن كان مقيمًا، فألحق بالمسافر المنقطع عن ماله[(٥)].

ويناقش: بأن إلحاقه بالفقير إن تحققت حاجته أولى من إلحاقه بابن السبيل، لاختصاص ابن السبيل بوصف السفر والانقطاع عن الأهل والمال.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٤.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٣.
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢.
(٤) ينظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج ٧/ ١٦٠.
(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٣.

الترجيح:

يترجح القول الأول؛ لأن مفهوم اللفظ يدفع إرادة غيره، لا سيما مع دلالة اللفظ على معنى السفر والغربة والانقطاع عن الأهل والوطن، مما يحتاج معه إلى نفقة تُوصله إلى بلده، بخلاف المقيم الذي لا يحتاج إلى ذلك، وإنما قد يحتاج إلى النفقة عليه وعلى من تلزمه نفقته، وهذه إنما يستحقها إن عدمها بفقره، لا بكونه ابن سبيل، فهو فقير حكما لعجزه عن التصرف في ماله(١).

ويحسن في هذا المقام ذِكْرُ فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المتعلقة ببيان المراد من ابن السّبيل وشروطه وبعض الأحكام المتعلقة به، وذلك على النحو التالي:

١- ابن السبيل: هو المسافر فعلًا، مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنيًّا في بلده.

٢- يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

---

(١) ينظر: مصرف ابن السّبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر (ص٣٧٤) ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة. ومما ذكر أعلاه يتبين أن لإعطاء ابن السّبيل شروطا لدى الفقهاء، فمن ذلك:
١- أن يكون مسافرًا، وهذا على قول الجمهور كما بين أعلاه.
٢- أن يكون محتاجًا في سفره، كما تبين اتفاق الفقهاء عليه من تعريفاتهم. وأما مقدار ما يعطاه من النفقة فهو ما يكفيه لبلوغ مقصده، والعودة لموطنه؛ قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٣٠ ما نصه: ((فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطي لفقره وكونه ابن السبيل لوجود الأَمْرَيْن فيه، ويعطى لكونه ابن سبيل قدرَ ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك، فتقدر بقدرها، وتدفع إليه - وإن كان موسرًا في بلده - إذا كان محتاجًا في الحال؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله فصار كالمعدوم)). ينظر كذلك: فتح القدير ٢/ ٢٦٥، بداية المجتهد ٣/ ١٢٩، البيان للعمراني ٣/ ٤٢٩.

أ- ألا يكون سفره سفر معصية.

ب- ألا يتمكن من الوصول إلى ماله.

٣- يُعطى ابن السّبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده، ثم الرجوع إلى بلده.

٤- لا يُطلب من ابن السبيل إقامةُ البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

٥- لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد مَنْ يُقْرِضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب.

٦- لا يجب على ابن السبيل أن يَرُدَّ ما فَضَلَ في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأَوْلَى أن يَرُدَّ ما فضل -إن كان غنيًّا- إلى صندوق الزكاة، أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧- يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقيود والشروط السابقة كلٌّ من:

أ- الحجاج والعمار.

ب- طلبة العلم والعلاج.

ج- الدعاة إلى الله تعالى.

د- الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ- الْمُشَرَّدون أو الْمُهَجَّرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز- الْمُرَحَّلُون عن أماكن إقامتهم.

ح- المهاجرون الفارُّون بدينهم الذين حِيلَ بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

ط- المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة[1].

* * *

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٥٢)، وإن كان للباحث تعقب على بعض ما جاء في مفهوم ابن السبيل مما سيأتي بيانه في المسائل التطبيقية المعاصرة.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لابن السبيل

وفيه أربع مسائل:

المسألـة الأولى: الْمُبْعَدُون عن بلادهم التي بها أموالهم

لا يخلو حكم الْمُبْعَدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين:

الحال الأولى: أن تُرتجى عودتهم لبلادهم، فلهم حكم أبناء السبيل؛ لانطباق الوصف المقرر في حق أبناء السبيل عليهم، وهـو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحال الثانية: ألا تُرتجى عودتهم أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، كما هو الحال مع المشردين من أبناء فلسطين، فإنهم يُعطون عندئذ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل، وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء ابن السبيل إنما يكون لإيصاله لبلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعذرًا فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل(١).

---

(١) ينظر: مصرف ابن السّبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر (ص٤٠٠)، وبحث الأستاذ عز الدين توني (ص٤٢٤)، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المسألة الثانية: المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة

لم أقف على قول للفقهاء المتقدمين في حكم إعطاء هذا الصنف من مصرف ابن السبيل، وقد تعرض بعض المعاصرين لها، وكان لهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن المحرومين من المأوى في بلادهم من أبناء السبيل المستحقين للزكاة، وممن قال به الدكتور يوسف القرضاوي(١).

القول الثاني: إن المحرومين من المأوى ليسوا من أبناء السبيل، وقال به الدكتور عمر الأشقر(٢).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- دخولهم في تفسير ابن السبيل بمعنى السُّؤَّال، كما نص عليه بعض الحنابلة(٣).

ويُناقش: بعدم التسليم بهذا التفسير لغة واصطلاحًا، إذ إن ابن السبيل يطلق في اللغة على المسافر، كما أن تفسير الفقهاء لابن السبيل يدور حول المسافر كما هو رأي الجمهور(٤)، ويدخل فيه منشئ السفر، كما هو مذهب الشافعية(٥)، أو الغني في

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢٩.

(٢) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر (ص٣٩٩).

(٣) ينظر: الإنصاف ٧/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦. فتح القدير ٢/ ٢٦٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٢. البيان شرح المهذب٣/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: الأم٢/ ٩٤.

بلده الذي لا يستطيع الوصول لماله، كما هو قول متأخري الحنفية(١)، فأما المقيم المحتاج للمال فهو فقير لا ابن سبيل(٢).

٢- أن المحرومين من المأوى هم أبناء الطريق، لسكنهم في الطرقات والتجائهم إليها، فيأخذون حكم المسافر المنقطع عن ماله(٣).

ويناقش: بأن المراد بالسّبيل طريق السفر الذي ينقطع به المسافر عن بلده وماله.

دليل القول الثاني: أنهم مقيمون، وليس لهم مال، فيصدق عليهم وصف الفقر دون غيره من الأوصاف التي يستحق بموجبها الزكاة(٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، لظهور تعليله، ولما في ذلك من التمييز بين وصف ابن السبيل ووصف الفقير.

المسألـة الثالثة: المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل

يسافر بعض المسلمين إلى بلاد أخرى لطلب علم ديني أو دنيوي، أو للبحث عن فُرَص وظيفية أجدى من تلك الموجودة في بلاده، إلا أنه قد يحتاج في غربته تلك إلى النفقة عليه لاستكمال دراسته أو للبحث عن الوظيفة، فهل يشرع إعطاؤه من مصرف ابن السّبيل؟

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار٢ / ٣٤٤.
(٢) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٩٩).
(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢٩.
(٤) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٩٩).

جواب ذلك فيما يظهر لي هو بالتفصيل في حالهم كما يلي:

أولًا: أن يكون لهم مال في بلادهم لم يستطيعوا الوصول إليه، أو الانتفاع به، فإن أمرهم لا يخلو من حالين:

١- أن يكونوا قد أقاموا في البلد الذي سافروا له واستقروا فيه، فإنهم ليسوا أبناء سبيل؛ لأن ذلك إنما يصدق على المسافر، لا المقيم.

٢- فإن كانوا لم يقيموا ويستقروا بعد في تلك البلاد فلا يخلو:

أ- إن كان يغلب على الظن رجوعهم قريبا فيعطون من مصرف ابن السبيل ما يعينهم للعودة إلى بلادهم.

ب- فإن كانوا سيبقون مدة طويلة للدراسة أو العمل فلهم حكم المقيم مما يمنع أَخْذَهُم من هذا المصرف المختص بالمسافر المجتاز، فإن احتاجوا أخذوا من مصرف الفقراء[١].

ثانيا: ألا يكون لهم مال في بلادهم التي سافروا منها، فلهم حكم الفقراء عندئذ لِمَا تقدم تقريره في المراد بابن السبيل[٢].

(١) وقد تحدث الدكتور عمر الأشقر عن هذه المسألة في بحثه: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠٠)، وقال: ((وهؤلاء فقراء ومساكين، وليسوا بأبناء سبيل، لأنهم مقيمون في الموضع الذي هم فيه وإن كانوا غرباء عن ديارهم، وقد يُظَنّ أنهم من أبناء السبيل بسبب غربتهم، وهذا غير سديد، فهم مسافرون لغرض يقضي بالإقامة في البلد الذي يرحلون إليه، والعمال مطالبون هناك بالعمل، بخلاف ابن السبيل المجتاز فإنه لا يطالب بالعمل في الموضع الذي ضاع منه ماله أو نفدت فيه نفقته-إلى قوله-: قد يكون هناك وجه للقول بجواز الدفع لمثل هؤلاء المذكورين هنا من العمال وطلبة العلم من مصرف ابن السّبيل إذا رأوا العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم، ويُقَوّي هذا القولَ وجودُ مال عندهم في ديارهم لا يستطيعون الوصول إليه)).

(٢) ينظر (المطلب الأول) من هذا المبحث.

المسألة الرابعة: المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين

إذا أراد المسلم السفر لدراسة أو عمل يحتاجه المسلمون ويعود عليهم بالنفع العام، فهل له حكم ابن السبيل فيُشرع إعطاؤه قبل سفره النفقةَ التي يحتاجها لهذا السفر أم لا يُشرع ذلك؟

اختلف بعض المعاصرين في حكم عَدِّهِ من أبناء السبيل المستحقين للزكاة على قولين:

القول الأول: إنه من أبناء السبيل، فيجوز إعطاؤه نفقةَ سفره من هذا المصرف، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي وغيره من المعاصرين[1].

القول الثاني: إنه ليس من أبناء السبيل، فلا يشرع إعطاؤه من هذا المصرف، وقال به الدكتور عمر الأشقر[2].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- أن ذلك داخل في معنى ابن السبيل كما هو مذهب الشافعية في حق من يريد سفرًا ولا يجد نفقة[3].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢١، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للأستاذ عز الدين توني، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٢٠)، وتعقيب الدكتور عبد الرحمن الحلو (ص٤٦٩).

(٢) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠١).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢١.

ونوقش: بعدم التسليم، فابن السبيل هو المسافر فعلًا، لا المنشئ للسفر، كما هو مذهب الجمهور، مع كون القائل بذلك أخذ بقول الشافعي فيما إذا كان في سفره مصلحة للمسلمين، ولم يأخذ بإطلاق الشافعي في حق كل من أنشأ سفرًا وهو لا يجد نفقة، وفي ذلك تجزئة للقول على خلاف مراد الإمام؛ لأنه مبني على أصل واحد، وهو أن الآخذ لحاجته وهو يريد سفرًا ممن لا مال عنده يُعَدُّ ابن سبيل؛ لأنه سينفق المال في سفره، فكل من كان هذا حاله جاز له الأخذ، فالقول بجواز الأخذ في حال دون حال غير متجه[(١)].

٢- أن في إعطائه إعانةً له على خير عام للملة والأمة، فأشبه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البين، فلو لم يكن إعطاءً بالنص لكان إعطاء بالقياس[(٢)].

ويناقش: بأنه إذا ثبت أن في إعطائه نفعًا عامًّا للأمة، فله الأخذ من مصرف في سبيل الله، ولا حاجة للقياس هنا مع إمكان العدول للأصل، لا سيما مع عدم تحقق وصف ابن السبيل في حق مَن كانت هذه حاله.

٣- أنَّ لفظ (ابن السبيل) معطوف على لفظ (في سبيل الله)، فيكون التقدير وفي ابن السبيل، مما يفيد أن المقصود صرفها في جهة ابن السبيل فلا يشترط تمليكه إياها، فيصح أن تدفع لشركة الطيران التي سيسافر عليها، أو الجامعة التي سيدرس فيها، أو مقر إقامته في بلد السفر[(٣)].

ونوقش: بأنه ليس فيما ذكر دليل على جواز إعطائه من الزكاة قبل سفره

(١) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠١).
(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢١.
(٣) المرجع السابق ٢/ ٧٢٢.

وانقطاعه عن ماله، فابن السبيل يأخذ لكونه ابنَ سبيل، ولذا فإنه يأخذ قدر حاجته حتى عند الشافعي، ولا يجوز توسعة هذا المعنى بلا دليل، مع وجود المصارف الأخرى التي يمكن أن تغطي ما فيه منفعة عامة وتقوية للمسلمين(١).

وإنما ينطبق ما استدلوا به في حق المسافر الذي انقطع عن ماله، وهو محتاج إلى العودة لبلده، سواء كان سفره لمصلحة عامة أو خاصة، إلا أن ذا السفرة العامة أولى من غيره عند حاجته بالزكاة، إن كان ذلك من مصرف ابن السبيل أو من مصرف سبيل الله فيما فيه تقوية للمسلمين وعزٌّ لهم.

دليل القول الثاني: إن ابن السبيل هو المسافر الذي يأخذ لضياع ماله أو نفاد نفقته، فأما من عزم على السفر ولو لمصلحة عامة فإنه غير داخل في هذا المعنى لغة وفي اصطلاح أكثر أهل العلم(٢).

الترجيح:

يترجح القول الثاني لظهور تعليله، ويتقوى ذلك بما يلي:

١- أن إطلاق ابن السبيل في اصطلاح أكثر أهل العلم يصدق على المسافر الذي انقطع عن ماله، وإنما يعطى ما يَتَبَلَّغُ به للعودة إلى بلده، فإن كان قد وقع في هذا المعنى خلاف لدى الفقهاء، فإن اللغة تؤيد قول الجمهور المذكور.

٢- أن المسافر لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين بالقوة والعزة، يُشرع له الأخذ من مصرف في سبيل الله؛ لما في ذلك من معنى تقوية المسلمين التي شُرِع الجهاد لأجلها، كما تقدم تقريره في المبحث السابق، وعليه فلا حاجة لأخذه من

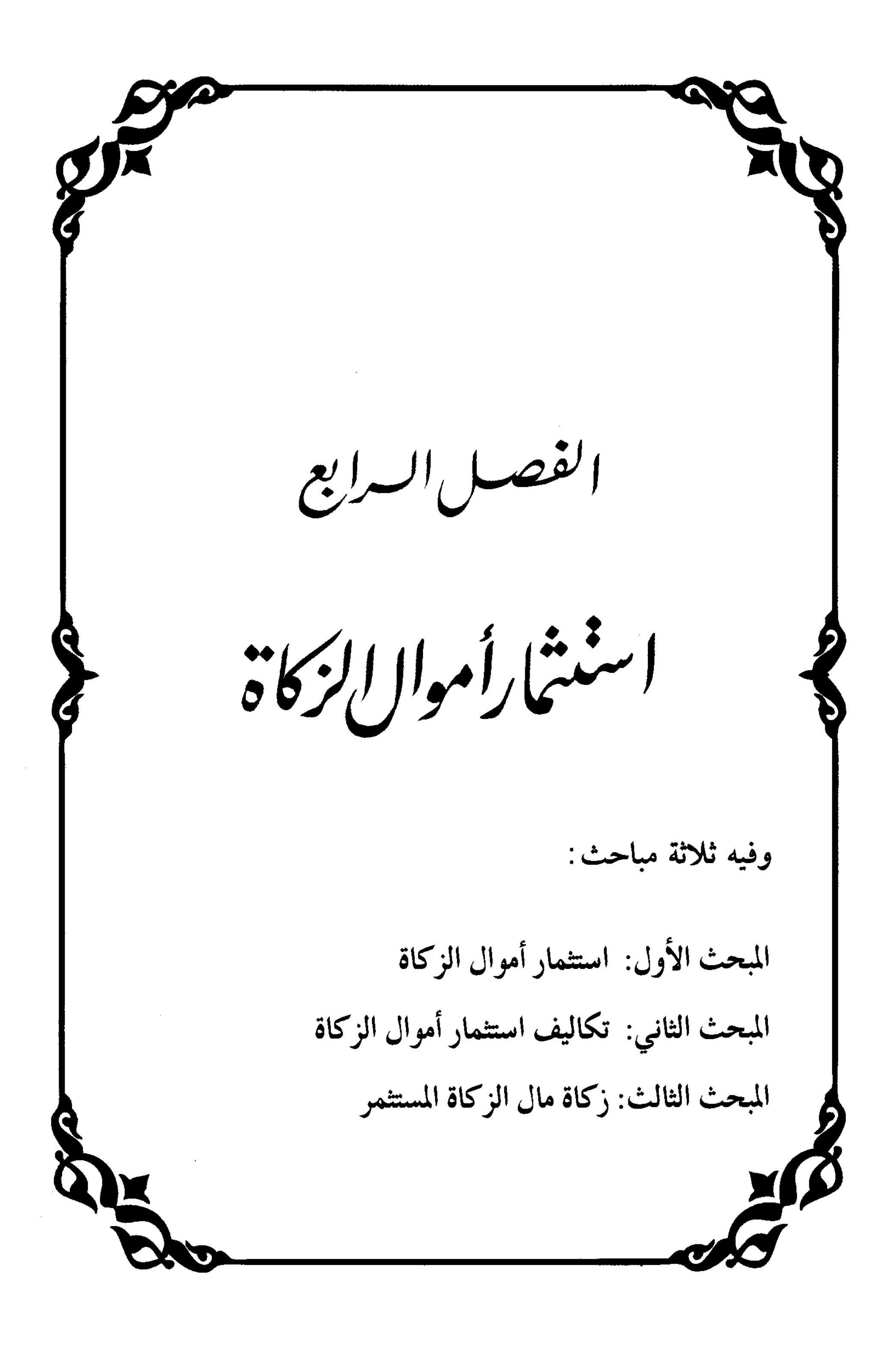
---

(١) مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٠١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

مصرف ابن السبيل ومزاحمةِ أهله المستحقين، مع وجود المصارف الأخرى التي تندرج تلك الحالة تحتها.

* * *



الفصل الرابع

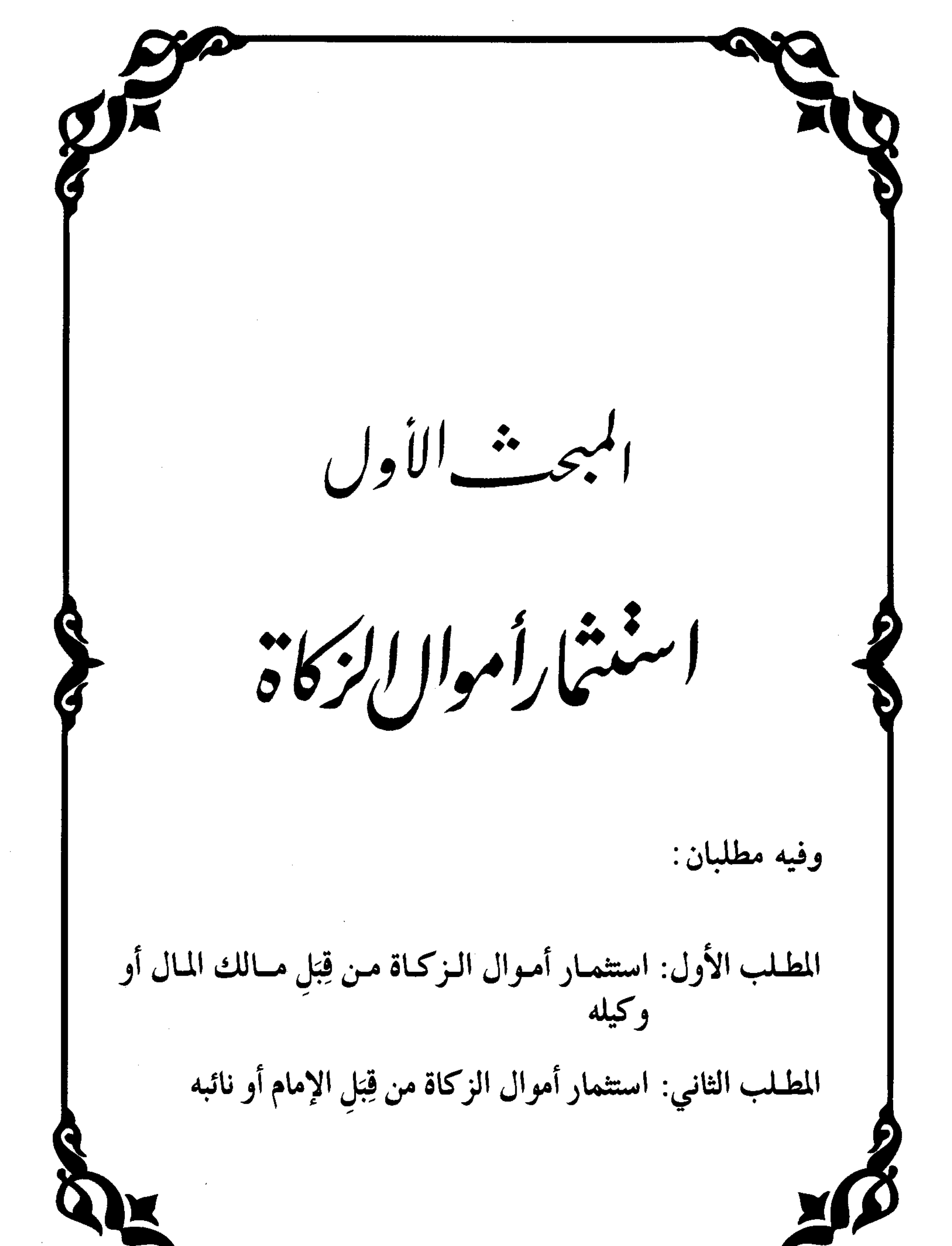
استثمار أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني: تكاليف استثمار أموال الزكاة

المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر



المبحث الأول

استثمار أموال الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ مالك المال أو وكيله

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه

المطلب الأول

استثمار أموال الزكاة من قِبَل مالك المال أو وكيله[(١)]

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة

إن استثمار المكلفِ لماله الذي وجبت فيه الزكاة يترتب عليه تأخيرُ إخراج الزكاة عن وقتها، مما يستدعي بحثَ تلك المسألة لبيان حكم استثمار أموال الزكاة، حيث اختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

(١) **الاستثمار لغة:** طلب الثمر، قال ابن منظور: ((الثمر حمل الشجر، وأنواع المال، وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمَّر ماله: نمّاه، يقال: ثمر الله مالك، أي: كثَّره، وأثمر الرجل ماله: كثر. فاستثمار المال: هو طلب ثمرته، وهي الربح)). ينظر لسان العرب ١٠٦/٤.

وأما اصطلاحا: فلم يَرِد هذا اللفظ عند متقدمي الفقهاء بالمعنى الاقتصادي، إلا إنهم استعملوا لفظ التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته. ينظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٥٥).

وقد عرف الاقتصاديون الاستثمار بتعريفات، منها: تعريفه بأنه ((التعامل بالأموال للحصول على الأرباح)). الاستثمار والتمويل لمروان عوض (ص٢١١)، وأوسع منه تعريف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك ١٦/٦ بأنه ((توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، =

القول الأول: إن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: إن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

= أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها، للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية)). وقد لوحظ عليه التعبير بتوظيف النقود؛ لأن التوظيف يحتمل عدة معان، كما أن الاستثمار لا يختص بالنقود، بل يشمل سائر أنواع المال، وبناء على ما تقدم يكون تعريف استثمار أموال الزكاة: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أَجَل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين. ينظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير ٢/ ٥٠٥ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للدكتور صالح بن محمد الفوزان (ص٤٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٥٦: ((فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة)).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر(٩٩)، الذخيرة ٣/ ١٣٩.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٢/ ٩٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ١٣٩، كشاف القناع ٢/ ٢٥٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣ وقال فيه الكاساني: ((وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقا عن الوقت غير عَيْنٍ، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يُؤَدِّ إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم)). وانظر رد المحتار ٢/ ٢٧١.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٥٤٢، الإنصاف ٧/ ١٣٩.

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- ورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، والأمر المُطْلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخِّر للامتثال العقابُ، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس من الجنَّة، وسخط عليه ووبَّخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلًا أَمَرَ عبْدَه أن يسقيَه، فأخَّر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ فالواجب ما يُعاقَب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك[٢].

٢- عن عقبة بن الحارث[٣] قال: صلى النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، قال: «**كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته**»[٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بادر بقسمة الصدقة وأظهر الكراهة من التأخر من ذلك،

(١) سورة البقرة (٤٣).

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٤٦.

(٣) **عقبة بن الحارث** بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، هو الذي أخرج له البخاري وأصحاب السنن مات عقبة بن الحارث في خلافة ابن الزبير، هو الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فجئت إلى النبي ﷺ فأعرض عني، فذكرت ذلك له، فقال: ((**كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟!**)) فنهاه عنها. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٣٠)، أسد الغابة (١/ ٧٧٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، برقم (١٤٣٠) وأطرافه (٨٥١، ١٢٢١، ٦٢٧٥)، التِّبْر: الذهب والفضة قبل أن يُضْرَبا دنانير ودراهم، وأكثر اختصاصه بالذهب، وتَبْييت المال: إمْساكُه إلى اللَّيل. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٠، ١٧٩).

مما يدل على فورية إخراج الزكاة. قال ابن حجر[(١)]: ((قال ابن بَطَّال[(٢)]: فيه أن الخير ينبغي أن يُبَادر به، فإن الآفاتِ تَعْرِض، والموانعَ تمنع، والموت لا يُؤْمن، والتسويف غير محمود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعدُ عن المَطْل المذموم، وأرضى للرب، وأَمْحى للذنب))[(٣)].

٣- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجة ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا[(٤)].

٤- أن الزكاة عبادة تتكرَّر، فلم يَجُزْ تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم[(٥)].

أدلة القول الثاني:

١- أن مُطْلق الأمر لا يقتضي الفور؛ ولذا يجوز للمكلَّف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرّض الأمر المطلق للوقت[(٦)].

ونوقش:

أولًا: بأننا لا نُسَلّم بكون الأمر عند الإطلاق يقتضي التراخي؛ بل هو على

(١) **ابن حجر:** هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم، أصله من عسقلان بفلسطين، من أشهر مؤلفاته: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢ هـ [ينظر: طبقات الحفاظ (١/ ٥٥٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨)].

(٢) **ابن بطال:** هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللجّام، شارح البخاري، توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧).

(٣) فتح الباري، عند شرحه للحديث السابق (٣/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٤٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٥٦.

الفور على الراجح أصوليا لما يلي:

أ- أن الله أمر بالمسارعة والمسابقة في الخيرات، كما في قوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[1].

وقوله: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾[2]. فهو أمْر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

ب- أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور؛ فإن السيد لو قال لعبده: اسقني. فأَخّر، حسن لومه، وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك، بأنه خالف أمري وعصاني، لكان عذره مقبولًا.

ج- أنه لا بد من زمان، وأَوْلى الأزمنة عقيب الأمر، ولأنه يكون ممتثلًا يقينًا، وسالمًا من الخطر قطعًا، ولأن الأمر سببٌ للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب[3].

ثانيًا: لو سلمنا بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإنه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام[4].

٢- أنّ مَن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لَضَمِن، كمن أخَّر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء[5].

(١) سورة آل عمران (١٣٣).

(٢) سورة البقرة (١٤٨).

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٦٢٥.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٥٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣.

ونوقش: بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألةِ فوريةِ إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من لا يقول بها[1].

الترجيح:

يترجح القول الأول لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني[2].

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) وقد أجاز الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخيرَ إخراجها للحاجة المعتبرة، ومن ذلك ما يلي:

١- إذا كان على رب المال مضرَّةٌ في فورية الإخراج، مثل مَنْ يحول حَوْلُه قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى.

٢- إذا خَشي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مال له سواها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضِرَار**» (رواه أحمد ٥/٣٢٦، ومالك في موطئه في الأقضية برقم ١٤٣٥، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٣٠ وصححه الألباني كما في الإرواء برقم ٨٩٦ جـ٣ /٤٠٨). ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دَيْن الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.

٣- إذا أخّر إخراجها لمصلحة، كما لو أَخَّرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، كذي القرابة أوذي الحاجة الشديدة، أو ليدفعها إلى الجار أو الأصلح؛ وذلك لأنه تأخير لغَرَض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة. واشترط بعضهم أن يكون التأخير حينئذٍ يسيرًا، كما أن التأخير في هذه الحالة مشروط بما إذا لم يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا بالجوع لم يجز التأخير.

٤- إذا تردّد في استحقاق الحاضرين، فيؤخِّرها ليتروّى في معرفة الأحق بالزكاة.

٥- إذا تعذَّر إخراج الزكاة فورًا، إمّا لغَيْبَة المُسْتَحِق، وإمّا لغيبة المال، كما لو سافر المالك وحال الحول عليه أثناء سفره، وهكذا لو مُنِع من التصرّف في المال بسبب سرقته أو غصبه، فله تأخير إخراجها لعدم الإمكان، ولو قَدَر على إخراجها من غير المال المُزَكّى لم يلزمه؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة، فلا ينقلب تضييقًا. ينظر شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٢٧، مغني المحتاج ٢/١٢٩، المغني ٤/١٤٧، وانظر تلك الأعذار وغيرها في استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص٧٦).

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

ويتبين مما تقدم أن الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ المالك، وذلك لما يلي:

١- أن استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة، وهذا يضر بالمستحقين، وقد تقدم ترجيح القول بوجوب إخراج الزكاة عند وجوبها على الفور.

٢- أنه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حق الفقراء.

٣- أن مال الزكاة المستثمر قد يَدُرُّ أرباحًا طائلة، تصيب المزكي بالطمع، مما قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة، أما إخراجها فورًا فهو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع[(١)].

المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ وكيل مالك المال[(٢)]

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة،[(٣)] فيأخذ الوكيل حكم الأصيل، وهو مالك المال فيما يتعلق به من أحكام، ومن ذلك حكم استثمار مال الزكاة، وقد ترجح في المسألة السابقة عدم جواز ذلك في حق مالك المال، فلا

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥١١ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص٧٨).

(٢) تطلق الوكالة ويراد بها عند الفقهاء: استنابةُ جائزِ التصرف مِثْلَه فيما تَدْخُلُه النيابة. ينظر مثلا الروض المربع ٦/ ٥٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٣٥، رد المحتار ٢/ ٢٧٠، منح الجليل٢/ ٩٢، بلغة السالك ١/ ٦٦٥، المجموع ٦/ ١٣٨، مغني المحتاج ٢/ ١٢٩، الفروع ٢/ ٥٤٩، الروض المربع ٦/ ٥٧١.

يجوز أيضا في حق الوكيل أن يستثمر مال الزكاة بعد تعلق حق المستحقين به، ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل قد يكون شخصًا حقيقيًّا، وقد يكون شخصًا حُكْميًّا يتمثل في جهة، كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التي لم تُكَلّف من الإمام بجمع الزكاة وتفريقها، فتكون وكيلة عن المالك فقط، فينطبق عليها حكم المالك في استثمار أموال الزكاة كما تقدم تقريره، فإن كُلِّفَتْ من الإمام أو أذن لها بالقيام بذلك فهي وكيلة عن المالك والمستحق في وقت واحد، فيكون لاستثمارها لأموال الزكاة بحث آخر سيأتي بيانه -إن شاء الله- في المسألة التالية[1].

* * *

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١١٠).

المطلب الثاني

استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه[1]

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو مَنْ يُنِيبه لأموال الزكاة، فتبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمعَ الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية[2]، وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها،[3] وذلك على عدة أقوال ترجع إلى قولين:

(١) المراد بالإمام أومن ينيبه: ((السُّلْطَة العليا في الدولة الإسلامية، ممثَّلةً بولي الأمر ومَن يمثِّله من الوزارات، والدوائر الحكومية، والجمعيات، والهيئات المُكَلَّفة رسميًّا بقبض أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية، أما الجهات غير المُخَوَّلة من جهة الاختصاص في جمع وتفريق أموال الزكاة، فإنها لا تعدو أن تكون وكيلًا عن المزكِّي، وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في استثمار أموال الزكاة)) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص١١١).

(٢) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ٣٥، فتح القدير ٢/ ١٦٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ١٣٨، والأحكام السلطانية للماوردي (١٤٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (١١٥)، كشاف القناع ٢/ ٢٦١.

(٣) وهذا وجه كون تلك المسألة من النوازل؛ حيث لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث؛ ولعل ذلك لعدم الحاجة إليها؛ لقلة الأموال الزكوية مع حاجة الفقراء العاجلة لها، مما يمنع إمكانية=

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة[(١)]، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة[(٢)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[(٣)].

وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين[(٤)].

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة[(٥)]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[(٦)]، وبيت التمويل الكويتي[(٧)]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت[(٨)].

وقال به كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا[(٩)]، والدكتور وهبة

= استثمارها، إلا أنه لما كثرت الأموال الزكوية وتنوعت صور الاستثمار، وردت تلك المسألة، فبحثت لدى المعاصرين في بحوث متعددة، سواء كان ذلك في المجامع الفقهية، أوفي الجهات الأكاديمية، أو غيرها، كما ستأتي الإشارة إليه في حكاية الخلاف.

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة ص٣٩).

(٢) ينظر مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوي (ص٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٩/ ٤٥٤.

(٤) ينظر: اللقاء الشهري: السؤال (١٦): ٢/ ٤٣، وممن اختار هذا القول الدكتور عيسى زكي شقرة بحث (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٧٦).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرار): ع٣ج١ص٤٢١.

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص٣٢٣.

(٧) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي): ١/ ٣٠٩.

(٨) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة): ص١٣٦.

(٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور مصطفى الزرقا): ع٣ج١ص٤٠٤.

الزحيلي[(١)]، والدكتور يوسف القرضاوي[(٢)]، بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين[(٣)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر[(٥)].

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو مَن ينيبه اجتهادٌ في كيفيّة

---

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الدكتور وهبة الزحيلي): (ص٨٢).

(٢) ينظر: بحث (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت: ص٤٥، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور يوسف القرضاوي): ع٣ ج١.

(٣) ممن يرى هذا القول: الدكتور محمد عثمان شبير، في بحثه (استثمار أموال الزكاة) ٢/ ٥٣٠ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، والدكتور خالد عبد الرزاق العاني في بحثه (مصارف الزكاة وتمليكها: (ص٥٤١)، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز الخياط.
انظر أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (ع٣ ج١، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧١)، والدكتور صالح الفوزان في استثمار أموال الزكاة (ص١٤٧).

(٤) سورة التوبة (٦٠).

(٥) بحث الدكتور حسن الأمين في مجلة مجمع الفقه ع٣ج١، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص١٣٦).

صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفًا لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصَّرْف لا في المَصْرَف، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجًا عليها[1].

٢- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو منافٍ للفورية الواجبة في إخراج الزكاة[2].

ونوقش:

أولاً: بأن خطاب الفورية يتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دُفِعَتِ الزكاة للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، فيجوز للإمام حينئذ تأخيرُ قسمتها للمصلحة، فقد كان النبي ﷺ يسم إبل الصدقة[3] مما يدل على جواز تأخير القسمة؛ إذ لو لم يجز ذلك لما احتاج لِوَسْم إبل الصدقة[4].

ثانيًا: أنه قد يتعذَّر صرفُ الزكاة فورًا في بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيها الأموال، ولا تتمكَّن من صرفها حالًا؛ لأن الطلبات المقدّمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتًا ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كلَّ هذا

(١) مصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٨)، استثمار أموال الزكاة للفوزان، (ص١٣٦).

(٢) استثمار أموال الزكاة للدكتور شبير ٢/٥١٨، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحقين للدكتور حسن الأمين ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع٣ ج١.

(٣) رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة برقم (١٤٣١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٩).

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٦٧: ((وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عُجِّلت لاستغنى عن الوسم)).

الوقت، بل يمكن أن تُسْتثمر لتزيد، خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تنخفض[١].

٣- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين[٢].

ونوقش: بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة، كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قِبَلِ أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة[٣].

علمًا بأن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه توافرُ الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة[٤].

٤- أن استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملّك المستحقين للزكاة، وهذا مخالفٌ لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التّمليك في أداء الزكاة؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه[٥].

ونوقش:

أولاً: بأنه قد أجاز كثير من العلماء صرفَ الزكاة بغير تمليك في بعض الصور، كصرفها في شراء العبيد وعتقهم[٦].

(١) مجلّة مجمع الفقه (القرضاوي): ع٣ج١، استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص١٣٨).
(٢) ينظر: مجلّة مجمع الفقه (بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع فردي للشيخ آدم عبد الله): ع٣، ج١ (ص٣٨٦).
(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير: ٢/ ٥٢٣.
(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٤٠).
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه (تقي عثماني): ع ٣ ج١، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ٢/ ٥١٨.
(٦) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير: ٢/ ٥٢٢.

ثانيًا: أنه على التسليم باشتراط التّمليك، فهو حاصل في استثمار أموال الزكاة من خلال صور، منها:

- التّمليك الجماعي، بأن يملك المستحقون المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع.

- تمليك الإمام أو مَن يُنِيبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمي ينوب عن المستحقين، وله أن يتملَّك نيابةً عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة.

- توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرُّف لصالح المستحقين، وتمليكها تمليك للمستحقين[1].

ثالثًا: لا يُسَلَّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه لمبدأ التّمليك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستئول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها[2].

٥- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاءٍ وكساءٍ ونحو ذلك، وسَدُّ حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهي إنما تعالج مشكلة الفقر المُتوقَّع، والأصل في الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع[3].

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٤٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه (الشيخ خليل الميس): ع٣ج١ص٣٩٢، مصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٧).

ونوقش:

أولاً: أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات المُلِحَّة والفورية للمستحقين، فيجب سَدّ حاجتهم أولًا، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتضوَّر الفقراء جوعًا، بينما تكدِّس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!!

ثانيًا: أن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو أُلْزِم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصَّل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تلبِّي حاجاتِ المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

ثالثًا: أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية، يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم(١).

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكنُ خاصة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويُشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه: أن أناسًا من عُرَيْنَةَ اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها... الحديث(٢).

---

(١) ينظر: **استثمار** أموال الزكاة للفوزان (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قول الله تعالى: =

فدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقسِم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعيًا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبَنٍ يُصْرف للمستحقين[1].

وهكذا خلفاؤه ﷺ، ومن ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبنًا فأعجبه، فسأل عنه، فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماءٍ قد سَمَّاه، فإذا نَعَمٌ مِن نَعَم الصدقة وهم يَسْقُون، قال: فحلبوا لي من ألبانها، فجعلتُه في سِقائي، فهو هذا، فأدخل عمر رضي الله عنه يده فاستقاءه[2].

ونوقش: بأن اعتبار ذلك استثمارًا غيرُ مُسَلَّم، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودَرّ لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من رَيْعها، فلا حرج فيه لقوله ﷺ: «**مَنِ استطاع منكم أن ينفع أخاه فَلْيَفْعَل**»[3][4].

= ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، برقم: (٦٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين: برقم: (١٦٧١). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير: ٢/ ٥١٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطَّأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، برقم: (٦٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق: ٧/ ١٤ رقم: (١٢٩٤٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنَّمْلَة والحمة والنظرة، برقم: ٢١٩٩من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥٢٨.

٢- ما ورد أن رجلًا من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حِلْسٌ[١] نلبس بعضَه ونبسط بعضَه، وقَعْبٌ[٢] نشرب فيه من الماء، قال: «**ائْتِنِي بِهِما**»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «**مَن يزيد على درهم؟**» مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشتر بأحدهما طعامًا وانْبِذْه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُومًا فَأْتِني به**»، فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «**اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يومًا**»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غُرْم مفظع، أو لذي دم موجع**[٣]»[٤].

(١) قال في المصباح المنير(١٤٦): ((الحِلْس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله والجمع أحلاس مثل: حمل وأحمال والحلس بساط يبسط في البيت)).

(٢) قال في المصباح المنير(٥١٠) ((القعب: إناء ضخم كالقصعة والجمع قعاب وأقعب مثل سهم وسهام وأسهم)).

(٣) قال ابن الأثير: ((الفقر المُدْقِع: الشديد الذي يُفْضي بصاحبه إلى الدَّقْعاء، وهو التراب))، وقال: ((الغُرْم المُفْظِع: الشديد الشنيع)) وقال: ((والدّم الموجِع: أن يتحمّل دِيةً، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قُتِل المُتَحَمّل عنه، فيوجعه قتله)). النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٧، ٣/ ٤٥٩، ٥/ ١٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة برقم: (١٦٤١)، واللفظ له لكن أخرج الحديث بألفاظ مغايرة الإمام أحمد في المسند برقم: (١٢٣٠٠) (٣/ ١٢٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة برقم: (٦٥٣)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع المزايدة برقم: (٢١٩٨)، وفيه عبد الله الحنفي، قال ابن حجر في التقريب (٣٧٢٤): ((عبد الله الحنفي أبو بكر البصري لا يُعرف حاله)). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤): ((والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحدا=

وجه الدلالة: أنه إذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم[1].

ونوقش:

أولًا: بأن إسناد هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

ثانيًا: وعلى التسليم بصحته فهو عام في الاستثمار والإنتاج، وليس خاصا باستثمار أموال الزكاة[2].

٣- أن النبي ﷺ أعطى عروة البارِقِي -رضي الله عنه-[3] دينارًا يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. الحديث[4].

وجه الدلالة: أن عروة رضي الله عنه اتَّجَر في مال لم يوكَّل بالاتَّجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأن النبي ﷺ أقرَّه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرّف بالمال

= نقل عدالته، فهو مجهول))، وقد ضَعَّف الحديثَ الألبانيُّ خلال حكمه على الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود برقم: (١٦٤١) (ص٢٥٤)، كما ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: ١٩/ ١٨٣. إلا أن الجزء الأخير من قول النبي ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة... إلخ» حسنه لغيره لشواهده.

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥٢١.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٢٣).

(٣) **عروة البارقي:** هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، وبارق من الأزد، ويقال: إن بارقًا جبل نزله بعض الأزد فنُسبوا إليه، صحابي جليل، استعمله عمر على قضاء الكوفة، ينظر: أسد الغابة (١/ ٧٦٧) الإصابة (٤/ ٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: (٢٨) برقم: (٣٦٤٢).

بما يُحَقِّق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم(١).

ونوقش: بأن الحديث واقعة عين، فيُحْتمل أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلًا في البيع والشراء معًا(٢).

وأجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد، بل ظاهر الحديث أنه كان موكَّلًا بالشراء فقط؛ لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع(٣).

٤- أن عبد الله وعبيد الله(٤) ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة، فرحَّب بهما وسَهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُرْبِحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما. أَدِّيا المالَ ورِبْحَه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنّاه، فقال عمر: أَدِّيَاه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين... لو

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥٣١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٠٩.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص١٢٦).

(٤) عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية وهو أخو حارثة بن وهب الصحابي المشهور لأمه، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه عمر، وكان عبيد الله من شجعان قريش وفرسانهم، ولما قتل أبو لؤلؤة لعنه الله، عمرَ رضي الله عنه، عمد عبيد الله ابنه هذا إلى الهرمزان وجماعة من الفرس فقتلهم. لكن قال ابن عبد البر: إن فيه اضطرابًا. قتل عبيد الله بن عمر بصفين مع معاوية. ينظر: الإصابة (٢/ ٣٤٩) الاستيعاب (١/ ٣١٠).

جعلته قِرَاضًا؟[١] فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[٢].

وجه الدلالة: أن ابني عمر استثمرا مالًا من أموال الله -كما في الأثر-، فدلَّ ذلك على جواز مثل هذه الصورة[٣]، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر لم يعترض عمر رضي الله عنه على ابنيه لاستثمارهما هذا المال، وإنما اعترض عليهما؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه خصَّهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار.

ونوقش: بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة؛ وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة[٤].

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المال المُسْتَثمَر وُصِف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلًّا منهما حق مالي لله تعالى.

---

(١) القِراض اسم لعقد شركة المُضَارَبَة: وهي أن يدفع الإنسان لغيره ما لا يتجر به على أن يكون الربح بينهما بحسب اتفاقهما، وتكون الوضيعة على صاحب المال. ينظر: المصباح المنير (ص٤٠٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٧٦).

(٢) **أخرجه مالك في الموطأ**: كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض، برقم: (١٣٧٢)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، رقم: (٢٤١) (٣/ ٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض، برقم: (١١٣٨٥)، والأثر صحيح الإسناد، قال عنه ابن كثير: ((وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار)). مسند الفاروق لابن كثير ٣٥٦/١، كما صحَّح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٧٥).

(٣) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ تجاني صابون محمد): ع٣ج١ (ص٣٣٥)، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني (ص٥٤٣).

(٤) مجلة مجمع الفقه (تقي عثماني) ع٣ج١ص(٣٨٩).

ويُلحظ في هذا الأثر أن ابني عمر يضمنان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر؛ لأنها مال الله(١).

٥- أن بعض الفقهاء والمفسِّرين قد توسّعوا في مصرف (في سبيل الله)، فجعلوه شاملًا لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك ممَّا فيه نفع للمسلمين(٢).

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى مصرف (في سبيل الله) المذكور، فلا تؤيده الأدلة، ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد في سبيل الله وما في معناه، كما تقدم تقرير ذلك وترجيحه(٤).

٦- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية، تدر على المستحقين ريعًا دائمًا ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالًا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم(٥).

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص١٢٨).

(٢) وقد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، كما نقله الرازي عنه في تفسيره ١٦/ ٩٠، واختاره الكاساني، إلا أنه قيده بمن كان محتاجًا، ينظر البدائع ٢/ ٧٣.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥١٩، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني (ص٥٤٤).

(٤) ينظر: (ص٤٠٩، ٤١٠) من هذا البحث. واستثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥٢٨.

(٥) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥١٩، أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (نعيم ياسين).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التّمليك، أي: أنهم استثمروها بعد أن ملكوها، وصارت من جملة أموالهم، وهذا بخلاف استثمار الأموال من قِبَلِ الإمام أو نائبه، حيث لم يتحقَّق شرط التّمليك[1].

وأجيب: بأن هذا مبني على اشتراط التّمليك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلَّمًا بإطلاق، فيمكن القول بأنه يتحقَّق التّمليك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قِبَلِ الإمام أو مَن ينيبه[2].

٧- قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من يُنِيبُه على استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيَّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3].

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمةً من أموال اليتامى[4].

ونوقش: بعدم التسليم بهذا القياس لما يلي:

أولًا: أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥٢١، ومجلة مجمع الفقه (تقي عثماني) ع٣ج١.
(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص١٣٠).
(٣) سورة الأنعام (١٥٢)، وسورة الإسراء (٣٤).
(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه (الزرقا) ع٣ج١ص٤٠٤، واستثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥٢١.

المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم[1].

ثانيًا: أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنْتَظر فيه بلوغه الرشدَ وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فورًا، بل هو على التراخي؛ ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه[2].

٨- قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف، بجامعِ أنّ كلًّا منهما مالٌ تعلّق به استحقاقٌ يُقصَدُ به البر والتقرُّب إلى الله تعالى، فتعلُّق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلُّق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين[3].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن تعريفات الفقهاء مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه[4]، ونظرًا لأن الموقوف عليه لا

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥٢٩.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص٧٥) من أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص١٣١).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص٧٢)، واستثمار أموال الزكاة لشبير (ص٣٤).

(٤) ينظر: رد المحتار ٤/ ٣٣٧ مواهب الجليل ٦/ ١٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢، الروض المربع ٧/ ٤٣٢.

يملك رقبة الموقوف؛ فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه[1].

ثانيًا: أنّ مِن أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكةً لهم حقيقةً حتى يقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام[2].

وقد أجيب ذلك بأن هذه الحالة ذات شَبَهٍ بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقةً له، وما دام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفُّر أركان الوقف وشروطه[3].

٩- القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسَدِّ حاجتهم، فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى[4].

ويناقش: بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير والخسارة.

١٠- العمل بالاستحسان[5] في هذا المسألة خلافًا للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسَّة إلى ذلك في هذا

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص٧٢) من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة.
(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (ص٤١).
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور حسن الأمين) ع٣ج١ (ص٣٦٧)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص١٣١).
(٤) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني (ص٥٤٤).
(٥) يعرف الاستحسان بتعريفات منها: تعريف أبي الخطاب بأنه: ((العدول عن موجِب القياس إلى دليل أقوى منه)) التمهيد ٤/ ٩٣، وانظر الإحكام للآمدي ٤/ ٣٩١.

العصر، نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثِّلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة[(١)].

ونوقش: بأن الاستحسان لا بد أن يكون مبنيًّا على دليل أو مسوِّغ شرعي[(٢)].

ويمكن أن يُجاب ذلك بما أُورِدَ من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، مع الحاجة الكبيرة إلى ذلك[(٣)].

١١- أن تَصَرُّف الإمام منوط بالمصلحة، وله صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب[(٤)].

الترجيح:

يتبين مما تقدم من أدلةٍ أن الواجب المبادرةُ بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام، إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجةَ إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت، وترجح هذا على القول بمنع استثمار أموال الزكاة مطلقا لما يلي:

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/ ٥٢٢، استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص١٣٥).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد رأفت عثمان) (ص٩٤).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص١٣٥).

(٤) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها، للعاني (ص٥٤٤)، استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص١٣٥).

١- سلامة بعض أدلة القائلين بجواز الاستثمار، بخلاف القائلين بعدم جواز ذلك، حيث نوقشت أدلته وأجيب عنها.

٢- أن للإمام التصرف في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وقد قرر الفقهاء هذا في نصوصهم الفقهية، ومن ذلك قول بعض المالكيَّة: ((إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كِراء يكون من الفيء...، فإن لم يكن فيء، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تباع في بلد الوجوب، ويُشْترى بثمنها مثلُها في الموضع الذي تُنْقل إليه إن كان خيرًا))(١).

وقال النووي: ((إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جُبْران أو إلى مئونة نقل، فحينئذٍ يبيع))(٢).

وقال ابن قدامة: ((وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحةٍ من كلفةٍ في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك))(٣).

فيتبين مما تقدم جواز تصرف الإمام أو نائبه، كالساعي وغيره في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك، سواء كان ذلك بالبيع أو غيره، مما لا يفوت معه حق الفقراء، ومن ذلك: التصرف باستثمار أموال الزكاة وتنميتها وتكثيرها، فهي حاجة تسوِّغ بيع بعض الأموال والمتاجرة بها لصالح المستحقين، ما لم يترتب عليهم ضرر(٤).

---

(١) ينظر: شرح الخرشي ٢/ ٥٢٣.
(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٣٧.
(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٣٤.
(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص١٤٨).

٣- أن الفقهاء قرروا أحكامًا في الزكاة على خلاف الأصل الذي دلت عليه الأدلة، مراعاة لمصلحة المستحقين، وتحقيقًا للمقاصد الشرعية من الزكاة، كتجويز إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة؛ لأنه أرفق بالمزكي والمستحق[1]، فكذا هنا يجوز تأخير صرف الزكاة لتنميتها لصالح المستحقين بالاستثمار المأمون.

٤- أن استثمار أموال الزكاة يحقق من المصالح ما يرجح على المفسدة المظنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المتنوعة، فالنقص أو التأخير في دفعها لأهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزكاة، إلا أن تلك المصالح المترتبة على الاستثمار إنما تكون بعد توفر الضوابط الشرعية لذلك العمل، حتى لا يتجنى المستثمرون للأموال الزكوية على المستحقين في سائر المصارف المنصوصة، ولذا فإنه يحسن بيان تلك الضوابط التي تحقق المصالح الشرعية التي جوّزت مخالفة الأصل القاضي بتعجيل تلك الأموال إلى مصارفها، وعدم التأخر في توزيعها.

وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وكان نص المقصود منها ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٠٤، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٣، المغني ٤/ ٢٥٠.

الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

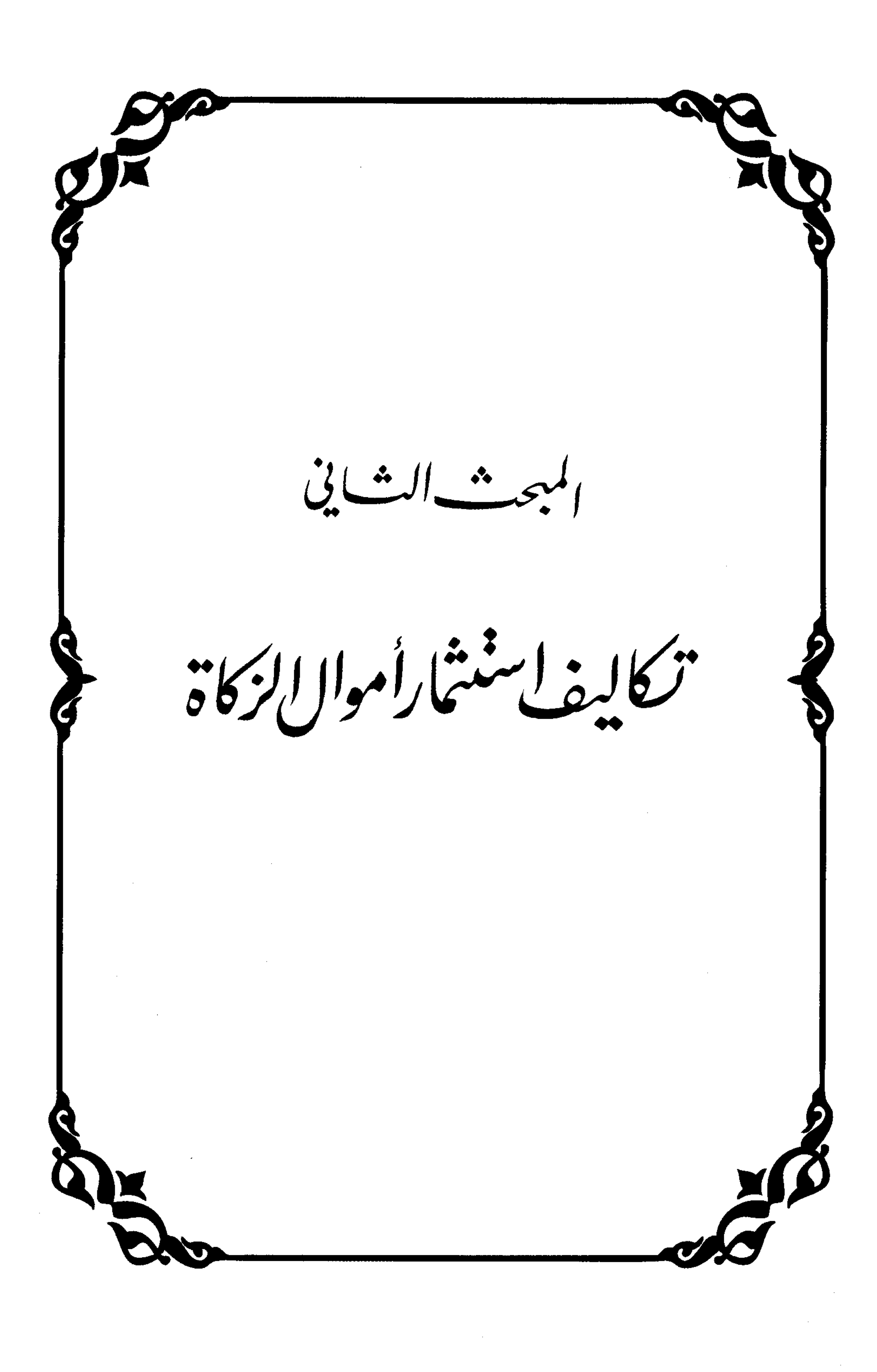
٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦- أن يُتَّخَذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عَهِدَ إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة[١].

* * *

(١) ينظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٥١).



المبحث الثاني

تكاليف استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني

تكاليف استثمار أموال الزكاة

إن أبرز ما يندرج تحت هذا العنوان هو نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة، وإن كان المشروع الاستثماري لا يخلو من مصاريف ونفقات لا تتعلق بالقائمين على الاستثمار، وإنَّما تتصل باستئجار المواقع الاستثمارية أو الأجهزة والخدمات ونحوها، إلا أن تلك التكاليف تُحسم من الأرباح لكونها من متطلبات العمل الاستثماري[1].

أما محل البحث هنا فهو في حكم إعطاء القائمين على استثمار أموال الزكاة رواتب ومكافآت من الزكاة لقاءَ قيامهم باستثمار الأموال الزكوية، ومقدار ذلك إن جاز، وذلك ينبني على تحديد صفة هؤلاء المستثمرين لتلك الأموال، وقد تقدم اعتبارهم من العاملين على الزكاة[2]، وذلك لما يلي:

---

(١) نص بعض الفقهاء على أن مؤنة كَيْل الزكاة ووَزْنها وما يحتاج إليه من النفقات عليها، داخلة في سهم العاملين عليها، وهكذا فيمن احتيج إليه لمصلحتها كما قال ابن قدامة: ((وكلٌّ من احتيج إليه فيها، فإنه يُعْطَى أجرته منها؛ لأن ذلك من مُؤْنَتِها، فهو كعلفها)) المغني ٩/ ٣١٢، فيمكن دخول النفقات المذكورة أعلاه في سهم العاملين عليها قياسًا على ما قرره الفقهاء. ينظر: روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، وكشاف القناع ٢/ ١٠٠، ورسالة استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص٢٠٥).

(٢) ينظر: (ص٣٨٢) من هذا البحث.

١- أن عموم دلالة لفظ العاملين على الزكاة الذي يشمل كلّ من احتيج إليه فيها يصدق على القائمين بالاستثمار؛ لكونه عملا في مصلحة تنمية مال الزكاة، كما يمكن الاستدلال على أخذهم بقياسهم على المنصوص عليه لدى الفقهاء، كالساعي على الزكاة، بجامع العمل في الزكاة من كل منهما.

٢- أن منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تندرج تحت وصف العاملين عليها، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أمن المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها، بل ربما كان في استثمار أموال الزكاة من المحافظة عليها وتنميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين ما لا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزكاة.

فيتبين مما تقدم مشروعية الصرف من سهم العاملين على الزكاة للقائمين على استثمار أموال الزكاة، وذلك مشروطٌ بِعَدَمِ أخذهم من بيت المال راتبا دوريًا، وكونهم من المعنيِّين باستثمار أموال الزكاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات(١).

فإن استحقوا الأخذ فإن مقدار ذلك الأجر يكون بقدر عملهم، كما هو الحال في حق العاملين عليها المنصوص عليهم عند عامة الفقهاء،(٢) فيفرض لهم ولي الأمر

(١) وقد تقدم بيان ذلك بتفصيل في المسألة الأولى من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٠٣: ((أما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه دائما يأخذ بقدر عمله)). وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ١٨١: ((ولا نعلم خلافا بين الفقهاء أن العاملين على الزكاة لا يعطون الثمن، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم))، إلا أن القول بإعطائهم الثُمن مروي عن مجاهد والشافعي وابن حزم وغيرهم، ويظهر أن مراد الشافعي أنه يستحق نصيبه من الثمن في حال وجود باقي الأصناف، فلا يزيد على ذلك، فقد قال كما في الأم ٢/ ٨٦: ((ويُعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها))، وقال في موضع آخر ٢/ ٩٤: ((ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم =

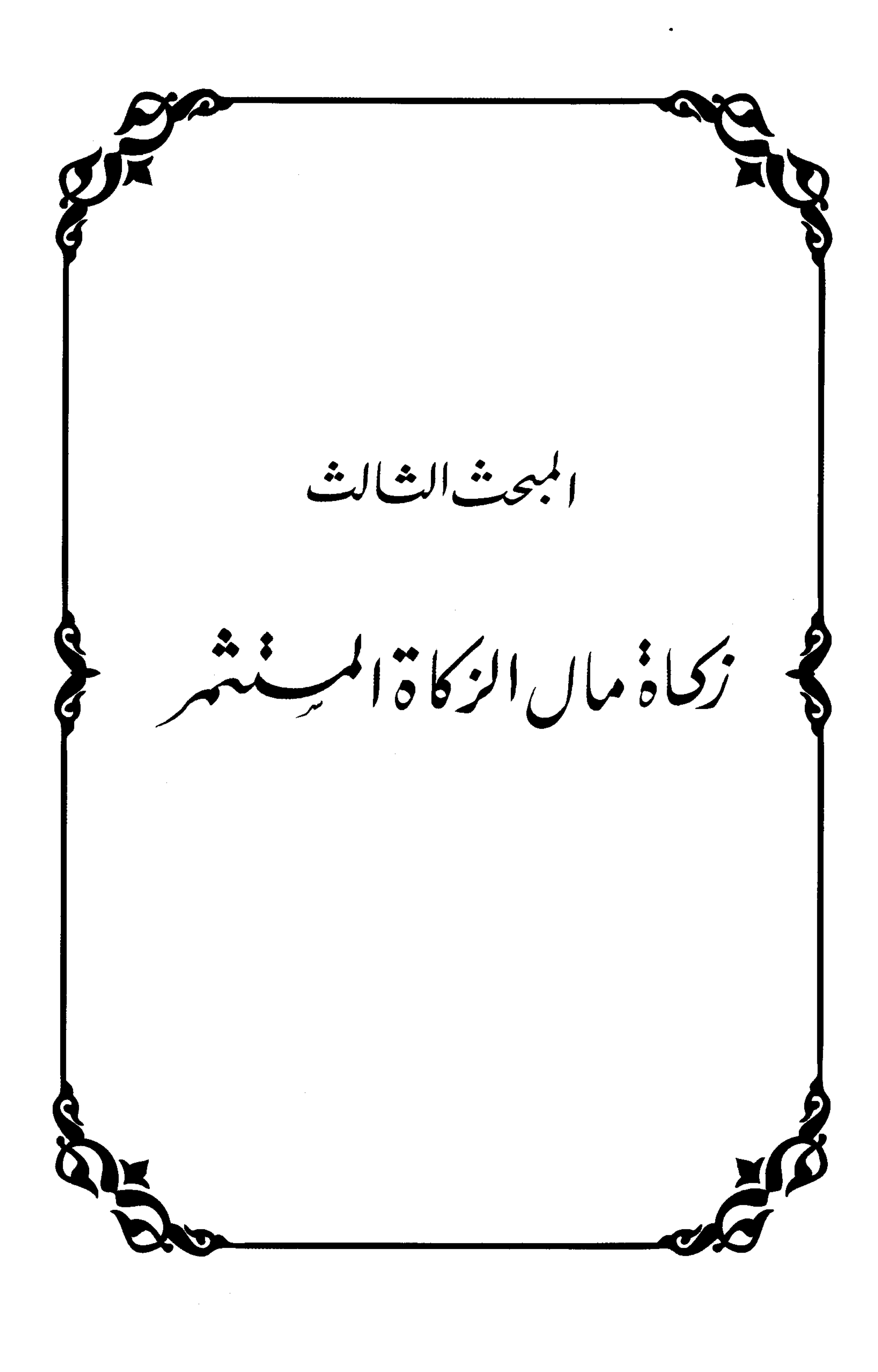
ما يراه أجرًا مناسبًا للعمل الذي قاموا به، مراعيا في ذلك الجهد المبذول، والمبالغ المستثمرة، والمكانة التجارية للمستثمرين ونحو ذلك مما يؤثر إيجابًا في الاستثمار.

وفي تأصيل ذلك يقول الإمام مالك-رحمه الله-: ((الأمر عندنا في قَسْم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوْثِر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم، وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمَّاة إلا على قدر ما يرى الإمام))[1].

* * *

= وأمانتهم والمؤنة عليهم))، ولعل هذا مراد غيره ممن نقل عنه مثل ذلك؛ إذ يبعد أن يكون مقصودهم إعطاء العامل الثُمنَ كُلَّه ولو كان كثيرا وكان العاملون قلة، وإنما ألا يزيد على ذلك؛ لأن الله قسم الزكاة بين ثمانية أصناف، ولذا فقد قال الشافعي في الأم أيضا ٢/ ٨٣: ((فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسْم على خمسة أسهم، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد)). وإن كان الأظهر أن نصيبهم لا يتحدد بالثمن، بل يعطون بقدر عملهم، ولو جاوز الثمن كما هو مذهب الجمهور لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على التحديد، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ فلا يسلم؛ لأنها لبيان مصارف الزكاة، لا للتسوية بينها. يُنظر: المراجع المتقدمة للمذاهب الفقهية، والإنصاف للحنابلة ٣/ ٢٢٤، مصرف العاملين عليها، للأشقر ٢/ ٧٤٢ من قضايا الزكاة المعاصرة. وفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٦).

(١) الموطأ ١/ ٢٧٦.



المبحث الثالث

زكاة مال الزكاة المستثمر

المبحث الثالث

زكاة مال الزكاة المستثمر

تقدم بيان مشروعية استثمار مال الزكاة بالضوابط الشرعية المذكورة، إلا أن استثمار هذا المال يتطلب زمنا قد يتجاوز الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة في المال المستجمع للشروط، وعند النظر في مال الزكاة المستثمر نجد أن ذلك لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يكون لهذا المال مالك معين، وإنما أخرجه الأغنياء من ملكهم وقبضه الإمام أو نائبه، ولم يصل لمستحقه بعد، هذه هي الحالة الغالبة في مثل تلك الأموال المستثمرة، فالظاهر عدم وجوب الزكاة حينئذ لما يلي:

أولًا: عدم تحقق شرط الملك في المال المستثمر؛ ذلك أنه خرج من ملك المزكي ولم يقبضه المستحق أو يستحق لمعين، وإنما هو في حوزة الإمام أو نائبه، لصرفه في مصارفه الشرعية، وقد تقدم تقرير اشتراط أن يكون المال مملوكًا لمعين لتحقق شرط تمام الملك،[1] وهذا ما لم يتحقق هنا.

ثانيًا: أن الزكاة لو وجبت في أموال الزكاة المُسْتثمرة لوجب في هذه الزكاة زكاةٌ أيضًا إذا عُزِلت ولم يُبادَر بصرفها حتى حال عليها الحول، وهذا يُفضي إلى

(١) ينظر: (ص٢٣١) من هذا البحث.

التسلسل[1]، وهو باطل، فما أفضى إليه فهو باطل أيضًا.

ثالثًا: أن هذه الأموال الزكوية المستثمرة لها مصارف معينة، ولو أوجبنا الزكاة فيها، فإن مصارف هذه الزكاة الواجبة هي بعينها مصارف الأموال المستثمرة، فلا فائدة من اقتطاع شيء من هذه الأموال باسم الزكاة؛ لأن مصارفهما واحدة[2].

رابعًا: قياس أموال الزكاة المستثمرة على المال الموقوف على غير معين في عدم وجوب الزكاة[3] بجامع أن كلا منهما حق مالي واجب لله ليس له مالك معين[4].

الحال الثانية: أن يكون استثمار أموال الزكاة بعد تعيين المستحقين لها، كما في وقف بعض الأصول الاستثمارية، وجَعْل ريعها زكاة للمستحقين، فإن الظاهر في مثل تلك الحال عدم وجوب الزكاة أيضا في الأصل الموقوف وريعه؛ وذلك لأنه قد تقرر أن المستغلات لا تجب الزكاة في عينها، لا سيما في مثل تلك الحال لعدم تحقق شرط تمام الملك في الأصل الموقوف، وإنما يتحقق ذلك للمستحق في الربح بعد قبضه، كما أن الزكاة لا تجب في الغلة إلا بعد حَوَلَان حولٍ على قبضها من مالك وبلوغها نصابا[5].

وقد عمد بعض الباحثين إلى تخريج الخلاف والحكم في هذه المسألة على

(١) التسلسل: ترتيب أمور غير متناهية. التعريفات (ص٤٢).

(٢) ينظر في هذا والذي قبله: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (٢٦٦).

(٣) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩، المجموع ٥/ ٣١٢، الفروع ٢/ ٢٣٦

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة (ص٤٨) من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني.

زكاة المال الموقوف على معين،[1] ولا أرى وجاهة ذلك إلا إذا لم نشترط حولا للغلال الناتجة من هذا الأصل، وهو ما لا نرجحه، لما تقدم تقريره في موضعه، فأما إذا اشترطنا حولان الحول على ما بلغ نصابًا من تلك الغلال فإن مؤدى ذلك عدم وجوب الزكاة فيها عندئذ، وأما النظر في تحقق موجبات الزكاة فيها بعد حولان حولها فهو متحقق في كل الأموال الزكوية .

* * *

(١) كما صنع الدكتور محمد شبير في بحثه: استثمار أموال الزكاة (ص ٤٩).



نوازل زكاة الفطر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراجها

المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر

المبحث الثالث: حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة

المبحث الرابع: صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها

المبحث الأول

توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراجها

تقدم حكاية الاتفاق على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة،[1] وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

١- أن الرسول ﷺ كان يبعث عمَّاله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفريقها على مستحقيها، كما في حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، ومما جاء فيه: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أَمَرَ معاذًا بأن يخبرهم بأن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابةً عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المنوب عنه جازت الوكالة من باب أولى[3].

---

(١) ينظر: (ص٤٧٥،٤٧٦) من هذا البحث، وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تولي المزكي إخراج زكاته بنفسه. ينظر المجموع ٦/ ١٠٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ١٥٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦).

(٣) ينظر: النيابة في العبادات (ص١٢١).

٢- أن الزكاة عبادة مالية محضة، فيجوز للمالِك أن يوكِّل غيره في إخراجها، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدَّيْن والنذر والكفارة(١).

٣- أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتعذر قيام المالك بإخراج الزكاة في بعض الأحوال(٢).

إذا تقرر هذا فإن التوكيل يكون لأصناف منها الجمعيات الخيرية في بلاد المسلمين، ولها حالان:

الحال الأولى: أن تكون نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تكلف من قِبَلِ الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها؛ ولم يؤذن لها بذلك(٣) ويتحقق التوكيل بدفع المزكي الزكاة للجمعية لتوزيعها على الفقراء، أو بأن يدفع لها المبلغ النقدي لتقوم هي بشراء زكاة الفطر وتوزيعها، فيكون المزكي في تلك الحالة مُعَيَّنًا، بخلاف الفقير؛ فهو غير معين، مما يمتنع معه التوكيل منه(٤).

(١) المجموع: ٦/١٣٨، كشاف القناع ٢/٨٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مثل المؤسسات الخيرية الخاصة التي ينشئها بعض الجهات والأفراد، لتفريق صدقاتهم وزكواتهم، فقد نصت لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المادة الثالثة والعشرين - الصادرة بقرار رقم: (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ - على منع المؤسسات الخيرية الخاصة من جمع التبرعات.

(٤) وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية برقم ١٣٢٣١ ونصها: ((يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقودًا لتشتري بها طعامًا للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز =

الحال الثانية: أن تكون نائبة عن المزكي والفقير معا، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو مأذونًا لها بذلك[1] فتكون وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء[2]. لا سيما إن كان الفقراء معينين لدى تلك الجمعيات.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز في الحال الأولى تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الجمعية الخيرية المأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه ليس إخراجا، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير. وأما تأخير إخراجها من الجمعية عن يوم العيد فإنه لا يجوز في الحال الأولى التي تكون فيها الجمعية نائبة عن المزكي، فأما الحال الثانية فيجوز تأخيرها لها لنيابتها عن الفقير، ويتقوى هذا بتعيين الفقراء.

= لها إخراج النقود)). انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ٣٧٧. ويستفاد من الفتوى أن اللجنة لم تفرق بين جمعية وأخرى، ولم تعتبر الإذن من الإمام في جمع الزكاة كافيا في النيابة عنه. وانظر: بحث العاملين عليها، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٨٧).وزكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة، للدكتور الشريف (ص٢٦٦)، ضمن بحوث فقهية معاصرة.

(١) كما هو حال الجمعيات الخيرية حيث نصت المادة الثانية عشرة من لائحة الجمعيات والمؤسسات على جواز جمعها للتبرعات، وهذا إذن من الإمام وهو كاف في النيابة، فتكون نائبة عن المزكي، ونائبة عن الفقير لنيابتها عن الإمام.

(٢) ينظر: الممتع شرح زاد المستقنع ٦/ ١٧٥، وقد قال فيه الشيخ محمد العثيمين: ((يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، فإذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة في تأخير صرفها)). وانظر مناقشة: الدكتور عيسى زكي (ص٢٣٩)، ومناقشة: حمد المنياوي (ص٢٤٥)، ومناقشة الدكتور محمد الأشقر (ص٢٤٧)، من أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فيظهر لي إلحاقها بالحال الثانية فتكون نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار، والإمام نائب عن الفقراء، مع كونها نائبة عن المزكي أيضا كما تقدم[١].

* * *

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص١١١).

المبحث الثاني

إخراج القيمة في زكاة الفطر

اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع المنصوصة[1] كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير[2]، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب[3].

وأما إخراج قيمتها للفقير، سواء كان ذلك بغير سبب، أو بسبب؛ كحاجة الفقير للنقود، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو لكون إخراجها نقدًا هو الأيسر جمعًا وحفظًا ونقلًا وتوزيعًا لجهات الجمع كالجمعيات ونحوها[4]، فقد اختلف فيه الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر **على قولين**:

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر(٥٦).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم: (١٤٣٢)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٤).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام برقم: (١٤٣٥)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٥).

(٤) وهذا وجه كون المسألة من النوازل.

القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهبُ الجمهور من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مُطْلَقًا، وهو مذهب الحنفية(٤).

الأدلة(٥):

أدلة القول الأول:

١- قول ابن عمر رضي الله عنه: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر وصاعًا من شعير..(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمَنْ عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض(٧).

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٣٩٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤١٧

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١١٢، مغني المحتاج ٢/ ١١٩.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٥، كشاف القناع ٢/ ٨١.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/١٠٧، فتح القدير ٢/ ١٩٢، ولا يصح نسبة ذلك للحنابلة؛ لأن رواية جواز إخراج القيمة إنما هي في غير زكاة الفطر، كما نص عليه ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٩٥، وقد حكى ابن قدامة القولَ به عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) ينبغي الإشارة هنا إلى أن الفقهاء المتقدمين لم يُفَصِّلوا أدلة مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإنما أوجزوا فيها؛ اكتفاء بما ورد من أدلة تعم حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها مما نُصّ فيه على المخرج، خلا أموال التجارة، وقد فصل المعاصرون في مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر، وذلك هو وجه إيراد المسألة في النوازل، مع تجدد الحاجة إليها؛ لذا فقد حاولت التركيز على الأدلة المختصة بالمسألة دون عموم الأدلة، دفعا للتشعّب في المسألة، إلا ما كان أصلا في مسألة إخراج القيمة بعموم.

(٦) تقدم تخريجه في (الصفحة السابقة).

(٧) ينظر: المغني٤/ ٢٩٥.

ونوقش: بأن ذِكْرَ هذه الأنواع ليس للحصر، وإنما هو للتيسير ورفع الحرج، فإخراج تلك الأنواع المنصوصة أيسرُ من إخراج غيرها من الأموال، فقد عين النبي ﷺ الطعام في زكاة الفطر لندرته بالأسواق في تلك الأزمان، وشدة احتياج الفقراء إليه لا إلى المال، فإن غالب المتصدقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدقون إلا بالطعام(١).

ويجاب: بأننا إن سلمنا بأن ذكر تلك الأصناف ليس للحصر، فهي مقدمة على غيرها ما لم تظهر مصلحة إخراج القيمة، ولا يُسَلَّمُ القول بتسويتها بغيرها، وأن ذِكْرها لكونها هي المتيسرة، لا سيما وأن قيمة زكاة الفطر يسيرة لا تشق على أكثر الناس، فلما لم تذكر القيمة مطلقا دل على تقديم إخراجها طعاما.

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نُخْرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجُها طعامًا(٣).

٣- أن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمةً للمساكين(٤).

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٠٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٥). وما بعدها من الروايات.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٢٦٥.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: (١٦٠٩) وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم: (١٨٢٧) ورواه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (٢/ ١٣٨) وقال: ليس فيهم مجروح. ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة برقم: (١٤٨٨) وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه)). قال الذهبي في تلخيصه: ((على شرط البخاري))، إلا أن الزيلعي تعقب الحاكم في نصب الراية، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، =

وجه الدلالة: أن الطُّعمة تكون بما يُطْعِم، ولا تكون بالدراهم التي تُقْضَى بها الحاجات، مما يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاما مقصود للشارع[١].

٤- أن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنسٍ معين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لو أخرجها في غير وقتها المعين[٢].

٥- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوعٍ ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[٣].

٦- ولأن مُخْرِجَ القيمة قد عَدَلَ عن المنصوص، فلم يُجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد[٤].

ونوقش: بأنه إنما عدل عنه لكون ذلك هو الأصلح للفقير والأدفع لحاجته، مع عدم وجود الدليل المانع من ذلك[٥].

٧- أن إخراج زكاة الفطر من الشعائر، فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها[٦].

= الحديث الرابع، ٢/ ٣٠٠، فقال: ((قال الشيخ: ولم يخرج البخاري ولا مسلم لأبي يزيد ولا لسيار شيئًا، ولا يصح أن يكون على شرط البخاري، إلا أن يكون أخرج لهما، وكأنه أراد بكونه على شرط البخاري أنه من رواية عكرمة؛ فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه)).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٩٧

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص١٠١).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٨/ ٢٧٨.

٨- أن النبي ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، فدل على إرادة الأعيان، ولو كانت القيمة معتبرةً لفَرَضَها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى[١].

ونوقش: أولًا: بأن ذلك من قياس الحاضر على الغائب المجهول، فإنهم قاسوا عصرهم على عصر النبي ﷺ، وظنوا أن هذه الأشياء لما كانت مختلفةَ القيم في عصرهم، كانت كذلك في عصر النبي ﷺ، وهذا أمر يحتاج إلى نقل صريح في إثباته، وإلا فالأزمنة تختلف في الأسعار، ومساواة الأشياء وتفاضلها.

ثانيًا: أن هذه دعوى غير مسلمة، فإن النبي ﷺ غاير بين هذه الأشياء ولم يسو بينها[٢].

أدلة القول الثاني[٣]:

١- أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»[٤]، والإغناء يحصل بالقيمة؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة[٥].

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، وأن الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضًا.

---

(١) المرجع السابق، وسيأتي من استدلالات القول الثاني ما يكون جوابا لبعض أدلة القول الأول.

(٢) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص١١٤).

(٣) غالب هذه الأدلة قد انتظمها كتاب تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري، فراجعه إن شئت المزيد.

(٤) سبق تخريجه (ص٣٥٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٣.

٢- أن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[١]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب أو الفضة، وبيان الرسول للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لحصر الواجب[٢].

ويناقش: بعدم التسليم بهذا الأصل، فالمال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والحبوب، والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، فالأصل في زكاة كل نوع ما ورد فيه.

٣- إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب - زكاة الفطر - أولى؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في عين الحب، والتمر والماشية، والنقدين، كما في حديث معاذ الذي قاله له النبي ﷺ فيه لما بعثه إلى اليمن: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**»[٣] ولما كان الحال كذلك اقتضت حكمة الشرع البالغة أمر الناس في عهد النبوة بإخراج الطعام ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسر، ولا مشقة؛ وذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب ولا سيما البوادي منها، وخصوصًا الفقراء، فلو أمر بإعطاء النقود في الزكاة

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٥٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع برقم: (١٥٩٩) ورواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم: (١٨١٤) والحاكم في مستدركه (١/ ٥٤٦)، كتاب الزكاة برقم: (١٤٣٣) وقال: ((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه)). قال ابن حجر في التلخيص، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات (٨٤٤): ((قلت: لم يصح لأنه ولد بعد موته أوفي سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ)).

المفروضة على الرؤوس لتعذر إخراجها على الفقراء بالكلية، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والرقيق، والطعام، أما الطعام فإنه متيسر للجميع، ولا يخلو منه منزل إلا من بلغ به الفقر منتهاه، فكان من أعظم المصالح، وأبلغ الحكم العدول عن المال النادر، العسر إخراجه إلى الطعام المتيسر وجوده، وإخراجه لكل الناس.

ويناقش: بعدم التسليم بإطلاق هذا التعليل، إذ التشريع لكل زمان ومكان، كما أن قيمة زكاة الفطر يسيرة، والدراهم والدنانير كانت شائعة في زمنهم، ولا تشق على كثير منهم، مع كون الزكاة فيها معنى التعبد الذي يتحقق يقينًا بإخراج الطعام في زكاة الفطر .

٤- أن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة، وسد الخلة فأوجب من التمر والشعير صاعًا، ومن البر نصف صاع[(١)]؛ وذلك لكونه أعلى ثمنًا لقلته بالمدينة في عصره، فدل على أنه اعتبر

(١) وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ساق الغماري في كتابه اثنا عشر حديثًا موصولًا منها، وأربعة مراسيل، وعشرة موقوفات، ومثلها من المقطوعات، ومن ذلك ما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي في فجاج مكة: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلمْ، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام**» قال الترمذي ((حسن غريب)). وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى. ثم قال الغماري بعد سياق الأحاديث بطرقها الموصلة وغيرها: ((فهذه الروايات تثبت صحة ورود نصف الصاع عن النبي ﷺ بطريق القطع والتواتر إذ يستحيل-عادة- أن يتواطأ كل هؤلاء الرواة على الكذب أو اتفاق الخلفاء الراشدين ومن ذكر معهم من الصحابة والتابعين الذين لم يفش فيهم داء التقليد على القول بما لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإذا ثبت ذلك وبطل ادعاء البيهقي: ضعف أحاديث نصف الصاع من البر، ثبت المطلوب، وهو كون النبي ﷺ اعتبر القيمة في زكاة الفطر)). تحقيق الآمال (ص٨٣). =

القيمة، ولم يعتبر الأعيان، إذ لو اعتبرها لسوى بينها في المقدار[1].

ويناقش: بأن اعتبار القيمة هنا لا يلغي اعتبار النوع، فهما جميعًا معتبران.

٥- أن النبي ﷺ قال للنساء يوم عيد الفطر: «**تصدقن ولو من حليكن**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستثن صدقة الفرض من غيرها[3].

ويناقش: بأنه لو كان المقصود زكاة الفطر لما أمرهن بها في الخطبة بعد الصلاة، وقد أمر المسلمين أن يؤدوها قبل الصلاة[4].

٦- أن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[5].

وجه الدلالة: أن المال هو المحبوب، فإن كثيرًا من الناس يهون عليه إطعام الطعام، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بخلاف الحال في عصر النبي ﷺ، ولذا كان إخراج الطعام في حقهم أفضل لأنه أحب، وإخراج المال في عصرنا أفضل؛ لأنه إلينا أحب[6].

= قلت: ولا يسلم هذا الاطلاق الذي ذكره الغماري، وقد وافق البيهقيَّ غيرُه كالزيلعي في تضعيف هذا الحديث، وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق للروايات ليس هذا محله.

(١) المرجع السابق (٦٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب، الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم: (١٣٩٧)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب، فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (١٠٠٠).

(٣) من استنباط البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

(٤) كما في صحيح البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم: (١٤٣٢) من حديث ابن عمر وفيه: (... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٥) سورة آل عمران (٩٢).

(٦) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص٩٧).

ويناقش: بأن هذا التفريق بين العصرين في ذلك لا دليل عليه، ثم إنه لو سلم فيحمل على صدقة التطوع، أما الفرض فيتبع فيه المشروع، ويكون هو الأفضل .

٧- أنه ﷺ قال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قيد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم حتى لو أرادوا اقتياته على خلاف العادة[٢].

ويناقش: بما تقدم من تضعيف الحديث[٣].

٨- أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد[٤].

(١) هذا الحديث سبق في الفصل الثالث لكن بلفظ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم». وسبق تضعيفه، أما بلفظ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، فقد ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٥٥)، وضعفه لأجل أبي معشر، وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، وقد ضعفه أيضًا ابن حجر في التقريب، برقم: (٧١٠٠).

(٢) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص٩١).

(٣) ينظر: (ص٣٥٥).

(٤) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص١٠٢)، وبعد عرض الأدلة والوجوه على جواز إخراج زكاة الفطر نقودًا توصل الشيخ أحمد بن محمد الصديق الغماري إلى تفصيل حالات المتلقين لزكاة الفطر، وبيان ما هو الأفضل لكل مجتمع قائلًا: ((فمراعاة لهذه المقاصد نقول: إن الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن إخراج الطعام المقتات عندهم لا التمر ولا المال؛ لأن حالهم مشابه لحال أهل عصر النبي ﷺ في كون طعامهم الحب، مع وجود الأرحاء في بيوتهم التي تمكنهم من الانتفاع به، بخلاف المال فإن الفقير لو أخذه في البادية لاضطر معه إلى السؤال حيث لا توجد أسواق، ولا دكاكين لبيع الطعام =

ويناقش: أن ذلك مسلم فيما إذا كانت المصلحة الظاهرة في إخراج القيمة، أما إذا كان ثم مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهو مقدم لكونه ورد النص به.

الترجيح:

يترجح القول بمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر، فإن عدم انتفاع الفقير بها لاستغنائه عن الطعام فإن القول بجواز إخراج القيمة عندئذ متجه، وفي مثل ذلك يقول شيخ الإسلام في إخراج القيمة في زكاة المال: ((وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك -إلى قوله- والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع ردئية، وقد يقع في التقويم ضرر؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلّف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من

= المهيأ المطبوخ، لا خبز، ولا غيره، كما كان في عصر النبي ﷺ، وكذلك لو تغير الحال في المدن، وانقطعت هذه الآلات، وعادت المياه إلى مجاريها الأصلية فإن الحكم يكون كذلك، أما اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل والأولى)). تحقيق الآمال (ص١١٢).

المهاجرين والأنصار[١]؛ وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل في الجزية[٢]. ويمكن أن يستفاد من ذلك منعه إخراج القيمة في زكاة الفطر أيضًا إلا عند الحاجة أو المصلحة؛ لانتفاء الفارق المؤثر في مثل هذا الحكم بين زكاة الفطر وزكاة المال، وهو ما يفهم أيضا من قوله في بداية الفتوى: ((أما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك)).

ومنه يتبين ترجح ذلك لما يلي:

١- أن فيه جمعًا بين أدلة القولين في الجملة مع المحافظة على الأصل، وهو إخراج الأنواع المنصوصة.

٢- أن النصوص حددت إخراج زكاة الفطر من الأنواع المذكورة، وما في

(١) ذكره البخاري تعليقًا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، برقم: (٧١٦٥)، وطاوس لم يسمع من ابن عباس، قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٤)، ((وهو منقطع، وقال الإسماعيلي: ((وهو مرسل لا حجة فيه)).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٨٢، وقد جاء في اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم (١٣٨) ما نصه: ((وأنه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين - كلمة غير واضحة في المخطوط - يجوز إخراج القيمة مطلقا))، قال محقق الكتاب سامي جاد الله: وهذا مخالف لما هو معروف من كلام شيخ الإسلام في المسألة كما سيأتي، ثم ألحق الناسخ في الحاشية عبارة: ((في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين)). ووضع عليه علامة ((صح)) التي تفيد أنه لحق، وهذا موافق لكلام شيخ الإسلام في زكاة المال، ولكن لا يعرف عنه مثل هذا القول في زكاة الفطر فليحرر. وهذه المسألة ذكرها ابن عبد الهادي في الاختيارات أيضا، فقال: ((وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة)) وذكرها البعلي فقال: ((ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول إلى الحاجة أو المصلحة)) ثم ضرب لها بعض الأمثلة من زكاة المال. وانظر: الفتاوى (٢٥/ ٧٩، ٨٢).

حكمها من الأطعمة، فهي مقدمة في الإخراج على المال، لا سيما وأن في الزكاة شائبة التعبد، إلا أن ذلك لا يلغي اشتمالها على معنى مناسب ينبغي مراعاته عند الاقتضاء .

٣- أنه شرع إخراج القيمة في زكاة الفطر عند وجود المصلحة لعدم وجود المانع المطلق من إخراج قيمة زكاة الفطر، فليس دفع القيمة ضد البدل المنصوص بل هو عوض عنه، وبذلك يمكن الجمع بين الأدلة في المسألة.

* * *

المبحث الثالث

حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة

إن مما لا يخفى كثرةَ المسلمين وانتشارهم في أصقاع الأرض، إلا أن ذلك لم ينفك عن زيادة الفقر فيهم والعوز، مع تفاوتٍ في ذلك بينهم، حيث وصل الأمر في بعض البلدان إلى الموت جوعا وفقرًا، بينما الفقر في البلدان الغنية لا يصل إلى ذلك ولا يدانيه؛ لذا فقد اتجه بعض الأفراد والجهات إلى نقل الزكاة سواء كان منها زكاة المال أو الفِطر إلى بلدان أشد فقرًا، مما يدفع بإعادة بحث المسألة، وإبرازها، مع كونها قد بحثها الفقهاء قديمًا، سواء منها زكاة المال أو الفطر، فحكمهما في النقل لدى الفقهاء واحد، وإنما الاختلاف بينهما في الموطن الزكوي[1]، فموطن زكاة

(١) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالموطن الزكوي، فذهب الحنفية إلى أنه بلد الوجوب، وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فالموطن الزكوي عندهم: هو البلد وما بقربه من القرى والسواد مما هو دون مسافة القصر، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل أن أحكام السفر تختص بتلك المسافة. ويناقش: بأننا لا نسلم باختصاص أحكام السفر بمسافة معينة بل هو راجع للعرف، ثم لو سلم فلا يلزم منه تحديد موطن الزكاة؛ ولأن من كان الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة يعتبر من حاضري الحرم.

واختار ابن تيمية أن المراد بالموطن الزكوي هو الإقليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم، =

المال التي يشرع إخراجها فيه هو مكان وجود المال؛ لتعلق الزكاة به[1]، وأما في زكاة الفطر فهي متعلقة بالمخرج نفسه لا بماله، فيكون المشروع إخراجها حيث هو[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم[3].

= وتنقل من نواحي الإقليم، وإن كان بينهما أكثر من مسافة القصر؛ حيث نقل عنه البعلي: ((إذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع: مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور- زكاة الخارج من الأرض -التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم مع حاجة أهل المنقول، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي)) وهذا هو الراجح؛ لأن الإقليم أو المصر الجامع في حكم البلد الواحد مهما تباعدت نواحيه. ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٣١، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٩، مغني المحتاج ٤/ ١٩١، الفروع ٢/ ٥٦٠. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٤٧).

(١) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو المال، بدليل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون، مع أنهما ليسا من أهل التكليف والخطاب. ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٥، حاشية رد المحتار ٢/ ٣٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠١، منح الجليل ١/ ٩٦، مغني المحتاج ٢/ ١٢٤، المغني ٤/ ١٣١. مطالب أولي النهى ٢/ ١٢٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٥٨٩)حيث قال فيه: ((والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها؛ أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها)). وانظر الجوهرة النيرة ١/ ١٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠١، منح الجليل٢/ ١٠٧، مغني المحتاج ٢/ ١٢٤، أسنى المطالب ١/ ٤٠٣، المغني ٤/ ١٣٢، كشاف القناع ٢/ ٢٦٤.

كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها[1].

واختلفوا في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها على أقوال:

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، وهو قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب وأحوج، وهو قول الحنفية[5].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا -رضي الله عنه- إلى أهل اليمن، قال له: «**فَأَعْلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم**»[6].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: مواهب الجليل٢/ ٣٥٩، حاشية الدسوقي١/ ٥٠١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٩١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٤، وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يفرقها الإمام، وأما إذا فرقها الإمام أو الساعي فيجوز نقلها في الأصح، لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة، وكذا الساعي.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٥٦٠، كشاف القناع ٢/ ٢٦٣.

(٥) وقد خص الحنفية ذلك بما يكون عند تمام الحول، فأما قبل تمامه فلا يكره مطلقا، ينظر: فتح القدير ٢/ ٢٧٩، البحر الرائق ٢ / ٢٦٩.

(٦) تقدم تخريجه (٤٦).

وجه الدلالة: أنه ﷺ بَيّن أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد فترد في فقرائه كما يفيده الضمير في قوله: «**فقرائهم**». وهذا يعم زكاة المال والفطر(١).

ونوقش: بأن الضمير في «**فقرائهم**» يعود على المسلمين جميعًا(٢).

وأجيب: بأن معاذًا أمر بأخذ الصدقة من أهل اليمن وردها فيهم، ولم يؤمر بأخذها من عموم المسلمين، فالضمير لمعهودٍ، وهو أهل البلد المذكور(٣).

٢- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له: لم أبعثك جابيًا، ولا آخِذَ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني...(٤).

٣- ما رُوِيَ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كتب: من خرج من مخلاف(٥) إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته(٦).

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٣١.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٨/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: حاشية الجمل ٤/ ١١٩.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال ١/ ٧١٠.

(٥) قال في المصباح المنير (١٨٠): ((المخلاف: بكسر الميم بلغة اليمن الكورة، والجمع: المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف، أي: نواحيه، وقيل: في كل بلد مخلاف، أي: ناحية)).

(٦) رواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، برقم: (١٢٩٢٠)، وصحح إسناده الحافظ في التخليص (٣/ ١١٤)، وقال الألباني في تمام المنة (ص ٣٨٥): ((رواه الأثرم في سننه)). قلت: هذا منقطع بين طاوس ومعاذ؛ فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ في متنٍ آخر تقدم تحت عنوان: دفع القيمة بدل العين وهذا أخرجه ابن زنجويه (١١٩٣) نحوه، ثم قال المؤلف: ((فعن عمرو بن شعيب، =

وجه الدلالة: أن معاذًا رضي الله عنه جعل مكان الصدقة هو مكان الأهل والمال، ولم يجعل لمن خرج عنهما نقل زكاة ماله حيث خرج(١).

٤- أن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى(٢).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوا الكراهة على التنزيه؛ لأن المصرف هو مطلق الفقراء، وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم(٣).

٢- رعاية حق الجوار في دفعها لأهل البلد دون نقلها لغيرهم من الأبعدين(٤).

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلدِ جَمْعِهَا؛ لقوة أدلة القول الأول، ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية، فلا يحتاجون إلى غيرهم، مما يدفع عنهم مشقة استتباع الغير والركون إليهم.

إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل إذا رأى أهل الاجتهاد

= أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ. رواه أبو عبيد. هذا الإسناد منقطع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذا وبين وفاتيهما مائة سنة)).

(١) ينظر: المغني ٤/ ١٣١.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٣١.

(٣) ينظر الجوهرة النيرة ١/ ١٣١ وقد قال فيه مستدلا: ((لأن فيه رعاية حق الجوار، فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب، فإن نقلها إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص)).

(٤) المرجع السابق.

تقرير ذلك، قال ابن زنجويه[1]: السُّنّة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد[2].

وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام، حيث نص على جواز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية[3].

ومن صور تلك المصلحة التي يجوز نقل الزكاة لأجلها:

١- أن يكون فقراء البلد الآخر أشد حاجة، وقد نص على ذلك الحنفية[4] والمالكية[5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6]. فيجوز نقل الزكاة إليهم؛ لأن المقصود من الزكاة سدُّ خَلَّةِ الفقير، فمن كان أحْوَجَ كان أولى، ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «**مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد**»[7].

(١) **ابن زنجويه**: هو حميد بن زنجويه الحافظ الأزديّ. مولده في حدود سنة (١٨٠هـ) روى عنه أبو داود والتِّرمذيّ، وصنَّف كتاب الأموال وكتاب التَّرغيب والتَّرهيب، وكان ثقة إمامًا كبير القدر، قال أبو حاتم عنه: الذي أظهر السُّنَّة بنسا. توفي سنة (٢٥١). [ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٠) الوافي بالوفيات (٤/ ٣٣٢)].

(٢) ينظر: الأموال ٣/ ١١٩٦.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص١٤٨).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٣١.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥٠١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٢٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ٧/ ١٧١.

(٧) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦).

٢- أن يكون المنقول إليه قريبا محتاجا، وقد نص عليه الحنفية[١] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وقد استدلوا لذلك بما جاء في فضل الصدقة على القريب المحتاج، ومن ذلك ما جاء في حديث زينب امرأة ابن مسعود[٣] أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليِّكن**». قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيفُ ذاتِ اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فَأْتِه فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنتِ. قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما؟ ولا تخبره مَنْ نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «**من هما؟**» فقال: امرأة من الأنصار، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «**أي الزيانب؟**» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «**لهما أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[٤].

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: الإنصاف ٧/ ١٧١.

(٣) **زينب امرأة ابن مسعود**: اختلف في زينب فقيل أنها ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وقيل: زينب بنت عبد الله الثقفية، وقيل: زينب بنت أبي معاوية، وقيل: زينب بنت معاوية وهذا الذي أثبته ابن حجر، وهي بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيط بن قسي، اشتُهِرت بواقعة الزكاة على الزوج المعسر، ولها أحاديث أخرى.
[ينظر: الاستيعاب (٢/ ٩٧، ١٠٠)، الإصابة (١/ ٣٣)].

(٤) سبق تخريجه كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين برقم: (١٠٠٠) وهذا لفظ مسلم.

٣- أن تنقل الزكاة من بلدها إلى مَنْ هو أنفع للمسلمين من الفقراء، كأهل العلم وطلبته، فقد نص الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] على مشروعية نقل الزكاة لهم لفضلهم ونفعهم للمسلمين.

فيتبين مما تقدم مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمِعَتْ فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخرَ وَفْقَ الضوابط التالية:

١- وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صوره.

٢- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛ لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

٣- كون الطريق مأمونا؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فإنْ خَاطَرَ بذلك وضاعت أو تلفت ضمنها[(٣)].

* * *

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: المعيار المعرب ١/ ٣٥٤.

(٣) ينظر: نقل الزكاة من موطنها الزكوي ١/ ٤٦٦ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

المبحث الرابع

صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها

تعمد بعض المؤسسات الخيرية إلى تقدير مبلغ معين لشراء زكاة الفطر، وذلك في أول أو أوسط شهر رمضان، ثم دفعه عن أناس غير معينين، يدفعون الزكاة بلا إنابة منهم في إخراج تلك الزكاة، وسبب اللجوء لذلك هو تهيئة الوقت الكافي للقيام بتوزيع تلك الزكوات على المستحقين، حيث يتعذر ذلك قبل العيد بيوم أو يومين مع كثرة المستحقين وتفرقهم، فيتبين مما تقدم أنه لا بد من بيان مسألتين قبل معرفة حكم صنيع تلك المؤسسات.

المسألة الأولى: حكم اشتراط النية في أداء الزكاة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة[(١)].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٣٤، بدائع الصنائع ٢/ ٤٠، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٦، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠، المجموع ٦/ ١٥٧، تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٦، المغني ٤/ ٨٨، الفروع ٢/ ٥٤٧.

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)][(٢)].

ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة[(٣)].

وحُكِيَ عن الأوزاعي[(٤)] مخالفته للفقهاء فلم يوجب النية عند أداء الزكاة[(٥)].

واستدل لذلك: بأنها دَيْنٌ، فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع[(٦)].

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم: (١) ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، برقم: (١٩٠٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٠، المجموع ٦/ ١٥٧.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٨٨.

(٤) **الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد، أبو عمرو الأوزاعي، ولد في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ، عالم أهل الشام، من الأئمة الذين كان لهم مذهب مُتَّبع، توفي سنة ١٥٧هـ [ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨)].

(٥) ينظر: المغني ٤/ ٨٨.

(٦) المرجع السابق، وقال القرافي: ((الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم مَنْ هي عليه أو غير إذنه في ذلك، فعلى ما قاله بعض أصحابنا من عدم اشتراط النية فيها تمسكا بقياسها على الديون، وبأخذ الإمام لها كرها، والإكراه مع النية متنافيان، ينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقا، كالدين والوديعة ونحوهما، مما تقدم في القسم المجمع على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور، وعلى ما قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم من اشتراط النية فيها لما فيها من شائبة التعبد من جهة مقاديرها في نصبها والواجب فيها وغير ذلك، فإن كان المخرج غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها غير ربها بغير علمه وإذنه أنها تجزئه إن كان الفاعل لذلك صديقه، ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه؛ لأنه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما أن يجري مثله هنا، فيقال: إن الزكاة تجزئه إن كان مخرجها من هذا القبيل ضرورة أنّ كُلًّا منهما عبادة مأمور بها، مفتقرة للنية، وإن كان الفاعل ليس من هذا القبيل لا يجزئ عن ربها؛ لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب)) ٣/ ٣٣٧. إلا أنني لم أثبته قولًا للمالكية أعلاه؛ لأن نقل المذهب من الفروق غير مرتضى عند المالكية؛ لكون المؤلف مات قبل أن يحرر كتابه، كما يفيد بذلك قول ابن الشاط =

وأجيب بمفارقتها قضاء الدين؛ فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة، وإنما سقطت النية عنهما لتعذرها منهما[1].

فيتقرر مما تقدم أنه لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من المزكي، وذلك إنَّما يكون بفعله، أو بعلمه وإذنه بإخراجها.

أما إذا أذن الناس للمؤسسة الزكوية أو كان هناك عرف بإخراج صدقة الفطر عنهم ولو قبل دفعهم إياها، فإن الظاهر من نصوص الحنفية والمالكية جواز ذلك، فقد قال في **الهداية**: ((لو أدى عنهم -أي زكاة الفطر- أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأه استحسانًا لثبوت الإذن عادة))[2]. قال الشارح في **العناية**: ((قوله: (ولو أدى عنهم) ظاهر، وهو استحسان، والقياس ألا يصح كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها. وجه الاستحسان أن الصدقة فيها معنى المؤنة فيجوز أن تسقط بأداء الغير وإن لم يوجد الإذن صريحًا، وفي العادة أن الزوج هو الذي يؤدي عنها، فكان الإذن ثابتًا عادة))[3].

وقال في **شرح مختصر خليل**: ((وإن أداها عنه أهله أجزأه، وإليه أشار بقوله: (وجاز إخراج أهله عنه) إذا ترك عندهم ما يخرج منه، ووثق بهم وأوصاهم، زاد في **التوضيح**: أو كانت عادتهم))[4].

قال في **الذخيرة**: ((فإذا أخرج أهله وكان ذلك عادتهم، أو أمرهم أجزأه، وإلا

= في مطلع إدرار الشروق على أنواء الفروق بحاشية الفروق ١/٦، كما أنه جعل ذلك القول من قبيل الضرورة.

(١) ينظر: المغني ٤/٨٨.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/٢٨٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٢/٢٣٢.

تخرج على الخلاف فيمن أعتق عن غيره بغير إذنه وعلمه، والإجزاء أحسن))[١].

المسألة الثانية: حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو أوسطه

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو أوسطه على أقوال:

القول الأول: جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تعجيلها أكثر من ذلك، وهو مذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز إخراجها من منتصف شهر رمضان، وهو قول عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: جواز إخراجها من أول الشهر، وهو قول عند الحنفية[٥] والمذهب عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

(١) ٣/ ١٥٨.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٣٣، الفواكه الدواني (٥٣٥).

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٣٠٠، الفروع ٢/ ٥٣٢.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/ ١١٠، رد المحتار ٢/ ٣٦٧، وقال في أصله الدر المختار: ((وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره)) اعتبارا بالزكاة، والسبب موجود إذ هو الرأس، بشرط دخول رمضان في الأول، أي مسألة التقديم، هو الصحيح، وبه يفتي جوهرة وبحر عن الظهيرية، لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا، وصححه غير واحد، ورجحه في النهر، ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية. قلت: فكان هو المذهب)). قال في الهداية: ((فإن قدموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأشبه التعجيل في الزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدة، هو الصحيح)) فتح القدير، شرح الهداية ٢/ ٢٩٩.

(٦) ينظر: المجموع ٦/ ٨٧، مغني المحتاج ٢/ ١٣٣.

(٧) ينظر: المغني ٤/ ٣٠٠، الفروع ٢/ ٥٣٢.

القول الرابع: جواز تعجيلها مطلقًا، ولو قبل رمضان، وهو مذهب الحنفية[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين[2].

وجه الدلالة: أن ابن عمر نقل فعل الصحابة -رضي الله عنهم- بضمير الجمع الدال على الاتفاق، ولا يتفق الصحابة إلا على الحق، لصدورهم عن الرسول ﷺ[3]

٢- ولأن التقديم يومًا أو يومين لا يخل بحكمة التشريع، وهو إغناء الفقير عن المسألة في يوم العيد، وأما تقديمها أكثر من ذلك فقد يتسبب في فنائها منه قبل يوم العيد، فلا يحصل به الإغناء المقصود[4].

دليل القول الثاني:

القياس على تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تعجيل أذان الفجر لا يُقصد به دخول وقتها، وأما الدفع من مزدلفة فإنما أُجِيز بعد منتصف الليل بغروب القمر، لورود الترخيص الشرعي في ذلك، مع تحقق المكث أكثر الليل، وهذا ليس موجودا هنا، بل الترخيص اقتصر على اليومين فيلتزم؛ لموافقته حكمة زكاة الفطر، وهي إغناء الفقير في يوم العيد.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١١٠، رد المحتار ٢/ ٣٦٧.
(٢) رواه البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم: (١٤٤٠).
(٣) ينظر: المغني ٤/ ٣٠٠.
(٤) المرجع السابق.

دليل القول الثالث:

١- أن سبب الصدقة هو الصوم والفطر منه، فإذا وُجِدَ أحد السببين، جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب[١].

ونوقش: بأن سبب وجوبها هو الفطر بدليل إضافتها إليه، أما زكاة المال فسببها ملك النصاب، فالقياس مع الفارق[٢].

٢- أن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف، فألحق الباقي به قياسا بجامع إخراجها في جزء منه[٣].

ويناقش: بأن القياس مع الفارق؛ لأن التقديم بيوم أو يومين منقول كالإجماع من الصحابة، وهو لا يؤثر على الحكمة التشريعية في إغناء الزكاة للفقير يوم العيد لقرب الزمن، بخلاف التقديم الكثير فهو مخالف لذلك.

دليل القول الرابع: أنه وُجِدَ سبب الوجوب، وهو رأسٌ يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجودِ السبب جائزٌ كتعجيل الزكاة[٤].

ويناقش: بما تقدم، من أن سبب الوجوب هو الفطر، وأن الحكمة فيما يظهر من هذه الزكاة هو إغناء الفقير في يوم العيد، وقياسها على زكاة المال قياسٌ مع الفارق؛ لثبوت السبب فيها، ووقوع التعجيل بعده، بخلاف زكاة الفطر.

الترجيح:

يترجح لي القول الأول، وهو عدم جواز تعجيل الزكاة قبل العيد بأكثر من

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٣٣.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ٣٠١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٣٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٤.

يومين؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، ولكونه المناسبَ لحكمة التشريع، حيث يتمكن الفقير في اليومين من تهيئة الزكاة ليوم العيد، وقبل ذلك تذهب منه.

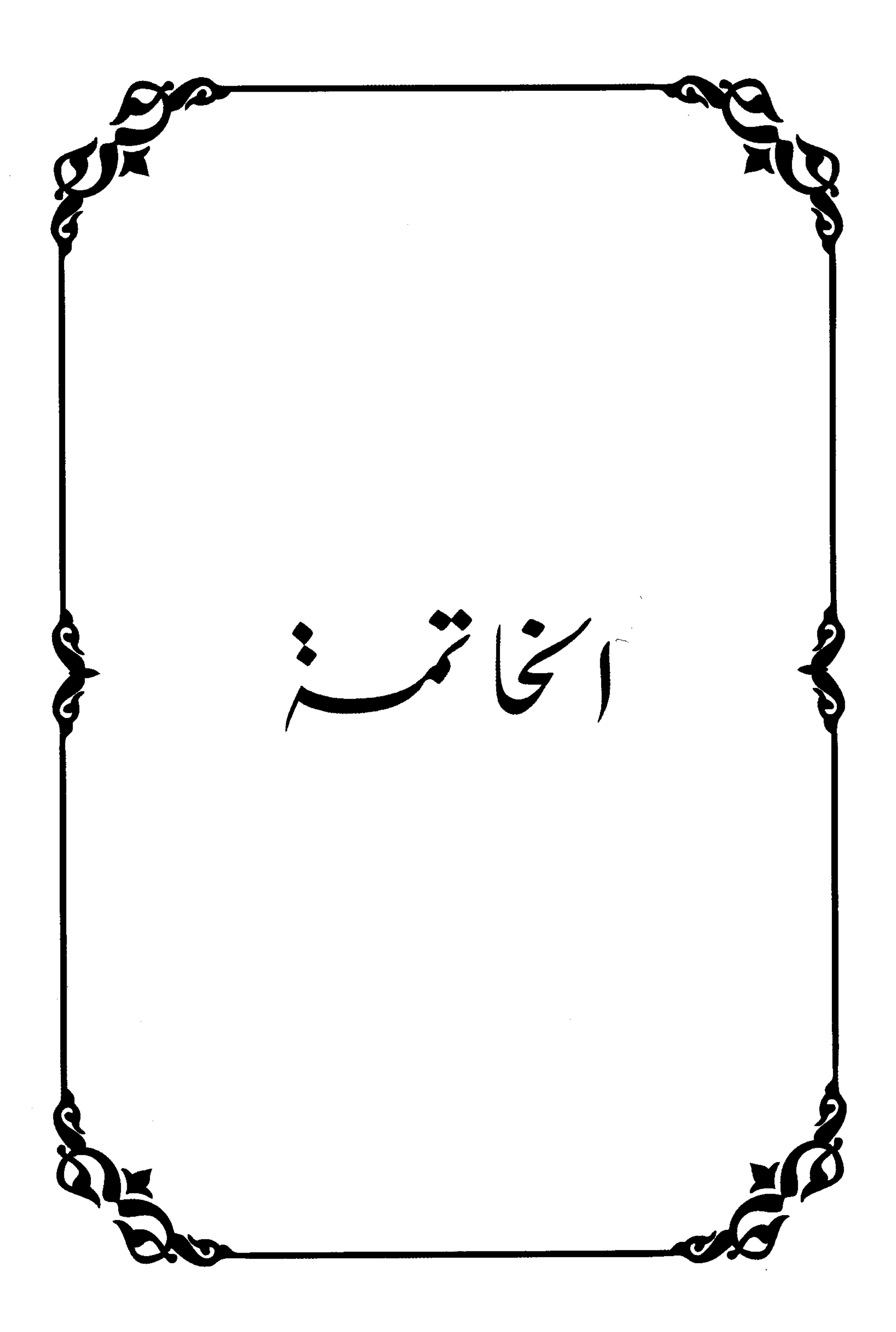
فإذا تقرر القول باشتراط النية في زكاة الفطر من المزكي، وعدم جواز تعجيلها قبل العيد بأكثر من يومين، فإنه يتبين عندئذ أنه لا يجوز للمؤسسات الزكوية ولا غيرها إخراجُ الزكاة من أول شهر رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة، لا سيما وأن تلك عبادة يجب فيها الاقتصار على الوارد، مع كونه هو الموافق في الظاهر لمقاصد التشريع من تلك العبادة[1].

وإن كان ذلك لا يمنع من دفع الزكاة قبل اليومين للوكيل سواء كان شخصًا أو جهة.

وأما ما يُذكر من أن ضيق الوقت قد يحول دون شرائها ثم توزيعها، فإن ذلك قد يمكن تلافيه بإخراج القيمة في زكاة الفطر، لكونها أسهل في الجمع والتوزيع، وقد تقرر جواز ذلك إذا اقتضته المصلحة الشرعية، كما هو الحال هنا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: بحث ((زكاة الفطر)) من أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد الشريف (ص١٥٩)، وبحث الدكتور أحمد بن حميد (ص٢٠٨).



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ذي الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، فها هو البحث قد كملت مسائله، وتذللت مصاعبه، فكان لا بد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها في هذا البحث، فأقول مستعينا بالله متوكلًا عليه:

١- النوازل في الزكاة هي الحوادث الجديدة التي تحتاج لحكم شرعي.

٢- لا يخلو تأثير الديون الاستثمارية في بلوغ النصاب الزكوي من أقسام:

أ- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له.

ب- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجة المدين الأصلية، فيُنقص الدين الحال، وهو القسط السنوي، من وعاء المدين الزكوي، ولا يُنقص الدين المؤجل لما تقدم.

وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموالٍ زكوية، وأنَّ الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصابًا زُكّي، وإلا فلا.

ج- إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري، فيُنقص القسط السنوي عندئذٍ

من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا ينقص كما تقدم.

٣- إن تأثير الديون الإسكانية في بلوغ النصاب الزكوي لا يخلو من أحوال:

الأول: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، ويكون الدين مقسطًا، فيُنقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصابًا، وبذلك يتبين أن لهذه الديون أثرًا في النصاب، فقد يستغرق الدين الحال النصاب أو ينقص المال الزكوي عن بلوغ النصاب فتسقط الزكاة عنه.

الثاني: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة، لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإنَّ هذا الدَّين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر نصابها بالدين، وإن فَضَلَ الدين على العقار، فينقص القسط الحال في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصابًا.

الثالث: أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، فإنَّ الدَّين الإسكاني في هذه الحالة استثماري فينطبق عليه ما تقدم في القسم الثالث من المسألة السابقة، فينقص قسط الدين الحال من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية)، أما الأقساط المؤجلة من الدين فلا تؤثر في نصاب المال الزكوي.

٤- لا أثر للتضخم النقدي، في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية، كالنقدين وسائمة الأنعام والحبوب والثمار، وكذا لا تأثير له في نصاب الأوراق النقدية إلا من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية، فيرتفع مقدار نصابها؛ لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به، وهو نصاب الذهب والفضة، فقد يصبح نصاب الأوراق النقدية الذي أوجبنا الزكاة عند بلوغه قبل التضخم مما لا تجب الزكاة فيه؛ لانخفاض قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم.

٥- الأصل هو احتساب الزكاة وَفْق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا عند وجود المشقة المعتبرة بناء على جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع وجوب احتساب الفرق بين التاريخ الهجري والميلادي، فتُصبح نهاية الحول الميلادي زمنًا للإخراج وليست وقتًا للوجوب.

٦- أن مقدار نصاب الزروع والثمار وهو خمسة أوسق يساوي بالمقاييس الحديثة بوحدة قياس الحجم ستمائة وعشرة كيلوات وخمسمائة جرام، ويساوي بوحدة قياس الثقل سبعمائة وتسعة وعشرين لترًا.

٧- لا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه زكاة لا زيادةً ولا نقصًا، كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكاة ورفعه عن نصف العشر.

٨- حكم الثمار المعدة للتجارة لا يخلو من حالين:

أ- أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها، فيترجح زكاتها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار، والمتعيّن غالبًا في هذه الأزمان هو نصف العشر؛ لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.

ب- أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارة.

٩- لا تخلو الحيوانات المتخذة للاتِّجار بنتاجها كالألبان ونحوها من قسمين:

الأول: أن تكون مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام فلا يخلو الأمر من حالين:

أ- أن تكون تلك الحيوانات سائمة - وهذا نادر في واقع الحال - فالأقرب هو القول الثاني، وهو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا وحال حولها، ويعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالًا آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه، وبلغ نصابًا، فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمنه وأرباحه بعد حَوَلان الحول على إنتاجه وبلوغه النصاب، فإن تعسر ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المزكي من النصاب.

ب- ألا يتحقق فيها وصف السَّوْم - وهو الغالب - فالراجح هو القول الثالث وهو تزكية غلتها بعد حولان حول عليها.

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش، فالراجح عدم إيجاب الزكاة في الأصل وهو الحيوان؛ لأنه مما لا تجب الزكاة في عينه، كما أنه ليس عرض تجارة يقلب في البيع والشراء، وإنما هو مال يستفاد من غلته لبيعها لغرض التجارة، فيترجح القول بزكاة الغلة زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحول على استفادتها وبلوغها النصاب.

١٠- أن زكاة المصانع تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع.

١١- ما تم تصنيعه من بضائعَ معدةٍ للبيع يجب تزكيتها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حولًا ونصابًا.

١٢- وجوب الزكاة في المواد الخام المملوكة بنية التجارة إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، فتقوّم عندئذ وتخرج منها زكاة التجارة.

١٣- ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع كمواد التشغيل، والصيانة كالوقود والزيوت ونحوها لا تقوّم ولا تجب زكاتها.

١٤- إنَّ نصاب الأوراق النقدية يكون ببلوغها أدنى نصابي الذهب أو الفضة.

١٥- الأقرب تكييف المال المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مُودِع المال للمصرف، وهو في حكم المليء الباذل، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، وهو وجوب الزكاة على المقترض(الدائن) كلما حال على المال حول ولو لم يقبضه، فإن تعسّر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإنَّ المزكي يعيِّن يومًا في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري.

١٦- لا تخلو زكاة الأسهم من حالين:

الأولى: أن يكون المزكِّي هو المساهم -وهذا هو الأصل الواجب شرعًا- فإن الزكاة تكون بحسب نوع الشركة ونية المساهم مع ملاحظة ما يلي:

أ- بلوغ أسهم المزكي نصابًا بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم.

ب- تطبيق زكاة النقود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

جـ- في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية.

الثانية: أن يكون المزكي هو الشركة المساهمة، كما لو نص في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه، فإن حكم الزكاة عندئذ يكون باعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد، من جهة نوع المال وحوله ونصابه مع ملاحظة ما يلي:

أ- عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام.

ب- بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ريع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر لقيمة الأسهم السوقية .

١٧- تجب الزكاة في أصل السند الربوي مع عدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملا ، وذلك بحسب قيمته الحقيقية.

١٨- لا يخلو حكم الزكاة في الصناديق الاستثمارية من حالين:

أ- أن تكون استثماراتها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم بيانه وتفصيله في زكاة الأسهم.

ب- أن تكون استثماراتها في النشاط التجاري بتقليب المال بيعا وشراء، وهو الغالب، فلا يخلو ذلك من أحد حالين:

الحال الأولى: أن تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية، فلا تجب الزكاة على العامل -وهو الجهة الاستثمارية المديرة للصندوق- إلا بعد استحقاقه لنصيبه، ويكون ذلك بعد ثبوت الربح له بالقسمة، وحولان حول عليه إن كان نصابا، أما رب المال فتجب الزكاة فيه عليه بعد حولان حول على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته للربح.

الحال الثانية: أن تكون حقيقة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحتسب رأس ماله وربحه، ويزكيه بإخراج ربع عشره، إن بلغ ماله نصابا، وحال حول زكاته.

وأما زكاة أجرة العامل في هذه الصورة، فحكمها كحكم زكاة المال المستفاد، إذا كان من جنس نصاب عنده، وليس من نمائه، فيشترط لإيجاب الزكاة فيه حَوَلان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصابًا.

فيحسب العامل -وهو إدارة الصندوق الاستثماري- ماله، فإن كان نصابًا ابتدأ حوله من حين استحقاقه للمال.

١٩- لا تجب الزكاة في المال العام، سواء كان مستثمرا أم غير مستثمر، ومن ذلك الشركات المملوكة للدولة، أو نصيب الدولة التي تملكه في بعض الشركات.

٢٠- وجوب زكاة قسط أو دفعة التأمين على المؤمن، وتكون صفة زكاة التأمين

بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند الغير، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الوعاء الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

٢١- لا زكاة في أقساط التّأمين التعاوني أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للأخطار المؤمن ضدها، فإن للمؤمِّنين الحقَّ في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكوِن هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التّأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التّأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها إياه قبل ذلك.

٢٢- عدم وجوب زكاة الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد على الموظف، لعدم تمام الملك، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك.

٢٣- لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل، وتزكى بعد حَوَلان حول من قبضها من مستحقها.

٢٤- يزكى الراتب الشهري زكاة المال المستفاد، فيحسب حول لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصابًا، إلا أنه لمّا كان ضبط ذلك شاقًا، فإنّه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يَحُلْ حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة.

٢٥- عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيصِ والعلامة التجارية إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة، لا سيما وأنَّ بيع تلك الحقوق قد يكون بمعزل عن آثارها، ويتضح ذلك في الحقوق التي ليس لها آثار، كالترخيص التجاري قبل استحداث المنشأة التجارية ونحو ذلك، فإنه متى أعد المال للتجارة حقًّا كان أو عَيْنًا وجبت زكاته بعد استيفاء شروط وجوبها.

٢٦- حكم زكاة العين المؤجرة إيجارًا منتهيًا بالتّمليك يتخرج على حكم زكاة المستغلات، فتجب الزكاة فيما غل منها بعد حولان الحول على الغلة، لا في كامل قيمة العين.

فيجب على مالك العين المؤجرة - وهو المؤجر - زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حول كل قسط لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط .

٢٧- وجوب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه، كما يجب على الصانع زكاة المصنوع ما لم يقبضه المستصنع أو يستحقه، وذلك لتحقق ملك المستصنع لثمن المصنوع، وتحقق ملك الصانع لعين المصنوع ومواده التي يتركب منها، مع عدم تحقق ملك الصانع للثمن ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن قبضه فقد تملكه، وإن استحقه ولم يقبضه فتنطبق عليه أحكام زكاة الدَّيْن، وهي إنما تجب إن كان الدين على مليء باذل، كما أن ملك المستصنع للمصنوع لا يتحقق ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن استحقه ولم يقبضه فتجري عليه أحكام زكاة الديون كما تقدم، إلا أن إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه، إنَّما يكون في حال وجودهما لدى مالكهما، وإعدادهما للتجارة.

٢٨- الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي مَن يمونه، فهو غني لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلتْ له

الزكاة ولو كان يملك نصابا، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لأنه ورد مطلقًا في الشرع فيضبط بالعرف.

٢٩- الأصل عدم مشروعية حفر بئر للفقراء من مال الزكاة لعدم تحقق التّمليك لهم، لكن يجوز شرعا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم، فإن تعذر ذلك فيتوجه القول بالجواز بالضوابط التالية:

أ- أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.

ب- أن يغلب على الظن استسقاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.

جـ- أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

د- ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.

٣٠- يشرع صرف الزكاة لبناء أو شراء بيتٍ للفقراء والمساكين بالضوابط التالية:

أ- ألا يكون الفقير قويا مكتسبا، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، وإنما تصرف حينئذٍ في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.

ب- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.

جـ- ألا توجد وجوه صرفٍ ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم.

د- فإن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإنّ الأولى

عندي هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت، ليستفيد منها عددٌ أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة.

٣١- يجوز صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء للحاجة الكبيرة للدراسة، ولكن ينبغي أن يضبط جواز ذلك بما يلي:

أ- أن يكون عِلمًا مباحًا نافعًا لدارسه ومجتمعه.

ب- أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف، فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

٣٢- جواز صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج.

٣٣- تجويز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط، وهي على النحو التالي:

أ- ألا يتوفر علاجه مجانًا، فإن توفر، فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب محققًا للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنة في ذلك.

ب- أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض.

جـ- أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار كانت مجاوزته سرفًا، وهو محرم.

٣٤- العاملون على الزكاة هم كل من يُعَيِّنُهم أهل الحل والعَقْد في الدول الإسلامية، أو يُرَخِّصُون لهم، أو تختارهم الهيئات المعتبرة للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعيةٍ بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال

وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار.

٣٥- ينقسم الموظفون في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها قسمين:

القسم الأول منهم: من يتقاضى مرتبا دوريا من بيت المال (الدولة) كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهؤلاء لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف لأخذهم أجرا على عملهم.

القسم الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية المستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، والمموَّلة من المحسنين، فهؤلاء ينطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة ذكورا كانوا أم إناثًا.

ويراعى في إعطائهم الضوابطُ التالية:

أ- أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع أو من الأعمال المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا.

ب- أن يراعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه، فلا ينقص من حقه، وموجب العدل مع غيره فلا يزاد في نصيب العامل، فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين.

٣٦- لا يجوز الصرف من مصرف العاملين عليها للمؤسسات التي ترعى المسلمين الجدد إلا بشرط التمليك، فيجوز صرف الزكوات التي يتملكها أولئك المسلمون، أما ما لا يُملك منها لمعين كالذي يصرف في شؤون المؤسسة الإدارية

والوظيفية ونحو ذلك، فينظر في الصرف عليه مصرفًا أو موردا غير الزكاة.

٣٧- أن المؤلفة قلوبهم صنفان:

١- كفار.

٢- ومسلمون.

فأما الصنف الأول: وهم الكفار، فينقسمون قسمين أيضا:

أ- من يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

ب- من يخشى شره فيعطى لكف شره.

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون، فعلى أربعة أقسام:

أ- من يرجى بعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار.

ب- من يرجى بعطائهم قوة إيمانهم.

جـ- من يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم.

د- من يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

فكل هؤلاء يشملهم عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة.

٣٨- مشروعية صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان ذلك يؤلف قلوبهم للإسلام، لما فيه من استنقاذ لهم من النار، ودعوة لغيرهم للإيمان، وتقوية لدين الإسلام.

٣٩- المراد بمصرف الرقاب: إعتاق الأرقاء من المسلمين، كما يشمل المصرف المكاتبين، وفكاك أسرى المسلمين، ولا يشمل ذلك المصرف تحرير الشعوب الإسلامية من الكافرين.

٤٠- المراد بمصرف سبيل الله: نصرة الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل ذلك قتال الكفار والدعوة إلى الله، ومن الصور المعاصرة لهذا المصرف:

أ- إنشاء وتمويل مصانع المسلمين الحربية وأسلحتهم ومعاهد التدريب العسكرية لديهم.

ب- طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.

جـ- إنشاء مراكز دراسات لمواجهة خطط الأعداء.

د- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه لتحقق مهمتها.

هـ- طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعْنَى بذلك، لا سيما فيما يتعلق بدعوة غير المسلمين.

و- دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه.

ز- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية المختصة ببيان الحق وهداية الخلق.

ح- تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها.

ط- إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصرة الدين وهداية العالمين التي لم يشرع الجهاد إلا لها.

٤١- ابن السبيل هو: المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة

إلى بلده، ولا الوصول لماله، فيعطى ما يوصله إلى بلده .

٤٢- لا يخلو حكم المبعدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين:

الحال الأولى: أن ترتجى عودتهم لبلادهم، فلهم حكم أبناء السّبيل؛ لانطباق الوصف المقرر في حق أبناء السّبيل، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحال الثانية: ألا ترتجى عودتهم، أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، فإنهم يعطون عندئذ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل، وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء ابن السبيل إنما يكون لإيصاله لبلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعذرا فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل.

٤٣- المسافر لطلب العلم أو العمل إن لم يستطع الوصول لماله في بلده فلا يخلو من حالين:

أ- أن يكون قد أقام في البلد الذي سافر له واستقر فيه، فليس من أبناء السبيل.

ب- فإن لم يقم أو يستقر بعدُ في تلك البلاد ويغلب على الظن رجوعه قريبا فيعطى من مصرف ابن السبيل ما يعينه للعودة إلى بلاده.

٤٤- لا يجوز استثمار الزكاة من قِبَلِ المالك أو وكيله؛ لما يؤدي إليه من تأخير إخراجها بلا عذر مع تعرضها للخسارة.

٤٥- جواز استثمار بعض أموال الزكاة من الإمام أو نائبه لصالح مستحقيها إذا دعت الحاجة لذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار، أو تغلب على المفسدة إن وجدت. ومن تلك الضوابط:

أ- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة.

ب- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

جـ- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

د- المبادرة إلى تنضيض الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

هـ- بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية، ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

و- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

٤٦- جواز دفع زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الوكيل إذا كانت الجمعية نائبة عن المزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تُكَلّف من قِبَل الدولة أو يؤذن لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه ليس إخراجًا، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير. وأما تأخير إخراجها عن يوم العيد فلا يجوز؛ لأن قبض الجمعية لها قبض للوكيل من الموكل، فهي لم تصل بعد للفقير.

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فيظهر لي أنها نائبة عن المزكي والفقير معًا، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، فتكون وكيلةً عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء، فتكون نائبةً عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمامٍ للمسلمين في بلاد الكفار، والإمام نائب عن الفقراء، مع كونها نائبة عن المزكي أيضًا كما تقدم.

٤٧- جواز إخراج القيمة في الزكاة عند وجود الحاجة أو المصلحة.

٤٨- مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمِعَتْ فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر وفق الضوابط التالية:

أ- وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صوره.

ب- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛ لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

جـ- كون الطريق مأمونا؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فإنْ خاطر بذلك وضاعت أو تلفت ضَمِنَها.

٤٩- لا يجوز للمؤسسات الزكوية ولا غيرها دفع الزكاة للفقراء من أول شهر رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة؛ لاشتراط النية في زكاة الفطر من المزكي، وعدم جواز تعجيلها قبل العيد بأكثر من يومين.

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية

* أهمية التوسع في بحث كثير من نوازل الزكاة لتجدد صور الأموال المعاصرة ومصارفها، مما يتعذر معه استيعابها في بحوث محددة.
* العناية بإيجاد البحوث المشتركة بين أهل التخصصات ذات العلاقة بالأموال الزكوية، من الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين؛ للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة.
* أهمية إبراز قواعد الزكاة وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية.

* أهمية إنشاء موسوعة علمية للزكاة، تحتوي على المسائل التراثية والنوازل المعاصرة، مع اشتمالها على البحوث المحررة في فقه الزكاة في الماضي والحاضر، ونشرها ورقيا وفي أقراص مدمجة.

* ضرورة تبسيط فقه الزكاة وتقديمه لعامة الناس من خلال وسائل متعددة منها:

أ- إصدار دليل فقهي مبسط يشتمل على أبرز مسائل الزكاة بأسلوب واضح، مع البعد عن الخلافات وكثرة التفصيلات.

ب- إنشاء مراكز علمية أهلية غير ربحية لتعريف الناس بحساب أموالهم وتدريبهم على ذلك.

ج- نشر ملخصات للبحوث المتميزة في الزكاة وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

* إنشاء مواقع متميزة على الشبكة العالمية يعنى بفقه الزكاة المعاصر، والإجابة على أسئلة الناس، وإرشادهم لحلول مشكلاتهم في إخراج الزكاة أو صرفها.

وأخيرًا -وهو من أهم التوصيات- تأسيس هيئات فقهية للزكاة تعنى بتحقيق ما تقدم ذكره من وسائل خدمة فقه الزكاة، وتوعية الناس بهذه الفريضة، وتعمل على التنسيق بين الجهات المختلفة في الجهود المبذولة في إحياء فقه الزكاة المعاصر وتأصيله، وتبصير الناس بهذا الركن العظيم، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية في سبيل ذلك.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *



ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

(أ)

٢- **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض سنة ١٤٢١هـ.

٣- **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، للدكتور محمد الأشقر وزملاؤه، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤- **أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة**، لقاسم الحموي، ضمن مجلة أبحاث اليرموك مجلد (١١).

٥- **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، للدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦- **أثر الملك في وجوب الزكاة لصالح المسلم**، رسالة دكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة، عام ١٤٢٨هـ.

٧- **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، لخالد الحافي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨- **الإجماع**، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ، تحقيق صغير أحمد بن محمد خفيف، مكتبة الفرقان ومكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٩- **أحكام الأسواق المالية**، للدكتور محمد هارون، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠- **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، لستر الجعيد، دار الصديق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

١١- **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، للدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢- **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، للدكتور مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٣- **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، لمحمد عبد المقصود داود، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٤م.

١٤- **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، لعبد الله علوان، دار السلام، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

١٥- **أحكام الزكاة والصدقة**، لمحمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٢هـ.

١٦- **أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة**، للدكتور أحمد الكردي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٧- **أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة**، للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٨- **أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة**، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٩- **الأحكام السلطانية**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٢٠- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، تعليق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية.

٢١- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٢- **أحكام أوراق النقود والعملات**، للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ج٣.

٢٣- **أحكام القرآن**، لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، دار الفكر.

٢٤- **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، للدكتور عباس الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٥- **أحكام المعاملات الشرعية**، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦- **أحكام النقود الورقية**، للدكتورأبو بكر دوكوري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ج ٣.

٢٧- **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، بيت الزكاة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

٢٨- **أحكام النقود الورقية**، للدكتور أبو بكر دوكوري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٣ ج٣.

٢٩- **أحكام النقود والعملات للقاضي العثماني**، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٣ ج٣ .

٣٠- **أخبار القضاة**، لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣١- **اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية**، علي بن سعيد الغامدي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

٣٢- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين أبي الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ومعه تعليقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٤- **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى**، للدكتورصالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.

٣٥- **استثمار أموال الزكاة**، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة .

٣٦- **استثمار أموال الزكاة**، للدكتور عيسى زكي شقرة، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧- **الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة**، للدكتور عبدالله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٨- **استثمار أموال الزكاة**، للدكتور عيسى زكي شقرة، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٩- **الاستثمار في الأسهم**، والوحدات للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج١.

٤٠- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمريوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: طه الزيني، مطبوع بهامش الإصابة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

٤٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، للحافظ ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ دار الفكر بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

٤٤- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لأبي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤٥- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، للدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٦- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المتوفي ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٧- **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى٩١١هـ، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن الحجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٤٩- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، لمحمد رياض، دار مراكش، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ .

٥٠- **أصول نظام العمل السعودي**، للدكتورجلال علي العدوي، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٣هـ.

٥١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية١٤١٥هـ.

٥٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٥٣- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٥٤- **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**،رضا كحالة،مؤسسة الرسالة،١٣٧٩هـ.

٥٥- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.

٥٦- **الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم**، للدكتور مبارك السليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٧- **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٥٨- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤، تخريج وتعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٩- **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٦٠- **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦١- **الأموال**، لأبي جعفر أحمد الداودي، تحقيق الدكتور محمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٦٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

٦٤- **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، لأحمد حسن، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(ب)

٦٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٦٦- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤، تحرير الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

٦٧- **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، للدكتور عمر الأشقر وزملائه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٨- **بحوث فقهية معاصرة**، للدكتور محمد الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٩- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، للشيخ عبدالله المنيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، للدكتور علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٧١- **بحوث في الزكاة**، للدكتور رفيق المصري، دارالمكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٢- **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، للدكتور علي محيي الدِّين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٣- **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة**، للدكتور أحمد الكردي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، طبعة: ١٤٠٦هـ.

٧٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٧٦- **بدائع الفوائد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٧- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار أم القرى بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٧٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٩- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمودية**، لأبي سعيد الخادمي المتوفى ١١٦٨هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٨٠- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف ١٤١٢هـ

٨١- **بهجة المشتاق في حكم زكاة أموال الأوراق**، لأحمد الحسيني، مطبعة كردستان العلمية (القاهرة)، ١٣٢٩هـ .

٨٢- **البيان شرح المهذب**، لأبي الحسين يحيى العمراني الشافعي ت ٥٨٥، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٣- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (الجد) المتوفى سنة٥٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(ت)

٨٤- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لقاسم بن قطلوبغا، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢م.

٨٥- **التاج والإكليل على مختصر خليل**، للشيخ محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموَّاق، المتوفى سنة٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٨٦- **التأجير المنتهي بالتمليك**، للدكتور حسن الشاذلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج١.

٨٧- **التأجير المنتهي بالتمليك**، للدكتور سلمان الدخيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤١٨هـ.

٨٨- **تأريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٨٩- **تاريخ دمشق،** لأبي القاسم علي بن حسن الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر.

٩٠- **التاريخ الهجري،** للدكتور زيد الزيد، مطابع جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩١- **التأصيل الفقهي لزكاة الأسهم والسندات،** للدكتورصالح الزهراني، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج ٢، ١٩٩٦م.

٩٢- **تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات،** للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٩٣- **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعةالإسلامية،** للدكتور عبد اللطيف آل محمود، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٤- **التأمين الإسلامي،** لأحمد سالم ملحم، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٥- **التأمين،** إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٦- **التأمين بين الحظر والإباحة،** لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٧- **التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني،** لمصطفى محمد الجمال، الإسكندرية الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

٩٨- **التأمين في الشريعة والقانون،** للدكتور غريب الجمال، دار الفكر العربي ١٩٧٥م.

٩٩- **التأمين وأحكامه،** للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار ابن الحزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠٠- **التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية**، للدكتور محمد فاروق الباشا، الطبعة الثانية، سنة١٤١٦هـ .

١٠١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى ٧٤٣، دار الكتاب الإسلامي.

١٠٢- **تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به**، لخالد السرهيد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ.

١٠٣- **تحرير القواعد وتحرير الفوائد**، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

١٠٤- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية.

١٠٥- **تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال**، لأحمد بن محمد الصديق الغماري، تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي، دار هجر للطباعة والنشر ١٤٠٩هـ .

١٠٦- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٧- **تخريج الأصول على الفروع**، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٠٨- **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة٧٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالأولى.

١٠٩- **التشريعات الاجتماعية العمالية الأسرية**، لمحمد شفيق، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ١٤١٧هـ.

١١٠- **التصرف في المال العام**، للدكتور خالد الماجد، بحث لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٦هـ.

١١١- **التضخم المالي**، للدكتور غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة عام ١٤٠٥هـ.

١١٢- **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، لخالد المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١١٣- **التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي**، للدكتورعلي السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٩، ج٢.

١١٤- **التطبيق المعاصر للزكاة**، للدكتور شوقي شحاتة، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة١٣٩٧هـ.

١١٥- **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة**، لمحمد عقلة إبراهيم، دار الضياء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٦- **تغيير الأحكام**، لإسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١٧- **التعريفات للجرجاني**، للإمام علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، المتوفى سنة ٨١٦هـ دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٨- **تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي**، للدكتور نزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ج١.

١١٩- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي

الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الجيل ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

١٢٠- **التفسير الكبير**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢١- **تقريب التهذيب**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار القلم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ.

١٢٢- **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، المدينة، ١٣٨٤هـ.

١٢٤- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٢٥- **التمليك والمصلحة فيه ونتائجه**، للدكتور محمد عثمان بشير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة .

١٢٦- **تنظيم وحماية الزكاة في التطبيق المعاصر**، للدكتورشوقي شحاته، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٢٧- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٢٨- **تهذيب التهذيب**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار

الفكر، بيروت، ١٤٠٤، الطبعةالأولى.

١٢٩- **تهذيب الكمال**، للإمام يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور بشار عواد.

١٣٠- **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحقين**، للدكتور حسن الأمين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣، ج ١ .

١٣١- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، للدكتور أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(ث)

١٣٢- **الثبات والشمول**، لعابد سفياني، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

(ج)

١٣٣- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة٦٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٤- **الجامع في أصول الربا**، للدكتور رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٥- **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**، لابن التركماني علي بن عثمان المارديني، المتوفى ٧٥٠هـ مطبوع بذيل (السنن الكبرى) للبيهقي.

١٣٦- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لابن أبي الوفاء أبي محمد عبد القادر ابن محمد بن نصر الله، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٩٨هـ.

١٣٧- **الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري)**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد، المتوفى سنة ٨٠٠هـ المطبعة الخيرية.

(ح)

١٣٨- **حاشية البجيرمي على الخطيب**، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، دار الفكر بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٣٩- **حاشية البجيرمي على المنهج**، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر بيروت، لبنان، طبعة أخيرة سنة ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

١٤٠- **حاشية العدوي**، للشيخ علي الصعيدي العدوي، المتوفى ١١٨٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

١٤١- **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

١٤٢- **الحسابات والودائع المصرفية**، للدكتور محمد بن علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع سنة١٤١٧هـ.

١٤٣- **حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري**، للدكتور البوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٣.

١٤٤- **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، لحسين الشهراني، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٥- **الحقوق المعنوية**، لمحمد سعيد البوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ج ٣.

١٤٦- **الحقوق المعنوية وبيع الاسم التجاري والترخيص**، لعبد العزيز عيسى، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ج٣.

١٤٧- **حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح**، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٤٨- **حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح**، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٤٩- **حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي**، للدكتورعبد الستار أبوغدة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .

١٥٠- **حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي**، للدكتورمحمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(خ)

١٥١- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، للدكتور يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١٥٢- **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، للدكتور علاء زعتري، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٣- **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، لمحمد ضياء الدين الريس، دار الأنصار، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م.

١٥٤- **الخطر والتأمين**، هل التأمين التجاري جائز شرعاً؟، للدكتور رفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

١٥٥- **الخطط التوقيفية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، لعلي مبارك، المطبعة الأميرية في القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

١٥٦- **خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي**، أبو السعود، مطبعة معتوق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.

١٥٧- **خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي**، لأبي السعود، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٣٨٩هـ.

١٥٨- **خلاصة أحكام التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي**، للدكتوريوسف قاسم، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٤٠٠هـ.

(د)

١٥٩- **الدر المختار**، لمحمد علاء الدين الحصفكي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، دار الفكر بيروت، لبنان سنة ١٤١٢هـ.

١٦٠- **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، لمحمد الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٦١- **دراسات في المحاسبة الزكوية**، للدكتور صالح الزهراني، دار الكتاب الجامعي، سنة ١٤١٨هـ.

١٦٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٦٣- **الدعوة إلى الله من مصارف الزكاة**، لصالح العليوي، المكتب التعاوني بالمذنب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٦٤- **دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات**، إصدار بيت الزكاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

١٦٥- **دور بنوك الاستثمار في خدمة الأسواق المالية النامية**، الأكادمية العربية المصرفية، عمان، ١٩٩٦م .

١٦٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٧- **ديوان السنن والآثار**، جزء الزكاة، للدكتور عبد الملك قاضي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(ذ)

١٦٨- **الذخيرة**، للشيخ أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٦٩- **الذيل على طبقات الحنابلة**، للإمام زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار المعرفة بيروت، لبنان.

(ر)

١٧٠- **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، للدكتور عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ

١٧١- **الربا والمعاملات المصرفية**، للدكتور عمر المترك، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٧٢- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للشيخ محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

١٧٣- **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ١٣٥٨هـ.

١٧٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.

١٧٥- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

١٧٦- **الروضة الندية**، لصدّيق حسن خان، دار ابن عفان، القاهرة ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق علي حسين الحلبي.

(ز)

١٧٧- **زكاة أسهم الشركات**، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج١.

١٧٨- **زكاة الأسهم في الشركات**، لحسن الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

١٧٩- **زكاة الأسهم في الشركات**، للشيخ عبد الله البسام، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج١.

١٨٠- **زكاة الأسهم في الشركات**، للدكتور محمد الصديق الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج١.

١٨١- **زكاة الأسهم في الشركات**، للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج١.

١٨٢- **زكاة الأسهم في الشركات**، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج١.

١٨٣- **زكاة الزراعة وزكاة الأسهم في الشركات وزكاة الديون**، للدكتور محمد الصديق الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ج٢.

١٨٤- **زكاة الزراعة وزكاة الأسهم في الشركات وزكاة الديون**، للدكتور علي

الندوي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ج٢.

١٨٥- **زكاة الزراعة وزكاة الأسهم في الشركات وزكاة الديون**، للدكتور محمد الصديق الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٣، ج٢.

١٨٦- **زكاة الأسهم المتعثرة**، للدكتور يوسف القاسم، منشور في مجلة العدل، العدد الخامس والعشرون، في عام ١٤٢٦هـ.

١٨٧- **زكاة الأصول الاستثمارية**، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة .

١٨٨- **زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية**، للدكتور محمد الشباني، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

١٨٩- **زكاة الأموال المجمدة**، للدكتور عجيل النشمي، ضمن أبحاث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.

١٩٠- **زكاة الأموال المجمدة**، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.

١٩١- **زكاة الأنعام**، للدكتور الخضر علي إدريس، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٩٢- **زكاة الأنعام**، الدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٩٣- **زكاة الحقوق المعنوية**، للدكتور عبد الحميد البعلي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٩٤- **زكاة الحقوق المعنوية**، للدكتور محمد البوطي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٩٥- **زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة**، للدكتورأحمد الخليل، ضمن مجلة العدل، العدد ٢٩، عام١٤٢٧هـ.

١٩٦- **زكاة الديون**، للدكتور الصديق محمد الضرير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢، ج١.

١٩٧- **زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية**، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٩٨- **زكاة الزروع والثمار**، للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

١٩٩- **زكاة عروض التجارة**، للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٠٠- **زكاة العقارات والأراضي المأجورة**، للدكتور يوسف القرضاوي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٢، ج١.

٢٠١- **زكاة الفطر**، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، ضمن بحوث فقهية معاصرة.

٢٠٢- **زكاة المال العام**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٠٣- **زكاة المال العام**، للدكتور محمد سعيد البوطي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٠٤- **زكاة النقود الورقية المعاصرة المعاصرة**، للدكتور محمود الخالدي، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠٥- **زكاة المال الحرام**، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٠٦- **زكاة المال الحرام**، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٢٠٧- **زكاة المال الحرام**، للدكتور عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة .

٢٠٨- **زكاة المال العام**، للدكتور البوطي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٠٩- **زكاة المستغلات**، للدكتور السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ١.

٢١٠- **زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي**، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٢١١- **الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي**، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١٢- **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، للدكتور عبدالله الطيار، مكتبة التوبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢١٣- **الزكاة والتنمية**، للدكتور عبد الرحيم أبوكريشة، مركز المحروسه، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٢١٤- **الزكاة والضريبة**، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٢١٥- **الزكاة والضمان الاجتماعي**، لعثمان حسين عبد الله، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. وعام ١٤٠٩هـ.

٢١٦- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، للإمام ابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية، لبنان بيروت ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز.

٢١٧- **زيف النقود الإسلامية**، لضيف الله الزهراني، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

(س)

٢١٨- **سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصر**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١، ج٢.

٢١٩- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٥هـ.

٢٢٠- **سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي**، للدكتور أحمد الخليل، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢١- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٢٢- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٢٣- **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٢٤- **السنن الكبرى للبيهقي**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر

البيهقي، دار صادر، طبعة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٢٢٥- **سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي)**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٦- **سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي)**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، الطبعة الأولى.

٢٢٧- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٢٨- **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٢٩- **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٣٠- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٣١- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، مذيلة بحكم الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٣٢- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، الطبعة التاسعة،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٢٣٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(ش)

٢٣٤- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر.

٢٣٥- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٢٣٦- **شرح السير الكبير**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى ٤٨٣هـ، الشركة الشرقية للإعلانات.

٢٣٧- **شرح صحيح مسلم**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ

٢٣٨- **شرح قانون العمل الأردني**، لهشام رفعت هاشم، مكتبة المحتسب، عمان، الأردن.

٢٣٩- **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقا، تعليق مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٢٤٠- **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة، المتوفى٦٨٢، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤١- **شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)**: للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

٢٤٢- **شرح الكوكب المنير** لابن نجار مطبعة السنة المحمدية.

٢٤٣- **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة ١٠١٠ هـ، دار الفكر.

٢٤٤- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن عثيمين، مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن عثيمين،دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى١٤٢٥ هـ .

٢٤٦- **شركة المساهمة في النظام السعودي**، للدكتور صالح المرزوقي، دار الصفا بمكة، ١٤٠٦هـ.

٢٤٧- **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، للدكتور محمد الموسى، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٤٨- **الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية**، لمحمد السيد سعيد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٧٨م.

٢٤٩- **الشركات متعددة الجنسيات**، لسمير كرم، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٦م .

٢٥٠- **الشركات المتعددة الجنسيات**، لثيو دور موران (ترجمة جورج خوري)، دار الفارس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

٢٥١- **الشركات المتعددة القوميات**، للدكتور حسام عيسى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

(ص)

٢٥٢- **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧- ١٩٨٧.

٢٥٣- **صحيح ابن خزيمة**، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٥٤- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٥٥- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٦- **صناديق الاستثمار الإسلامية**، لعز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٢٥٧- **صناديق الاستثمار في الدول العربية**، لحسن الفطافطة، دار الفطافطة للدعاية والإعلان.

(ض)

٢٥٨- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٥٩- **الضعفاء والمتروكين**، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.

٢٦٠- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٢٦١- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ.

٢٦٢- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة الرابعة١٤٢٦هـ.

(ط)

٢٦٣- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان.

٢٦٤- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو.

٢٦٥- **طبقات الفقهاء**، ويطلق عليه طبقات الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار القلم، بيروت لبنان.

٢٦٦- **طبقات المفسرين**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.

٢٦٧- **طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي**، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦٨- **الطبقات الكبرى** : لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر بيروت، لبنان.

٢٦٩- **طبقات النحويين واللغويين**، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٧٣م.

٢٧٠- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار البيان .

٢٧١- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، المتوفى ٥٣٧هـ، تعليق وتخريج: خالد العك، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

(ع)

٢٧٢- **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٢٧٣- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ

٢٧٤- **عقد الإجارة المنتهي بالتمليك**، للدكتور سعد الشثري، دار الحبيب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٧٥- **عقد الاستصناع**، للدكتور علي السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧، ج٢.

٢٧٦- **عقد الاستصناع**، للدكتور محيي الدين القره داغي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧، ج٢ .

٢٧٧- **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية**، لمصطفى الزرقا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧، ج٢.

٢٧٨- **عقد الاستصناع**، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩، ج ٨.

٢٧٩- **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٨٠- **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد بلتاجي، دار العروبة بالكويت، ١٤٠٢هـ.

٢٨١- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٦٨هـ، دار الفكر، بيروت لبنان.

٢٨٢- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(غ)

٢٨٣- **الغياث (غياث الأمم في التياث الظلم)**، لعبد الملك الجويني، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى.

٢٨٤- **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: الدكتورعبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ..

(ف)

٢٨٥- **فتاوى السبكي**، لتقي الدين علي عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٦٥٧هـ، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.

٢٨٦- **الفتاوى السعدية**، للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، مطبعة دار الحياة، الطبعة السابعة، سنة ١٣٨٨هـ.

٢٨٧- **الفتاوى الهندية**، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

٢٨٨- **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا.

٢٨٩- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٩٠- **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة**، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة.

٢٩١- **فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، إعداد: السعيد بن صابر عبده، دار الفضيلة،الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

٢٩٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٢٩٣- **فتح القدير شرح الهداية**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٩٤- **فتح القدير وبهامشه البناية شرح الهداية للعيني**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٥- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، اعتنى محمد أمين دمج، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

٢٩٦- **الفروع**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٧- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، عالم الكتب بيروت.

٢٩٨- **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٩٩- **الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية**، لعبد السلام العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ج٣ .

٣٠٠- **فقه الزكاة**، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٠١- **فقه المعاملات الحديثة**، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ

٣٠٢- **فقه النوازل**، للدكتور بكر أبوزيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٠٣- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة٤٦٢هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٠٤- **فقه النوازل في سوس للحسن العبادي**، أكادير، منشورات كلية الشريعة - ١٤٠٠هـ.

٣٠٥- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، تعليق محمد النعاسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٠٦- **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبد الموجود.

٣٠٧- **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.

٣٠٨- **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

(ق)

٣٠٩- **قانون الزكاة السوداني ٢٠٠١م.**

٣١٠- **القانون التجاري السعودي** للدكتورالجبر، الدار الوطبية الجديدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣١١- **القاموس المحيط**، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.

٣١٢- **قرارت المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، من ١٣٩٨هـ - ١٤٢٢هـ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.

٣١٣- **قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**، لعام ١٤٢٦هـ مذكرة صادرة عن المجلس لم تطبع بعد.

٣١٤- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، تنسيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح أبوغدة.

٣١٥- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣١٦- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للإمام سلطان العلماء أبي أحمد عز الدين

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣١٧- **القواعد** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ تحقيق أحمد بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

٣١٨- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة١٤١٨هـ.

(ك)

٣١٩- **الكافي**، للإمام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات في دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٣٢٠- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية.

٣٢١- **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٢٢- **كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات** للدكتور محمد القري بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج٢.

٣٢٣- **كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والنظام**، للدكتور منذر قحف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٩، ج٢.

٣٢٤- **كشف الفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة كثير من**

الناس، لإسماعيل محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٢٥- **كشاف القناع على متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٢هـ.

(ل)

٣٢٦- **لائحة قواعد وإجراءات صرف المعاشات والتعويضات**، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٢٧- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب حمادة الميداني، المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، تعليق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢٨- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٢٩- **لغز النماء في زكاة المال**، للدكتور رفيق المصري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(م)

٣٣٠- **مالية الدولة على ضوء الشريعة**، للدكتور محمد الشباني، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ.

٣٣١- **المبدع في شرح المقنع**، للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي.

٣٣٢- **مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة**، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٣٣٣- **المبسوط**، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة بيروت، لبنان سنة ١٤٠٩هـ.

٣٣٤- **مجلة الأحكام العدلية**، عناية بسام الجابي، دار ابن حزم، سنة١٤٢٤هـ.

٣٣٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٣٣٦- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الإرشاد، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي.

٣٣٧- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.

٣٣٨- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين**، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣٩- **المحاسبة والضريبة والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية**، لعبد الله المنيف، وعبد الرحمن الحميد، ومحمود عبد السلام، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٤٠- **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٣٤١- **المحلى بالآثار**، للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

٣٤٢- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار القلم.

٣٤٣- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، لمصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٣٤٤- **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤٥- **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة**، لمحمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.

٣٤٦- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية للإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٣٤٧- **مذكرات في النقود والبنوك**، لإسماعيل هاشم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٤٨- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري، ويليه: نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٤٩- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، براوية الكوسج، تحقيق: خالد الرباط وزملاؤه، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٥٠- **المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٥١- **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٥٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبدالله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣٥٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق جماعة من المحققين باشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٣٥٤- **مسند الشافعي**، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٥- **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥٦- **مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة فقهية معاصرة**، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

٣٥٧- **مصارف الزكاة بين التقليد والاجتهاد**، للدكتور أحمد عوض أبو الشباب، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والستون، في عام ١٤٢٧هـ.

٣٥٨- **مصارف الزكاة وتمليكها**، للدكتور خالد العاني، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٥٩- **المصباح المنير في غريب الشرح** الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، المتوفى٧٧٠، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٣٦٠- **مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة**، للأستاذ عز الدين توني، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٦١- **مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة**، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة .

٣٦٢- **مصرف السهم في سبيل الله في الصدقة**، للدكتور عبد الفتاح إدريس، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج ٣، ١٩٩٦م.

٣٦٣- **مصرف العاملين عليها**، للدكتور الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٣٦٤- **مصرف العاملين عليها**، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٦٥- **مصرف الفقراء والمساكين**، لخالد الشعيب، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٦٦- **مصرف الفقراء والمساكين**، للدكتور علي المحمدي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٦٧- **مصرف في الرقاب**، للدكتور علي القره داغي، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة.

٣٦٨- **مصرف في الرقاب**، للدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٦٩- **مصرف في الرقاب**، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٠- **مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص**، للدكتور سعود الفنيسان، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٧١- **مصرف المؤلفة قلوبهم**، للشيخ عبدالله ابن منيع، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٢- **مصرف المؤلفة قلوبهم**، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة .

٣٧٣- **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق:

حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧٤- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٧٥- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٧٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، للشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٣٧٧- **معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة**، للدكتور أحمد الكردي، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٨- **معادلة الأوزان والمكاييل المعاصرة**، للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٩- **معادلة الأوزان والمكاييل المعاصرة**، للدكتور محمود الخطيب، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٨٠- **المعاملات المالية المعاصرة**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٨١- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٨٢- **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، للدكتور على السالوس، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٣٨٣- **المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة**، للدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨٤- **مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة**، للدكتورمحمد شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٣٨٥- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

٣٨٦- **معجم العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.

٣٨٧- **معجم المصطلحات الاقتصادية**، للدكتور أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٣٨٨- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، للدكتور نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.

٣٨٩- **معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية**، للدكتور أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسف محمود، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٩٠- **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، للدكتور جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٩١- **معجم المصلطحات المحاسبية والمالية**، لعدنان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت.

٣٩٢- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

٣٩٣- **معجم المقاييس في اللغة**، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

٣٩٤- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وزملائه، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٩٥- **المعيار المعرب والجامع المغرب،** لأحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، طبعة سنة ١٤٠١هـ، بيروت.

٣٩٦- **المغني،** لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المتوفى٦٢٠، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٩٧- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،** للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٩٨- **المغرب في ترتيب المعرب،** لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٩٩م.

٣٩٩- **المغرب في ترتيب المعرب،** لأبي المكارم ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.

٤٠٠- **المفردات في غريب القرآن،** للحسن بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني المتوفي سنة٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٠١- **مفهوم النماء،** للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٤٠٢- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:** محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.

٤٠٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية،** لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية عام ١٣٩٨هـ.

٤٠٤- **المقاصد الكلية للاجتهاد المعاصر،** لحسن محمد جابر، دار الحوار، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٠٥- **مقدمة في النقود والبنوك**، لزكي شافعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٤٠٦- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرضي، المتوفى سنة٥٢٠هـ تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٠٧- **المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٠٨- **الملكية في الشريعة الإسلامية**، لعبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمّان الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٤٠٩- **الملكية في الشريعة الإسلامية**، لعلي الخفيف دار النهضة العربية، بيروت طبعة عام ١٩٩٠م.

٤١٠- **المنتقى شرح الموطأ**، للشيخ سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

٤١١- **المنثور في القواعد الفقهية**، لبدر الدين محمد بن بـهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٤١٢- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى ١٢٩٩هـ، دار الفكر سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٤١٣- **المنفعة في القرض دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية**، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ١٤١٩هـ

٤١٤- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، للدكتور مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤١٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤١٦- **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، للدكتور محمد الجمال، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤١٧- **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤١٨- **موسوعة العمل والتأمينات الاجتماعية**، جمع: حسن الفاكهاني القاهرة، الدار العربية للموسوعات القانونية، ١٣٨٣هـ.

٤١٩- **الموسوعة الفقهية**، إعداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مكتبة الآراء، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

٤٢٠- **موسوعة القواعد الفقهية**، للشيخ محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٢١- **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٢٢- **موطأ الإمام مالك**، لأبي عبدالله الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٢٣- **الميزان في الأقيسة والأوزان**، لعلي باشا مبارك، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.

(ن)

٤٢٤- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، للعلامة جمال الدين أبي محمد

عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٤٢٥- **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٢٦- **نظام التقاعد المدني في المملكة العربية السعودية**، الرياض، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٣٨١هـ.

٤٢٧- **نظام التقاعد المدني للموظف العام**، إعداد سامي بن فهد العقيلي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ١٤٢٢هـ.

٤٢٨- **نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر**، للدكتور إبراهيم شعلان، دار الإشعاع، ١٤٠٢هـ.

٤٢٩- **نظرية التضخم**، للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية.

٤٣٠- **النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون** للدكتور إبراهيم الزامل، والدكتور ولاء رفعت.الدار الوطنية الجديدة ١٤٠٩هـ.

٤٣١- **النقود والمصارف**، لناظم الشمري، جامعة الموصل، ١٣٩٦هـ.

٤٣٢- **نقل الزكاة من موطنها الزكوي**، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٤٣٣- **النهاية في غريب الحديث والآثر**، لأبي السعادات ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، إشراف علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٤٣٤- **النيابة في العبادات**، للدكتور صالح الهليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣٥- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦) تحقيق: مجموعة من الطلاب، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

(و)

٤٣٦- **الوافي بالوفيات**،لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ .

٤٣٧- **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، لصلاح الدين الناهي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٣٨- **الودائع المصرفية**، للدكتورأحمد الحسني، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٣٩- **الودائع المصرفية**، لحسين كامل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩، ج١.

٤٤٠- **الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**، للدكتور سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع، سنة١٤١٧هـ.

٤٤١- **الوسيط في التأمينات الاجتماعية**، لمصطفى محمد الجمال، مؤسسة شباب الجامعة، ١٣٩٥هـ.

٤٤٢- **الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية**، لعبد السلام الشرمايئي، جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ.

٤٤٣- **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني**، إشراف: عبد الباسط جميعي، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٧م.

٤٤٤- **الوسيط في شرح القانون المدني**، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ .

٤٤٥- **الوسيط في المذهب**، للغزالي، وزارة الأوقاف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤٦- **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

* * *

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة